نمبر

٣٨ ٤١ ... مطلب فی الحج بالمال الحرام الخ فی سطر ٣

... مطلب فی اباحة سبر کذهب فی کثوب ١

٥٩ ... مطلب فی کدعاء للمسلم بظهر الغیب انه مستجاب الخ رواه مسلم

٦٥ ... مطلب اذکر کقلب افضل من ذکر کلسان وکذا القرائة للمیت بالاجرة الخ

سطر ١٥ الحج بالحج باجرة الخ

٧٤ ... مطلب فی عبادات عن احمد فی عبادات

٧٤ ... اخر ورقة مطلب فی الاجماع وقف لله تعالی

للمدعی وللذکر حکم المدعی وقول باعقیل فی کفنونی الخ مرجع اهل وقتنا

١٠٠ ... مطلب الاصلاة ای تامة لجار المسجد الا بالمسجد الخ

مطلب وفیه فوائد جمة منها الامر بالمعروف بمکة وهو احیاء لسنة واماتة للبدعة وفیه من الفوائد شئ کثیر فراجعه الخ

لا توجد الکراهة بالذات لا بالعرض ٣٨

١٠١ ... مطلب النظر الی الامام کعادل عبادة الخ

١٠٣ ... مطلب لا ینبغی الخروج من عبادات الکناسی الا فی حرام قاله الی عقیل

١٠٤ ... مطلب فی ان فضل کلام الله علی سائر کلام کفضل الله علی خلقه ترمذی

١٠٣ ... مطلب فی رجل قال مع جنازة استغفر والله فقال ابن عمر لا غفر الله لک الخ

١٠٨ مطلب لا یجوز تناول ما یضر ضرره

١١١ ... مطلب فی مناکحة اهل البدع الخ قولا واحدا اهل بیتا کحوه

١٠٠ ... مطلب فی تحریم کلام علی مبتدع الخ

١١٩ ... مطلب فی القنوت وغیره من متابعة الامام اذا زاد صلاه علی کمیت وغیر ذلک الخ

١٢٧ ... قف علی ان کاتب هذه النسخة سبط محقق ورقه

١٢٣ ... مطلب ان کقبة علی کبر فی ملکه علی ما شاء محمد باعقیلا

نمرة ١١٩ ١٨٠ تق على عتابعه وما كتبوه في الخبر وكل شيء لا يخرجه عن اقاويل السلف

تق على نمرة في المال المشبوه كمال الامراء وغيرهم وفي الحرام

١٨٧ تق وحرم كتابة مذهبة

وحب او مواقيت او ميقات او ميقات الحج

١٩٧ وفي ايضا بذل الكتائب

٧ مطلب ان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا الامصار لبسوا مثل اهل البلد واكلوا مثل اكلهم

٢٣ مطلب في الصحابة

٧ مطلب في بذل المنافع المختصة للمحتاج وانه يجب الخ

٢٠ مطلب في المروي بالذال لا بالزاي وفيه غرة بالذال لا اعلم في عصر احد

٢٢٣ مطلب في من حج عن حي لم يستاذنه لا ان يجعل ثوابه له الخ او عن اثنين الخ

٢٥٤ مطلب في ان الكنس صلى الله عليه وسلم حمل ما خرج من زمزم بالقرب الى المدينة وكان يسقى منه المرضى ويتبرك به الخ

٢٥٧ مطلب في جواز طواف النفل بعد طواف الفرض وقيل كسعي

٥ مطلب في توسل ابن عقيل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم به صلى الله عليه وسلم

٢٦٠ في اخر ورقة واشارته اليه

٨٦ مطلب في ان المسجد كذا يجمع فيه في اخر الورقة

١٢٩ مطلب في القرائة على القبر الخ

١٠٠ مطلب في عدم جواز رفع ما فرشه المصلي وانه فيه

١٢٣ مطلب فی من یقول لموتی جمالی قد جربت وهذا یقول
... ارضی قد اجدبت کانهم یخاطبون حیا ویدعون الیها الکزوع
١٢٩ مطلب فیمن ختم وضحی ١٧ أضحیة عن نبی صلی الله علیه وسلم
١٧٠٠٠ امام اهل الحدیث محمد کبیر اج کذی ما بعد بخاری یعزه فی علم الحدیث
١٣٠ مطلب فی جمع کثیر من الناس علی طعام للقراءة للمیت الخ
١٣٠ مطلب فی تنازع کفقها علی الأکثر اء لتعلیم القرآن
١٣٧ مطلب فی رد کتعزیة اذ جائته فی کتاب علی الرسول الخ
١٣٩ مطلب فی تعارض الحقیقة العرفیة واللغویة ایهما یقدم
قبض عرفی ١٥٠ مطلب فی بیع کدور وغیرها لذمیة ومباحث مهمة الخ
کمال للقاصر الخ ١٨٠ مطلب فی کذی یعامل بالربا ونحوه ایأکل عندکم الخ
١٨١ ومباحث کثیرة مفیدة جدا ارجعه وفی کدراهم المختلطة بحرمة الخ ان الورع یترکها جمیعا
١٨١ سطر ١٧ مطلب قال احمد لایحدث عن شیء مالم یعلم فهو خبر الخ
١٨٣ ... مطلب فی صومکم یوم تصومون
١٨٤ مطلب فی تشتت الکلمة وانه لایبغی الخ
١٩٧ مطلب بان ابن عقیل لم یوراث الخ
١٩٧ ... مطلب ازمات وعلیه صوم تمتع یطعم عنه الخ
١٩٧ ... مطلب ان کوارث بالخیار فی الحج عن میت بنفسه او یدفع من یحج عنه قال القاضی وغیره الخ
٢٠٠ مطلب فی تعجب نمودلف من کلمات صاحب الکفیة وفیها اخطاء احمد الله دراهم التیرمز
٢٠١ مطلب ان کطواف کالصلاة فی الاحکام الا ما خصه دلیل
٢٠٤ ... مطلب ان رحبة المسجد لیست منه فی روایة وهی ظاهر کلام الخرقی قلت فعلی هذا صحت بیع کتب ونحوها فی رحبة باب السلام ونحوها فلیعلم وایضا هی غیر محوطة بحد خاص بل بحد البیوت
٢٠٨ مطلب فی الکوطی فوق المسجد

مطلب فی شد الرحل الی القبور وغیرها الخ

٥٠ نمرة

٥٥ مطلب ان مکۃ افضل من المدینۃ الخ وفی الاجزاء ان الحسنات تضاعف دون السیئات وفضل الله واسع وهو اعلم

٦١ مطلب عن احمد انه یجوز بیع وشراء ما لا بد منه الخ فی المسجد

٦١ مطلب فی قوله أیه أیه ومعناها واختلاف العلماء فیه

٦٥ مطلب عن علی باسناد جید فی کل شهر عمرة

٧٠ مطلب ان الفقه ثمرة الحدیث قاله البخاری

٧٥ مطلب ان یدع الامام الافضل تالیفا للهاموم عنده

١٨٠ مطلب فیمن قبل من مال الملوک وبیت المال من الصحابة وغیرهم من اهل العلم والصلاح

٢٠ ثانی صفحة مطلب فی قول احمد فی العمرة انشاء کل شهر الخ

٢٤ ومطلب فی ابن عقیل صلی فی کعبة الی ٤ جهات وتعلق بسورها القدیمة تبرک وتوسله عند قبر النبی صلی الله علیه وسلم الخ واشار الیه بیده

٤١ مطلب انه لا یکره الاصفر والاحمر واختاره الشیخ الخ

مطلب انه قیل باستحباب الخاتم قدمه فی الرعایة

٧١ مطلب ازدحام العلوم مظلة للفهوم

٦٠ مطلب ان فی مکة الوفا من الانبیا قد ورد ذلک الخ

وان المشی فی الحرم وکثرة الصلاة فیه لیصادف بعقبه فیها اثر الصالحین مطلوب فعله ابن عقیل الخ فعله

مكتبة عنيزة الوطنية
وقف لله

بفضل الله تعالى ومنه وكرمه
دخلت تصرف الفقير الحقير
الى الله تعالى عبد الرحمن
ابن عبد الله بن احمد
الحنبلي الدمشقي ثم
الحلبي نفعه الله به
والمسلمين امين

سعد بتملك الفقير لله تعالى
عبد الرحمن بن عماد الدين عفا الله
عنهما امين
سنة ١٣٠٢

الجزء الاول من كتاب الفروع
في فقه الامام الاكمل احمد
بن حنبل تاليف العلامة
ابن مفلح

رحمه الله ورضي عنه

ترجمة المؤلف

هو الشيخ الامام العالم العلامة العمدة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الراميني نسبة الى رامين قرية من وادي الشعير من عمل نابلس اقصى الشام وحيد دهره وفريد عصره سيخ الكمال في وقته شيخ الاسلام واحد الائمة الاعلام لسان الفضل العواطم والكامل الفاضل الدرهان بن مفلح في المقصد الارشد في ذكر اصحاب احمد صنف سمع من عيسى المطعم وغيره تفقه حتى برع فيه ودرس وافتى وناظر وصنف وحدث وافاد وناب في الحكم عن قاضي القضاة برهان الدين المرداوي وتزوج الزين عبد الرزاق ابنة اخت القاضي علاء الدين المرداوي ولده منها سبعة اولاد ذكور واناث قال ابن كثير الامام احمد قلت وذكر لي جدي انه حضر مع اخيه الشيخ برهان الدين عند ابي البقاء السبكي فقال لهما رأت عيناي احدا فقه من والده وقال ابن سنة في دلالة على دلالة الحسبي كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة وورع تخين ودين متين وشكرت سيرته واحكامه وذكره الذهبي في المعجم وقال شاب عالم له علم ونظر في رجال السنن ناظر وسمع وكتب وتقدم وذكر في العلوم حال الدين المرداوي انفرد عليه المفتي وعمر من الكتب في علوم شتى ولم اعلم احدا في زماننا في المذاهب الاربعة له مجموعات اكثر منه ممن مجموعاته المسمى في الاحكام قدره وعرضه في قريب من اربعة اشهر قال ابن القيم لعلوم الفقه موئله الحاوي سماه ولا اسرا ولا ازمه اربعة اشهر وقال ابن القيم ايضا علم عدهما الامام العمدة مفلح وحصر عنده الشيخ برهان الدين تحت قبة الفلك اعلم منه الفلك وتعلم غيره كثيرا وكان يقول له ما انت ابن مفلح بل انت مفلح وكان آخر الناس عنه واختصاصا به حتى ان ابن القيم كان يراجعه في دلالة الفهم على الدين في الفقه والنحو والاصول على القاضي برهان الدين الذي سمع من الحجار وطبقته وكان يروي عن القوس والفخر اسماعيل البوصيري والى المزي والذهبي وتعلم عليهما كثيرا وكان ابو الفتح اليعلاوي يحيى الدين السبكي تتلمذ عليه كثيرا قال ابن كثير وجمع مصنفات [illegible] على المقنع مجلدين وله كتاب الفروع [illegible] اجل الكتب واتقنها واجمعها للفوائد وله حاشية على المقنع [illegible] الفقه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه الحمد لله المتفضل على خلقه بكثرة الافضال والنعم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد بالبقاء والقدم واشهد ان محمدا عبده ورسوله صاحب اللواء والعطاء الخصم صلى الله عليه وعلى اله اولي الفضائل والحكم وسلم تسليما كثيرا **أما بعد** فهذا كتاب في الفقه على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه اجتهدت في اختصاره وتحريره ليكون نافعا وكافيا للطالب وجردته عن دليله وتعليله غالبا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب وافدم غالبا الراجح في المذهب فان اختلف الترجيح اطلقت الخلاف **وعلى الأصح** اي اصح الروايتين **وفي الأصح** اي اصح الوجهين واذا قلت وعنه كذا او قيل كذا فالمقدم خلافه واذا قلت ويتوجه او ينوي او عن قول او رواية وهو او وهي اظهر او سهو او سبق او غريب او بعد حكم مسألة قبل او هذا بديل او ظاهر او يتوجه او المراد كذا فهو من عندي واذا قلت **المنصوص** او **الأصح** او **الأشهر** او **المذهب** كذا فثم قول واشير الى ذكر الوفاق والخلاف فعلامة ما اجمع عليه **ع** وما وافقنا عليه الائمة الثلاثة رحمهم الله او كان الاصح في مذهبهم **و** وخلافهم **خ** وعلامة خلاف ابي حنيفة **ه** ومالك **م** فان كان لاحدهما روايتان فبعد علامته **ر** وللشافعي **ش** ولقوليه **ق** وعلامة وفاق احدهم ذلك وقبله **و** واذا احلت حكم مسألة على مسألة فالمراد عندنا واذا نقل عن الامام في مسألة قولان فان امكن الجمع وفي الاصح ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه فان تعذر وعلم التاريخ فقيل الثاني مذهبه وقيل الاول وقيل ولو رجع عنه وان جهل فمذهبه افتى بهما من الادلة او قواعده ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الاصح والمقيس على كلامه مذهبه في الاشهر فان افتى بمسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم وبعد الزمن في جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان **وقوله** لا ينبغي او لا يصلح او استقبحه او هو قبيح او لا اراه للتحريم وقد ذكروا انه يستحب فراق غير العفيفة واحتجوا بقول احمد لا ينبغي ان يمسكها وساله ابو طالب يصلي الى القبر والحمام والحش قال لا ينبغي ان يكون لا يصلي اليه قلت فان كان قال يجزيه ونقل ابو طالب فيمن قرأ في الاربع كلها بالحمد وسورة لا ينبغي ان يفعل وقال في رواية الحسين بن حسان في الامام يقصر في الاولى ويطول في الاخرة لا ينبغي هذا قال القاضي كره ذلك لمخالفة السنة فدل على خلاف **وفي** اكره اولا يعجبني اولا احبه اولا استحسنه او يفعل السايل كذا احتياطا ونحوه **واجب** كذا او يعجبني او اعجب الي للندب وقيل للوجوب وقيل وكذا هذا احسن او حسن **وقوله** اخشى او اخاف

قوله ظ هو من قول ابي طالب وقوله ظ ان صلى قال يعني الامام

اي لان فعل

ان يكن

المغني

فاما اصول الريش والشعر اذا كان رطبا اذا نتف اذا نتف من الميتة فهو نجس
لانه رطب في محل نجس وهل يكون طاهرا بعد غسله وجهين
احدهما انه طاهر كروس الشعر اذا نجس والثاني انه نجس لانه جزء من اللحم لم
يستكمل شعرا ولا ريشا

قوله وكذا من حيوان حي لا يوكل تقديره والله اعلم وكذا شعر منفصل من حيوان
حي وانما قدرناه بالمنفصل لان شعر الحيوان الحي اذا كان طاهرا فان شعره المتصل به طاهر
بغير خلاف نعلم وانما الخلاف في المنفصل والاظهر ان شعر ادمي وان لم ينتفع به
على الاصح فيهما فجعلنا في شعر الادمي الخلاف وشعر الادمي انما وقع الخلاف فيما
اذا كان منفصلا واما في حال الحياة والاتصال فانه طاهر بغير خلاف فتلخص من كلامه في شعر
الحيوان الحي المنفصل ثلاث روايات الطهارة والنجاسة وهما ان الروايتان من قوله
وكذا من حيوان حي اي كصوف الميتة وقد ذكر فيه روايتين والرواية الثالثة
ان كان الحيوان طاهرا فشعره طاهر وان كان الحيوان نجسا فشعره نجس وهذا ماخوذ
من قوله وعنه طاهر من طاهر والله اعلم وحمل العبارة على هذا الوجه يكون موافقا لما
ذكره ابن تميم فانه ذكر ثلاث روايات على نحو ما ذكرناه لكن لم يذكر في الرواية الاخيرة
الطهارة بل قال وعنه ما كان من حيوان طاهر فهو طاهر وما كان من نجس فلا
واعلم ان هذا الذي ذكره المصنف في الصوف والشعر من الحيوان الحي الذي لا يوكل هو
ظاهر ما حكاه ابن تميم وهو مشكل فان ظاهره ان المقدم انه لا فرق بين كونه من
حيوان طاهر او نجس حيث ظاهره ان المقدم انه طاهر من الكلب والخنزير وهو
مشكل فان العروف نجاسته فذكر من الكلب والخنزير وظاهر كلام بعضهم انه
انه لا خلاف فيه منهم الشيخ في المغني في كلامه على الكلب والمصنف ذكر في اول
ذكر النجاسة ان هذا المذهب ثم ذكر روايتين في الشعر انه غير نجس ولذلك
المعروف نجاسة ذلك من كل حيوان نجس وهو الذي جزم به الشيخ في المغني قال
ابن عبيدان والظاهر ان كل صوف او شعر او وبر او ريش فانه تابع لاصله
في الطهارة والنجاسة وما كان اصله مختلفا فيه خرج على الخلاف وهو ظاهر كلام المغني ٥

ان يكون اوان لا يجوز اولا يجوز وقيل وقف وان اجاب عن شيئ ثم قال عن غيره اهون او اشد او اشنع
فقيل هما سوا وقيل بالفوق **واجبن** عنه مذهبه كقوة كلام لم يعارضه اقوي وقيل يكره **وقول**
احد صحبه في تفسير مذهبه واخباره عن رايه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الاصح كاجابته في شيئ بدليل
والاشهر او قول صحابي **وفي** اجابته بقول فقيه وجهان وما انفرد به واحد وقوي دليله **او** صحح
الامام خبرا او حسنه او دونه ولم يرده ففي كونه مذهبه وجهان فلهذا اذكر روايته للخبر وان كان
في الصحيحين **وان** ذكر قولين وفرع على احدهما فقيل هو مذهبه كتحسينه اياه او تعليله وقيل لا والاصح
انتفاؤهما من الدليل وقيل لا **ولو قال** بعد جوابه ولو قال قايل اوذهب ذاهب يريد خلافه كان مذهبا
فليس مذهبا وفيه احتمال كقوله يحتمل قولين وقد اجاب احمد فيما اذا سافر بعد دخول الوقت
هل يقصر وفي غير موضع بمثل هذا واثبت القاضي وغيره روايتين **وفي** كون سكوته رجوعا وجهان
وما علله بعلة توجد في مسايل ممذهبه فيها كالمعللة وقيل لا **ويلحق** ما توقف فيه بما يشبهه
هل هو بالاخف او الاثقل او التخيير يحتمل اوجها واسال الله النفع به واصلاح القول والعمل انه قريب
مجيب وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

انقسام المياه ثلاثة طهور يرفع وحكم الحدث نص عليه وهو الباقي على خلقته مطلقا ولا يكره استعماله
بخبس مجاورا او مسخن بطاهر لذلك بل لشدة حر **وفي** الكل وباقي في نجاسة البدن ما يتعلق بذلك وعن
رواية في نبيذ مختلف فيه في سفر لعدم فتعتبر النية عنده وعنه رواية ثالثة يتيمم معه ونص
احمد لا يسوغ الاجتهاد في حل المسكر فكيف الطهارة به قاله شيخنا وسلم القاضي انه يسوغ **قال**
ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره قال اصحابنا فهو مرادفه اسم المتعدية بمعنى المطهر
وقال المالكية والشافعية وقال في الفنون الطهارة النزاهة فطاهر نزه وطهور غاية في النزاهة لا
للتعدي الدليل على قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيئ ففسر كونه طهورا بالنزاهة
ولا يجس لغيره لانه يطهر غيره فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد ابعد فحصل على كلامه
الفرق بينهما بغير التعدي وقول الحنفية انه من الاسماء اللازمة بمعنى الطاهر لان المنقول عن الخليل
وسيبويه وغيرهما من ائمة اللغة انه مصدر كالطهارة وانما الشرع جعل الماء طهورا **وردّ** المطرزي قول ثعلب
وقال ليس فعول من التفعيل في شيئ وقياسه على الافعال المتعدية كالقطوع غير سديد وقال اليزيدي
الطهور بالضم المصدر وحكي فيها الضم والفتح وقال الجوهري الطهور اسم لما تطهرت به وكذا قال شيخنا
التحقيق انه ليس بمصدر ولا عن ظاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كضارب وضرب
ولكنه من اسماء الآلات التي يفعل بها كوجور وفطور وسحور ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل فاما طاهر
فصفة محضة لا تدل على ما يطهر به وفايدة المسالة ان المايعات لا تزيل النجاسة قاله القاضي واصحابه

وقال شيخنا وفايدة ثانية ولا تدفعها عن نفسها والماء يدفع بكونه مطهرا كما دل عليه قوله عليه السلام خلق الماء
طهورا لا ينجسه شيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع ولجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل
الطهور ما تكرر منه التطهير ان المراد جنس الماء او كل جزء منه اذا ضم الى غيره وبلغ الماء قلتين او ان معنى
يفعل التطهير ولو اريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك الا بعد الغسل ولا يكره مشمس فضدا ش
ومتغير بكثة و وقيل يكرهان وقيل او غير قصد فرمادانية في جسده ولو في طعام يأكله فان برد
مشمس فاحتمالان وفي الفصيحة للاجري يكره المشمس يقال يورث البرص وان غيره غير مما نص كدهن وقطع
كافور فطهور في الاصح م وكذا ملح ماء ي و وهل يكره المسخن بنجس لم لا فيه رو وايتان وكذا مسخن بمغصوب
وكذا رفع حدث بماء زمزم وقيل يحرم كازالة نجاسته في احد الوجهين وحرمه ابن الزاغوني حيث
تنجس بناء على ان علة النهي تعظيمه وقد زال بنجاسته وقد قيل ان سبب النهي اختيار الواقف وشرطه
فعلى هذا اختلف الاصحاب لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء مع الكراهة ام يحرم على وجهين وقيل يكره
الغسل لا الوضوء و واختاره شيخنا وفي مسخن ابن الزاغوني يستحب للوضوء وقيل ان ظن وصول
النجاسة كره وان ظن عدمه فلا وان تردد فروايتان وان وصل دخانها فهل هو كوصول نجس او
طاهر مبني على الاستحالة وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري مزيد فضله ونقل الاثرم احب ان يجد ماء غيره
وظاهر كلامهم لا يكره ما جرى على اللحية وصرح به بعضهم ٥ وان غيره ما شق صونه عنه لم يكره في الاصح
فان وضع قصدا او خالطه ما لم يشق وقيل حتى التراب وغير كثيرا وقيل او قليلا صفة وقيل او اكثر
فظاهر اختيار الاكثر وم ش لانه ليس بماء مطلق لانه لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ولو وكله في
شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل واجاب شيخنا وغيره بان تناول الاسم لسماه لا فرق بين تغير اصلي وطاري
يمكن الاحتراز منه او لا وانما الفرق من جهة القياس لحاجة الاستعمال ولهذا لو حلف لا يشرب
ماء او وكله في شراء ماء او غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا وقال ايضا لا بتناول ماء البحر فكذا ما كان
مثله في الصفة وعنه طهور نقله الاكثر قاله في الكافي وه وهو كما قال فان الاول ظاهر ما نقله ابو بكر
الصاغاني والثاني نقله جماعة كما لو زال تغيره واختاره الاجري وغيره وشيخنا وعنه مع عدم
غيره وخص الخرقي العفو بيسير الرائحة وفي قوله عليه السلام عن ماء الحوض اشد بياضا من اللبن
دليل على خلاف ما يقوله قوم ان الماء لا لون له ذكره ابن هبيرة ولا تزول طهوريته ما يكفي طهرا بمايع
طاهر لم يغير في الاصح و فان لم يكف فروايتان وباقي في الاطعمة حكم ابار الحجر فصل
الثاني طاهر كماء ورد وخل وطهور طبخ فيه او غلب مخالطه وان استعمل قليل في رفع حدث فطاهر
ونقله واختاره الاكثر وعنه طهور وه ق اختاره ابن عقيل وابو البقاء وشيخنا وعنه نجس وه ر
نص عليه في ثوب المتطهر وقطع عليها جماعة بالعفو في بدنه وثوبه ويستحب غسل ذلك في روايه وفي روايه لا

مطلب
في ان الماء له لون لا كان على بعضهم

صححه الاردبيلي وشيخنا، ولو اشتري ما لبشر به فبان قد توضي به فعيب لاستقذاره عرفا ذكره في النوادر وان غمس يده في قليل دون قلتين وقبل او بعضه قائم من نوم الليل وعنه والنهار قبل غسلها ثلثا وقبل بعد النية وقبل نية الوضوء لقوله عليه السلام فاراد الطهور رواه احمد وغيره فظاهر ان لم يجد غيره استعمله وتيمم معه ويجوز استعماله في شرب وغيره وقيل يكره وقيل يحرم صححه الاردبيلي للامر باراقته من رواية الربيع بن صبيح وفيه ضعف عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا رواه ابو حفص العكبري لكنه صح عن الحسن وعنه طهور وعنه نجس وان حصل في بير بغير غمس فعنه كغمسه وعنه طهور وفي تاثير غمس كافر ومجنون وطفل وجهان وان استعمله في طهر مستحب في بقاء طهوريته روايتان ولا اثر لغمسها في مايع طاهر في الاصح وان نوى جنب بانغماسه او بعضه في قليل رافع حدثه لم يرتفع ش ر وصار مستعملا نص عليه قيل باول جزء لاقى محل نجس لاقاه و قال القاضي وغيره وذلك الجزء لا يعلم لاختلاف اجزاء العضو كما هو معلوم في الرأس وقيل باول جزء انفصل كالمتردد على المحل وقيل ليس مستعملا وقيل يرتفع وقيل ان كان المنفصل عن العضو لو غسل بمايع ثم صب فيه اثر اثرهنا وكذا نيته بعد غمسه وقيل يرتفع ولا اثر له بلا نية لطهارة بدنه و وعنه يكره وان كان كثيرا كره ان يغتسل فيه ش قال احمد لا يعجبني وعنه لا ينبغي وهل يرتفع بانفصاله او انفصاله فيه وجهان وان اغترف بيده من القليل بعد نيته غسله صار مستعملا بنقله واختاره الاكثر وعنه لا اختاره جماعة لصرف النية بقصد استعماله خارجه وهو اظهر وهل رجل وفم ونحوه كيدام يؤثر فيه وجهان وقيل اغتراف متوضئ بيده بعد غسل وجهه لم ينو غسلها فيه كجنب والمذهب طهور لمشقة تكرره ويصير الماء باشتغاله الى عضو آخر مستعملا و م ش وعنه لا وه وعنه لا في الجنب وعنه يكفيها مسح اللمعة بلا غسل للخبر ذكره ابن عقيل وغيره وان خلط طهورا بمستعمل فان كان لو خالفه في الصفة غيره اثر وعند صاحب المحرر الحكم للاكثر قدرا وعند ابن عقيل ان غيره لو كان خلا اثر ونصه فيمن انتضح من وضوئه في انائه لا باس وان بلغ بعد خلطه قلتين او كانا مستعملين فطاهر وقيل طهور وان خلت بالطهارة به وقيل وبكثير امراة وقيل او مميزة في غسل اعضائها وقيل او بعضها عن حدث وقيل او خبث وطهر مستحب فطهور على الاصح ولا يرتفع حدث رجل وقيل ولا صبي وعنه يرتفع و بلا كراهة كاستعمالها معا وكازالته بنجاسة وكامراة اخرى وكتطهيرها باخلائه في الاصح فيهن ونقله الجماعة في الاخيرة وذكر القاضي وغيره ع و رواية ثالثة يكره ومعناه اختيار الاجري كرواية في خلوة لشرب والخنثى كرجل وعند ابن عقيل كامراة ونزول الخلوة بمشاركتها في الاستعمال وعلى الاصح وبالمشاهدة فقيل مشاهدة مسلم مكلف وقيل كخلوة نكاح **فصل** الثالث نجس وهو ما تغير بنجاسة وكذا قليل لا ما

حاشيه
قوله ولا يرتفع حدث رجل الخ قوله ويكره يرتفع بلا كراهة كاستعمالهما معا الخ مراده والله اعلم ان فيما افضلاه من استعمالهما معا وجهان نظرا الى ان المنع على هذا لمعنى فلا يؤثر هنا بعد ما بذلا قوله بعد ذلك ونزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال او كونه فضل امراة يوهم انهم عليه السلام ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة وهو صادق بما اذا لم يشاركها في الاستعمال فلا ينافي صحة طهارته تؤيد الاخبار الصحيحة بغسله صلى الله عليه وسلم

نجاسة وفي عيون المسايل يدركها الطرف وش وقيل ان مضى زمن تتري فيه وعنه لا ينجس وم وعنه ان
كان جاريا وه اختارها جماعة وحكي عنه ابو الوقت الدينوري طهارة ما لا يدرك طرف ذكره ابن الصباغ وعنه يعتبر
كل جرية بنفسها وهي اشهر فيفضي الى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يجاذي القليلة والجرية
ما احاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمينة ويسرة قال الشيخ وما انتشرت اليه عادة امامها ووراءها وان
امتدت النجاسة فقيل واحدة وقيل كل جرية نجاسة مفردة ولا يؤثر تغير في محل التطهير وفيه قول
واختاره شيخنا قال والتفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا وان لم يتغير الكثير لم ينجس الا
ببول او عذرة رطبة او يابسة ذابت نض على وعنه او لا من ادمي ففيه روايتان وقيل بل عذرة مائعة
ولم يستثن في التلخيص الا بول ادمي وكذا احمد في رواية صالح ونقل مهنا في بير وقع فيه ثوب تنجس بول
ادمي ينزح وبنوجه من تقييد العذرة بالمائعة لا ينزح لاختار اكثر المتاخرين لا ينجس وش قال القاضي
وغيره ونقل الجماعة واختاره شيوخ اصحابنا ينجس الا ان تعظم مشقة نزحه كصانع مكة وان تغير
بعض الكثير ففي نجاسة بما لم يتغير مع كثرته وجهان وظاهر كلامهم ان نجاسة الماء النجس عينية وذكر
شيخنا في شرح العمدة لا ان يطهر غيره فنفسه اولى وانه كالثوب النجس وذكر بعض اصحابنا في كتب
الخلاف ان نجاسة مجاورة سريعة الازالة لا عينية فلهذا يجوز بيعه وحرم الحلواني وغيره استعماله
الا مزوجة وذكر جماعة ان سقية البهائم كالطعام النجس وفي نهاية الازجي لا يجوز قربانه بحال بل يراق وقاله
في التعليق في المتغير وانه في حكم عين نجسة بخلاف قليل نجس لم يتغير فيجوز بل الطين به وسقي الدواب
وباقي كلام الازجي في الاستحالة والكثير قلتان والقليل دونهما ه وهما خمس مائة رطل عراقية والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فهو سبع الدمشقي ونصف سبعه فالقلتان بالدمشقي مائة قدر الرطل العراقي
رطل وسبعة ارطال وسبع وش وعنه اربعمائة عراقية والتقدير تقريب على الاصح وس ويطهر الكثير
النجس بزوال تغيره بنفسه على الاصح او اضافة قلتين بحسب الامكان للمشقة واعتبر الازجي والمستوعب
الاضافة في صب الماء او بنزح يبقى بعده قلتان وهو طهور وقيل طاهر لزوال النجاسة به ولا يطهر القليل
الا بقلتين فان اضيف الى ذلك قليل طهورا ومائع وبلغ القليل قلتين او تراب ونحوه غير مسك ونحوه لم يطهر
لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره اولى وقيل بلى لخبر القلتين ولزوال التغير وقيل بالماء لان غيره يشتد
النجاسة وقيل به في النجس الكثير فقط جزم به في المستوعب وغيره واطلق في الايضاح روايتين في التراب
وللشافعي قولان وان اضيف الى القليل قليل ولم يبلغا قلتين او تراب ونحوه لم يطهر لبقاء علة التنجيس
وهي الملاقاة ويطهر ما لا يشق نزحه بما يشق وقيل او هما بشقان وقيل وبقلتين ويعتبر زوال التغير
في الكل وان اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان بلا تغير فكله نجس وقيل طاهر وقيل طهور وان اضيفت قلة
نجسة الى مثلها ولا تغير لم يطهر في المنصوص خلافا للشافعي كما لها بول او نجاسة اخرى و وفي غسل

جوانب بير نزحت وارضها روايتان وله استعمال كثير لم يتغير ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها
قليل وما انتضح من قليل لمسقوطها فيه نجس وان شك في كثرة الماء او نجاسة عظم او روثة او جفاف
نجاسة على ذباب وغيره او ولوغ كلب ادخل راسه في اناء ثم بفيه رطوبة فوجهان ونقل حرب وغيره فيمن
وطئ روثة فوخص فيه اذا لم يعرف ماهي وان احتمل تغيير ما فيه من نجس او غيره عمل به وان احتملهما
فوجهان وان شك في طهارة شيء او نجاسته بنى على اصله و وان اخبر عدل بنجاسته قبل ان عين السبب
وقيل مطلقا وفي المستور والمميز ولزوم السؤال عن السبب وجهان وان اصابه ما يثير اب ولا اماة
كره سواله عنه نقله صالح لقول عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم الجواب وقيل بلى كما لو
سيل عن القبلة وقيل الاولى السؤال والجواب وقيل بلزومهما واوجب الاربعي اجابته ان علم نجاسته
والا فلا ويجس كل ما يابس كريت وسمن بنجاسته نقله الجماعة وم س وذكر ابن حزم اجماعا في سمن كذا قال
وعنه حكمه كالماء وه وعنه ان كان الماء اصلا له وقال شيخنا ولبن كريت وان اشتبه طهور بنجس لم يتحر ش
كميتة بمذكاة وهل يشترط لتيممه اراقتهما او خلطهما فيه روايتان وان علم النجس وقد تيمم وصلى فلا اعادة
عليه في الاصح وعنه له التحري اذا اراد عدد الطهور وه وقيل عرفا وهل يلزم من علم النجس اعلام من اراد
ان يستعمله فيه احتمالان الثالث يلزم ان اشترطت ازالته للصلاة وهل يلزم التحري لاكل وشرب
فيه روايتان ثم في غسل فيه وجهان ولا يتحري احد مع وجود غير مشتبه س ومحرم كنجس فيما تقدم
وقيل يتحري مطلقا وان توضأ ثم علم نجاسته اعاد نقله الجماعة و خلافا للرعاية ان لم ينقل ازالته
النجاسة شرطا كذا قال وبضده حتى يتيقن براءته وقال القاضي واصحابه بعد ظنه نجاسته وذكر في الفصول
والاربعي ان شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء او بعده لم يعد لان الاصل الطهارة وهذا معنى كلام
غيرهما لعدم العلم انه صلى بنجاسة لكن يقال شكه في القدرة المزيلة كشكه مطلقا فيوخذ من هذا لا يلزمه
ان يعيد الا ما تيقنه بنجس وهو بحثه وفاقا لابي يوسف ومحمد وبعض الشافعية كشكه في شرط
العبادة بعد فراغها وهو كشكه في النية بعد الفراغ وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته ونص احمد يلزمه
وياتي ان مر صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة انها تفسد في الاشهر لانه الاصل قال في
منتهى الغاية ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير او اصابته جنابة ولم يعلم زمن ابتدائهما لكان في
وقت الشك كالمعدوم بيقينا لان الاصل كذا قال ولعل مراده انه شك هل صلى مع المانع اصلا ام لا
وقد يفرق بتاكد رفع الحدث بخلاف النجاسة والله اعلم وان اشتبه طهور بطاهر توضا منهما وضوءا
وقيل من كل واحد ولا يتحري في مطلق ومستعمل ش ويصلي صلاة وان توضا منهما مع طهور بيقين وضوءا
واحدا صح والا فلا وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى بعدد النجس وزاد صلاة وينوي بكل
صلاة الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وفرق احمد بين الثياب والاواني بان الماء يلصق ببدنه

لعله من كتاب ولما لم تجد الماء الخ
فتامل وهو ظاهر وقاله في حاشية الاقناع
اي قال وكما فاعله

قال الاصحاب ولانه ليس عليها امانة ولانها بدل يرجع اليه ويوجه احتمال سوا وقيل يتحري مع كثرة الثياب النجسة للمشقة وه ش م ر لا مطلقا خلافا للفنون وقاله ايضا في مناظراته وقيل يصلي في واحد بلا تحري وفي الاعادة وجهان ويوجه ان هذا فيما اذا بان طاهرا كنظيره في ماء مشتبه في وجه ولا يصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقينا ش وكذا الاممكنه ويصلي في فضاء واسع حيث شا بلا تحري وان اشتبهت اخته باجنبية لم يتحري وقيل يلي في عسر وفي قبيلة كثيرة له النكاح وفي لزوم التحري وجهان ويوجه مثله الميتة بالمذكاة قال احمد اما شاتان لا يجوز التحري فاما اذا كثرت فهذا غير هذا ونقل الاثرم انه قيل له فثلاثة قال لا ادري ه

باب الآنية

بلغ ا غير مغصوب يباح استعمال كل اناء طاهر مباح حتى الثمين و ويحرم في المنصوص استعمال اناء ذهب او فضة على الذكر والانثى و حتى الميل ونحوه وياتي كلام شيخنا في اللباس وكذا اتخاذها على الاصح ه وحكي ابن عقيل في الفصول ان ابا الحسن التميمي قال اذا اتخذ مسعطا او قنديلا او نعلين او مجمرة او مدخنة ذهبا او فضة كره ولم يحرم ويحرم سرير وكرسي ويكره عمل خفين من فضة ولا يحرم كالنعلين قال وتمنع من الشربة والملعقة كذا حكاه وهو غريب وتصح الطهارة منه وفيه و لان الاناء ليس بشرط ولا ركن في العبادة بل اجنبي فلم يؤثر فيها وعنه لا اختان جماعة منهم ابو بكر والقاضي وابنه ابو الحسين كما مغصوب على الاصح ولو جعلها مصبا صحت في الاصح وكذا اناء مغصوب وقيل يكره ذهب وفضة وثمين كبلور وياقوت جزم به ابو الوقت الدينوري

حد كذا في جميع النسخ وقيل الحاجة والصواب الغير حاجة

ذكره ابن الصيرفي ويحرم المضبب بذهب وش وقيل كثير وقيل لحاجة ويحرم بفضة وش واحتج بعضهم بانه يحرم ابواب ذهب وفضة ورفوف وان كان تابعا بما يقتضي انه محل وفاق فان كثرت الضبة لحاجة او قلت لغيرها فوجهان فان قلت لحاجة اباح و وقيل يكره وتباح مباشرتها لحاجة وبدونها قيل يحرم وهو ظاهر كلامه وقيل يكره وقيل يباح والكثير ما كثر عرفا وقيل ما استوعب احد جوانبه وقيل ما لاح على بعد والحاجة ان يتعلق غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم قال شيخنا مرادهم ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب وفضة فان هذه ضرورة وهي تبيح المفرد وقيل عجز عن اناء آخر واضطر اليه وقيل عجز عن ضبة غيرها والمموه والمطلي والمطعم والملفف ونحوه بحكمها كالمصمت وقيل لا قال احمد لا يعجبني الحلقة وعنه هي من الآنية وعنه اكرهها وعند القاضي وغيره كضبة وثياب الكفار واوانيهم مباحة ان جهل حالها ه وعنه الكراهة وم ش وعنه المنع وعنه فيما ولي عوراتهم وعنه المنع في الكل ممن يحرم ذبيحته وكذا حكم ما صبغوه وآنية ش لا بس النجاسة كثيرا او ثيابه قيل لاحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سوا ولا تسال عن هذا ولا تبحث عنه فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله واحتج غير واحد بقول عمر رضي الله عنه في ذلك لنهانا الله عن التعمق والتكلف وبقول ابن عمر في ذلك لهيئتنا

عن التكلف والتعمق وسأله ابو الحرث اللحم يشتري من القصاب قال يغسل وقال شيخنا بدعة وبدن
الكافر طاهر وعند جماعة كثيابه وقيل وكذا طعامه وماؤه ولا يطهر جلد نجس بموته بدبغه نقله الجماعة
ويجوز استعماله في يابس على الاصح قيل بعد دبغه وم وقيل وقيله وش فان جاز ابيح الدبغ والا
احتمل التحريم واحتمل الاباحة كغسل نجاسة بمايع وما استعمل وان لم يطهر كذا قال القاضي وكلام
غيره خلافه وهو اظهر ويأتي اجر باب ازالة النجاسة ونقل جماعة اخير اطهارته وه ش وعنه ما كول
اللحم اختارها جماعة والمذهب الاول عند الاصحاب لعدم رفع المتواتر بالاحاد وخالف شيخنا وغيره
يوميء نقل الجماعة لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان ونقل حطاب بن بشر كنت اذهب
اليه ثم رايت السنة كلها وهو المذهب عند الاصحاب وقال القاضي وعندي ان احمد رجع عن القول الاول
لانه صرح به في رواية حطاب وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغا وجهان وينوجهان في
تتريبه او ريح ولا يحصل بنجس وفي الرعاية يلي ويغسل بعده وه ش وينتفع بطاهره وقيل ويأكل
الماكول وف ويجوز بيعه وعنه لا وم كما لو لم يطهر و او باع قبل الدبغ و نقله الجماعة واطلق فيه
ابو الخطاب انه يجوز بيعه مع نجاسته كثوب نجس فينوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع لها ولا
فرق ولا اجماع كما قيل قال ابن القاسم المالكي لا باس ببيع الزبل قال اللخمي هذا من قوله يدل على بيع العذرة
وقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذرة لانه من منافع الناس ويأتي ادلة اول البيع فعلى المنع ينوجه
انهما في الاثم سواء لقوله عليه السلام في الربا الآخذ والمعطي فيه سواء وقد يحتمل ان المشتري اسهل للحاجة
كرواية في ارض الشام ونحوها قال اشهب المالكي في شراء الزبل المشتري فيه اعذر من البايع وقال
ابن عبد الحكم هما سيان في الاثم لم يعذر احدهما ويحرم استعمال جلد ادمي ع قال في التعليق
وغيره ولا يطهر بدبغه واطلق بعضهم وجهين وجعل المقرز وتراد باغ وكذا الكرخي ذكر ابو المعالي
وينوجه لا وفي المحرر بشعر خنزير روايتان الجواز وه م والكراهة والتحريم وش ويجب غسل ما خرز
به رطبا لتنجيسه وعنه لافساد المغسول وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان ويجوز
الانتفاع بالنجاسات في رواية وه لكن كرهه احمد وجماعة وعنه وشحم الميتة وش او مي اليه في رواية
ابن منصور ومال اليه شيخنا وعنه المنع وم د ويتخير ان لا تنجس وقيل مايعا وصرح ابن الجوزي بالروايتين
في ثوب نجس وحمله صاحب النظم على ظاهره لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين واحتج بعضهم بتجويز
جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الارض للزرع مع الملابسة لذلك عادة قال ابن هبيرة في حديث
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال فيه ان الانسان اذا قضى حاجته
او بال في سباطة غيره يجوز الانتزاه بقول اتى سباطة قوم ومايذكر انه استاذنهم كذا قال قال وفيه
ما يدل على ان التراب الملقى اذا خالطه زبل ونجاسة لم يحرم المستعمل ما تحت السخر والنقل والمزارع وسأله

لكن كرهه احمد وجماعة خ

الغسل من غسل الصابغ الفضة بالخمر هل يجوز قال هذا غش لانها تبيض به ولا يطهر جلد غير ماكول لو ادبغا
قلنا ينجس بموته م قاله القاضي وغيره بدبغه كلحمه و فلا يجوز ذبح حيوان لذلك قال شيخنا ولو في النزع
ولبن الميتة وانفحتها وجلدها نجس جزم به جماعة في الجلد وذكر فيها في الخلاف اتفاقا وعنه طاهر مباح
وه وصوفها وشعرها وريشها طاهر مباح نقل الميموني في صوف الميتة ما اعلم احدا كرهه وعنه نجس وش
اختاره الاجري قال لانه ميتة وكذا كل حيوان حي لا يوكل وعنه طاهر طاهر وافق الشافعية على الجزء ع
وكشعر آدمي ف وان لم ينتفع به على الاصح فيها لحرمته وقيل نجس هر وما دونها بموت لزوال علة الطواف
به وان لم ينجس شعر غير آدمي جاز استعماله والا فلي ستعماله في يابس وليسه في غير صلاة روايتان واستثنى
جماعة شعر كلب وخنزير وجلدهما وفي طهارة رطوبة اصله بغسله وذكر شيخنا وهو وجهان ونقل عبد الله
لا باس به اذا غسل وكذا رواه الدارقطني عن ام سلمة مرفوعا وهو ضعيف ونقل ابو طالب ينتفع بصوفها
اذا غسل قبل فرش الطبر قال هذا ابعد وحرم في المنتوف ينتف ذلك فرحي لا يلامه وكره في النهاية
وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها نجس وعنه طاهر وه قال بعضهم فعلى هذا يجوز بيعه واختاره ابن
وهب المالكي فقيل لانه لا حياة فيه وه وقيل وهو اصح لانتفاء سبب التنجيس وهي الرطوبة وعلى نجاسة ذلك
لا يباع كما سبق وم وجوز مطرف وابن الماجشون المالكيان بيع انياب الفيل واجاز ابن وهب واصبغ
اذا دبغت بان تغلى وتسلق وان صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر م والاقوى جهان ولا
يحرم بسلقه في نجاسة نص عليه م باب الاستطابة
قال في الخلاف وغيره قال اهل اللغة يقال استطاب واطاب اذا استنجى استقبال القبلة واستدبارها
حال التخلي فيه روايات الثلاثة جوازها في بنا احناء الاكز وم ش الرابعة جواز الاستدبار فيها الخامسة
جوازه في بنا ويكفي انحرافه عن الجهة نقله ابو داود ومعنا في الخلاف وفي جامعه الكبير احتج لوجوب توجه
المصلي الى العين بان التوجه ثبت للكعبة للتعظيم فيستوي فيه المواجهة والغيبة كالمنع من الاستقبال
بالبول قال ومن ذهب الى توجه المصلي الى الجهة يقول الاستقبال والاستدبار بالبول يحصل الى الجهة في حال
الغيبة وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكفي و يكفي الاستنار في الاشهر بداية وجدار وجبل ونحو
وفي ارخاء ذيله يتوجه وجهان وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت ويتوجه وجه كستر صلاة
يويده انه يعتبر تحرك الرحل لتستتر اسافله ويكره استقبالها في فضا استنجا، واستقبال الشمس والقمر
كالريح وقيل لا كبيت المقدس في ظاهر نقل ابرهيم بن الحرث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حين كان قبلة
ولا يسمي بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره وش وعند بني الفرج
حكم شمس وقمر كالقبلة وهو سهو ويسن تقديمه رجله اليسرى داخلا وقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث روى البخاري اذا اراد دخوله وفي رواية لمسلم اعوذ بالله وفي كلام احمد وغيره اعوذ بالله

حه
اي كجزء الحيوان المأكول
فانه طاهر اجماعا ٥ه

والامر به ويكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة وعنه لا وفي المستوعب وغيره تركه اولى وجزم ح
بعضهم بتحريمه كمصحف ويجعل فص خاتم فيه ذكر الله في باطن كفه ولا باس بدراهم ونحوها نص
عليها ويتوجه في حرز مثلها وقال صاحب النظم واولى وينبغي ويعتمد على رجله اليسرى ويكره
ان يتكلم ولو رد سلام نص عليه وقال لا ينبغي ان يتكلم وكرهه الاصحاب فان عطس حمد بقلبه وعنه
وبلفظه وكذا اجابة المؤذن ذكره ابو الحسين وغيره وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش
وسطحه وهو متوجه على حاجته وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره لانه ذكر الله اولى من الحمام
لظنة نجاسته وكراهة ذكر الله تعالى فيه خارج الصلاة وفي الغنية لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد على
التسمية والتعوذ ولبثه فوق حاجته مضر عند الاطباء وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة وفي تحريمه
وكراهته روايتان اختار القاضي وغيره الكراهة واختار صاحب المحرر وغيره التحريم وهي مثلة ستر بها
عن الملائكة والجن ذكره ابو المعالي وياتي في احكام الجن في احر صلاة الجماعة ومعناه في الرعاية
ويوافقه كلام صاحب المحرر في ذكر الملائكة فانه احتج للتحريم بما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا اياكم
والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند التعري الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الارض بلا حاجة وحيث لم يحرم ش كره وفي كلام ابن تميم
جاز وعنه يكره كذا قال ويكره بوله في شق وسرب وما راكد وقليل جار في المنصوص وفي اناء
بلا حاجة ومستحم غير مبلط وعنه ومبلط وفي مقبر روايتان وذكر جماعة ونار وفي
المستوعب وغيره وقرع وهو الموضع المنجرد من النبت بين بقايا منه وفي الرعاية ورماد
وفي تحريمه في طريق ماشية ومورد ماء وظل نافع وتحت شجرة مثمرة وتغوطه في جار وجهان
واطلق احمد النهي عن بوله في راكد واطلق الادمي البغدادي تحريمه فيه وفي النهاية يكره تغوطه فيه
ويحرم على ما نهي عن الاستجمار به لحرمته وفي النهاية يكره على الطعام كعلف الدابة وهو سهو ويقدم اليمنى
خارجا ويقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ولا يكره البول قائما وم بلا حاجة ان امن
تلوثا وناظرا وعنه يكره وفي النصيحة للاجري فيه وفي غيره وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من الاذى في ذلك
ما يجب عليهم علمه والعمل به والاولى ان يقول ابول ولا يقول اريق الماء وفي الفصول عن بعض اصحابنا يكره
وفي النهي خبر ضعيف وفي الصحيحين من حديث ابن عباس في اسلام ابي ذر ان عليا قال له ان رايت شيئا
اخاف عليك قمت كاني اريق الماء قال ابن هبيرة فيه دليل على جواز وعن عمر انه نهى عنه قال وكلاهما
له معنى ويبعد في الفضاء ويستتر ويقصد مكانا رخوا وفي التبصرة علوا فصل فاذا
فرغ مسح بيسار ذكره من اصله وهو الدرز الذي من حلقة الدبر الى راسه ثم ينتره ثلثا نص على ذلك
وظاهره يستحب ذلك كله ثلثا وقاله الاصحاب وذكر جماعة ويتنحنح زاد بعضهم ويمشي خطوات وعن احمد

عن ذلك وقال شيخنا ذلك كله بدعة ولا يجب باتفاق الائمة وذكر في شرح العمدة قوله لتكن مخففة ومشى
ولو احتاج اليه لانه وسواس وقال الشيخ يستحب ان يمكث بعد بوله قليلا ويكره بصفقه على بوله للوسواس ثم
يحول للاستنجاء خوف التلوث وهو واجب م ر ولو لم يزد على درهم ه لكل خارج وقيل نجس
ملوث وهو اظهر وش لا من ريح وقال في المنهج لانها عرض باجماع الاصوليين كذا قال وفي الانتصار
منع الشرع منه وهي طاهرة وفي النهاية نجسة فتنجس ما يسير او المراد على المذهب او ان تغيرها
وفي الانتصار طاهرة لا تنقض بنفسها بل بما يتبعها من النجاسة فتنجس ما يسير او يعفى عن خلع التراويل
للمشقة كذا قال وقيل لا استنجاء من بخر وريح وان اصحابنا بالشام قالت الفرج تمرض كما تمرض العين
ذكره ابو الوقت الدينوري ذكره ابن الصباغ في وبيدأ رجل وبكر بقبل وقيل بالتخيير كثيب وقيل فيها
تبدأ بالدبر ويبدأ بالحجر فان بدأ بالماء فقال احمد يكره ويجزيه احدهما وجمعهما اولى و والماء افضل
اختارها ابن حامد وعنه الحجر فان تعدى الخارج موضع العادة وجب الماء كتنجيسه بغير الخارج وقيل على الرجل ونص احمد
رحمه الله تغير لا يستجمر في غير المخرج وقيل يستجمر في الصفحتين والحشفة وش واختار شيخنا وغيره ذلك
للعموم وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار بما لم يتعد الخارج ش ولا يجب الماء لغير المتعدي نص عليه
وقيل بلى ويتوجه مع انضاله ولا للنادر م ويجب ثلاث مسحات ه م مع الانقاء فان زاد عليها
استحب القطع على وتر والانقاء الحجر بقاء اثر لا يزيله الا الماء وقال الشيخ خروج الحجر لا اثر به
الا يسير او لو بقي ما يزول بالحرق لا بالحجر ازيل على ظاهر الاول لا الثاني والانقاء بالماء خشونة المحل
كما كان واكتفى في المذهب بالظن وجزم به جماعة وفي النهاية بالعلم ويتوجه مثله طهارة الحدث
وذكر ابو البركات وغيره يكفي لخبر عايشة حتى اذا ظن انه قد روي بشرته ويأتي في الشك في
عدد الركعات وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان وفي وجوب غسل ما امكن من داخل فرج ثيب في نجاسة
وجنابة وجهان والنفس عدمه فلا تدخل يدها واصبعها بل ما ظهر وش نقل جعفر اذا اغتسلت فلا
تدخل يدها في فرجها قال في الخلاف اراد ما غمض في الفرج لان المشقة تلحق فيه قال ابن عقيل
وغيره هو باطن وقال ابو المعالي والرعاية وغيرها هو في حكم الظاهر وذكر في المطلع عن اصحابنا
واختلف كلام القاضي وعلى ذلك يخرج اذا خرج ما احتشته بلل هل ينقض قال في الرعاية
لانه في حكم الظاهر وقال ابو المعالي ان ابتل ولم يخرج من مكانه فان كان بين الشفرين نقض وان
كان داخلا لم ينقض وقاله الحنفية قالوا وان ادخلت اصبعها فيه انتقض لانها لا تخلوا عن بلة ويتوجه
عندنا الخلاف ويخرج على ذلك ايضا فساد الصوم بوصول اصبعها او حيض اليه والوجهان في الحشفة
الاقلف وذكر بعضهم ان حكم طرف القلفة كراس الذكر واوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج دون
الاقلف والدبر في حكم الباطن لا فساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته وان الاستجمار بحجر ويعفى عن

او حيض معطوف على اصبعها

يسين وعنه ظاهر اختاره جماعة ومن استنجى نضح فرجه وسراويله وعنه لا كمن استجمر ومن ظن
خروج شئ فقال احمد لا يلتفت حتى يتيقن وأله عنه فانه من الشيطان فانه يذهب لرشاش نظر
ولم ير احمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله وانه لو فعل فصلى ثم اخرجه فوجد بللا فلا باس ما لم
يظهر خارجا وكره الصلاة فيما اصابه الاستنجاء حتى يغسله ونقل صالح او يمسحه ونقل عبد الله لا تلتفت
اليه ويجوز بكل طاهر منق مباح وفيه رواية بمحترمة ويحرم في الاصح بجلد سمك او حيوان مذكى
وقيل مدبوغ او حسيش رطب ولا يجوز بمطعوم ولو طعام بهيمة صرح به جماعة منهم ابو الفرج
وروث وعظم وهم ومحترم كما فيه ذكر الله قال جماعة وكتب حديث وفقه وفي الرعاية وكتابة
مباحة ومتصل بحيوان وش خلافا للازجي وفي النهاية وذهب وفضة وش ولعله مراد غيره
لتحريم استعماله وفيه ايضا وجدران الحمام وش وهو سهو وانفرد شيخنا باجزاية بروث وعظم
وظاهر كلامه وبما نهي عنه قال لانه لم ينه عنه لانه لا ينقى بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا
مع التحريم فهذا اولى وان استجمر بعده فقيل لا يجزي وقيل بلى وقيل ان زال شيئا وعنه يختص
الاستجمار بالحجر خ فيكفي واحد وعنه ثلثة ويكره بيمينه وش وقيل بتحريمه واجزايه في
الاصح نقل صالح اكره ان يمس فرجه بيمينه وظاهره مطلقا وذكر صاحب المحرر وهو ظاهر
كلام الشيخ وحمله ابو البركات بن منجا على وقت الحاجة لسياقه فيها وترجم الخلال رواية صالح
كذلك ولا يصح تقديم الوضوء عليه اختاره الاكثر وعنه يصح و وكذا التيمم وقيل لا يصح وش فلو
كانت على غير المحل فوجهان قال شيخنا ويحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو وقفت على طايفة
معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدر
ان الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ مع الاستغنا والا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج
كسكني والانتفاع بماعونه ولا اجرة في الاصح قال وان كان في دخول اهل الذمة طهارة المسلمين
تضييق او تنجيس او افساد ما ونحوه وجب منعهم قال وان لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به
عن طهارة المسلم فليس لهم من احمتهم والله اعلم

باب السواك

وغيره يستحب كل وقت و ويكره للصايم بعد الزوال وش وعنه يباح وعنه يستحب اختاره
شيخنا وهي اظهر وعنه يكره قبله بعود رطب اختاره القاضي وغيره وجزم به الحلواني وغيره
وعنه فيه لا اختاره صاحب المحرر وغيره لانه قول عمر وابنه وابن عباس وكالمضمضة المسنونة
ونقل الاثرم لا يعجبني ونقل حنبل لا ينبغي ان يستاك بالعشي ويتاكد عند صلاة وانتباه وتغير فم
ووضوء وقراءة ويستاك عرضا وقيل طولا بعود لا يضر ولا يتفتت وظاهره التساوي ويتوجه
احتمال ان الاراك اولى لفعله عليه السلام وقاله بعض الشافعية وبعض الاطبا وانه قياس قولهم

مسئلة الاستجمار بذهب او فضة

حـ
اي اذا كان له ثلاث شعب
من الفرج بيمينه

في استحباب الفطر على التمر وانه اولى من الفطر لفعله عليه السلام وذكر الازرقي انه لا يعدل عنه وعن الزيتون والعرجون الا لتعذر وقال صاحب التيسير من الاطباء عموا ان التسوك من اصول الحمية في كل خامس من الايام ينقي الراس ويصفي الحواس ويحد الذهن والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة ويجلو الاسنان ويقويها ويشد اللثة قال بعضهم ويسمنها ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر ويذهب به ويصح المعدة ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الكلام وينشط ويطرد النوم ويخفف عن الراس وفم المعدة قال الاطباء واكل السعد والاسنان ينقي راس المعدة ويشد اللثة ويطيب النكهة ومضغ السعد دايما له تاثير عظيم في تطييب النكهة ومن استنقع الزنجبيل واللبان الخالص اذهبا عنه رائحة خلوف الفم وما هو اشد من الخلوف واللوز اكله قوي في منع ارتقاء البخار الى فوق ويرطب البدن ولا يكثر منه فانه يرخي المعدة والرمان الحامض يمنع البخار لكنه يضر بالحشا والمعدة وتصلحه الحلوا التكرية والكسفرة تمنعه لكنها تظلم البصر وتجفف المني والكمثرى يمنعه بخاصية فيه والسفرجل يمنعه لشدة قبضه وكثرة ارضيته ولا يكثر لانهما يحدثان القولنج وان اكثر اكل معجونا حارا او عسلا قال ابن عقيل اول الجنايز يكون الخلال من شجرتين ولهذا منعنا من السواك بالعود الذي يجرح الحي والميت منهي عن اذية جسمه لقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا قال والميت كالحي في الحرمة بدليل ان من قصد جثة ميت لياخذها من اولياءه فينالها بسوء من حرق او اتلاف جاز ان يجاموا عنها بالسلاح ولو آل ذلك الى قتل الطالب لها كما يجاموا عن وليهم الحي ويكون بقصب كريحان ورمان وآس ونحوها وقيل يحرم وكذا تخلله به قال بعضهم ولا يتسوك بما يجهله ليلا يكون من ذلك وبيناك بيسار نفله حرب قال شيخنا ما علمت له ما خالف فيه كانتشار وذكر صاحب المحرر في الاستنجا بيمينه يستاك بيمينه ويبدأ بجانبه الايمن ويتيامن في انتعاله وترجله ولا يصيب اللثة باصبعه او خرقة وقيل يلوه وقيل يقدر ازالته ويدهن غبا واحتجوا بانه عليه السلام نهى عن الترجل الا غبا ونهى ان يمتشط احدهم كل يوم فدل انه يكون غير الغب والترجل تسريح الشعر ودهنه وظاهر ذلك ان اللحية كالراس وفي شرح العمدة ودهن البدن والغب يوما ويوما نقله يعقوب وفي الرعاية ما لم يجف الاول لا مطلقا للتاكد ويفعله لحاجة للحية واختار شيخنا فعل الاصلح بالبلد كالغسل بالحار ببلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر ولانه فعل الصحابة رضي الله عنهم وان مثله نوع المآكل واللبس فانهم لما فتحوا الامصار كان كل منهم ياكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير ان يقصدوا قوت المدينة ولباسها قال ومن هذا ان الغالب عليه وعلى اصحابه الازار والرداء فهل هما افضل لكل احد ولو مع القميص او الافضل مع القميص السراويل فقط فهذا مما تنازع فيه العلماء والثاني اظهر فان الاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل وتارة

هل الافضل الرداء والازار ام القميص والسراويل

في هنا

في جنسه فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الامر
العام قال وهذا ليس مخصوصا بفعله وفعل اصحابه بل وبكثير مما امرهم به ونهاهم عنه وعن ابي
اياس بن ثعلبة مرفوعا ان البذاذة من الايمان يعني التقحل رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي لفظ
يعني التقشف قال احمد البذاذة التواضع في اللباس وعن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الارفاه ويامرنا ان نخفي احيانا رواه ابو داود وعن عبد الله بن سفين
عن صاحبي عامل بمصر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الارفاه والترجل كل يوم وذكر صاحب
النظم هذا المعنى ويأتي في اخر سنن العون ويكتحل ثلثا في كل عين وقيل اثنين في يسراه
ويتخذ الشعر ويتوجه احتمال الا ان شق اكرامه وش ولهذا قال احمد هو سنة لو نقوي عليه
اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة ويسرحه ويرفقه ويكون الى اذنيه وينتهي الى منكبيه
كشعره عليه السلام ولا باس بزيادته على منكبيه وجعله ذوابة قال احمد ابو عبيدة كانت
له عقيصتان وكذا عثمان ويعفي لحيته وفي المذهب بالم يستهجن طولها وم ويحرم حلقها
ذكره شيخنا ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة ونصه لا باس باخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر
لكن انما فعله اذا حج او اعتمر رواه البخاري وفي المستوعب وتركه اولى وقيل يكره واخذ احمد من
حاجبيه وعارضيه نقله ابن هاني ويجف شاربه م او يقص طرفه وحفه اولى في المنصوص وو ش
ولا يبلغ منه م وذكر ابن حزم الاجماع ان قص الشارب واعفاء اللحية فرض واطلق اصحابنا وغيرهم
الاستحباب وامر عليه السلام بذلك وقال خالفوا المشركين متفق عليه ولمسلم خالفوا المجوس وعن
زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وهذه
الصيغة تقتضي عند اصحابنا التحريم ويأتي في العدالة هل هي كبيرة ويأتي في اخر سنن العون والوليمة
حكم التشبه بالكفار ولم يذكروا شعر الانف وظاهر هذا بقاؤه ويتوجه اخذه اذا خشن وانه كالحاجب
واولى من العارضين قال مجاهد الشعر في الانف لمان من الجذام وروي مرفوعا وهو باطل ويقلم ظفره
مخالفا يوم الجمعة قبل الزوال وقيل يوم الخميس وقيل بخبر ويسن ان لا يجيف عليها في الغزو لانه
يحتاج الى حل حبل او شيء نض على وينتف ابطه ويحلق عانته وله قصه وازالته بما شاء والتنوير في
العانة وغيرها فعله احمد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث ام سلمة واسناده ثقات
وقد اعل بالارسال وقال احمد ليس بصحيح لان قتادة قال ما اطلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله احمد
وكن الامدي كثرة التنوير وفي الغنية ويجوز حلقه لانه يستحب ازالته كالنورة وان ذكر خبر بالمنع حمل على
التشبه بالنساء ويدفن ذلك نض على ويفعله كل ابيوح ولا يتركه فوق اربعين يوما عند احمد وفي
الغنية روي عنه انه احتج بالخبر فيه او صححه وروي عنه انكاره وقيل له في رواية سندي حلق العانة

اتخاذ الشعر

حلق العانة

قال في الفتح عقب ذكر اصحاب حلق العانة ونتف الابط والحلق والنتف افضل لموافقته للخبر قال ابن عمر احد نواحي النعيم يعني النور

وتقليم الأظفار كم يترك قال اربعين للحديث فاما الشارب ففي كل جمعة لانه يصير وحشا
وقيل عشرين وقيل للمقيم ويكره نتف الشيب ويتوجه احتمال التحريم للنهي لكنه من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا رواه الخمسة وحسنه الترمذي ويخضب ونقل
ابن هانئ عنه كانه فرض وقال اختضب ولو مرة وقال ما احب لاحد الا ان يغير الشيب ولا يتشبه
باهل الكتاب ويستحب بحنا وكتم قال صاحب المحرر والمغني والتلخيص وغيره ولا باس بورس
وزعفران وقال صاحب المحرر وغيره خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة نص عليه وش
ويكره بسواد نص عليه وفي المستوعب والتلخيص والغنية في الحرب ولا يحرم وظاهر كلام
المعالي في مسلة لبس الحرير في الحرب يحرم وهو متجه وللشافعية خلاف واستحسنه في
الفنون به وفيه وانه ما ورد مذمه والنهي عنه فانه في بيع او نكاح كسائر التدليس مذ النظرية
وينظر في مرآة بالسواد ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه البيهقي من حديث عائشة
وابو بكر بن مردويه من حديث ابي هريرة وعائشة وزاد وحرم وجهي على النار ويتطيب ويستحب
للرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة عكسه وقال ابن الجوزي لا انها ممنوعة مما يتم عليها لقوله
ولا يضر بنا رجلهن الاية وان ابن عقيل قال يقاس عليه تحريم الصرير في النعل وكرهه احمد للزينة
للذكر والانثى واذا امسى خمر الاناء واغلق الباب واطفأ المصباح قال ابن الجوزي يستحب ذلك
ولا يكره حلق راسه كقصته وعنه يكره لغير نسك وحاجة وم كالقزع وحلق القفا

حلق الرأس هل يكره

زاد فيه جماعة لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج اليه لحجامة او غيرها نص عليه وقال ايضا هو من
فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال احلق القفا يزيد
في الحفظ وعن احمد انه امتنع من الحجامة في نقرة القفا وكرهه بعض الاطباء للنسيان وخالفه
غيره منهم وكحلقه وفقته لامرأة وقيل يحرمان عليها نقل الاثرم ارجو الا باس لضرورة قال
ابو سلمة دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من
الجنابة الى ان قالت وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة

كيفية المرأة شعرها

فغير جواز تخفيف الشعور للنساء مع اسقاط حق الزوج وكلامهم في تقصيرهن في الحج يخالفه
وظاهر كلامهم لا يحرم حلق راس رجل وحرم بعضهم حلقه على المريد لشيخه لانه ذل وخضوع
لغير الله ويجب الختان وعنه على غير امرأة وعنه يستحب قال شيخنا يجب اذا وجبت الطهارة
والصلاة ويعتبر اخذ جلدة الحشفة ذكره جماعة وش ونقل الميموني اواكثرها وحرم

احكام الختان

به صاحب المحرر ويوجد في ختان المرأة جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان
لا توخذ كلها نص عليه للخبر فان خاف على نفسه فقال احمد لا باس ان يختن كذا قال احمد وغيره

مع ان الاصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الاولى وفي الفصول يجب اذا
لم يخف عليه التلف فان خيف فتفصل حنبل يختتن فظاهره يجب لانه قل من يتلف منه قال
ابو بكر والعمل على ما نقله الجماعة وانه متى خشي عليه لم يختتن ومنعه صاحب المحرر وش وان
امره به ولي الامر في حر او برد فتلف ففي ضمانه وجهان وان امر به وزعم الاطبا انه يتلف
او ظن تلفه ضمن لانه ليس له وفي الفصول ان فعل به في شدة حر او برد او في مرض يخاف
من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد في ذلك يضمن وهو من خطأ الامام فيه الروايتان
وفعله زمن الصغر افضل ه وقيل التاخير زاد بعضهم على الاول الى التمييز قال شيخنا هذا
المشهور وفي التلخيص قيل مجاوز عشر وفي الرعاية بين سبع وعشر وعن احمد لم اسمع في ذلك
شيئا ويكره يوم السابع للتشبه باليهود ش وعنه لا قال الخلال العمل عليه وكذا من الولادة اليه
ولم يذكر كراهية الاكثر ولا تقطع اصبع زائدة نقله عبد الله ويكره ثقب اذن صبي لاجل زينة
نص عليه وقيل يحرم واختاره ابن الجوزي وقيل على الذكر وفي الفصول يفسق به في الذكر
وفي النساء يحتمل المنع ولم يذكر غيره ويحرم نمص ووشر ووشم في الاصح د وكذا وصل
شعر بشعر وه وقيل يجوز باذن زوج وش وفي تحريمه بشعر بهيمة وتحريم نظر شعر
اجنبية زاد في التلخيص ولو كان بائنا وجهان ومتى حرم وقيل او كان نجسا ففي صحة الصلاة
وجهان وعنه وبغير شعر بلا حاجة وم ان اشبه كصوف واباح ابن الجوزي النمص وحمل النهي على التدليس او انه كان شعار الفاجرات وفي الغنية وجه يجوز بطلب الزوج
ولها حلقه وحفه نص عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه وكره ابن عقيل حفه كالرجل وكرهه
احمد له والنتف وبمقاش لها ويكره له التخديف ارسال الشعر الذي بين العذار والترعة لانها
لان عليا كرهه رواه الخلال ويكره النقش والتطريف ذكره الاصحاب ورواه المروذي
عن عمر وبمعناه عن عايشة وانس وغيرهما قال في الافصاح كره العلماء ان تسود شيبا بل تخضب
باحمر وكرهوا النقش فقال احمد لتغمس يدها غمسا ويتوجه وجه اباحة تحمير ونقش وتطريف
باذن زوج فقط ويكره كسب ماشطة ذكره جماعة وذكر بعضهم عن احمد والمنقول عنه
ان ماشطة قالت له اني اصل راس المراة بشعر امها واختها افاحج منه قال لا وكره كسبه لنهيه
عليه السلام وقال يكون من اطيب منه وقال ابن عقيل يحرم التدليس والتشبه بالمرد ان وكذا
عنده تحمير الوجه ونحوه وفي الفنون يكره كبهما وكره احمد رحمه الله نقار الحجامة يوم سبت واربعا
نقله حرب وابو طالب وعنه التوقف في الجمعة وفيه خبر متكلم فيه وذكر جماعة تكره والمراد
بلا حاجة قال حنبل كان ابو عبد الله يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت ذكره الخلال

اخذ شعر الوجه وتقاشر

حـ
النصول ويكره نتف الشعر من الوجه
للرجال والنساء ويكره اخذه بتقاش لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتنمصات

ك الماشطه

حكم الحجامه

والقصد في معناها وهي انفع منه في بلد حار وما في معنى ذلك وهو بالعكس والله اعلم ويتوجه
احتمال تكره يوم الثلثا لخبر ابي بكرة وفيه ضعف ولعله اختيار ابي داود لاقتضاء علل روايته وتوجه
تركها فيه اولى وانه يحتمل مثله في يوم الاحد لخبر ابن عمر وهو ضعيف وفيه الامر بالحجامة ليوم الثلثا ○

باب الوضوء

سمي وضوءا لنظافة المتوضئ
وتحسينه النية شرط لطهارة الحدث لان الاخلاص عمل القلب وهو النية ما مور به ولخبر انما
الاعمال بالنيات اي لا عمل جائز ولا فاضل ولان النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي
ولان النية للتمييز ولانه عبادة وشرطها النية لان ما لم يعلم الامر الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها
وهذا معنى قول الخبر اسماعيل ولي البقاء وغيرها العبادة ما امر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء
عقلي قيل لابي البقاء الاسلام والنية عبادتان ولا يفتقر ان الى النية فقال الاسلام ليس بعبادة لصدوره
من الكافر وليس منه لهم سلمنا لكن للضرورة لانه لا يصدر الا من كافر واما النية فلقطع التسلسل وفي
الخلاف لان ما كان طاعة هو عبادة قيل له فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة فقال كذا نقول قيل له
العبادة ما كان من شرطه النية فقال اذا لم يجز ان يقال في الطاعة هو والمامور به هو الذي من شرطه النية
كذلك لا يجوز ذلك في العبادة وكذا ذكر غيره وذكر بعض اصحابنا عن اصحابنا والمالكية والشافعية
انه ليس من شرط العبادة النية خلافا للحنفية ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجوبهما
فيها حقيقة ولهذا ابحنت بالاستدامة وباني غسل كافر في الحيض والنية قصد رفع الحدث او
استباحة ما يجب له الطهارة وقيل ان نوى مع الحدث النجاسة ويحتمل او التنظيف والتبرد لم يجزئه
وينوي في حدثه دائم الاستباحة وقيل او رفعه وقيل لهما ومحلها القلب وليس بتلفظه بها سنا
وقيل لا وم قال ابو داود لاحمد اتقول قبل التكبير شيئا قال لا واختاره شيخنا قال وانه منصوص احمد قال
واتفق الائمة انه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تاديبه وكذا بقية العبادات وقال الجاهر
بلفظ النية مبتدع عند الشافعي وسائر ائمة الاسلام وقائله مسيء وان اعتقده دينا خرج عن اجماع
المسلمين ويجب تنحيته ويعزل عن الامامة ان لم ينته فان في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعزل
امام الجل بزاقه في القبلة فان الامام عليه ان يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده
والاصح ولا ابطالها بعد فراغه او شكه فيها بعده كوسواس وان نوى صلاة معينة لاغيرها ارتفع مطلقا
وذكر ابو المعالي وجهين كتيمم نوى اقامة فرضين في وقتين وان نوى طهارة مطلقة او وضوءا مطلقا
ففي رفعه وجهان وان نوى جنب الغسل وحدث اولم يرتفعا وقيل يبدأ وقيل في الثانية وان نوى ما
تسن له الطهارة كغضب ورفع شك ونوم وذكر وجلوسه بمسجد وقيل ودخوله وقيل وحديث وتدريس
علم وقيل وكتابته وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي المغني واكل فعنه يرتفع وعنه لا وم ن وكذا

حد النية

قيل انه

قيل في التجديد ان سن وقيل لا وقيل ان لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان وكذا نيته غسلا
مسنونا وعلم واجب فان لم يرتفع حصل المسنون وقيل لا وكذا واجب عن مسنون وقيل يجزيه
لانه اعلى وان نواهما حصلا بض علم وقيل يحتمل وجهين وان اجتمعت موجبات للوضوء او
الغسل ستوعته قيل معا وقيل او متفرقة فنوى احدها وقيل وعلى ان لا يرتفع غيره ان ارتفع
غيره في الاصح وم ش ويجب تقديمها على المفروض ويستحب على المستحب واستصحاب ذكرها
ويجزي استصحاب حكمها وهو ان لا ينوي قطعها ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ثم يسمي
وهل هي فرض ام واجبة تسقط سهوا فيه روايتان وان ذكر في بعضه ابتدا وقيل بنا وعنه
يستحب حنان الحراني وابن ابي موسى والشيخ وذكر المذهب ويسن غسل كفيه ثلثا والمنصوص
ولو تيقن طهارتها ويجب على الاصح ع من نوم ليل ناقض لوضوء وقيل زايد على النصف وقيل
ونهار وغسلهما تعبد كغسل الميت فتعتبر النية والتسمية في الاصح والاصح لا تجزي عن نيته
غسلها نية الوضوء وانهما طهارتان مفردة لا من الوضوء وقيل معللا بوهم النجاسة كجعل العلة
في النوم استطلاق الوكاء بالحدث وهو مشكوك فيه وقيل تميت به ملابسة للشيطان
وهو لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وقيل وذكره
ابو الحسين رواية لادخالهما الاناء فيصح ثم يغسل وجهه وهو فرض ع من منابت شعر
الراس الى المنازل من اللحيين والذقن طولا وما بين الاذنين فيجب غسل ما بين العذار والاذن م في
حق الملتحي والغم والانف منه فيجب المضمضة والاستنشاق وعنه في الكبري وه وعنه عكسها
نقله الميموني وعنه يجب الاستنشاق وحده وعنه يجب في الوضوء ذكرها صاحب الهداية والمحرر
وعنه عكسها ذكرها ابن الجوزي وفي تسميتها فرضا وسقوطهما سهوا روايتان وعنهما
سنة وم كالنتشاق وعنه فيه يجب في الصغري ذكره ابن حزم قال عبد الله قال ابي روي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا مرتين بالغين او ثلثا قال ابي وانا اذهب
الى هذا الامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حوذ من النثرة وهي طرف الانف وهو وهما في ترتيب وموالاة
كغيرهما وعنه لا وعنه لا في ترتيب وسن تقديم المضمضة عليه والاصح للشافعية يجب ويتوجه
لنا مثله على قولنا لم يدل القران عليه وكذا تقديمها على بقية الوجه وقيل يجب وش وسن المبالغة
فيهما الى قاصيهما وفي الرعاية او اكثره لا في الاستنشاق فقط خلافا لابن الزاغوني وعنه تجب وقيل
في استنشاق وذكره لصايم وحرمه ابو الفرج وهل يكفي وضع الماء فيه بدون ادارته فيه وجهان ثم
له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة اولا وجوبا ولا الاستنشاق سعوطا ويجب على الاصح ه غسل اللحية
وسنن سلها ويستحب تخليل السائر للبشرة وقيل لا وم كثيم وقيل يجب كما لو وصفها ه وشعر غير اللحية

التيمم

غسل الكفين

غسل الوجه

حد
الوجه انه لا يكفي الوضع بلا بد
من ادارة ما ٥

مثلها وقيل يجب غسل باطنه وش في استحباب غسل داخل العينين مع امن الضرر وجهان وعنه
يجب وعنه في الكري ولا يجب لنجاسة في الاصح ش فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين
وهو فرض ع ويجب ادخالهما على الاصح و وغسل اظفاره ذكره في الرعاية ع وقاسه في الفصول والفروع
والنهاية على المسترسل من اللحية والفرق انه نادر لا مشقة فيه مقتضى كه وذكر ابن الجوزي
ومعناه في الفصول ان حد اليدين من اطراف الاصابع ثم يمسح راسه وهو فرض ع ويجب مسح
ظاهر ش كله وم وعفا في المترجم والمبهج عن يسير للمشقة وعنه يجزي اكثره وعنه قدر الناصية
وه د ففي تعيينها وجهان وهي قصاص الشعر وعنه بعضه وش وفي الانتصار احتمال ابع التجديد وفي التعليق
للعذر واختار شيخنا وانه يمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت ولا تكفي اذنيه في
الاشهر وعنه بعضه للمراة وهي الطاهرة عنه عند الخلال والشيخ بيديه ويجزي بعض يده وعنه
اكثرها ويجزي بحاجب في الاصح وه ش ويستحب من مقدم راسه ثم يمرها الى قفاه ثم يردهما و وعنه
بماء جديد الى مقدمه وعنه لا يردهما ان انتشر شعره ويردهما ان لا شعر له او كان مظفورا ش
وعنه تبدأ المراة بمؤخره وتختم به وعنه فيهما كل ناحية لمصب الشعر وقيل يجزي بل الراس
بلا مسح وه ش وان غسله اجنبي في الاصح ان امرين وعنه او لا وه ش وان اصابه ما اجزاه ان امر به
وعنه وقصد وان لم يمرها ولم يقصده فكغسله والنزعتان منه في الاصح وفي صدغ وتحذيف وجهان
والاذنان منه وه م ففي وجوب مسحهما خ واستحباب اخذ ماء جديد لهما و ش كما لو بيق بيده بلل
ويستحب مسحهما بعد ذكر القاضي ويتوجه تخريج واحتمال وذكر الازجي يمسح الاذنين معا و ش
ولم يصر حوا بخلافه وعنهما عضوان مستقلان ش فيجب ماء جديد ويتوجه منه وجه ويتوجه منه يجب الترتيب
ولا ياخذ لصماخيه ماء غير ظاهر اذنيه ش والبياض فوقهما دون الشعر من الراس كيفيته بدليل الموضحة
ولم يجوز شيخنا الاقتصار عليه ولا يستحب تكرار المسح وعنه بلى بماء جديد نصره ابو الخطاب
وابن الجوزي و ش وكذا اذنيه و وذكر ابن هبيرة والامسح العنق وعنه بلى اختاره في الغنية وابن
الجوزي في اسباب الهداية وابو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين ه والرجلان كاليدين فيما تقدم و
والكعبان العظمان الناتيان و ويستحب تخليل اصابع يديه على الاصح ش كرجليه و زاد جماعة فيخلل
رجليه بخنصره لخبر المستورد رواه احمد وغيره لكنه ضعيف ويبدا من اليمنى بخنصرها واليسرى بالعكس
للتيامن زاد في التلخيص فيخلل باليسرى من اسفل الرجل وفي نهاية الازجي يخنصر يده اليمنى ويستحب
التيامن و وقيل يكره تركه و ش والغسل ثلثا ثلثا و حتى طهارة المستحاضة ذكره في الخلاف ويعمل في
عددها بالاقل و ش وفي النهاية بالاكثر وتكره الزيادة و وقيل يحرم قال جماعة يكره الكلام وذكر بعضهم
عن العلماء والمراد بغير ذكر الله كما صرح به جماعة والمراد بالكراهة ترك الاولى وفاقا للحنفية والشافعية

غسل اليدين

مسح الراس

حد اظهرهما انهما اليامنه

مع ان ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن وذكر جماعة يقول عند كل عضو ما ورد
والاول اظهر لضعفه جدا مع ان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولو شرع لنكره
منه ولنقل عنه قال ابو الفرج ويكره السلام عليه وفي الرعاية ورده مع انه ذكر لا يكره رد متخل
وهو سهو وظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد وان كان الرد على ظاهر اكل لفعله عليه السلام وفي الصحيحين
ان ام هاني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال من هذه قلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا
بام هاني وظاهر كلامهم لا يستحب التسمية عند كل عضو وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة
ولا يتضرج بخلافه وهو متجه في كل طاعة الا لدليل والا قطع بغسل الباقي اصلا وكذا تتعاين
المنصوص م ومن تبرع بتطهير لزمه ويتوجه لا وبتيمم وه ر ويأتي في استطاعة الحج ويلزمه
باجرة مثله وقيل لا وه لتكرر الفرد واما وان عجز صلى وفي الاعادة وجهان كعادم ماء وتراب
ويتوجه في استئجار مثله وفي المذهب يلزمه باجرة مثله وزيادة لا تجحف في احد الوجهين وان
منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء في صحة طهارته وه وجهان ومن وقيل يصح ممن يشق تحرزه
منه وجعل شيخنا مثله كل يسير منع حيث كان كدم وعجين واختار العفو واذا فرغ استحب
رفع نظره الى السماء وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وما ورد ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه والترتيب ه م كما ذكر الله تعالى والموالاة ه ش الترتيب والموالاة
فوضان على الاصح وقيل يسقط ترتيب وقيل وموالاة سهوا وم ر واختار في الانتصار لا ترتيب في
نفل وضوء وانه يصح بالمستعمل مع كونه طاهرا ومعناه في الخلاف في المسألة الاولى ونوضأ
على فسخ وجهه ويديه ورأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وان النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثله قال شيخنا اذا كان مستحبا له ان يقتصر على البعض كوضوء ابن عمر لنومه جنبا
الا رجليه وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث
ثم غسل وجهه ويديه ثم نام وذكر بعض العلماء ان هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره
وان انغمس في راكد كثير ثم اخرجها مرتبا نض على وقيل او مكث بقدره اجزأ الجار وفي الانتصار اذا انغمس في جار
لم يفرق احمد بينهما وان بحركته في راكد يصير كجار فلا بد من الترتيب والموالاة ان لا يؤخر
غسل عضو حتى يجف لعضو قبله وقيل اي عضو كان وقيل بل الكل ويعتبر زمن معتدل وقدره
من غيره ولو جف لاشتغاله في الاخر بسنة كتخليل او اسباغ او ازالة شك لم يضر ولو سوسة وازالة
نجاسة وجهان ولتحصيل الماء روايتان ويضر اسراف وازالة وسخ ونحوه وعنه يعتبر طول
الفصل عرفا قال الخلال هو اشبه بقوله والعمل عليه ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة ه للاخبار التجديد
وعنه لا كما لو لم يصل بينهما ويتوجه احتمال كما لو يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء وكتيمم وغسل

خلافا لشرح العمدة فيه وحكي عنه يكره الوضوء وقيل لا يداوم عليه ويأتي فعل الوارث لها وندرها
وهل هي مقصودة في نفسها فيلزم منه استحبابه ولو لم يفعل به شيا كقول بعض الشافعية وعلل
ابن عقيل استحبابه بانه عبادة تشترط له النية فكان له نفل مشروع كالصلاة وتباح معونته
وتنشف اعضاءه وعنه يكره هان كنفض يده لخبر ابي هريرة اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم
فانها مراوح الشيطان رواه العمري وغيره من رواية البختري ابن عبيد وهو متروك واختار صاحب
المغني والمحرر وغيرهما لا يكره وهو اظهر وقيل لاحمد عن مسح بلال الخف فكرهه وقال لا ادري
لم اسمع فيه بشي ويتوجه الخلاف وان وضاه غيره ونواه وقيل وموضيه المسلم صح وعنه لا
وان اكرهه عليه لم يصح في الاصح ويقف عن يسار وقيل عن يمينه وتسن الزيادة على موضع الفرض
وعنه لا وم ويباح هو وغسل في مسجد ان لم يوذ به احد احكاه ابن المنذر اجماعا وعنه يكره وم

هل يباح الوضوء والغسل في المسجد

ف ٧١ مرافقه

وان نجس حرم كاستنجاء وذبح وهل تكره اراقته فيما يداس فيه روايتان ويكره في مسجد قال شيخنا
ولا يغسل فيه ميت قال ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور ويحل الحدث جميع البدن

هل يحل الحدث جميع البدن

ذكره القاضي وابو الخطاب وابو الوفا وابو يعلى الصغير كالجنابة ويتوجه وجه اعضاء الوضوء
ويجب الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة بعد قال ابن الجوزي

هل يجب الوضوء بالحدث

اوجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة بل تستحب ويتوجه قياس المذهب بدخول
الوقت لوجوب الصلاة اذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل قال
شيخنا وهو لفظي ولا يكره طهره من اناء نحاس ونحوه في المنصوص ولا من اناء بعضه نجس في ظاهر

هل يكره طهره من اناء النحاس او من اوانيات مكشوفا

كلامهم وفي الفصول والمستوعب يكره ولا من مواشيات مكشوفا قال في الفصول ومن مغطى افضل
واحتج بنزول الوباء فيه وانه لا يعلم هل يختص الثوب او يعم ويأتي فرض الوضوء ومتى فرض وهل
يختص هذه الامة اول واجتناب النجاسة

باب مسح الخفين

وهو افضل وعنه الغسل وعنهما سواء ولا يستحب ان يلبس ليمسح كالسفر ليترخص ويأتي في
القصر والمسح رخصة وعنه عزيمة والظاهر ان من فوائدها المسح في سفر المعصية وتعيين

هل المسح افضل من الغسل

المسح على لابسه ويكره في المنصوص لبسه مع مدافعة احد الاخبثين وم ويجوز المسح حتى لرجل
ورجل واحد لم يسق مرض الاخرى شيء في حدث اصغر على سائر محل الفرض ثابت بنفسه لا بشله
في المنصوص وقيل ولا يبد وابعضه لولا شده وش مباح على الاصح وه وفي الفصول والنهاية
والمستوعب الا لضرورة لان المعصية لا تختص اللبس لانه لو تركه لم يزل اثم الغصب بخلاف سفر المعصية
فانه لو تركه خرج منها ذكره القاضي وغيره لا يصف القدم لصفائه في الاصح ه يمكن المشي فيه
وقيل معتاد وه وقيل ويمنع نفوذ الماء وش وفي اعتبار طهارة عينه في المزورة وجهان من خف

حسبنا الله ونعم الوكيل
لو اراد المحصنة ان يتبع المسح اكثر
يوم وليلة لانه ماسح مسوم فلا يستبيح
بسم اخص السفر واما البيوم والليلة
فهو غير مختص بالسفر وكذا في المستوعب
ان يتبع مسح مسافر وهو له ان يمسح
صحيح ذكر القاضي فيه وجهين انتهى ٥

وموق وهو الجرموق خف قصير ولو فوق خف ش م د للحاجة اليه في البلاد الباردة ولا يضر عدمها كخف
الخشب وجورب صفيق م كجلد ومنعل ونحوه فان ثبت بنفسه فقيل يجب مسحها وعنه او احدها وان كان
فيه خرق يظهر بلبسه جاز والا فلا وش في الممسوح فيهما وان كان تحت مخرق جورب او خف جاز المسح
لا لفافة في الممسوح فيها وعنه في الاولى هما كنعل مع جورب وفي مخرق على مخرق يستتر
القدم بهما وجهان ويمسح صحيحا على مخرق او لفافة واختار شيخنا مسح القدم ونعلها التي
يشق نزعها الا بيد او رجل كما جاء به الاثر قال والا كتفاهنا باكثر القدم نفسها او الظاهر
منها غسلا او مسحا اولي من مسح بعض الخف ولهذا لا يوقت ويمسح عمامته وانه يمسح خفا مخرقا
الا ان يخرق اكثره كالنعل وكذا ملبوس دون كعب ولا يمسح لفافة في الممسوح تحتها نعل او لا
ولو مع مشقة في الاصح ولا خفين لبسا على ممسوحين لان اللبس بعد مضي بعض المدة يمنع الثاني بدليل
ما لو مسح ثم خلعهما ثم لبس ابتدأ المدة ويتوجه الجواز وم ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد
ما لم يمسح و لبطلان طهارته ونقله عبد الله ونقل مرقال لا ينقضها الا وجود الماء مسح وهو قول
في الرعاية وقاله اشهب المالكي وابن سريج الشافعي وابن خزيمة وان لبس خفا على طهارة مسح
فيها عمامته او عكسه فوجهان وكذا ان شد جبيرة مسح فيها عليها او على احدهما وقيل يجوز لان
مسحها عزيمة وان لبس خفا على طهارة مسح بها جبيرة مسح وقيل ان كانت في رجله ومسح عليها
ثم لبس الخف لم يمسح عليه ويمسح عمامة محنكة خ ساترة ما جرت به العادة وفي ذات ذوابة
وجهان وذكرهما ابن شهاب وجماعة في صمائه وقالوا لم يفرق احمد وفي مفردات ابن عقيل
هو مذهبه والظاهر ان لم يكن يقينا قد اطلعوا على كراهة احمد للبسها وانما راوا ان الكراهة لا تمنع
الرخصة ويأتي في فرض النهي عن البكي واختار شيخنا وغيره المسح وقال هي كالفلانسوة وكره احمد
لبس غير المحنكة ونقل الحسن بن ثواب كراهية شديدة ولم يصرح الاصحاب باباحة لبسها
بل ذكر بعضهم كراهة احمد وقال بعضهم لا تباح مع النهي فلا يتعلق بها رخصة وعلله بعضهم بعدم
المشقة كالكلفة وبانها تشبه عمائم اهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم ويأتي في ستر العورة
وقال شيخنا المحكي عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة لا ترقى الى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص
كسفر النزهة كذا قال ويأتي في الفقه ولعل ظاهر جواز المسح اباحة لبسها وهو متجه لانه فعل
ابناء المهاجرين والانصار وحمل كراهة السلف على الحاجة الى ذلك لجهاد ونحوه واختار شيخنا او
على ترك الاولى وحمله صاحب المحرر وغيره على غير ذات ذوابة مع ان الكراهة انما هي عن عمر وابنه والحسن
وطاوس والثوري وفي الصحة نظر ولا يمسح معها ما العادة كشفه وعنه يجب وعنه حتى الاذنين
ولا يمسح قلنسوة وعنه بلى وقيل المحبوسة تحت حلقه ولا ساتر الخضاب بخرقة ولا يمسح امرأة عمامة

نم
اذا لبس على طهارة تم

هل يمسح على العمامة

ولحاجة يرد وغيره وجهان وان قيل يكره التشبه توجه خلاف كما ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح ويمسح قياسها وهو اختيار المدار تحت الحلق وعنه المنع ويجب مسح الجبين كلما في الطهارتين الى حلها اذا لم يعد محل الحاجة وعنه الاعادة وعنه ويتيمم وش مع المسح فلا يمسحها بتراب وان عمت محل التيمم سقط وقيل يعيد اذن وقيل هل يقع التيمم على حائل في محله يمسحه بالماء لم لضعف التراب فيه وجهان في الاول لا تتقيد الجبيرة بالوقت وعنه بلى كالتيمم

هل يمسح على الجبيرة بشدها

فصل

يشترط للمسح اللبس على طهارة ويعتبر كمالها وعنه لا اختاره شيخنا وه فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى وان لبس الاولى طاهرة ثم الثانية خلع الاولى وظاهر كلام ابي بكر والثانية او لبسه محدثا وغسلهما فيه خلع على الاولى ثم لبسه قبل الحدث والالم يمسح وعلى الرواية الثانية لا يخلعه ويمسح وجزم الاكثر بالرواية الاولى في هذه المسالة وهي الطهارة ابتدأ اللبس بخلاف المسالة قبلها وهي كمال الطهارة فذكر رواية الرواية الثانية وعلى هذه الرواية لو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما في خفيه ثم تمم طهارته او فعله محدث ولم يعتبر الترتيب فانه يمسح وعلى الاولى لا وكذا لبس عمامته قبل طهر كامل فلو مسح راسه ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية وعلى الاولى يخلع ثم يلبس وان لبسها محدثا ثم توضأ ومسح راسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك قال شيخنا كما لو لبس الخف محدثا فلما غسل رجله رفعها الى الساق ثم اعادها وان لم يرفعها فاحشا احتمل انه كما لو غسل رجله في الخف لان الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس ولهذا لا تبطل الطهارة به ويحتمل انه كابتداء اللبس لانه انما عفي عنه هناك للمشقة قال وينوجه ان العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة لان العادة ان من توضأ مسح راسه ومسح العمامة ثم اعادها ولا يبقى بمكشوف الراس الى اخر الوضوء والا انه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف وهذا مراد ابن هبيرة في الافصاح في العمامة هل يشترط ان يكون قد لبسها على طهارة عنه روايتان اما لا يعرف عن احمد واصحابه فتبعد اراده جدا فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه وان كان قول الظاهرية وحكاه القرطبي عن داود في الخف ايضا وفي ذلك اثبات خلاف بالاحتمال في موضع لا يعرف لغيره ومثل هذا لا يجوز

هل يشترط للجبيرة الطهارة

ويشترط للجبيرة الطهارة وش وعنه لا اختاره الخلال وصاحبه والشيخ وعلى الاولى ان شد على غير طهارة نزع فان خاف تيمم وقيل يمسح وش وقيل هما وكذا لو تعدى بالشد محل الحاجة وخاف وان كان شد على طهارة مسح فيها حائلا فان كان جبيرة جاز والا فوجهان وكذا لو مسح خفا على طهارة مسح فيها عمامة او عكسه وقيل او مسح فيها جبيرة في رجله وسبق ذلك والدواء الجبيرة ولو جعل في شق فارا او تضرر بقلعه فعنه يتيمم سهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي وعنه له المسح

حكم الدواء والجبيرة

قدر مدة المسح

١٦

ابتدآ المدة

وعند ابن عقيل يغسله وعند القاضي ان خاف تلفا صلى واعاد ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر سفر القصر ثلاثة ايام ولياليهن ثم يخلع م لا توقيت فان خاف او تضرر رفيقه بانتظار ونحوه تيمم فلو مسح وصلى اعاد نص عليه وقيل يمسح كالجبيرة واختار شيخنا ويحتمل ان يمسح عاص بسفره كغيره ذكره ابن شهاب وقيل لا يمسح ومن اقام عاصيا كمن ام من سيته بسفر فاقام مسح وذكر ابو المعالي هل هو كعاص بسفره في منع الترخص فيه وجهان وابتدا المدة من حدثه بعد لبسه و اي من وقت جواز مسحه بعد حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة او ثلثة ان كان مسافرا ولم يمسح انقضت المدة وما لم يحدث احتسب المدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث المدة وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه وعنه ابتداؤها من مسحه بعد حدثه وانتهاؤها وقت المسح وان مسح مسافر ثم اقام اتم على بقية مسح مقيم و وفي المبهج مسح مسافر ان كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة وان مسح اقل من مسح مقيم ثم سافر فكذلك احتمالان الاكثر ه وعنه على الباقي من مسح مسافر قال الخلال نقله احد عشر نفسا ورجع عن قوله الاول وقال ابو بكر يتوجه ان صلى بطهارة المسح في الحضر غلب حدثه قال في الخلاف يلزمه من قال يمسح مسح مسافر لو توضأ ومسح احد خفيه وسافر ثم مسح الاخر في السفر فعندهم يمسح مسح مسافر وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حضرا او سفرا وان احدث مقيما ومسح مسافرا اتم مسح مسافر و وعنه مسح مقيم ذكرها في الخلاف وغيره وجعلها كمن سافر بعد دخول الوقت و يحرم بالصلاة وقيل ان مضى وقت صلاة ثم سافر ومن شك في بقاء المدة لم يمسح لان الاصل العسل فان مسح فبان بقاؤها صح وضوؤه وقيل لا كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة و يمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها وم وقيل لوقت كل صلاة وه لانها لا تمسح الا بقدر ما تصلي بطهارتها ذات الغسل ثم تخلع ش ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء وجها واحدا كالمتيمم يجد الماء بخلاف ذي الطهر الكامل يخلع او تنقضي المدة ومن غسل صحيحا و يتيمم لجرح فهل يمسح الخف قال غير واحد هو كالمستحاضة و يجب مسح اكثر اعلى الخف وقيل قدر الناصية من الرأس وقيل هو المذهب وقيل جميعه وم لا قدر ثلاث اصابع ه او ما سمي مسحا ش و يجزي مسح اكثر العمامة على الاصح و يستحب امرار اصابع بين مترة من اصابعه الى ساقه و لا يجزي اسفله وعقبه و وقيل يستحب ه و مسحه باصبع او حابل او غسله كالرأس و يكره غسله وتكرار مسحه وان ظهر بعض قدم ماسح او انقضت المدة ابتدأ الطهارة وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل رجليه ه م ف وهل هو مبني على الموالاة وم جزم به الشيخ او رفع الحدث جزم به ابو الحسين واختار ابو البركات و ذكر ابو المعالي

انه الصحيح في المذهب عند المحققين ويرفعه في المنصوص وا ومبني على غسل كل عضو بنية او
على ان الطهارة لا تتبعض في النقض وان تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم اختان في
الانتصار وقاله في الخلاف فيه اوجه وهو كقدرة المتيمم على الماء وقيل كسبق الحدث قال صاحب
المحرر ان رفعه وان رفع العمامة يسيرا لم يضر ذكره الشيخ للمشقة قال احمد رحمه الله تعالى اذا
زالت عن رأسه فلا باس ما لم يفحش قال ابن عقيل وغيره ما لم يرفعها بالكلية لانه معتاد وظاهر
المتوعب تبطل بظهور شيء من رأسه وخروج القدم او بعضه الى ساق الخف كخلعه و مع انه
لا يلزم المحرم فدية ثانية لان ظهور بعض القدم كظهوره هنا وعنه لا وعنه لا بعضه وان انتقض بعض
العمامة فمر وابتان وان نزع خفا فوقانيا مسحه فعنه يلزمه نزع التحتاني اختاره الاصحاب
فيتوضا او يغسل قدميه على الخلاف وعنه لا يلزمه وه فيتوضا او يمسح التحتاني مفردا على الخلاف
وكل من الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل وقيل الفوقاني بدل عن الغسل والتحتاني كلفافة
وقيل الفوقاني بدل عن التحتاني والتحتاني بدل عن القدم وقيل هما كظهارة وبطانة وان
احدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الاصح ولهذا لو غسلها فيه ثم ادخلها محلها مسح وان زالت اذا احدث قبل وصول القدم محلها
الجبيرة فكالخف وم ش وقيل طهارته باقية قبل البرء وه واختار شيخنا مطلقا كازالة شعر

باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية الخارج من السبيلين والمراد الى ما هو في حكم الظاهر وبلجقة حكم التطهير ولو نادرا
كاستحاضة م وقيل لا ينقض ريح قبل وه وقيل من ذكر وفي خروج ما تحمله في قبل او دبر بلا بلة كقطنة
او ميل وقيل ومع بلة وظاهر نقل عبد الله انه لا ينقض الا خروج بول قاله القاضي ومجرد الحقنة
اوجه الثالث ينقض من دبر وكذا الودي ما ذيه او استدخلته او مني امراة ولم يخرج ذلك
وان خرج نوضات وقيل تغتسل لمنيه وان خرج معه منيها فكبقية المني وظاهر كلامهم فيما
تحمله لا فرق بين كون طرفه خارجا اولا وعند الحنفية ان لم يكن طرفه خارجا ثم اخرجه
او خرج نقض وافسد الصوم وان كان طرفه خارجا فلا الا مع بلة او رائحة فينقض وعند
اكثر الشافعية ان بقي بعضه خارجا او بلع بعض خيط فوصل المعدة ثبت حكم النجاسة فلا تصح
صلاة ولا طواف وان ظهرت مقعدته بعلم ان عليها بللا وقيل او يجهله ولم ينفصل انتقض
في المنصوص وكذا طرف ممران او راس دودة ولو صب دهنا في اذنه فوصل دماغه ثم خرج
منها لم ينقض وكذا لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم وه خلافا لابي المعالي وفي نجاسة دهن قطن
في احليله وجهان لنجاسة باطنه اولانه باطن فلم يتنجس به كنخامة الحلق وهو مخرج البقي
وفي الخلاف في سئلة المني طهارة حصاة خرجت من دبر وهو غريب بعيد الثاني خروج

بول

بول او غايط من بقية البدن ش وخروج نجاسة فاحشة في انفس او ساط الناس في رواية اختارها
القاضي وجماعة كثيرة وجزم به في التلخيص وغيره ونقل الجماعة وذكر الشيخ المذهب كل احد
بحسبه وعنه ينقض اليسير وه وقال شيخنا الا ينقض مطلقا وم ش واختاره الاجري في غير القيء وان
شرب ماء وقذفه في الحال فنجس كالقيء ذكره الاصحاب منهم القاضي ويتوجه تخريج واحتمال ان
تغير كدهن قطن في اصله وقال ابو الحسين الا ينقض بلغم كثير في احدى الروايتين وه وعنه
بلى وبه قال ابو يوسف واصلهما هل يعطر الصائم لنا انها تخلق من البدن كبلغم الراس فان
قيل البلغم يختلط بنجاسة المعدة فينجس كما لو شربه ثم قاءه قيل البلغم يتميز من نجاسة تجاوره
والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة وفارق ما شربه ثم قاءه لانه اذا حصل في الجوف
خالطته اجزاء نجسة لا تتميز عنه فيصير عين النجاسة كذا قال لكن فيه انما قاءه لا ينجس الا بوصوله
الى الجوف وكذا هو ظاهر كلام القاضي وغيره قالوا الان نجاسته بوصوله الى الجوف لا باستحالته ويرد
ما سبق في دهن قطن في اصله ولم اجد نصا بخلافه وينقض دم كثير منه علق او قراد
لا ذباب ويعوض لقلته ومشقة الاحتراز ذكره ابو المعالي وقال الحنفية ان كان صغير اكذباب
ويعوض لم ينقض والا نقض وان لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنة ونحوها نقض ولا ينقض عندهم
عند الحنفية حصاة ولا قطعة لحم ولا دود واختلفوا فيه اذا خرج من الفرج ولا ينقض عندهم
القيء الا ملء الفم وان غلب الريق الدم لم ينقض عندهم وان انسد المخرج وفتح غيره وقال
ابن عقيل وغيره اسفل المعدة لم يثبت له احكام المعتاد وقيل الا في النقض يريح منه ويتوجه
عليه بقية الاحكام وفي اجزاء الاستجمار وقيل حتى مع بقاء المخرج وجهان واحكام المخرج باقية
قال في النهاية الا ان يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زايد من الحنثى
الثالث زوال العقل او تغطيته و وقال ابو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج شيء م
الحاقا بالغالب الا على الاصح النوم اليسير وم عرفا وقيل ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه وقيل
مع بقاء نومه وعنه والكثير من جالس وش ان اعتمد بمقعدته على الارض وهل ينقض من قايم وراكع وساجد
ه فيه روايتان وعنه القاعد كالجالس لختان جماعة وان رأى رؤيا فهو كثير ه ش وعنه لا وهي
اظهر ومستند ومحتب ومتكيء كمضطجع وعنه لا وه ر ش وعن احمد لا ينقض نوم مطلقا
واختار شيخنا ان ظن بقاطهم الرابع مس فرج ادمي على الاصح وش وعنه عمدا
وعنه مع شهوة وعنه معها ولو بحايل وم وعنه لا ينقض طهر امراة بمس فرج اميتة م ر كاسكيتها
وعنه لا ينقض بمس دبر اختان جماعة وهي اظهر وم وعنه ينقض من الحشفة وعنه الثقب وعنه
ولا من ذكر ميت وميته وصغير وقيل دون سبع وينقض مسه بيده وعنه بذراعه وعنه

اذا انسد المخرج وفتح غيره

بكفه فقط وم ش في حرف كفه وجهان واختار الاكثر ينقض مسه بفرج والمراد لاذكر بذكر غيره
وصرح به ابو المعالي وفي مس ذكر باين او محله روايتان وذكر الارجي وابو المعالي ينقض محله
ولا يتعلق بالذكر الباين حكم من احكام الختانين لانه كيد بائنة بخلاف فرج باين والقلفة كالحشفة
ولا ينقض بمسها بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة والمس بزايد ينقض وعنه لا لكس زايد في الاصح فلا
ينقض مس احد فرجي خنثى مشكل الا مس رجل ذكر لشهوة او مس امراة قبله لها ولا يسجم فيه
ذكر في النهاية ويتوجه وجه لا ينقض يسير نجاسته سوى بول وغايط وقيل ينقض بانتشار
بنظر او فكر وفي فرج بهيمة احتمال وحكي عن الليث واشل كصحيح وقيل كزايد الخامس
لمسه انثى لشهوة وم وعنه مطلقا وش وعنه عكسه اختاره الاجري وشيخنا ولو باشر مباشر فاحش
وقيل ان ابتشر نقض واذا لم ينقض مس فرج وانثى استحب الوضوء نص عليه وعند شيخنا لشهوة وكذا
لمسها له على الاصح ه وفي الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان ولا ينقض مع حايل ولا امرد نص عليهما
وعنه بلى فيهما لشهوة وم ولا لمس سن وشعر وظفر في الاصح م وقال بعضهم وكذا اللمس به وهو متوجه
وكذا مس ذكر بظفر ولا ملموس ش وممسوس فرجه على الاصح ولمس زايد وبه كاصلي في الاصح
وكذا اشل وقيل ينقض مس رجل رجلا او امراة امراة لشهوة فينقض مس احدهما الخنثى ومسه
لهما السادس اكل لحم الجزور على الاصح خ وعنه ان علم النهي اختاره الخلال وغيره قال وعليه
استقر قوله لخفا الدليل وعنه لا يعيد مع الكثرة وعنه متأول وقيل فيه مطلقا وايتان
ويتوجه مثله فيما اختلف فيه الاثر بخلاف ترك الطمانينة وتوقيت مسح نص عليه ومعناه
كلام شيخنا وذكر جماعة لا يعيد متاول مطلقا وذكره شيخنا وجها في امام المآ وان نص
احمد خلافه قال احمد لا اعنف من قال شيا له وجه وان خالفناه وذكر صاحب النوادر وجهين
في ترك التسمية على الوضوء متاول او في بقية الاجزاء والمرق واللبن د وايتان ولا ينقض طعام
محرم وعنه بلى وعنه اللحم وعنه لحم الخنزير قال ابو بكر وبقية النجاسات تخرج عليه حكاه ابن عقيل
وقال شيخنا الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع ابلغ من الابل فالوضوء منه اولى قال والخلاف
فيه يبنى على ان لحم الابل تعبدي او عقل معناه السابع غسل الميت وعنه لا اختاره جماعة كما
لو يممه وفيه قول وفي غسل بعضه احتمال لا ينقض نقله عبد الله لا يتوضأ من حمل الجنازة ليس
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يغتسل من الحجامة ليس يثبت والغسل من غسل الميت ليس يثبت
وفي هذين رواية اخرى فتوجه في الحمل لتسوية احمد بين الثلاثة الثامن الردة وش في التيمم
ويتوجه تخريج كقوله من عدم صحته الاستحاباته لانه مبيح ولا اباحة مع قيام المانع والوضوء رافع
واختار جماعة لا نقض مطلقا ولا نص فيه وذكر ابن الزاغوني روايتين والطهارة الكبرى زال حكمها فرجع

اذا لمس بعضو زايد اوله

قبل

الفيه هل ينقض الوضوء

١٨

الى اصله لانه طار بخلاف الحدث ولانها كالحدث فلا تبطل به واختار جماعة تبطل ولا تنقض غيبة
ونحوها نقله الجماعة وحكى رواية واقتصر ابو محمد يوسف الجوزي في كتابه الطريق الأقرب على النقض بالخمسة
السابقة وكلما اوجب غسلا كالاسلام وايلاج بحايل اوجب وضوءا وقيل لا ولو منيا ولا تنقض
بقهقهة في صلاة فيها ركوع وسجود ه وفي استحبابه ولمامسته النار وجهان وسبق في مسئلة
التجديد ما يستحب الوضوء له والمنصوص ولا ينقض بازالة شعر وظفر ونحوه ومن شك في طهارة
او حدث بنى على اصله ولو في غير صلاة م كمن به وسواس و وان تيقنهما وجهل اسبقهما فهو
على ضد حاله قبلهما وقيل يتطهر و م كما لو جهله وان تيقن فعلهما رفعا الحدث ونقضا الطهارة
فعلى مثل حاله قبلهما فان جهل حاله او اسبقهما او عين وقتا لا يسعهما فهل هو كحاله قبلهما
او ضده فيه وجهان وقيل روايتان وان تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فبضد حاله قبلهما
وان تيقن ان الطهارة من حدث ولا يدري الحدث على طهر ام لا فمتطهر مطلقا وعكس هذه الصورة
بعكسها ويحرم على المحدث الصلاة ع فلو صلى معه لم يكفره ومس المصحف وحمله وحواشيه لشمول
اسم المصحف له بدليل البيع ولو بصدره و وقيل كتابته واختان في الفنون لشمول اسم المصحف له
فقط لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة كذا قال والاصح ولو بعضو رفع حدثه وقلنا
يرتفع في احد الوجهين ويجوز حمله بعلاقته او في غلافه او كمه وتصفحه به ويعود
ومسه من وراء حايل وه كحمل رفقا وتعاويذ بينهما قران و ولان علاقه ليس بمصحف بدليل البيع
قاله القاضي وعنه لا وقيل الا لو زاق للحاجة ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه
وعنه ومسه المكتوب وذكر القاضي في موضع رواية ومسه المصحف ويجوز في الاشهر حمل
خرج فيه متاع فوقه او تحته ويجوز في رواية مس ثوب رقم به ه وفضة نقشت به
وظاهره فيهما ولو لكافر ويتوجه وجه و م وظاهره ايضا ولو خاتم فضة وجزم صاحب
المحرر بالجواز وبانى حكم الكتابة على الخاتم والفضة المضروبة في زكاة الاثمان وعلل الاصح
وكتاب تفسير ونحوه و وقيل وهما في حمله وقيل وفي مس القران المكتوب فيه وذكر في
الخلاف من ذلك ما نقله ابو طالب في الرجل يكتب الحديث او الكتاب للحاجة فيكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال بعضهم يكره وكانه كرهه وان الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه
ويجوز في الاصح مس المنسوخ تلاوته والمأثور عن الله والتوراة والانجيل و ويحرم مسه
بعضو نجس لا بعين في الاصح فيهما قال بعضهم وكذا مس ذكر الله بنجس وكره احمد رحمه الله تعالى تو
وفي تخريمه وجهان وكذا كتب العلم التي فيها قران والا كره قال احمد في كتب الحديث ان خاف
سرقة فلا باس ولم يذكر اصحابنا مد الرجلين في جهة ذلك وتركه اولى ولم يكره الحنفية

مس المصحف

صحح المجد في شرح الهداية استحبابه لمامسته النار وقال هو ظاهر كلام احمد ه

هل ينقض ازالة شعر ونحوه

وكذا معناه استدبار ه وقد كره احمد استدبار الظهر الى القبلة فهنا اولى لكن اقتصر اكثر الاصحاب على استحباب
استقبالها فتركه اولى ولعل هذا اولى وفي الصحيحين في حديث الاسرا فاذا انا بابرهيم مسندا
ظهره الى البيت المعمور ولاحمد باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه قال وهو مستند الى الكعبة
ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه ولاحمد عن كعب بن
عجرة قال بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا الى قبلته اذ خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي معنى ذلك التخطي ورسيد بالارض من بلا وضع ولا حاجة
تدعوا الى ذلك بل هو بسله التوسد اشبه وقد رمي رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال هكذا
يفعل بكلام الابرار ويكره تحليته بذهب او فضة ومن ثم نص عليه وعنه لا وتكره تطييبه نص عليه
وكتبيسه الحرير نقله الجماعة وقال القاضي وغيره المسالة محمولة على ان ذلك قد يسير ومثل
ذلك لا يحرم كالطراز والذيل والجيب كذا قالوا وقيل لا تكره تحليته للنساء وقيل يحرم جزم
به الشيخ وغيره ككتب العلم في الاصح واستحب لامدي تطييبه لانه عليه السلام طيب الكعبة وهي
دونه وهو ظاهر كلام القاضي لامره عليه السلام بتطييب المساجد والمصحف اولى وقال ابن
الزاغوني يحرم كتبه بذهب لانه من زخرفة المصاحف ويومي بحكه فان كان يجتمع منه ما يتمول
زكاه وقال ابو الخطاب يزكيه ان كان نصابا وله حكه واخذه واستفتاح الفال فيه فعله ابن
بطة ولم ير من غيره ذكر شيخنا واختاره ويحرم كتب حيث يهان بنحو حيوان او جلوس ونحوه
ذكره شيخنا وجب ان الله قال احمد لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن بحيث يهان به قال جماعة
وتكره كتابته زاد بعضهم فيما هو مظنة بذلة وانه لا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدنس
والا كره شديدا ويحرم دوسه والمراد غير حايط المسجد قال في الفصول وغيره يكره ان
يكتب على حيطان المسجد ذكرا او غيره لان ذلك يلهي المصلي وكره احمد شرا الثوب فيه
ذكر الله يجلس عليه ويداس وما تنجس او كتب بنجس غسل قال في الفنون يلزم غسله وقال
فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة وقال ان قصد بكتبه بنجس اهانته فالواجب قتله وفي
البخاري ان الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر
القاضي ان ابا بكر بن ابي داود روى باسناده عن طلحة بن مصرف قال دفن عثمان المصاحف بين
القبر والمنبر وباسناده عن طاوس انه لم يكن يرى باسا ان تحرق الكتب وقال ان الماء
والنار خلق من خلق الله وذكر احمد ان ابا الجوزا بلى مصحفه فحفر له في مسجده فدفنه وقيل
يدفن كما لو بلي المصحف وان درس بعض علم وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الاعشار فيه
واسماء السور وعدد الايات روايتان وعنه يستحب نقطه وعلله احمد رحمه الله بان فيه منفعة الناس

تحلية المصحف

استفتاح الفال فيه

الكتابة على حايط المسجد

مسله
ازالي المصحف

نقط المصحف وشكله

واختاره

واختاره ابو الحسين بن المنادي ومعنى كلامه وكلام القاضي ان شكله كنقطه وعلم تعليل احمد
قال ابن منصور لاحمد يكره ان يقال سورة كذا وكذا قال لا ادري ما هو قال الخلال يعني
لا ادري كراهتهم لذلك ما هو لا ان ابا عبد الله كره ان يقال ذلك واحتج الخلال على جواز
ذلك بالاخبار الصحيحة المشهورة وقال القاضي ظاهر التوقف عن جوازه وكراهته
وقد روي خلف بن هشام البزار وهو امام مشهور باسناده في فضايل القران عن انس
مرفوعا لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة ال عمران ولا سورة النسا وكذلك القران كله
ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها ال عمران وكذلك القران كله
قال القاضي وظاهر كراهته وهو اشبه لان القران بعضه قال تعالى سورة يذكر فيها القتال وذكر
قال في شرح مسلم جواز ذلك قول عامة العلما سلفا وخلفا وكرهه بعض المتقدمين ويجوز
تقبيله وعنه يستحب لفعل عكرمة بن ابي جهل رواه احمد ونقل جماعة الوقف فيه وفي
جعله على عينيه لعدم التوقيف وان كان فيه رفعة واكرام لان ما طريقه القرب اذا
لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وان كان فيه تعظيم الا توقيف ولهذا قال
عمر عن الحجر لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولما قبل معويه
الاركان كلها انكر عليه ابن عباس فقال ليس شي من البيت مهجورا انما هي السنة فانكر على الرجل
على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيم ذكر ذلك القاضي ولهذا ذكره الامدي
رواية لكن وظاهر ذلك انه لا يقام له لعدم التوقيف وقد ذكر الحافظ بن ابي الاخضر
من اصحابنا فيمن روي عن احمد في ترجمة ابي زرعة الرازي سمعت احمد بن حنبل وذكر
عنده ابراهيم بن طهمان وكان متكيا من علة فاستوى جالسا وقال لا ينبغي ان يذكر الصالحون
فتتكي وذكر ابن عقيل في الفنون انه كان مستندا فاز ال ظهره وقال لا ينبغي ان يجري ذكر
الصالحين ونحن مستندون قال ابن عقيل فاخذت من هذا حسن الادب فيما يفعله
الناس عند امام العصر من النهوض لسماع توقيعاته ومعلوم ان مسئلتنا اولى وقال
شيخنا اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو احق ويجوز كتابة آيتين فاقل الى
الكفار نقل الاثرم يجوز ان يكتب الى اهل الذمة كتابا فيه ذكر الله قد كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى المشركين وفي النهاية لحاجة التبليغ وهو ظاهر الخلاف وقال ابن عقيل لا باس
بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسينا للكلام كما يان في الرسايل الى الكفار تقتضي
للرعاية ولا يجوز في نحو كتب المبتدعة بل في الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ويحرم
السفر به الى دار الحرب وم ش نقل ابرهيم بن الحرث لا يجوز للرجل ان يغزو ومعه مصحف وقيل

باب الغسل

الامع غلبة السلامة وفي المستوعب يكره بدونها وش وموجبه ستة خروج المني من مخرجه بلذة ولو دما وعنه وبغيرها وخلق منه الحيوان لخروجه من جميع البدن وينقض بم جزء منه ولهذا يضعف بكثرته فجنب بالغسل وان احس بخروجه فحبسه وجب وعنه لا حتى يخرج واختاره جماعة وفعلي الاولى هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما علي وجهين وعليها ايضا ان خرج بعد غسله او خرجت بقية مني اغتسل له لم تجب وه وعنه يجب وش وعنه ان خرج قبل بوله وه وعنه بعده وكذا الوجامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة وجزم جماعة يغتسل قال شيخنا قياس المني انتقال حيض وان انتبه بالغ او من يحتمل بلوغه فوجد بللا احتمل انه مني وجب وش كتيقنه و وعنه مع الحلم وعنه لا ذكره شيخنا وفيه نظر وفعلي الاولى يغسل بدنه وثوبه احتياطا ولعل ظاهره لا يجب ولهذا قالوا وان وجد بقطنة وشك فيه توضأ ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه وقيل يلزمه حكم غير المني ويتوجه احتمال حكمها وحين اكثر الشافعية بين حكم المني او المذي وان سبق نومه برد او نظر ونحوه لم يجب وعنه يجب وعنه مع الحلم و وان تيقنه مذيا فلا ه وان رأى منيا بثوب ينام فيه وقال ابو المعالي والازجي لا بظاهر لجوازه من غيره اغتسل ويعمل في الاعادة باليقين وقيل بظنه ولا يجب بحلم بلا بلل ولا لمني في ثوب ينام فيه اثنان على الاصح فيهما و وفي الاولى رواية يجب ان وجد لذة الانتقال وعلى المذهب ان انتبه ثم خرج اذن لزمه وان وجب بالاحتلام تبين وجوبه بمثل احتلام فيعيد ما صلى بعد الانتباه قبل خروجه وتغيب حشفته الاصلية و او قدرها العدم بلا حائل وقيل ومعه وش وان لم يجد حرارة ه والمذهب لو نايما ومجنونا وقيل ولو ميتا فيعاد غسله كمن استدخلته في قيل والاصح اصلي من آدمي و او غيره ه نص عليه حتى سمكة وقيل حي وه وكذا دبر في المنصوص و وقيل على الواطئ والمنصوص ولو غير بالغ ه والاصح يلزمه ان اراد ما يتوقف على الغسل او الوضوء او مات قبل فعله شهدا وعد بعضهم هذا قولا والاولى انه مراد المنصوص او يغسل له لو مات ولعله مراد الامام وشرط بعضهم لوجوبه مجامعة مثله وشرط بعضهم للذكر ابن عشر وللانثى بنت تسع والمراد به ما قبله وهو ظاهر كلام احمد وليس عنه خلافه ويجب الوضوء موجبا تم و وجعل شيخنا مثل مسألة الغسل الزامه باستجمار ونحوه وفي فتاوي ابن الزاغوني لا تسميه جنبا لانه لا مأثم له ثم ان وجد شهوة لزمه والا امر به لعتياده وان الميتة يعاد غسلها للصلاة والا فالوجهان واجاب ابو الخطاب في الاولى بمثله ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطيه بهيمة ويأتي كلام ابن شهاب في الحد بوطي البهيمة ولو قالت امرأة بي جنبي بجامع كالرجل فلا غسل لعدم الايلاج والاحتلام ذكر ابو المعالي وفيه نظر وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى

وضوالحي

لم يطهرهن الاية في الاية دليل على ان الجنب يغشى المرأة كالاتي واسلام المرأة الكافر على الاصح
وقيل جنب وقيل يجب بالكفر والاسلام شرط فعلي الاتم لو وجد سببه في كفر لم يلزمه له غسل
وقال ابن عقيل وغيره اسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة وبناه ابو المعالي على مخاطبتهم بالفروع
ويلزمه على القول الاخر كالوضوء فلو اغتسل في كفره اعاده واختار شيخنا لا ان اعتقد
وجوبه قال بناء على انه يثاب على طاعة في الكفر اذا اسلم وانه لو تزوج مطلقة ثلثا معتقدا
حلها وفيه روايتان وقيل لا غسل على كافر مطلقا م كغسل حايض لوطيء في الاصح قال
احمد ويغسل ثيابه قال بعضهم ان قلنا بنجاستها وجب والا استحب ويحرم تاخير اسلام
لغسل او غيره ولو استشار رسلما فاشار بعدم اسلامه او اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر لم
يجز وذكر صاحب التتمة من الشافعية انه يصير مرتدا ورد عليه بعضهم والموت
وهو تعبد لا حدث ش والحيض والنفاس وقيل بانقطاعه وه ر وعليها يخرج غسل شهيدة
وذكر ابو المعالي احتمالين على الاول لتحقق الشرط بالموت وهو غير موجب وجزم بعضهم بانه
لا يجب وعنه والولادة و والولد طاهر على الاصح وفي غسله مع دم وجهان وفي استحباب
غسل حايض لجنابة قبل انقطاعه روايتان وصحح وعنه لا وش وعنه يجب ويمنع جنب
من قراءة آية على الاصح م زاد الخطابي عن احمد يجوز آية ونحوها ولا يجوز ايات بين م للعوذ
وفي واضح ابن عقيل في مسلة المجاز لا يحصل التحدي باية او آيتين ولهذا جوز الشرع للجنب
والحايض تلاوته لانه لا اعجاز فيه بخلاف ما اذا طال ويجوز بعض اية على الاصح وش ولو كرر ما لم
يتحيل على قراءة حرم عليه وله تهجيه في الاصح فيتوجه في بطلان صلاته بتهجيه هذا الخلاف
وفي الفصول يبطل لخروجه عن نظمه واعجازه وله قراءة لا تجزيء في الصلاة لاسرارها في
ظاهر نهاية الارجي وقال غيره له تحريك شفتيه اذا لم يبن الحروف وله قول ما وافق قرانا ولم
يقصد نص عليه والذكر وعنه ما احب ان يودن لان في القرآن وفي التعليل نظر قاله القاضي
وعلله في رواية الميموني بانه كلام مجموع وكره شيخنا له الذكر كالحايض وقيل متى قصد بقرآته
معنى غير التلاوة جاز وه وله دخول مسجد وش ولمنع سكران وفي الخلاف جوابا ومن عليه
نجاسة والمراد تعدي وكظاهر كلام القاضي وغيره ولقد قال بعضهم يتيمم لها للعذر وهذا ضعيف
ومجنون وقيل فيه يكره كصغير وفيه في النصيحة يمنع للعب لا لصلاة وقراءة وهو معنى كلام ابن
بطة وغيره واطلق في الخلاف منع صغير ومجنون ونقل مهنا ينبغي ان يجنب الصبيان المساجد
وللجنب اللبث فيه بوضوء وعنه لا و وفي الرعاية رواية يجوز لجنب مطلقا وحكاه الخطابي
عن احمد وان تعذر واحتاج فبدونه نص عليه واحتج بان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم

حـــه

حكى ابن الجوزي انه يجازى على عمله في الدنيا كما في صحيح مسلم من حديث انس يرفعه ان الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فاذا لقي الله تعالى لم يكن له حسنة وحكى الخطابي ان حسنات الكافر اذا اسلم كانت له مقبولة منه فان مات على كفره كانت هدرا قال ابن الجوزي فان صح هذا كان عاما قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم اسلمت على ما اسلفت لك من خير اي على قبول ما اسلفت لك من خير بعقلهم ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المؤاخذة بما عملوه في الجاهلية من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والاخر وقال الترمذي في حديث حكيم معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما يقول اسلمت على ما اسلف لك من خير اي على قبول ما اسلف لك من خير وهذا الذي اختاره النفي قال الزملكي في حديث حكيم ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا ينتفع منه قربة فيثاب عليها ويجوز ان يكون سلمها غير محتسب فلا يكون لها ثواب ويحتمل ان معناه انك كنت تطعم جملة وتنفع بتلك الطباع في الاسلام ويحتمل ان كنت بذلك شيئا جملا فهو باق عليك في الاسلام ويكثر اجرك لما تقدم لك الافعال الجميلة وقد قالوا في الكلام انما كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به ولا يبعد هذا ان يرجع الامر

فانزلهم المسجد كمستخاضة ونحوها ويأمون تلويثه وعند ابي المعالي والشيخ يتيمم وس كلبثه
لغسله فيه وفيه قول والصحيح ان يصلي العيد مسجد ش لانه اعد للصلاة حقيقة لا مصلى الجنايز ذكره
ابو المعالي ولم يمنع في النصيحة حايضا من مصلى العيد ومنعها في المستوعب وامر عليه السلام برجم ماعز
في المصلى قال جابر رجمناه بالمصلى متفق عليه ونهى عن اقامة الحدود في المسجد او يستفاد فيه و
او للمنشد فيه الاشعار رواه احمد وابو داود والدارقطني من حديث حكيم بن حزام فيه انقطاع وراويه
ثقات وضعفه عبد الحق وغيره ومنع في المنصوص كافر القراءة ه ولو بجي اسلامه ش ونقل مهنا اكره
ان يصنعه في غير موضعه قال القاضي جعله في حكم الجنب فصل يستحب الغسل للجمعة و
في يوم لحايضها ان صلى لا لامراة وقيل ولها وش وعنه يجب على من تلزمه ولا شترط وكذا العيد و
لحايضها ان صلى جماعة وفي التلخيص لمن حضره ولو لم يصل وش وان مثله الزينة والطيب لا نه يوم
الزينة بخلاف الجمعة وعنه له الغسل بعد نصف ليلة م ش وقال ابو المعالي في جميعها او بعد
نصفها كالاذان فانه اقرب فيجي من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالاذان ويستحب للكسوف واستسقا
في الاصح وش وفي غسل ميت على الاصح و وعنه يجب من كافر وقيل ومسلم ولجنون واغما واستحاضة و
وعنه يجب لهن والاحرام حتى حايض ونفسا و وللشافعي قول لا يستحب لها وجعله داود فرضا للنفسا
واستحبه لغيرها واوجب بعض العلما الدم بتركه ويستحب لدخول مكة قال في المستوعب حتى لحايض
وعند شيخنا لا ومثله اغسال الحج والوقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع و وفي الكل وميت يمر دلفه
ورمي جمار وخالف شيخنا في الثلاثة ونقل صالح ولدخول الحرم وفي مسنك ابن الزاغوني ولسعي
وفيه والاثنان والمذهب وليالي منى وعنه ولحجامة وه وقيل ولدخول المدينة وقال شيخنا
بعض علم وقيل ولكل اجتماع مستحب وغسل الجمعة اكد وقيل من غسل الميت م وق ويتيمم في الاصح لحاجة
وش نقله صالح في الاحرام وقيل بل لعيد ولم يستحبه ه وه ويتيمم لما يستحب له الوضوء له لعذر و
وظاهر ما قدمه في الرعاية لا لغير عذر ويتيمم عليه السلام لرد السلام يحتمل عدم الماء ويتوجه احتمال في
رد السلام لفعله عليه السلام ليلا يفوت المقصود وهو رده على الفور واجاب القاضي وغيره بالنهي
ليست شرطا فيه فقيل له فالطهارة شرط في كمال الرد فلما خاف فوته كمل بالتيمم مع القدرة فاجاب
بانه انما كمل بالتيمم مع وجود الماء الجواز بالطهارة مع القدرة عليها وجوزه صاحب المحرر وغيره مطلقا
لانه مستحب فخف امرها وسبق في مسئلة التجديد ما يستحب الوضوء له فصل في صفة الغسل و
كامل بنية وتسمية وغسل يديه ثلثا وما لوثه ثم يتوضا كاملا وم ش وعنه يؤخر غسل رجليه
وه ان كانتا في مستنقع الماء المستعمل وعنه سوا ويروي رأسه والاصح ثلثا و ثم بقية بدنه قيل
مرة وه وقيل ثلثا ويد لكه ويتيامن ويعيد غسل رجليه بمكان آخر وقيل لا يعيد الا لطين ونحوه وش

ايي الغسل من غسل الميت

كالوضوء و ومجزي بنية ه وتعميم بدنه حتي شعر وفيه وجه والاصح وباطنه م ر والاصح للحنفية
لايلزمها غسل الشعر النازل من رأسها للمخرج ويكفي الظن في الاسباغ وقال بعضهم يحرك
خاتمه ليتيقن وصول الماء وسبق في الاستنجاء وياتي في الشك في عدد الركعات والتسمية
كالوضوء ولا تجب موالاة على الاصح وه كالترتيب وللحاجة الي تفريقه كثيرا وكثرة المشقة بلحية
ولجبيرة اللمعة وظاهر النص ولا معارض وحيث فاتت الموالاة فيه وفي وضوء قلنا يجوز فلا
بد للاتمام من نية مستانفة ش بناء على ان من شرط النية الحكمية قرب الفعل منها كالصلاة
الابتداء دل على الخلاف كما ياتي في نية الصلاة ونية الحج في دخول مكة ويجب نقض
الشعر لحيض خ لا الجنابة و في المنصوص فيهما ويستحب السدر في غسل الحيض وظاهر نقل
الميموني وكلام ابن عقيل يجب وقاله ابن ابي موسي وان تاخذ مسكا فتجعله في قطنة او
شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا لتقطع الرائحة
ولم يذكر الشيخ الطين قال احمد ايضا في غسل حايض ونفساء ميت قال القاضي في جامعه
معناه يجب من خ ويستحب ثلثا ويكون السدر والطيب كغسل الميت وذكر ابن حزم
لا يجب طيب ع ويستحب في غسل الكافر كازالة شعر واوجبه في التنبيه والارشاد ويرفع
حدث قبل زوال نجاسة و كالطاهرات وعنه بل معها ويغتسل بصاع وهو خمسة
ارطال وثلث عراقية نقله الجماعة وم ش واومأ في رواية ابن مشيش انه ثمانية في الماء
اختاره في الخلاف وشيخي الغاية لاطلقاه ه ويتوضأ بعد وهو بعده ويجزي في المنصوص
دونهما و في كراهته وجهان وان نوي الحدثين وقال شيخنا او الاكبر وقاله الازجي
ارتفعا وعنه يجب الوضوء وقيل يكفي وجود ترتيبه وموالاته وان نوي احدهما
لم يرتفع غيره م ش وعلى الاولى لو نوي رفع الحدث واطلق ارتفعا وظاهر كلام جماعة عليه
كالرواية الثانية وقيل يجب الوضوء ولو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطي صح وقيل لا
لانها انما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطي ذكره ابو المعالي ويستحب للجنب وعنه الرجل
غسل فرجه ووضوءه لاكل او شرب وعنه يغسل يديه ويتمضمض و ه ولمعاودة وطي و
ولا يكره في المنصوص تركه في ذلك و لنوم وفي كلامه ما ظاهره وجوبه قاله شيخنا ويكره
تركه في الاصح ه ولا يسن لحايض قبل انقطاعه لعدم صحته بل بعده ومن احدث بعد لم
يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث وظاهر كلام شيخنا يتوضأ لمبيته على احدي الطهارتين
وغسله عند كل امرأة افضل وكره احمد رحمه الله بناء الحمام وبيعه واجارته وحرمه
القاضي وحمله شيخنا على غير البلاد الباردة قال جماعة يكره كسب الحجامة وفي رواية الازجي

الفصل

اذا اغتسل بنوي الطهارتين

غسله عند كل امرأة

بناء الحمام وبيعه واجارته

كسب الحجام

الصحيح لا وله دخوله نص عليه وقال ابن البنا يكره وجزم به في الغنية واحتج بان احمد لم يدخله لخوف وقوعه في محرم وان علمه حرم وفي التلخيص والرعاية له دخوله مع ظن السلامة غالبا وللمرأة دخوله لعذر والا حرم نص عليه وكرهه بدونه ابن عقيل وابن الجوزي وفي عيون المسايل لا يجوز للنساء دخوله الا من علة يصلحها الحمام واحتج بخبر عايشة المشهور واعتبر القاضي والشيخ مع العذر تعذر غسلها في بيتها لتعذره او خوف ضرر ونحوه وظاهر كلام احمد لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب والرعاية لظاهر الخبر وقيل اعتيادها دخولها عذر للمشقة و وقيل ولا تجرد فتدخله بقميص خفيف واومئ اليه فان المروذي ذكر له قول ابن اسلم لا تخلع قميصها لقوله عليه السلام المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت الستر بينها وبين الله تعالى قلت فاي شيء تقول انت قال ما احسن ما احتج به وهذا الخبر رواه احمد وابو داود وغيرهما وله طرق وفيه ضعف ولعله حسن ويتوجه في المرأة تبيت عند اهلها الخلاف وظاهر رواية المروذي المذكورة المنع ونقل حرب عن اسحق يكره ولا يكره قرب الغروب وبين العشاءين خلافا للمنهاج لانتشار الشياطين وتكره فيه القراءة في المنصوص ونقل صالح لا يعجبني وظاهره ولو خفض صوته ه وذكر ابن عبد البر سبيل مالك عن القراءة فيه فقال القراءة بكل مكان حسن وليس الحمام بموضع قراءة فمن قرأ الايات فلا باس والاشهر يكره السلام د وقيل والذكر خ وسطحه ونحوه كبقيته ذكره بعضهم ويتوجه فيه كصلاة وهل يمنع الماء على الروح او عليها او ما غسل لجنابة فقط عليه او عكسه فيه او جه وما الوضوء كالجنابة ذكره ابو المعالي ويتوجه يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه ولا يمم في الاصح ويكره الاغتسال في مستحم وما عربانا قال شيخنا عليه اكثر نصوصه وعنه لا اختاره جماعة و وعن احمد لا يعجبني ان لا سكانا واحتج ابو المعالي للتحريم خلوة بها هذا الخبر ونقل حرب ان احمد كرهه شديدا وسبق في الاستطابة كشفها بلا حاجة خلوة بها اي اذا كشفت عورتها خاليا

باب التيمم

التيمم وهو بدل مشروع ع لكل ما يفعله بالماء من مس المصحف و وقال الشيخ فيه ان احتاج وكوطء حايض نقله الجماعة ولو لم يكن بالواطي جراح م او لم تصل به ابتداء ه وقيل بحرم ذكره شيخنا وذكر ابن عقيل رواية وصححها ذكره ابن الصيرفي وهل يكره لمن لم يخف العنت فيه روايتان حضرا وسفرا او وقيل مباحا طويلا لعادم الماء حبس او عجز و وعنه سفرا فعلى الاولى لا يعيد على الاصح وم او لخايف باستعماله ضررا في بدنه او بقاشين او بطؤ برء و وعنه بل خوف التلف خ ويأتي بيان الخوف في صلاة المريض وان عجز مريض عن حركة وعمن يوضيه فكعادم وان خاف فوت الوقت ان انتظر من يوضيه فالاصح يتيمم ويصلي ولا اعادة

القراءة في الحمام

الكلام والذكر في الحمام

تعلق بسرة

كتبه

اي يكون للحيوان له

او ضرر ادمي محترم او حيوان و وقيل له او قوت رفقته او ماله وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررًا
بفوات الرفقة لعوت الالفة والانس ويتوجه احتمال او خافت امراة على نفسها فسافر ناقض
عليه قال الشيخ وغيره بل يحرم خروجها اليه وعنه لا ادري وقيل تعيد وذكر ابن
الجوزي او احتاجه لعجين او طبخ وقيل يتيمم ز اشتد خوفه جنبا ويعيد وفي وجوب حبس
اي خوف الكثرة جبانا
الماء لتوقع عطش غير مخوف عطش نفسه وجهان وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول
الوقت ويشربه مع عطشه اذن وذكر الازجي يشرب ما نجسًا وقيل لا يجب بذله لعطشان
وان امكنه ان يتوضا به ثم يجمعه ويشربه فاطلاق كلامهم لا يلزمه لان النفس تعافه ويتوجه
احتمال ولو مات رب الماء يمه رفيقه العطشان وعدم ثمنه مكانه وقت اتلافه لورثته
وظاهر كلامه في النهاية ان عدمه مكانه فمثله وقيل الميت اولى به وقيل رفيقه ان خاف
الموت وقيل يوثر ابويه لغسل ووضوء ويتيمم فيه وجهان وعنه في غار بقي به الماء
يخاف ان ذهب على نفسه لا يتيمم ويوخر وفي فوت مطلوبه روايتان وياتي في صوم
المريض وخوف نزلة او مرض ونحوه لبرد مبيح ولا اعاده ولا امر وعنه بلى وش وعنه
حضرا وفي ايهما فرضه وجهان وان لم يخف لم يبح وقيل ماله يخف خروج الوقت ويلزمه
شراؤه بثمن مثله و وعنه ولو كثر ولم يجحف به خ وان احتمل وجوده لزمه طلبه كظنه و
وعنه لا كعدمه و وعنه لا يلزمه ان ظن عدمه ذكره في التبصرة ولا اثر لطلبه قبل الوقت
فعلى الاولى ان راى ما يشك معه في الماء بطل تيممه وقيل لا كما لو كان في صلاة جزم به الاصحاب و م
خلافا لظاهر كلام بعضهم لتوجه الطلب وان دل عليه او علمه قريبا عرفا وعنه او بعيدا
لزمه قصده في الوقت ويلزمه قبول الماء فرضا وكذا ثمنه والمراد وله ما يوفيه وقاله
شيخنا ويلزمه قبول الماء هبة في الاصح وقيل ان لم يعتد وعكسه ثمنه وقيل يلزمه اقتراض
ثمنه وعنه واتهابه وحبل ودلو كالماء ويلزم قبولهما عارية وفي طلبهما والتهاب الماء
وجهان ويلزمه طلبه من رفيقه في الاشهر وه ش وفي المغني ان دل عليه ومن خرج من
بلده الى ارضه لحرث وصيد ونحوه حمله في المنصوص ان امكنه ويتيمم ان فاتت حاجته برجوعه
ولا يعيد في الاصح فيهما ومن اراق الماء في الوقت او مر به فيه وامكنه الوضوء قال صاحب المحرر و م
وغيره ويعلم انه لا يجد غيره او باعه فيه او وهبه حرم وفي الصحة وجهان وتيمم وصلى اولم يقبله
هبة فتيمم وقد تلف وصلى وفي الاعادة وجهان وقولنا في الصحة وجهان اشهرهما لا يصح جزم به
القاضي وابن الجوزي وابو المعالي وابو البركات وغيرهم لتعلق حق الله به فهو عاجز عن تسليمه شرعا
والثاني يصح ان توجه الفرض وتعلقه لا يمنع صحة التصرف كنظائره فيما وجبت فيه الزكوة وتصرف

عادة مكانه وكذا ابتياعه ز بثمن مثله او ورد فيها او وجد

المدين والفرق ظاهر وان نسيه بمحل يمكنه استعمال الماء على الاصح وش كالموسي الرقبة
وكفر بالصوم ويتوجه فيها تخريج ولهذا سوى الاصحاب بينهما ونسيان الستر كمسلم على الصحيح
عند الحنفية بخلاف نسيان القيام وقال القاضي في الخلاف لا سلم ان الناسي غير مكلف
يدل عليه لو نسي الركوع والسجود والطهارة والرقبة فانه لا يجزئه كذا هنا قيل انما وجب
بدلالة فاجاب يجب مثله هنا لمساواته لها ومثله الجاهل به ويتوجه او ثمنه وقيل يعيد من ضل
عن رحله وبه الماء وقد طلبه ومن بان بقربه بئر خفية لم يكن عرفها وان ضل عن الماء في
رحله او درجه احد فيه ولم يعلم به او ضل عنه موضع بئر كان عرفها فوجهان وان لم يعلم
به سيد مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم فقيل لا يعيد لان التفريط من غيره وقيل كالناسي
كنسيانه رقبة مع عبده لا يجزئه الصوم ويتوجه فيها تخريج والجريح ونحوه يتيمم للمحتاج
ويغسل غيره ولا يعتبر الاكثر ه م وقيل ويمسح الجرح بالتراب ويلزمه ان يستنيب فيضبطه
ان قدر وهل يلزمه عند حدث اصغر مراعاة ترتيب وموالاة ام لا فلا يعيد غسل الصحيح
ما لم يحدث فيه وجهان وقال شيخنا ينبغي ان لم يرتب وليسه خفا ومسحه اذا احدث
كمستحاضة ذكره الازجي وان لم يجف فمسحه فهل هو فرضه وم او التيمم وش فيه روايتان
وعنهما وظاهر نقل ابن هاني مسح البشرة لعذر كجريح واختار شيخنا وانه اولى وان
وجد الجنب ما يكفي بعض اعضائه لزمه على الاصح وش ثم يتيمم للباقي وكذا المحدث
في الاصح وش وفي النوادر روايتان وقال ابن الجوزي للجنب التيمم اولا ولا يلزم اراقته
وفي الواضح الروايتان فصل ولا يتيمم لخوف فوت فرض م نقله الجماعة
خلافا لشيخنا ان انتبه اول الوقت وقال فيمن يمكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه
الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمرأة التي معها اولادها ولا يمكنها الخروج
حتى تغسلهم ونحو ذلك فالاظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد
الوقت منهي عنها قال الاصحاب وكذا جنازة وعنه بلى وه وان يريد به فوتها مع الامام
قاله القاضي وغيره قال جماعة وان امكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه فتعظم المشقة
وعنه وعيد وه وكذلك قال ه ان وجد الماء في صلاتها لم تبطل بناء على هذا الاصل وسجود
تلاوة وه واختار شيخنا وجمعة وانه اولى من الجنازة لانها لا تعاد وجعلها القاضي وغيره
اصلا للمنع وانهم لا يختلفون فيها وان وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم ان
النوبة لا تصل اليه الا بعده او علم فقد بها وخاف فوت الوقت او دخول وقت الضرورة
ان حرم التاخير اليه او له ثقة فقيل يتيمم ويصلي ه ش وقيل لا كقدرته على ما يثبت بثوب

والمراد بشيخ المصنف حيث اضيف اليه الشيخ تقي الدين ابن تيميه

اي على الاستئناف

اي الحدث الاصغر

معطوف على عاد

وصول المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت عن استعماله

يبله ثم يعصر فانه يلين مالم تنقص قيمته اكثر من ثمن الماء لو خاف فوت الوقت وان تعذر
استعمال ماء وتراب وهو معنى قولهم من لم يجد ماء ولا ترابا وقيل للقاضي في اليتيم في حضر عذر
نادر غير متصل فاعاد كما لو منع من الطهارة بالماء والتراب فاجاب بالروايتين في مسئلة العدم صلى
فرضا فقط ولا يزيد علي ما يجزئ وعند شيخنا بوجه فعل ما شاء لانه لا حرج مع العجز وان له
ان يزيد علي ما يجزئ في ظاهر قولهم كذا قال وجزم جد وجماعة بخلافه ولا اعادة وعنه
بلي نقله واختاره الاكثر وش م ر ولو يتيمم في المنصوص زاد بعضهم بسقط به الفرض فعليها
ان قدر فيه حرج والا فكمتيمم يجد الماء وكذا متيمم زال عذره فيها في اعادته خلاف وفرضه
الثانية وقال ابو المعالي وقيل الاولة وقيل هما واختار شيخنا في شرح العمدة وقيل لا يعيد
وعنه يستحب صلاته وعنه تحرم فيقضي وه وتبطل بحدث ونحوه و قال بعضهم وبخروج
الوقت روايتان ويغسل ميت مطلقا وتعاد الصلاة عليه به والاصح وبالتيمم ويجوز
نبشه لاحدهما مع امن تفسخه ويتيمم لنجاسة بدن علي الاصح خ لعدم ما اوضر ولا اعادة
اختاره الاكثر وعنه بلي وعنه لعدم وفي النية لتيممها وجهان والمنع اختاره ابن حامد
وابن عقيل قال الان طهارة الحدث يسري منعها كما لو اغتسل الجنب الا ظفره لم يجز له دخول
مسجد ورفعها كمنع محدث مس مصحف بغير اعضاء الطهارة كبطنه وصدره ولا يتيمم لنجاسة ستر
كالمكان وحكي قول ويتيمم بتراب طهور له غبار والاصح غير محترق وش وعنه وبسحنة وش وعنه
ورمل قال القاضي وغيره ان كان له غبار وعنه فيهما لعدم تراب وقيل وبما نقاعد علي الارض لعدم لا
مطلقا ه ولا يتغسل بها كنبات م وما تيمم به كماء مستعمل وقيل يجوز كما يتيمم منه في الاصح وتراب
مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد وش وغيره ولعله غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم
مع انه مسجد وقالوا يكره اخراج حصا المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة ولانه
لو يتيمم بتراب الغير جاز في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا كالصلاة في ارضه ولهذا قال
احمد لمن استاذنه في الكنبة مزدوانه هذا من الورع المظلم واستاذن هو في مكان آخر فحمله
القاضي وابن عقيل علي الكنبة الكثيرة وقد يتيمم عليه السلام علي الجدار وحمله في شرح مسلم علي
انه لا شان يعرفه ويأذن فيه وقد يتوجه ان تراب الغير يأذن فيه مالكه عادة وعرفا
بخلاف تراب المسجد وقد قال الخلال في الادب النوفي ان لا يترب الكتاب لان المباحات
ثم روي عن المروذي ان اباعبد الله كان يحمل معه شيئا ولا يأخذ من تراب المسجد وان حا
التراب رمل ونحوه فكالماء وقيل يمنع وش ولو تيمم علي شيء طاهر له غبار جاز ولو وجد تراب
ولا يتيمم بطين قال في الخلاف بلا خلاف بل يجففه ان امكنه والاصح في الوقت وان وجد ثلجا

وتعذر تذويبه لزمه مسح اعضاء وضوئه به في المنصوص وفي الاعادة روايتان واعجب
احمد رضي الله عنه حمل تراب لليتيم وعند شيخنا وغيره لا وهو اظهر وصفته ان ينوي
استباحة ما يتيمم له ويعتبر معه تعيين الحدث كما يأتي وقيل ان ظن فاية فلم تكن او بان
غيرها لم يصح وظاهر كلام ابن الجوزي ان نوى التيمم فقط صلى نفلا وقال ابو المعالي ان
نوى فرض التيمم او فرض الطهارة فوجهان وقيل يصح بنية رفع الحدث وه ثم يسمي ويضرب
بيديه مفرجتي الاصابع واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه نص عليه واستحب
القاضي وغيره ضربتين واحدة لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه وحكي رواية ولا يجب
ذلك ه ش مر ومسح جميع وجهه ويديه والنية فرض و وفي تحت شعر خفيف وجهان
ولا يستحب مضمضة ولا استنشاق ذكر القاضي وغيره والمراد بكمه والتسمية كالوضوء و
وعنه سنة وكذا الترتيب والموالاة و وقيل سنة وقيل الترتيب قال صاحب المحرر هو
قياس المذهب ولهذا يجزيه مسح باطن اصابعه مع مسح وجهه ولا يجبان في تيمم حدث
اكبر وقيل بلى وش وقيل الموالاة وان تيمم ببعض يديه او بحائل فكالوضوء وكذا لو يممه
غيره واختار الازجي وغيره لا يصح لعدم قصده وان سفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه
لم يصح وان فصله ثم رده اليه او مسح بغير ما عليه صح وذكر الازجي ان نقله من اليد الى الوجه او
عكسه ففيه تردد ولو نوى وصمد للريح فعم التراب فقيل يصح وقيل ان مسحه بيده وقيل
لا وقيل ان يتيمم بيد او امر الوجه على التراب لم يصح **فصل** وان تيمم لحدث اصغر
او اكبر ناويا احدهما اختص به ه ش مر نص عليه فمن تيمم لحدث ونسي الجنابة ثم طاف لم
يجزئه وان نواهما اجزأ وان تنوعت اسباب احدهما فنوى احدها فقيل كالوضوء وقيل
ما نواه لانه يبيح ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه وش فالنذر دون ما وجب شرعا
وقال شيخنا ظاهر كلامهم لا فرق وفرض كفاية دون فرض عين وفرض جنازة على نافلة
وقيل يصليها بتيمم نافلة وقال شيخنا يخرج لا يصلي نافلة بتيمم جنازة ان احمد جعل الطهارة
لها اوكد ويباح الطواف بنية النافلة في الاشهر كمس المصحف قال شيخنا ولو كان الطواف
فرضا وقال ابو المعالي لا ولا تباح نافلة بنيته مس مصحف وطواف ونحوهما في الاشهر وان تيمم
جنب لقراءة او مس مصحف فله اللبث في المسجد وقال القاضي وجميع النوافل لها في درجة
واحدة وعلى الاول ان يتيمم لمس المصحف فله القراءة لا العكس ولا يستبيحها بنية اللبث وقيل
في القراءة وجهان وتباح الثلاثة بنية الطواف لا العكس وقيل بلى وان تيمم لمس مصحف في
نفل طواف وجهان وفي المغني ان تيمم جنب لقراءة او لبث او مس مصحف لم يستبح غيره كذا قال

قال ابن تميم

قال ابن تميم وفيه نظر وقال في الرعاية وفيه بعد وقيل من نوى الصلاة فعلها فقط وعنه
واعلى منه وه الا انه لا يصلي فرضا بتيمم لجنازة عند ابي حنيفة وقبل ان اطلق نية الصلاة
صلى فرضا وان نوى فريضة وقيل وعينها فله فعل سنة راتبة قبلها وعلى الاصح والنفل
قبلها م ثم يصليها به م وما شاء الى اخر وقتها عن اي شيء تيمم وقيل لا يبطل تيمم عن حدث اكبر
ونجاسة بخروج الوقت لتجدد الحدث الاصغر بتجدد الوقت في ظهارة الماء عند بعض العلماء
وقيل يصلي بالتيمم الى دخول اخر وقيل لا يجمع وقت الاولى ويبطل تيمم مطلقا لا بالسنة
الى التي دخل وقتها في المنصوص وكذا ان تيمم جنب لفرض او حائض لوطء ونحوهما في بطلانه
لذلك بخروج وجه الخلاف وكذا ان استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة ويحتمل ان يبطل هنا
وفي الرعاية وكذا ان تيمم عن نجاسة بدنه وان خرج الوقت وهي فقيل يبطل وقيل لا
لخروجه في الجمعة وقيل كوجود الماء ويبطل التيمم لطواف وجنازة ونافلة بخروج
الوقت كالفريضة وعنه ان تيمم لجنازة ثم جيء باخرى فان كان بينهما وقت يمكنه التيمم
لم يصل عليها حتى يتيمم لها والا صلى قال القاضي هذا الاستحباب وقال ابن عقيل لا يجب
لان التيمم اذا انعقد بالوقت فوقت كل صلاة جنازة قد رفعلها وكذا قال شيخنا لان
الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة قال وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود كمس
مصحف وطواف فعلى هذا النوافل الموقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل التيمم
لها بخروج وقت تلك النافلة والنوافل المطلقة يحتمل ان يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة
ويحتمل ان يمتد وقتها الى وقت النهي عن تلك النافلة وعنه لا يجمع به بين فرضين وم س
اختاره الاجري فعليها له فعل غيره مما شاء ولو خرج الوقت وقيل لا يبطل بتيمم الصلاة الا ان
يطأ قبلها ثم لا تصلي به وتيمم لكل وطء وظاهر نقل ابن القاسم وبكر تقتضر كل نافلة الى
تيمم قاله في الانتصار وان تيمم لجنازة ففي صلاته به على اخرى وجهان في المذهب وظاهر
كلام غير واحد ان تعينتا لم يصل والا صلى وان نسي صلاة من خمس ففي اجزاء تيمم وجهان وعنه
يصلي به الى حدثه وه اختار ابو محمد الجوزي وشيخنا فيرفع الحدث في الاصح لنا وللحنفية
الى القدرة على الماء ويتيمم لفرض ونفل معين فات وقته ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي
وعلى ما قبلها فيتيمم للفائتة اذا اراد فعلها ذكره ابو المعالي والانجي وظاهر كلام جماعة اذا
ذكرها وهو اولى وللكسوف عند وجوده وللاستسقاء اذا اجتمعوا وللجنازة اذا
غسل الميت او تيمم لعدم فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره وفي الانتصار يرفعه موقتا على
رواية بالوقت ويبطل التيمم بحدث اصغر بما يبطل الوضوء وعن اكبر بما يوجب الغسل وعن الحيض

خروج الوقت في الصلاة

اي يتيمم لشيء من الاشياء ثم خرج الوقت فانه لا يجوز له فعل شيء من الاشياء سوى الذي تيمم له على الراجح

والنفاس بحدثها فلو تيممت بعد طهرها من الحيض ثم اجنبت فله الوطي لبقاء حكم تيمم
الحيض والوطي انما يوجب حدث الجنابة وان وطي تيمم ايضا عن نجاسة الذكر ان نجست رطوبة
فرجها وله التيمم اول الوقت و وعنه يضيق وتاخيره افضل و وعنه ولو ظن عدم الماء خ وعنه و
او علمه وقيل ان علم وجوده اخر فقط وش وان قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم تجب اعادتها
وعنه بين ولا تلزم اعادة صلاة جنازة وعنه الوقف وان لزم اعاد غسله في احد الوجهين
وان قدر في تيممه بطل وكذا بعده قبل الصلاة ذكره بعضهم ع خلافا لابي سلمة والشعبي
و رواية عن م ذكره احمد في رواية ابن ابرهيم عن ابي قرة موسى بن طارق عن م واستعجب
احمد منه وان قدر عليه فيها بطلت وه وقيل يتظهر ويبني وعنه يمضي احتاط الاجري وم ش
فيجب وقيل هو افضل وقيل خروجه افضل وش وان عين نفلا اتمه والا لم يزد على اقل الصلاة
ومتى فرغ من الصلاة بطل تيممه ذكره ابن عقيل وغيره ولو انقلب الماء فيه قاله القاضي وغيره
وقال ابو المعالي ان علم بتلفه فيها بقي تيممه وقاله الشيخ وان لم يعلم فلما فرغ شرع في
طلبه بطل تيممه وعليه لو وجده في صلاة على ميت يتمم بطلت وعسل في الاصح فيهما ويلزم
من تيمم لقراءة ووطي ونحو الترك و وحكي وجه والطواف كالصلاة ان وجبت الموالاة
ومن تيمم وعليه ما يجوز مسحه بطل تيممه بخلعه في المنصوص خ وان بذل له الاولى من
حي وميت فالميت احق وش وعنه الحي فيتقدم الحايض وقيل الجنب وه وقيل الرجل وقيل
يقسم بينهما وقيل يقرع ومن عليه نجاسة احق وقيل الميت واختاره صاحب المحرر
وحفيده وش ويقدم جنب على محدث وقيل سواء وقيل المحدث الا ان يكفي من تطهر به
منهما وان كفاه فقط قدم وقيل الجنب وان تظهر به غير الاولى اساء واجزاه وعند شيخنا
ان هذه المسايل في الماء المتروك ايضا وانه ظاهر ما نقل عن احمد لانه اولى من التشقيص وذكر
صاحب الهدي في عروة الطايف انه لا يمتنع ان يوثر مالك الماء من يتوضا به ويتيمم هو

انظر كيف الاجماع مع مخالفة من ذكره ويحتمل ان ابن الاجماع انعقد قبلهم او بعدهم والله اعلم ا ه ع

قدر على الماء في الصلاة

باب ذكر النجاسة وازالتها

المذهب نجاسة كلب وخنزير ومتولد من احدهما م وعنه غير شعر اختاره ابو بكر وشيخنا وه
وتغسل نجاسة كلب نص عليه وش وقيل ولوغه تعبدا وم سبعا وم ش وعنه ثمانيا بتراب في
اي غسلة شاء وهل الاولة اولى او الاخرة او سواء فيه روايات وذكر جماعة ان غسله ثمانيا في الثامنة
اولى ولا يكفي ذر على المحل فيعتبر ما يعم بوصله اليه ذكره ابو المعالي والتلخيص وش ويحتمل
ان يكفي ذره وتتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة وهو اظهر وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به ام
سمي التراب ام سماه فيما يضر ام ما يغير الماء فيه اوجه والنجاسة من كلب وكلاب واحدة

ويجب

ويجب لعدد بازالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم وظاهر كلام صاحب المحرر بل
بعده وعنه استحباب الثلاث وهم وقيل ان تضرر المحل وقيل يجب في انا وحكي رواية وكذا
نجاسة خنزير في الاصح وش م ر ولم يذكر احمد فيه عددا ونقل ابن ابرهيم هو شر من الكلب
وقيل لا يعتبر فيهما عدد حكاه ابن شهاب وذكره القاضي في شرح المذهب رواية وه وهل
يقوم اشنان ونحوه وقيل لعذر مقام تراب فيه وجهان لا غسلة ثامنة وعنه بلى وف
وقيل فيما يخاف تلفه ويغسل ما نجس بعض الغسلات ما بقي بعد تلك الغسلة وش وقيل بعها وعليها
بتراب ان لم يكن غسل به وقيل سبعا بتراب وباقي النجاسات سبعا ثقله واخفه الاكثر وعنه و
ثلثا اختاره في العمدة وعنه المعتبر زوال العين بمكاثرتها اختاره في المغني والطريق الاقرب
وعنه لا عدد في بدن وعنه يجب لاني خارج من السبيل وفي اعتبار التراب في الاولى وقيل
والثانية روايتان ونضحه لا في السبيل وتطهر نجاسة ارض والمنصوص ونحو صخر واجرة
حمام بالمكاثرة وعنه ان انفصل الماء وه وقيل بالعدد من كلب وخنزير وش وعنه من غير البول اي يجب العدد من غير البول
والمنفصل عن محل طاهر طاهر على الاصح ه وقيل طهور وقيل بطهارته عن محل نجس مع عدم تغيير
لانه وارد وذكر القاضي ان كلام احمد يحتمل روايتين فيما ازيلت به النجاسة يحتمل انه طاهر لانه
قال اذا غسل ثوبه في اجانة طهر وقال المنفصل عن محل نجس من الارض طاهر وقال يغسل
ما يصيبه من ماء الاستنجاء على هذا انما حكمنا بنجاسته لانه ما قليل حللته نجاسة والمستعمل
في رفع الحدث لم يحله غير العضو الذي لاقاه فلم يحكم بنجاسته قال شيخنا هذا ان القاضي يقتضي
ان الخلاف في نجاسة المزال به النجاسة مطلقا حال انفصاله وانفصاله قبل طهارة المحل
وعن احمد طهارة منفصل عن ارض اعيان النجاسة فيه مشاهدة وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل
وجهان جزم في الانتصار بنجاسته وهو ظاهر الخلواني وصرح الامدي بطهارته ومعناه كلام القاضي وش
ويعتبر في الاصح وقيل في غير الغسلة الاخيرة العصر مع امكانه مما تشرب نجاسة او دقه او ثقيله
وفي تجفيفه وجهان وان طهر ما نجس في انا لم يطهر معه فاذا انفصل فغسلة وقيل يطهر
تبعا كالمستحفز من الارض وقيل ان مكث بقدر العدد وكذا الثوب اذا لم يعتبر عصره
او انا غمس في ماء كثير واعتبار تكرار غمسه مبني على اعتبار العدد ولا يكفي تحريكه وخضخضته
فيه وقيل بلى وفي المغني ان مر عليه اجنبي لم تلاقه وان كاثر ما فيه بماء كثير لم يطهر الا انا ففي
المنصوص بدون اراقته وان وضع ثوبا في انا ثم غمر بماء وعصره فغسلة يبنى عليها ويطهر
نص عليه لانه وارد كصبه عليه في غير انا وعنه لا يطهر لان ما ينفصل بعصره لا يفارقه عفنه
وعنه بلى ان تعذر بدونه وان عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان ويطهر ما غسله منه

فان اراد غسل بقيته غسل بالاقاه ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا او قال جماعة او شق وذكر
الشيخ وغيره او يتضرر المحل وقيل يكتفي بالعدد وقيل بيل كطعم في الاصح وفعلى الاول يطهر وذكر
جماعة يعفى عنه وقيل في زوال لونها فقط وجهان وقال في الفصول ان ثبت ان اصباغ
الديباج الرومي دما الادميين بطلت الصلاة في ذلك في حق من يباح له لبسه ومراده ما لم
يغسل لانه قال ان صبغ فيما وقع فيه نجاسة لم تجز الصلاة فيه حتى يغسل وانه لا يضر بقاء اللون
لانه عرض كالرائحة وان لم تزل النجاسة الا بملح او غيره مع الماء لم تجب في ظاهر كلامهم ويتوجه
احتمال ويحتمله كلام احمد وذكره ابن ابي اعوني في التراب تقوية للماء فعلى هذا اثر المداد يلطخ
بغسل قصب ثم يحط في الشمس ثم يغسل بماء وصابون ويلطخ اثر الحبر بخرء دل محوق
بحبول بماء ثم يغسل بماء وصابون واثر الخوخ بلبن حامض وكشك حامض او ينقع المكان
بماء بصل ثم يحط في الشمس ثم يغسل بماء وصابون واثر الزعفران يلقى في فرطم مدقوق قد
غلي على النار او في تبن مغلي واثر القطران يلقى في لبن حليب مغلي واثر الزفت يعرك
بالطحينة جدا واثر النوت الشامي يخرب الكربته واثر الزيت يفتر زيت طيب على النار
ثم يسقى به المكان ثم يلطخ المكان بالصابون ثم يجفف في الشمس ثم يغسل واثر الزمان
يعرك بليمون اخضر مشوي ومائه واثر الدم يذبح عليه فرخ حمام ويعرك بدمه
ثم يغسل ذلك واثر الجوز ينقع في بول حمار ثم يغسل بماء وصابون ويجب الحت
والقرص قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما وان شك هل النجاسة مما
يعتبر له العدد توجه وجهان ولا تطهر ارض بشمس او ريح او جفاف واختار صاحب
المحرر وغيره بلى وه وقيل وغيرها ونص عليه في حبل غسيل واختاره شيخنا وقال واحالة
التراب لها ونحوه كشمس وقال اذا ازالها التراب عن النعل فعن نفسه اذا خالطها اولى
كذا قال ولا باستحالة او نار وعنه بلى وه فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح
والقروح ومراصر الكنيف طاهر لاطلاق نص عليه ش واطلق جماعة روايتين في نجاسة
وجه تنور سجر بنجاسة ونقل الاكثر يغسل ونقل ابن ابي حرب لا باس وعليها يخرج عمل
زيت نجس صابونا ونحوه وتراب جبل بروث حمار فان لم يستحل عني عن يسير في رواية
ذكره شيخنا وذكر الازجي ان نجس التنور يطهر بمسحه بيابس فان مسح برطب تعين الغسل
وكذا قال الشافعية وحمل القاضي قول احمد يسجر التنور ثم اجري على ذلك وذكر شيخنا ان الرواية
صريحة في التطهير بالاستحالة وان هذا مراد القاضي يقتضي ان يكتفي بالمسح اذا لم يبق للنجاسة اثر
كقول الحنفية في الجسم الصقيل وذكر الازجي ان نجاسة اجلالة واما المتغير بالنجاسة نجاسة

مجاورته وقال فليتامل ذلك فانه مزدقيق النظر كذا قال والبخار الخارج من الجوف طاهر لانه لا تظهر
له صفة بالمحل ولا يمكن التحرز منه وفي هذه قال بعض اصحابنا ما استتر في البطن استتار خلقة
ليس بنجس بدليل ان الصلاة لا تبطل بحمله كذا قال ويأتي في اجتناب النجاسة والقيء ملء
ودخان النجاسة ونحوها نجس وعلى الثاني طاهر وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس الى الجسم
الصقيل ثم عاد فقطر فانه نجس على الاول لانه نفس الرطوبة المتصاعدة وانما يتصاعد في
الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات فدل ان ما تصاعد في الحمامات ونحوها طهور ا ويخرج
على الخلاف فصل والخمر نجسة و فان انقلبت بنفسها طهرت في المنصوص و وفي
التعليق لا نبيذ تمر لان فيها ماء ودنها مثلها وينوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما اصابه
الخمر في غليانه وجهان وفي الفنون شذرة عجيبة في استحالة الخمر في الثوب خلا بان
تشرب خمرا ثم ترك مطويا فتخلل فيه بان حمض بحيث لو عصر لم يخرج خلا ويحرم تخليلها
فلا تحل و ش في النقل او التقريغ من محل الى اخر او القاء جامد فيها وجهان وفي الوسيلة
في آخر الرهن رواية تحل و م د وعنه تكره و م د وعنه تجوز و ه وعليها نظهر وفي المستوعب
تكره وان عليها لا تظهر على الاصح وفي امساك خمر ليتخلل بنفسه اوجه ثالثها يجوز في خمر خلال
وهو اشبه وعلى المنع تظهر على الاصح وان اتخذ عصير العنب فلم يتخمر وتخلل بنفسه ففي حله الروايتان
والحل المباح ان نصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي بفعله الجماعة قيل
له فان صب عليه خل فعلا فقال بهراق والحشيشة المسكرة قيل طاهرة و ش وقيل نجسة وقيل
ان اميعت ولا يطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة و كعجين
وعنه بلى ومثله انا تشرب نجاسة وسكين سقيت ما نجسا ومثله لحم وذكر جماعة في مسالة
الجلالة طهارته واختاره صاحب المحرر واعتبر انه يغلي كالعصير للثوب لو قيل لا يعتبر في ذلك
ولا يطهر جسم صقيل بمسحه و ش وعنه بلى اختاره في الانتصار و ه م واطلق الحلواني وجهين
وذكر شيخنا هل يطهر او يعفى عما بقي على وجهين وعنه تطهر سكين من دم الذبيحة فقط ويطهر
لبن وتراب نجس ببول ونحوه وقيل لا وقيل يطهر ظاهره كما لو كانت النجاسة اعيانا وطبخ ثم غسل
ظاهره والاصح وباطنه ان يحق لوصول الماء اليه وقيل يطهر بالنار ولا يطهر دهن نجس بغسله في
الاصح و وقيل يطهر ويبقى فعلى الاول لا يجوز ذكره في التهذيب وغيره وان خفيت نجاسة غسل
حتى يتيقن غسلها ويغلب على الظن في مذهبي وعند شيخنا وفي غيره ولا يلزم تطهير
ما شك في نجاسته بالنضح و ومن غسل فمه من قيء بالغ ليغسل كلما مر في حد الظاهر فان كان صائما
فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء او ما لم يظن او ما لم يحتمل يتوجه احتمالات ولا يسلع شرابا

قبل غسله لاكله النجاسة وان تنجس اسفل خف او حذا بالمشي وظاهر كلام ابن عقيل وطرفه
وهو متوجه لم يجزد لكه او حكه بشيء نقله واختاره الاكثر وش م ر وه في البول والخمر وعنه
يجزي من غير بول وغايط وم ر وزاد ودم وعنه وغيرها وهي اظهر وعنه ويطهر به ح اختاره
جماعة وقيل يجزي من اليابسة لا الرطبة وقيل وكذا الرجل ذكن شيخنا واختاره وذيل المراة
قيل كذلك وقيل يغسل و ونقل اسمعيل بن سعيد يطهر بمرور على طاهر من نجاسة اختاره
شيخنا وان نضح بول غلام لم ياكل طعاما بشهوة بان يغذى بهما وان لم يقطر طهر واجزاه م
لابول جارية و نص عليه وجزم ابن رزين بطهارة بوله وقاله ابو اسحق بن شاقلا لكن قال
يعيد الصلاة وان كان طاهرا كما روي عن ابي عبد الله اذا صلى في ثوب فيه مني ولم
يغسله ولم يفركه يعيد وان كان طاهرا كذا قال ومالا يوكل من البهايم والطير نجس ه
في الطير قال احمد يجتنب ما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعنه وغير بغل وحمار اختاره
الشيخ وعنه في الطير لا يعجبني عرفه ان اكل الجيف فدل انه كرهه لاكله النجاسة فقط ذكره
شيخنا ومال اليه وفي الخلاف هذه الرواية ثم قال والمذهب انها كالسباع وذكر الرواية بعد
هذا وقال فحكم بنجاسة العرق وعنه طاهر اختاره الاجري وم ش والهر وما دونه في الخلقة
طاهر و وقيل فيما دونه من طير وقيل وغيره وجهان ولا يكره سور ذلك بعض عليه في الهر ه
لتشبيه الشارع لها بالطوافين والطوافات وهم الخدم اخذا من قول الله تعالى طوافون عليكم
ولعدم امكان التحرز كحشرات الارض كالحية قاله القاضي فدل ان مثل الهر كهر ولبن
حيوان طاهر قيل نجس وش نقله ابو طالب في لبن حمار قال القاضي وهو قياس قوله في لبن
سنور لانه كلحم مذكى لانه لا يوكل مثله وقيل طاهر وم كلبن ادمي وما كول وكذا مني حيوان
طاهر نجس البول غير ادمي وقيل طاهر من ما كول ومني الادمي طاهر وش كالبصاق وعنه نجس و ه
وعنه كالبول وم وقطع به ابن عقيل في مني خصي لاختلاطه بمجرى بوله وقيل وقت جماع
وقيل من المراة والمذي نجس و ولا يطهر بنضحه و ولا يعفى عن يسيره ه وعنه بلى فيهما وهل يغسل
ما اصابه وه ش او ذكر وم او وانتضيه فيه روايات واجيب عن امر بغسلهما بمنع
صحته ثم لتبريدها وتلوينها غالبا لنزوله متسببا والودي نجس و وعنه كمذي وبلغم
المعدة ش ورطوبة فرج المراة ق وبول ما يوكل لحمه وروثه ومنيه طاهر ش وه في غير الطير الا
الدجاج والبط وعنه نجاسة ذلك وقيل هما في بلغم راس ان انعقد وازرق وبلغم صدر وقيل فيه
نجس وجزم به ابن الجوزي والاشهر طهارتها و وبول سمك ونحوه مما لا يحل نجس بموته طاهر جزم
به ابو البركات وغيره وه م وفي المستوعب وغيره رواية نجس وش وما قرح نجس في ظاهر قوله

وذكر

وذكر جماعة ان تغير وباسال من الفم وقت النوم طاهر في ظاهر قولهم **فصل** ودود
القز والمسك وفارته طاهر و وقال الاذرعي فارته طاهر ويحتمل نجاسته لانه جزء من
حيوان حي لكنه ينفصل بطبعه كالجنين وهو سنة العزال وقيل من دابة في البحر لها اثنا ب
وفي التلخيص فيكون مما لا يوكل وفي الفنون ما ياكله اهل الجنة يستحيل عرقا كما احال في
النحل الشهد ومن دم الغزلان المسك ويأتي في زكاة ما يخرج من البحر وهل الزباد لبن
سنور بحري او عرق سنور بري فيه خلاف والعنبر قيل هو نبات ينبت في قعر البحر
فيبلعه بعض دوابه فاذا املت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل
طل ينزل من السما في جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل وقيل روث دابة بحرية
يشبه البقرة وقيل هو جثا من جثي البحر اي زبد وقيل هو فيما يظن ينبع من عين في البحر
ودم السمك طاهر في الاصح ره ويوكل و ودم البق والقمل والذباب ونحوه طاهر وه وعنه
نجس يعفى عن يسيره وهل العلقة يخلق منها الادمي او حيوان طاهر والبيضة تصير دما
نجسة ه م وجهان وذكر ابن عقيل في العلقة روايتين والوجهان في دم شهيد وعليه
يستحب بقاؤه فيعاب بها ذكره ابن عقيل في المنثور وقيل طاهر ما دام عليه ه وذكر ابو المعالي
والتلخيص نجاسة بيض مذر ولا ينجس على الاصح ادمي ه وقيل مسلم بموته فلا ينجس ما غيتم
ذكره في الفصول وغيره خلافا للمستوعب وقال ابن عقيل قال اصحابنا رواية التنجيس
حيث اعتبر كثرة المائع الخارج يخرج منه لا النجاسة في نفسه قال ولا يصح كما لا فرق بينه
وبين بقية الحيوان وعنه ينجس طرفه صححها القاضي وغيره وابطل قياس الجملة على الطرف
في النجاسة بالشهيد فانه ينجس طرفه بقطعه ولو قتل لان طاهر اولان للجملة من الحرمة
ما ليس للطرف بدليل الغسل والصلاة ولا على الاصح ما لا نفس له سائلة وه م وقيل
ينجس ولا ينجس ما مات فيه وش وقيل ان شق التحرز منه ولا يكره ويتوجه احتمال ولا ينجس
دود ما كول تولد منه فان اخرجه ثم رده اليه نجسه عند الحسم وبوله وروثه طاهر وه م وعنه نجس
من ما لا يوكل وعنه وغيم وهو نجس ما له نفس سائلة لا يوكل وقيل طاهر من خفاش ويتوجه طرده في
الطير للمشقة وه وللورع نفس سائلة في المنصوص ش كالحية و ولا للعقرب و وفي الرعاية في دود القز
وبزره وجهان وان سم الحية يحتمل وجهين وظاهر كلامهم طهارته كسم ما كول وبات طاهر ويتجس
صفدع ونحوه من بحري محرم له نفس سائلة ه نص عليه وللحنفية وجهان هل ينجس غير الما ويعفى
على الاصح عن يسير دم وما تولد منه و وقيل من بدنه وفي يسير دم حيض وخارج من السبيل وحيوان
طاهر لا يوكل وجهان وفي دم حيوان نجس احتمال وعنه طهارة قيح ومدة وصديد ودم عرق الماكول

حـ قال ابن تميم اصحها طهارته ه

معاياة

اذا قلنا بنجاسة الادمي بالموت فان السلم فيه
بالعمل دون الكلب وكل فسخ فيه العلاية

طاهر خ ولو ظهرت حمرته نص عليه ويوكل و لان العروق لا تنفك منه فيسقط حكمه لانه
ضروري وظاهر كلامه في الخلاف فيما اذا جبر ساقه بجاسته قال ابن الجوزي المحرم من
الدم المسفوح ثم قال القاضي فاما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في
العروق فمباح ولم يذكر جماعة الادم العروق قال فيه شيخنا لا اعلم فيه خلافا في
العفو عنه وانه لا ينجس المرقة بل يوكل معها وما طنت نجاسته من طين شارع طاهر ق
وعنه نجس في العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسته ونحوها وجمان ولو هبت ريح فاثارت
شيئا رطبا غبارا نجس من طريق او غيره فهو داخل في المسالة وذكر الازجي النجاسة به واطلق
ابو المعالي العفو عنه ولم يقيده باليسير لان التحرز لا سبيل اليه وهذا متوجه وكذا
قال الشافعية لا يضره ذلك ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبيذ مختلف فيه وودي
وفي وبول بغل وحمار وعرقه وسؤره وجلاله قبل جسها وعنه بلى وه وكذا
في رواية ان نجس بول ما كول وروثه وذكرها شيخنا في بول فار وعنه سور بغل
وحمار مشكوك فيه فيتيمم معه فلو توضأ به ثم لبس خفا ثم احدث ثم توضأ فمسح
وتيمم صلى به وهو لبس على ظاهر انه لا يصلي به وان اكله هر نجاسة ثم ولغت في ماء يسير قليل
نجس وقيل طاهر وقيل ان غابت وقيل واحتمل تطهيره فمها وكذا افواه الاطفال والبهائم
ولا يعفى عن يسير نجاسة في الاطعمة ولا غيرها تقدم وم ش وخالف شيخنا وغيره فيها
وذكر قولا في المذهب لان الله انما حرم الدم المسفوح وما الفرق بين كونه في مرق
القدر او مايع اخرا وفي السكين او غيرها وكانت ايدي الصحابة رضي الله عنهم اجمعين تتلوث
بالجرح والدمل ولم ينقل عنهم التحرز من المايع حتى يغسلوها ولعموم البلوى بسير الفار
وغيره وقال ايضا نص على احمد في الدم وهو نص القرآن ومعناه اختيار صاحب النظم ولم
احمد شديدا في اساس الزرع بالحمير لنجاسة بولها وروثها وقال لا ينبغي واليسير قدر ما
نقض ه في تقدير المغلظة بعرض الكف والمخففة وهي ما تعارض فيها نضان ربع المحل ويضم
في الاصح دما متفرقا بثوب وقيل او شبين ولا يكره سور الفار نص عليه وجزم به الاكثر
وفي المستوعب يكره لانه ينسى وحكي رواية وان وقعت فارة او سنور ونحوهما مما ينضم دبن افا
وقع في مايع فخرجت حية فطاهر نص عليه وقيل لا وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وقيل
لا وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وقيل اذا فتح وعاؤه لم يسل وان ماتت او وقعت
ومعها رطوبة في دقيق ونحوه البيت وما حولها وان اختلط ولم ينضبط حرم نقله صالح
وغيره ولا تجوز ازالة نجاسة الا بما طهور روم ش وقيل مباح خ وقيل او طاهر وعنه بكل مايع طاهر

مسألة
بيان الجامد والمايع

مزيل لخل اختاره ابن عقيل وشيخنا قال ويحرم استعمال طعام او شراب في ازالتها
لافساد المال ويوخذ من كلام غيره معناه وقاله ابو البقاء وغيره وسبق كلام القاضي في
الدباغ ولا تعتبر النية ولان المغلب فيها الترك ولهذا لو لم يوجد ما يزيلها لم يتيمم
لها فلم تعتبر النيه كسائر التروك ولهذا غسالة النجاسة مع النية وعدمها سوا ولو لم
ينو الوضوء لم يصر مستعملا ولانها نقل عين معينة فهي كرد وديعة ومغصوب واطلاق
تحرم صيدا وقيل يلي وقيل في بدن وفي الانتصار في طهارته بصوب الغمام وفعل مجنون
وطفل احتمالان ولا يعقل للنجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره هـ هـ

باب الحيض

وهو دم طبيعة يمنع الطهارة
له و والوضوء والصلاة ع ولا تقضيها ع قيل لاحمد في رواية الاثرم فان احبت ان تقضيها
قال لا هذا خلاف فظاهر النهي التحريم ويتوجه احتمال بكره لكنه بدعة كما رواه الاثرم
عن عكرمة ولعل المراد الاركعتي الطواف لانها نسك لا آخر لوقته فيعايا بها ويتوجه
ان وصفه عليه السلام لها بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ان لا ثواب
عليها ولا تبيحها تركها زمن الحيض وفضل الله يوتيه من يشا بخلاف المريض والمسافر
ويمنع الحيض ايضا الصوم ع وتقضيه ع هي وكل معذور بالامر السابق لا بامر جديد
في الاشهر وفي الرعاية يقضيه مسافر بالامر الاول على الاصح وحايض ونفساء بامر جديد على الاصح كذا
قال ويمنع الحيض الطواف و وعند شيخنا بلا عذر وعنه يصح ويجبر بدم و ولا يلزمها بدنة ه
وسنة الطلاق وقيل لا بسوالها كالخلع وفيه وجه وفيه في الواضح روايتان ومثله طلاق
بعوض وس المصحف و والقراءة وقيل لا وحكي رواية و م واختاره شيخنا وقال ان طهرت نسيانه
وجبت وتقل الشالنجي كراهتها لها ولجنب وعنه لا يقرآن وهي اشد ونقل ابرهيم بن الحرث فيها
احاديث كراهية ليست قوية وكرهها لها ويمنع اللبث في المسجد و وقيل لا بوضوء وقيل ويمنع دخوله
وحكي رواية كخوف تلويثه في الاشهر ونصه في رواية ابن ابرهيم تمر ولا تقعد والوطي ع وليس بكبيرة في ظاهر ما ياتي ش وان انقطع الدم ابيح فعل صوم و م ش وطلاق و ش و ه فيهما ان انقطع لاقله
ولم يمض وقت صلاة وكذا الوطي عنده في الاصح وعنه وقراءة اختاره القاضي خ ولم يبح الباقي قبل غسلها
ولو اراد وطيها فادعت حيضا وامكن قبل بغير على ش فيما خرجه في محبسه لانها مؤتمنة ويتوجه تخريج من
الطلاق وانه يحتمل ان يعمل بقرينة وامارة وقد قال ابن حزم اتفقوا على قبول قول المراة تنزف العروس
الى زوجها فتقول هذه زوجتك وعلى استباحة وطيها بذلك وعلى تصديقها في قولها انا حايض وفي قولها
قد طهرت ونقل الاثرم وابن داود فيمن اشتري امة فاراد استبراءها فادعت حيضا ايطا قال يعجبني ان

ابي الوطي في الحيض

لما كان الاسلام محبوبا

يحتاط ويستظهر حتى يرا دلآيله ربما كذبت وتغسل المسلمة الممتعة فمرا ولا نية هنا للعذر
كالممتنع من زكاة والصحيح لا تصلي به ذكر في النهاية ويغسل المجنونة ويتوجه وينويه وقال ابن عقيل
يحتمل ان يغسلها ليطاها وينوي غسلها تخريجا على الكافرة ويأتي غسل الكافرة في عشرة النساء وقال
ابو المعالي فيها لا نية لعدم تعذرها ثم لا بخلاف الميت وانها تعيده اذا افاقت واسلمت وكذا
قال القاضي في الكافرة انما يصح في حق الادمي لان حقه لا تعتبر له النية فيجب عوده اذا اسلمت ولم
يجز ان يصلي به ولا حاجة بنا الى التفريق بين الحقين في حق المسلمة وله ان يستمتع من الحايض بغير
الوطي في الفرج وعنه لا بما بين السرة والركبة و وجزم به في النهاية لخوفه مواقعة المحظور وقيل
يلزم ستر الفرج وان وطي فيه بحايل اولا لزمه دينارا ونصفه ونقل الجماعة وعنه نصفه
وعنه في ادبار وعنه بل في اصفر وذكر ابو الفرج بل العذر واعتبر شيخنا كونه مضرا وباهو
اظهر وفي القيمة وغير مكلف وجهان وذكر صاحب الرعاية هل الدينار هنا عشرة دراهم او اثنا عشر
يحتمل وجهين ومراده اذا اخرج دراهم كم يخرج والا فلو اخرج ذهبا لم تعتبر قيمته بلا شك
وهو كفاية قال الاكثر يجوز الى مسكين واحد كنذر مطلق وذكر شيخنا وجها ومراده اخذ زكاة
لحاجته قال في شرح العمدة وكذا صدقة مطلقة ويأتي في اول باب ذكر اهل الزكاة وذكروا
في مرف المنقطع رواية الى المساكين قالوا لانهم مصرف الصدقات وحقوق الله من الكفارات ونحوها
فاذا وجد صدقة غير معينة المصرف انصرفت اليهم كما لو نذر صدقة مطلقة وعللوا روايته
مرة الى فقراء قريته بانهم اهل الصدقات والزكوات وعنه لا كفاية و كالوطي بعد انقطاعه قبل
غسلها في المنصوص وناس وجاهل ومكره وامراة كذلك وعنه لا كفاية قال القاضي وابن عقيل
بناء على الصوم والاحرام وبان لهذا ان من كرر الوطي في حيضة او حيضتين انه في تكرار الكفاية
كالصوم وفي سقوطها بالعجز روايتان وعنه تلزم بوطي دبر ذكرها ابن الجوزي وبدن الحايض
وعرقها وسورها طاهر وكذا لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها على شيء من المايعات
ذكر ذلك ابن حزم وغيره اجماعا سالبه حرب تدخل يدها في طعام وشراب وخل وتعجن
وغير ذلك قال نعم ولعل المراد ما لا يفسد من المايعات بملاقاته بدنها والا فوجه المنع فيها وفي المراة
الجنب **فصل** ولا حيض قبل تمام تسع سنين د وقيل عشر وعنه اثنتي عشرة وقيل تقريب
وقيل تحديد ولا انقطاعه غاية نص عليه ش هل هي ستون سنة او خمسون فيه روايتان
وعنه خمسون للعجم وم وعنه بعد الخمسين حيض ان تكرر وعنه مشكوك فيه واقل الحيض يوم وليلة
وش وعنه يوم لا ثلثة ه ولا لاحد لاقله م وذكر ابن جرير عكسه ع واكثره خمسة عشر يوما وم ش
وعنه سبعة عشر وقيل عليها وليلة لا عشرة بليليها ه وغالبه ست او سبع و واقل الطهر بين الحيضتين

يعايا بها

ثلثة عشر يوما وعنه خمس عشر وقيل عليها وليلة وعنه لا توقيت فيه كاكثره وعنه الاقي
العدة واقله زمن الحيض ان يكون النقاخا لصا لا تغير معه القطنة اذا احتشت بها في
ظاهر المذهب ذكره صاحب المحرر وجزم به القاضي وغيره نقل بكر هي طاهر اذا رات البياض
وذكر شيخنا انه قول اكثر اصحابنا ان كان الطهر ساعة وعنه اقله ساعة وعنه يوم اختاره
الشيخ وقال الا ان ترى ما يدل عليه ولا حيض مع الحمل نص عليه وه وعنه بلى ذكرها ابو القسم
التيمي والبيهقي وشيخنا واختارها وهي اظهر ذكر عبيدة بن الطيب انه سمع اسحق بن راهويه
ورجع الى قوله هذا رواه الحاكم ونقل ابو داود لا تلتفت الى الدم الاسود وتصلي قيل
له فتغتسل قال نعم قال القاضي هذا على طريق الاحتياط والخروج من الخلاف لا للوجوب
وعند شيخنا ما اطلقه الشارع عمل بمطلق سماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بعدد
فلهذا عنده الماء فمان طاهر طهور ونجس ولا حد لاقل الحيض واكثره ما لم تر مستحاضة
ولا لاقل سنه واكثره ولا لاقل السفر لكن خروجه الى بعض عمل ارضه وخروجه عليه السلام
الى قبا لا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يترود ولا يتاهب له اهبته هذا مع قصر
المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدراهم
والدينار فلو كان له اربعة دوانق او ثمانية خالصا او مغشوشا لا درهما اسود عمل به في
الزكوة والسرقة وغيرهما ولا تاجيل في الدية وانه نص احمد فيها والخلع فسخ مطلقا والكفالة
في كل ايمان المسلمين وله في ذلك قاعدة معروفة وقال في قاعدة في الاحكام الشرعية التي
تعينت بالنص مطلقا والتي تعينت بحسب المصلحة وينبغي ان يقال تاجيل الدية على العاقلة من
هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجلها وعمر اجلها فايهما راى الامام فعل والا فايجاب احدهما
لا يسوغ وفي تقدير الديات وانواعها كلام يناسب هذا فان فعله عليه السلام في القضية المعينة
تارة يكون عاما في امثالها وتارة يكون مقيدا بقيد يتعلق بالعامة والاجنبية وكحكمه في السلب هل
هو مطلق ام معين في تلك الغزاة استحق بشرط فصل والمبتداة بدم اسود والاصح
واحمر وه وفي صفرة او كدرة وجهان تجلس برؤيته نقله الجماعة ويتوجه احتمال بمضي اقله
فتترك الصلاة والصوم اقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل وان انقطع لدون اقله
فلا حيض ولا اقله حيض وان جاوز اقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض ولم تجلس ما
جاوزه حتى تتكرر ثلثا فتجلس في الرابع نص على ذلك وقيل في الثالث وعنه حتى تتكرر مرتين
فتجلس في الثالث وقيل في الثاني واختار شيخنا وان كلام احمد يقتضيه ويصير عادة وتعيد
واجب صوم ونحوه نص عليه وعنه قبل تكرار احتياطا واختار شيخنا لا تجب اعادة ويحرم وطئها

قبل تكرار ان نص عليه احتياطا وعنه يكره ذكرها في الرعاية واطلق ابن الجوزي في اباحته روايتين
وفي المستوعب وغيره هي كمستحاضة وان انقطع ففي كراهته الى تمام اكثر الحيض روايتان فان
عاد فكما لو لم ينقطع وعنه لا باس ولا عادة بمرة خ وعنه تجلس غالب الحيض وعنه عادة نساءها
وعنه اكثر اختاره في المغني و وقال القاضي وغيره الروايات في المستحاضة وان جاوز اكثر
فمستحاضة وتثبت العادة بالتمييز كتبوتها بانقطاع الدم ويعتبر التكرار في العادة كما سبق
وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها
فيه وجهان وهل يعتبر في العادة التوالي فيه وجهان قال بعضهم وعدمه اشهر ولو لم تعرف
المبتداة وقت ابتداء دمها فكمتحيرة ناسية كما يأتي وان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او
تأخر فكدم زايد على اقل حيض المبتداة واطلق ابن تميم في وجوب اعادة واجب صيام ونحوه قبل
التكرار روايتين وان ارتفع حيضها ولم يعد او يأست قبل التكرار لم تقض ويحتمل لزومه
كصوم النفاس المشكوك لقلة مشقته بخلاف صوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه ولا عادة بمرة
وه ولو اتصل بها بعدها ه وعنه لا يحرم الوطئ واظهرها لا تغتسل عند انقطاعه وعنه يكون حيضا
اختاره جماعة وش وان انقطع دمها في عادتها طهرت وعنه يكره الوطئ وخرجه القاضي
وابن عقيل على روايتين من المبتداة وفي الانتصار هو كنفاس من النفاس في رواية وفي رواية
النفاس اكد لانه لا يتكرر فلا مشقة وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه ان عاد في العادة
وان عاد فيها جلسته وعنه ان تكرر قال ابو بكر وهو الغالب عن ابي عبد الله في الرواية
الغالب
الاولى ان التكرار لا يتصور في دم النفاس وفرق القاضي وغيره بينهما على الاولى بان العادة تثبت
بالمعاودة فهي اكد فلم تنتقل عنها ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة فهو اضعف فانتقلت
يعني وان عاد فيها جلسته
عنه بالطهر المتخلل وعنه مشكوك فيه كدم نفساء عاد والصفرة والكدرة زمن العادة حيض
وعنه وبعدها و ان تكرر اختاره جماعة وشرط جماعة اتصالها بالعادة وذكر شيخنا وجهين
احدهما ليست حيضا مطلقا وعنه عكسه ومن رأت دما مستمرا فما يبلغ مجموعه اقل الحيض
ونقاء فالنقاء طهر وعنه ايام الدم والنقاء حيض وه ش وقيل ان تقدم ما نقص عن الاقل دم
يبلغ الاقل فهو حيض تبعا له والا فلا ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل ففي وجوب الغسل اذن وجهان
وان جاوز اكثر الحيض فمستحاضة كمن ترى يوما دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر وعند القاضي
كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الاكثر بدم الاكثر فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض
والاستحاضة واطلق بعضهم ان الزايد استحاضة **فصل** والمستحاضة من جاوز دمها
اكثر الحيض فتعمل بعادتها فان عدمت فبتمييزها فتجلس زمن دم اسود او ثخين او منتن ان بلغ اقل

حـ
وحيث اجلسناها فغالب الحيض او عادة نسايها على ما ذكره من الخلاف فانها تجلسه من غير تكرار كما لو اجلست اقله ولا تجلس ما زاد على ذلك حتى يتكرر قاله في المغني

حـ
اي العادة بالتمييز المذكور بقوله وتثبت العادة بالتمييز

حـ
سواء كان الدم الزايد متصلا بدم الاكثر ام لا

الحيض ولم يجاوز اكثره وذكر ابو المعالي يعتبر اللون فقط وعنه لا تبطل دلالة التمييز لمجاوزة
الاكثر فتجلس الاكثر فعلى الاول رأت احمر ثم اسود وجاوز الاكثر جلست من الاحمر وقيل من الاسود
لانه اشبه بدم الحيض ففي التكرار الوجهان ولو رأت احمر ستة عشر ثم اسود بقية الشهر جلست
الاسود وقيل ومن الاحمر اقل الحيض لامكان حيضة اخرى ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة
الدمين على شهر ولا يعتبر تكرار في الاصح فيهما وعنه يقدم التمييز على العادة اختاره الخرقي
وعنه لا عبرة بالتمييز وعنه لا عبرة بالعادة واختار صاحب المبهج ان اجتمعا عمل بهما
ان امكن وان لم يمكن سقط وان عدم التمييز وهي مبتدأة جلست غالب الحيض في ظاهر المذهب
وتجتهد في الست والسبع وقيل تخير وعنه اقله اختاره جماعة وعنه اكثره وقال
ثم هي مستحاضة الى انقضاء مدة اقل الطهر فان انقطع قبلها ثم رأته بعد مضيها فحيض مستأنف
لان مضي المدة الفاصلة بين الدمين توجب ان الدم الثاني حيضا وان ابصل الدم بها بعد
مضي مدة اقل الطهر فان كان متغيرا الى صفة دم الحيض فحيض من تغيره سواء تغير عند مضي
اقل الطهر بلا فصل او بعده وان لم يتغير فاستحاضة حتى يوجد التغير فلا يعتبر التمييز
الا بعد المدة كما ذكر وعن احمد رواية رابعة تجلس عادة نسائها كام واخت وعمة وخالة
قال بعضهم القريبي فالقريبي فان اختلفت عادتهن فذكر القاضي تجلس الاقل وذكر ابو المعالي
تتحرى وقيل الاكثر فان عدم الاقارب اعتبر الغالب زاد بعضهم من نساء بلدها ويعتبر تكرار
الاستحاضة نص عليه وعنه لا اختاره جماعة فتجلس في الشهر الثاني وان كانت ناسية لقدر
العادة او الوقت اولها فكذلك الا ان استحاضتها لا تفتقر الى تكرار في الاصح والمشهور
انتفاء رواية الاكثر وعادة نسائها ومذهب تجلس اقل الحيض بالتحري وللشافعي قول تجلسه
لكن من اول كل شهر هلالي ولنا الوجهان والقول الثاني له وهو الصحيح عند اصحابه وهو مذهب
لا تحيض اصلا بل تحتاط فتصلي ابدا بغسل لكل صلاة وتصوم رمضان مع الناس فيصح لها
بيقين عند اكثر الشافعية خمسة عشر يوما وقال بعضهم ثلثة عشر ان كان ناقصا والا اربعة عشر
ولهم في قضاء الصلاة وجهان واختلفوا في الراجح فتغتسل للظهر اول وقتها وتصلي فيه
ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تغتسل وقت المغرب غسلين للظهر والعصر وتعيدهما
ثم تغتسل للعشاء اول وقتها وتصلي فيه ثم الفجر كذلك ثم تغتسل غسلين للمغرب والعشاء
وقت الفجر وتعيدهما فاذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الفجر ولا تقف اخارج الصلاة ولا تدخل
المسجد ولا تمس المصحف ولهم في نفل صلاة وصوم وطواف وجهان ويحرم وطؤها وعنه لا
للمشقة وان نسيت وقتا خاصة جلست اول كل شهر هلالي لخبر حمنة ولانه الغالب فخان

حـ
قال في الفروع بعد ذكر الروايات فيما تجلسه المستحاضة المبتدأة العادمة للتمييز وهل ترد الى ذلك اذا استمر بها الدم في الشهر الرابع او الثاني المنصوص انها لا ترد الى ست او سبع الا في الشهر الرابع لانها تحيضها اكثر من ذلك اذا لم تكن مستحاضة فاولى ان تفعل ذلك اذا كانت مستحاضة قال القاضي ويحتمل ان تنتقل بها في الشهر الثاني بغير تكرار لان قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها وهذا هو الذي يقوله المصنف وعندنا بغير تكرار الاستحاضة نص عليه وعندنا فيما المنصوص تجلس قبل التكرار في الاثنا عشر اشهر اقل الحيض لانه اليقين فالباقي

الاكثر ولم يفرقوا وقيل تجلس من تمييز لا يعتد به ان كان لانه اشبه بدم حيض وقيل تتحرى لانه
لا اثر للهلال في ام الحيض بوجه وذكر صاحب المحرر وغيره ان ذكرت اول الدم كمعتادة
انقطع حيضها اشهرا ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا واستمر وقد انسيت العادة فالوجهان
الاخيران والثالث تجلس مجيء الدم من خامس كل شهر قال وهو ظاهر كلام احمد لانه عليه السلام امر
حمنة ابتداء بجلوس ستة او سبعة ثم تصوم وتصلي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين وقال افعلي
في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن وليس حيض النساء عند دوس الاهلة غالبا فعلم انه اراد
الشهر العددي وانه امرها بالحيض من الاول ويكون قوله اذا رايت ان قد طهرت راجعا
الى الست والسبع والا ان دم الحيض هو الاصل وربما انقطع الدم بعده فيفضي التاخير الى تركه
اجلاسها اصلا وهذا ذهب ه وش الى ان هذه ليست مبتدئة في اول الشهر وحيضها فيه
من غير تخير عند ابي حنيفة ولا سلوك اليقين عند الشافعي كما قالاه في غيرها ومتى تعذر
التحري بان يتساوى عندها الحال ولم تظن شيئا او تعذر الاولية عملت بالاخر وعند
الحنفية ان تعذر التحري عملت باليقين كالشافعي ولما ذكر ابو المعالي الوجهين في اول
كل شهر او التحري قال وهذا اذا لم تعرف ابتداء الدم فان عرفت فهو اول دورها وجعلناه
ثلثين يوما لانه الغالب قال وان لم تذكر ابتداء الدم لكن تذكرت انها كانت طاهرة في وقت
جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر ومتى ضاعت ايامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر
ثم ان كانت ايامها نصف المدة فاقل فحيضها بالتحري او من اولها وان زادت ضم الزايد الى مثله
مما قبله فهو حيض بيقين وان شئت اسقط الزايد على ايامها من اخر المدة ومثله من اولها فما
بقي حيض بيقين والشك فيما بقي وقال ابن حامد والقاضي في شرحيهما في من علمت قدر العادة
فقط لم تجلس وتغتسل كلما مضى قدرها وتقضي من رمضان بقدرها والطواف والوطء وذكر
ابو بكر رواية لا تجلس شيئا وقال صاحب المحرر ان تعذر التحري والاولية بان قالت حيضتي
خمسة ايام في كل عشرين يوما ولم تذكر اول الدم ولم تظن شيئا عملت باليقين في مذهب ه وش
كما سبق قال ولا اعرف لاصحابنا فيها كلاما وقياس المذهب لا يلزمها طريق اليقين وتصوم
رمضان وتقضي منه قدر حيضها خمسة ايام وتصلي ابدا فتغتسل في الحال غسلا ثم عقب انقضاء
قدر حيضها غسلا ثانيا وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما وفيما بعدهما بقدر مدة طهرها ان
ذكرته والا جعل قدر طهرها تمام شهر لانه الغالب فاذا انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة
هكذا ابدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة كذا قال والمعروف خلافه وما
الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه الى الاكثر قيل كمستحاضة وقيل

طهر مشكوك فيه وهو كيقين الطهر وجزم الازجي بمنعها مما يتعلق بنن كقراءة مس مصحف ودخول مسجد وقراءة خارج الصلاة ونفل صلاة وصوم ونحوه قال ويحتمل وسنة صلاة رابتة وقيل تقضي ما صامته فيه وقيل يحرم وطيها فيه وقيل بمبتدأة استحيضت وقلنا لا تجلس الاكثر ووجه الاول خبر حمنة وكالمبتدأة والمعتادة فان الشك قايم في حقها ولان الاستحاضة تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر فتعظم مشقة القضا بخلاف النفاس المشكوك فيه على رواية لانه لا يتكرر غالبا وبخلاف ما زاد على الاقل في المبتدأة ولم يجاوز الاكثر وعلى عادة المعتادة لانكشاف امره قريبا بالتكرار **فصل** وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه ولا يلزمها اعادة شده وغسل الدم لكل صلاة **وه** وقيل يلزم **وش** وقيل ان خرج شيء وتتوضأ لوقت كل صلاة الا ان لا يخرج شيء بض عليه فيمن به سلس البول وقيل يجب ولو لم يخرج وهو ظاهر كلام جماعة **وش** وتصلي ما شاءت وعنه تبطل بدخول الوقت وعنه **ه** تجمع وجه وعنه لا تجمع به بين فرضين **وش** اطلقها غير واحد وهي ظاهر المتوعب وغيره وقيدها بعضهم بوضوء للامر بالوضوء لكل صلاة ولخفة عذرها فانها لا تفطر وتصلي قايمة بخلاف المريض قال في الخلاف وغيره تجمع بالغسل لا تختلف الرواية فيه وفي جامعه الكبير تجمع وقت الثانية وتصلي عقب طهرها ولها التاخير وقيل للمصلحة **وش** وان كان لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ففي بقاء طهارتها وجهان وعنه لا عبرة بانقطاع احتمال جماعة ومثلها من به حدث دايم كرعاف وعليه ان يحتشي نقله الميموني وغيره ونقل ابن هانيء لا **وش** ولو قدر على حبسه حال القيام لا حال الركوع والسجود ركع وسجد بض عليه كالمكان النجس ويخرج ان يومي جزم به ابو المعالي لان فوات الشرط لا بدل له قال ولو استمعت القراءة او لحقه السلس ان صلى قايما صلى قاعدا قال ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قايما او قاعدا ان المستلقي لا نظير له اختيارا وله وطيء المستحاضة خوف العنت منها او منه وقيل وعدم الطول ويحرم مع عدم العنت اختيار اصحابنا وقيل ويكفر وعنه يكره **وش** وعنه يباح **وه** ولها شرب دواء مباح لا لقطع الحيض بض عليه وقال القاضي باذن زوج كالعزل يؤيده قول احمد في بعض جوابه والمزوجة تستاذن زوجها ويتوجه يكره وفعله بها ذلك بلا علم يتوجه تحريمه لاسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود ويتوجه في الكافور ونحوه كقطع الحيض ويجوز شربه لا لقاء نطفة ذكره في الوجيز وفي احكام النساء لابن الجوزي يحرم وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل فقال قوم هو الموؤدة لكنه يقطع النسل فانكر عليه ذلك وقال انما الموؤدة بعد التارات السبع ولا ولقد خلقنا الانسان

حاشية: ثنوى الحاضة اسقاط الصلاة وقيل لا يسقط وقيل يسقط ما فعلها وقيل يسقط ما فعلها ولا يسقط ما تركها وقيل يسقط ما فعلها ولا يسقط ما تركها وقيل يسقط ما فعلها ولا يسقط ما تركها وقيل يسقط ما فعلها ولا يسقط ما تركها

حاشية: كان ابو العباس رحمه الله يكتب على جبهة الاعمى واياض ابلغي مالك وبابيا اقامي وعيض الما وقيض الاس ولا يجوز كتابتها بدم بدم كما يفعله بعض الجهال فان الدم نجس فلا يجوز ان يكتب به كلام الله تعالى ه

مشرب الدواء الاسقاط

الى ثم انشاه خلقا اخر قال وهذا منه ففيه عظيم وتدقيق حسن حيث سمع واذا الموؤدة سيلت باي ذنب قتلت وكان يقرأ سألت باي ذنب قتلت وهو الاشبه بالحال وابلغ في التوبيخ وهذا لما حلته الروح لان ما لم تحله لا يبعث فقد يوخذ منه لا يحرم اسقاطه وله وجه ويجوز لحصول الحيض ذكره شيخنا الاقرب رمضان لتفطن ذكر ابو يعلى الصغير ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها وولدت فخرجت الشيمة ودم النفاس من فمها فغايته نقض الوضوء لانا لا نتحققه حيضا كن ايد على العادة وكمني خرج من غير مخرجه ذكره في الفنون **فصل** لاحد لاقل النفاس وعنه يوم واكثره اربعون يوما وه وعنه ستون ومش وان جاوز اكثره وصادف عادة حيضها ولم يجاوز اكثر محيض والا فاستحاضة ان لم تتكرر ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس ه ش واول مدته من الوضع والا ان تراه قبله بثلاثة ايام فاقل بامارة وعنه يوم بين فنفاس ولا يحسب من المدة نص عليه وثبت حكمه بوضع شيء فيه خلق انسان نص عليه وه وعنه ومضغة وش وعنه علقة وقيل باربعة اشهر ويتوجه انه رواية مخرجة من العدة وغيرها والنفاس من النفاس طهر ويكره وطؤها وعنه لا وعنه يحرم خ وقيل مع عدم العدة وفرق القاضي بينه وبين دم المبتداة اذا انقطع بان تحريم النفاس اكد لان اكثره اكثر من اكثر الحيض فجاز ان يلحقه التغليظ في الامتناع من الوطي في الطهر وان عاد الدم في الاربعين فالنقاء طهر على الاصح ه ش والعائد مشكوك فيه نقله واختار الاكثر كما لو لم تر ثم رأته في المدة في الاصح تتعبد وتقضي واجب صوم ونحوه ولا يباح زوجها وفي غسلها لكل صلاة روايتان وعنه هو نفاس وه وش ان نقص النقاء عن طهر كامل وم ان عاد بعد ثلثة ايام فاقل والنفاس كالحيض و وفي وطيها ما في وطي حايض نقله حرب وقاله غير واحد وقيل تقرأ ونقل ابن ثواب تقرأ اذا انقطع الدم اختاره الخلال والمذهب ان صارت نفسا بتعديها لم تنقض لان وجود الدم ليس بمعصية من جهتها فقيل للقاضي وغيره وخوف التلف في سفر المعصية ليس معصية من جهته فقال الا انه يمكنه قطعه والنفاس لا يمكنه كالسكر يعلق عليه حكم سببه وهو الشرب وان كان حدث بغير فعله الا ان سببه من جهته فهما سواكذا قال وقال ايضا السكر جعل شرعا كمعصية مستدامة يفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الاثم والتكليف وان الشرب سكر غالبا فاضيف اليه كالقتل يحصل معه خروج الروح فاضيف اليه واجاب في الانتصار وغيره في تحليل الخمر بان العاقل لا يخاطر بنفسه ويدخل عليها الالم لتسقط عنه الصلاة والقيام وان وضعت توائمين فاول

ايضا السكر
الخ
اليه
صح

الالم لتسقط عنه الصلاة الخ

النفاس واخر من الاول في ظاهر المذهب وه م فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني
نص عليه وقيل تبدؤه بنفاس اختاره ابو المعالي والاذرعي وقال لا يختلف المذهب فيه
وعنه اوله من الاول واخره من الثاني فتبدا الثاني بنفاس وعنه هما من الثاني وعن الشافعي
كالروايات ○ كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعا افعال واقوال مخصوصة سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء
هذا قول عامة الفقهاء واهل العربية وغيرهم وقال بعض العلماء هي ثانية لشهادة التوحيد
كالمصلي من السابق في الخيل وقيل لرفع الصلا وهو عرز الذنب من الفرس وقيل اصلها
الاقبال على الشيء وقيل من صليت العود اذا لينته والمصلي يلين ويخشع وفرضت ليلة الاسراء
وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين وقيل بسنة وقيل بعد البعثة بنحو سنة وقوله تعالى في آل
حم وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار المراد به الصلوات الخمس روي عن ابن عباس وغيره
وقيل صلاتا الفجر والعصر وعن الحسن ركعتان قبل فرض الصلوات ركعتان بكرة وركعتان
عشية وكذا قال ابرهيم الحربي كان قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها وهي فرض عين تلزم كل مسلم مكلف غير حايض ونفساء ع في الكل ويقضي المرتد
وعنه لا وه م كاصلي ع والمذهب قضاما تركه قبل ردته لا زمنها وفي خطابه بالفروع روايتا
اصلي وان طرا الجنون قضا لان عدمه رخصة تخفيفا وقيل لا كحيض والخلاف في زكاة ق
ان بقي بلكه وصوم وحج فان لزمته الزكاة اخذها الامام ونواها للتعذر وان لم تكن فربه
كسائر الحقوق الممتنع منها كممتنع منها ذكر الاصحاب وان اسلم بعد اخذ الامام اجزأته ظاهرا
وفيه باطنا وجهان وقيل ان اسلم قضاها على الاصح ولا يجزيه اخراجه زمن كفر ش زاد
غير واحد وقيل ولا قبله ولم ينقطع حوله بردته فيه والا انقطع وفي بطلان استطاعة
قادر على الحج بردته ووجوبه باستطاعته في ردته فقط الروايتان ومذهب الائمة الثلاثة
على اصلهم السابق ولا يلزم اعادة حج فعله قبل ردته في روايته وش وعنه يلزمه وه م
قيل لحبوط العمل وقيل لاكإيمانه فانه لا يبطل ويلزمه ثانيا والوجهان في كلام القاضي وعين
وذكر ابو الحسن الخرزي وجماعة بطلانه وجعله حجة في بطلان الطهارة التي هي شطرها
قال شيخنا اختار الاكثر انها لا تحبطه الا بالموت عليها قال جماعة والاحباط انما يقع في الثواب
دون حقيقة العمل لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه وحل ما كان ذبحه وعدم نقض نظره قال
الاصحاب ولا تبطل عبادة فعلها في اسلامه اذا عاد وفي الرعاية ان صام قبلها ففي القضا وجهان
وان اسلم بعد الصلاة لوقتها فكما لو قال القاضي لا يعيد لفعلها في اسلامه الثاني ويقضيها

يعني اذا طرا الجنون زمن الردة

مسلم قبل بلوغ الشرع وم ش وقيل لا ذكره القاضي واختاره شيخنا بناء على ان الشرايع لا تلزم
الا بعد العلم وقيل حزبي وه قال شيخنا والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع
كمن لم يتيمم لعدم الما لظنه عدم الصحة به او لم يزك او اكل حتى تبين له الخيط الابيض
من الخيط الاسود لظنه ذلك او لم يصل مستحاضة ونحوه والاصح لا قضاء قال ولا اثم اتفاقا
للعفو عن الخطاء والنسيان ومراده ولم يقصر والا اثم وكذا لو عامل ربا او نكح فاسدا
ثم تبين له التحريم ونحوه وان صلى كافر حكم باسلامه بنص عليه وذكر ابو محمد التميمي في
شرح الارشاد ان صلى جماعة وه ولا يسجد وم ان صلى غير خايف وش في المرتد ان صلى بدار
الحرب ولا تقبل منه دعوى تخالف الاسلام ذكره في عيون المسايل ومنتهى الغاية وغيرهما
كالشهادتين ويتوجه احتمال الامع قرينة ولعله مرادهم وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان
وذكر ابن ال لن اعوني روايتين فان صحت لم تصح امامته في المنصوص وكذا ان اذن وقيل في
وقته ومحله ولا يعتد به وفي نجسه وصومه قاصدا رمضان وزكاته ماله وقيل وبقية
الشرايع والاقوال المختصة بنا كجنابة وسجدة تلاوة وجهان ويدخل فيه كما يكفر المسلم
بانكاره اذا اقر به الكافر وهذا منجه وتلزم مزال عقله بمحرم و خلافا لشيخنا فلو جن
متصلا ففي زمن جنونه احتمالان وكذا بمباح وه وقيل لا يلزمه وم ش وذكر في الخلاف قياس
المذهب في السكر هما كمن عدم الما في الحضر يصلي ولا يقضي وان كان نادرا وقيل ان طال
زمنه وتلزم مغمى عليه نص عليه وه في خمس صلوات كنايم ع وقيل لا كمجنون و على الاصح وفي
المستوعب لا تجب على الابله الذي لا يعقل وقال في الصوم لا يجب على المجنون ولا على الابله
الذين لا يفيقان وفي الرعاية يقضي مع قوله في الصوم الابله كالمجنون كذا ذكر وجزم بعضهم
وقدمه بعضهم ان زال عقله بغير جنون لم يسقط قال اهل اللغة يقال رجل ابله بين البله
والبلاهة وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وقد بله بكسر اللام وتبله والمراة بلها وفي
الحديث اكثر اهل الجنة البله يعني البله في امر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم اكياس في
امر الاخرة وتبا له اري من نفسه ذلك وليس به والله اعلم وفي لزوم اعلام النايم بدخول وقت
احتمالات الثالث يلزم مع ضيقه وجزم به في التمهيد وجعله دليلا لعدم وجوب العزم اول
الوقت ويصح من ممين و وهو ابن سبع سنين واختار صاحب الرعاية وست نفلا ويقال لما فعله
صلاة كذا وفي التعليق مجاز وثواب فعله له ذكره الشيخ في غير موضع وذكره شيخنا وذكر في شرح
مسلم في حجه انه صحيح يقع تطوعا ويثاب عليه عند مالك والشافعي واحمد وكذا قال ابن عقيل في الفنون
في اوايل المجلد التاسع عشر وعندي انه يثاب على طاعات بدنه وما يخرج من العبادات المالية من ماله

وكذا قال

وكذا قال ابن هبيرة في الحج معنى قولهم يصح منه اي يكتب له قال وكذا اعمال البر كلها فهو يكتب له
ولا يكتب عليه وعلل ابن عقيل في الجنايز تقديم النسا على الصبيان بالتكليف ففضلن بالثواب
والتعويض والصبي ليس من اهل الثواب والعقاب كذا قال وفي طريقة بعض اصحابنا في مسئلة نصرفه
ثوابه لوالديه واحمد وغيره باسناد ضعيف عن انس مرفوعا ان حسنات الصبي لوالديه او احدهما
وذكر ابن الجوزي في الموضوعات والمسبب يثاب بنية القربة لانه دل على هدي ولان امراة
رفعت صبيا في حرقة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وغيرهما ولا
تلزمه كبقية الاحكام وعنه بلى ذكرها الشيخ وغيره وانه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في
الجمعة وعنه ابن عشر لضربه عليها وجوبا وعنه مراهقا اختاره ابو الحسن التميمي فعلى الاولى يلزم
الولي امره بها وتعليمه اياها والطهارة نص عليه خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته وبعض العلما
لظاهر الامر وكاصلاح ماله وكفه عن المفاسد وقال ابن الجوزي لا يجب على ولي صغير ومجنون
ان ينزههما عن النجاسة ولا ان ينزه عنها بل يستحب وذكر ايضا وجها ان الطهارة تلزم المميز ويأتي
في الظهار وقول بعضهم يصح لدون سبع وهو الشيخ او غيره وذكر ايضا ان ظاهر الخبر في تصح صلاة العاقل
من غير تقدير بسن ش وذكر ايضا ان ابن ثلاث ونحوه يصح اسلامه اذا عقله وكذا مذهب
ان تعليم الاب وسائر الاولياء ما يحتاجه الابن لدينه يجب قال الشافعي واصحابه وكذا الام
لعدم الاب ويتوجه لنا مثله لحديث عبد الله بن عمرو ان لولدك عليك حقا رواه احمد ومسلم قالوا
والاجنبي من الصبي ثم على من تلزمه نفقته ويتوجه احتمال مثله وفيه نظر وحيث وجبت لزمه
اتمامها والا فالخلاف في النفل ويلزمه على الاولى اعادتها ببلوغه فيها او في وقتها بعد فعلها في المنصوص
فيهما ش لا اعادة طهارة لان القصد غيرها وكذا اسلام لان اصل الدين لا يصح نفلا فاذا وجد فعل وجه
الوجوب ولانه يصح بفعل غيره وهو الاب وذكر ابو المعالي خلافا وقال ابو البقا الاسلام اصل
العبادات واعلاها فلا يصح القياس عليه ومع التسليم فقد قال بعض اصحابنا يجب عليه اعادته
وله تاخيرها ما لم يظن بانعاكموت وقتل وحيض وكمن اخر ستر اول الوقت فقط او متوضئ عدم
الماء فان الاظهر بقاء طهارته الى آخره ولا يجوا وجوده مع عزمه وقيل وبدونه وعليهما هل يأثم المتردد
حتى يضيق وقتها عن بعضها فيحرم كغير جمع او شرط قريب ويأثم من عزم على الترك ع ومتى
فعلت في وقتها فهي اداء وقال شيخنا وشرط قريب ليس مذهبا لاحمد واصحابه وان الوقت
يقدم واختار تقديم الشرط ان انتبه قبل طلوعها ومن صحت منه مع الكراهة كالحائض لا
يجوز ان تشتغل بالطهارة ان خرج الوقت و يحرم التاخير بلا عذر الى وقت ضرورة في الاصح
وقاله ابو المعالي وغيره في العمد ولعل مرادهم لا يكره اداؤها وكمن الحنفية التاخير واختلفوا

اي يجوز له التاخير مع عزمه على الصلاة وقيل وبدونه يحرم على الصلاة يجوز التاخير

تاخير الصلاة الى وقت الضرورة

في الادا لانه مامور به فلا يكفر ومن له التاخير فمات قبل الفعل لم يات في الاصح و تسقط
اذن بموته و قال القاضي وغيره لانها لاندخلها النيابة فلا فايدة في بقايها في الذمة بخلاف
الزكوة والحج وعلل انه لا يمتنع ان لا ياثم والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا ياثم
بالتاخير لدخول النيابة لجواز الابرا وقضا الغير عنه وقيل له لو وجبت الزكوة لطولب
به في الاخرة ولحقه الماثم كما لو امكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين
المؤجل والمعسر بالدين ولا بن عقيل معنى ذلك في الفنون ومن جحد وجوبها كفر ع
ومن جهله عرفه فان اصر كفر وان تركها تهاونا وكسلا دعاه امام او من في حكمه فان ابى
حتى ضاق وقت الثانية استتيب الاكثر وعنه الاولى استتابة صاحب المحرر وغيره وهي اظهر
وم ش وقال ابو اسحق ان لم يجمع وحسنه الشيخ وعنه ان ترك ثلثا وعنه ويضيق
وقت الرابعة قدمه في التلخيص وفي المبهج والواضح وتبصرة الحلواني رواية ثلثة
ايام قتله وجوبا بضرب عنقه نص عليه وم ش كفر اختاره الاكثر فحكمه كالكفار وذكر
القاضي يدفن منفردا وذكر الاجري من قتل مرتدا ترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامته
وعنه حدا وم ش فحكمه كاهل الكبائر قال شيخنا كذا فرض الفقهاء ويمتنع ان يعتقد
ان الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله احد قط واستتابته كمرتد
نص عليه م ر وذكر القاضي يضرب ثم يقتل وينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي
قاله شيخنا قال ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ومتى راجع الاسلام قضا
صلاة مدة امتناعه ويتوجه احتمال الا كما هو ظاهر كلام جماعة كغيره من المرتدين لعموم
الادلة ولا يلزم ابطال كفره ويتوجه ايضا يقضي ما كفر به لا ما تركه من الاستتابة ولعله
مرادهم واحتج الشيخ بان تكليفه بفعل الصلاة يدل على انه لا يكفر واحتج به صاحب
المحرر على قضايها وقاسها على الاسلام في حق المرتد ويصير مسلما بالصلاة نقل صالح توبته
ان يصلي وفي الفنون الشهادتان تحكي ما في نفسه من الايمان وليس قوله لها حين ترك الصلاة
ولا يعمل بها لا يعمل بها اذا تاب وتدم والزنديق يتظاهر بالاسلام حتى يكون مؤديا ثم
اذا تاب قبلت واعدناه الى الاسلام بنفس الكلمتين لا غير لما ذكرناه قال شيخنا الاصوب
انه يصير مسلما بالصلاة لان كفره بالامتناع كابليس وتارك الزكاة وصحها قبل الشهادتين كمرتد
قال والاشبه ايضا ان الزنديق لا بد ان يذكر انه تايب باطنا وان لم يفعل فلعل باطنه بغير
والمحافظ عليها افتى في الرحمة ممن لا يصليها ولو فعلا ما فعلا اذكر شيخنا ومن ترك شرطا
او ركنا مجمعا عليه كالطهارة فكتركها وكذا مختلفا فيه يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وغيره

١٣

حـ
لانه لما كان كفره بترك الاسلام كان اسلامه بذلك لما كفر بترك الصلاة وجب كون اسلامه بفعلها ا

وعنه ابن

وعند الشيخ لا وزاد ابن عقيل ايضا في الفصول لا باس بوجوب قتله كما نحدّه بفعل ما
يوجب الحد على مذهبه وهذا ضعيف وفي الاصل نظر مع ان الفرق واضح وقال ابن
هبيرة في قول حذيفة وقد راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ما صليت ولو متّ
على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد اصل الله عليه وسلم فيه ان انكار المنكر في مثل هذا يغلظ له
لفظ الانكار وفيه اشارة الى تكفير تارك الصلاة والى تغليظ الامر في الصلاة حتى ان من
اساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها ولا يكفر بترك زكاة وصوم
وحج بحرم تاخيرها ونا وبخلاف الزكاة اختار الاكثر وذكر ابن شهاب وغيره انه ظاهر المذهب
ويقتل على الاصح وم في الصوم وعنه يكفر اختاره ابو بكر وعنه بالزكاة وعنه ولو لم يقاتل
عليها وعنه يقتل بها فقط وقولنا في الحج بحرم تاخيره لعزمه على تركه او ظنه الموت من
عامه وباعتقاده الفورية يخرج على الخلاف في الحد بوطئ في نكاح مختلف فيه قاله
في منتهى الغاية وحمل كلام الاصحاب عليه وهذا واضح وذكر في الرعاية قولا كذا قال
ولا وجه له ثم اختار ان قلنا بالفورية قتل وهو ظاهر الخلاف فانه قال قياس قوله يقتل
كالزكاة قال وقد ذكر ابو بكر في الخلاف وقال الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء
يستتاب فان تاب والا قتل ولعل المراد ممن لا اعتقاد له والا فالعمل باعتقاده اولى
وقد سبق قول ابن عقيل وباني فيمن اتى فرعا مختلفا فيه هل يفسق قال الاصحاب
ولا قتل بغايته للخلاف في الفورية فيتوجه فيه ما سبق وقيل يقتل لان القضاء على الفور
فعلى هذا لا يعتبر ان يضيق وقت الثانية وحيث كفر فلا يرث ولا يسبى ولده ولا اهل
نفر عليه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية ولا بترك كفن ونذر وذكر الاجري يكفر
بترك الصلاة وهو ظاهر كلام جماعة وذكر ابو اسحق ان ابليس كفر بترك السجود لا بجحوده
وباني كلامه في المستوعب في صوم جنب لم يغتسل يوما وسبق فتربا كلام ابن هبيرة ويوافقه
ما احتج به الشيخ من انه لو كفر ثبتت احكامه ولم تثبت مع كثرة تارك الصلاة واحتج في
رواية المروذي على من قال يقتل او يكفر بتاخيرها عن وقتها باخبار عليه السلام بتاخير الامراء
عن وقتها وكذا نقل ابو طالب ونقل ايضا اذا تركها حتى يصلي صلاة اخرى فقد تركها قلت
فقد كفر قال الكفر لا يوقف على حده ولكن يستتاب ورسالة المروذي عن تركها استخفافا
ومجونا ايستتاب قال اي شيء بقي ومن فرض المسالة في ترك العبادات الخمس فيما اراه والله اعلم
الطهارة لانها كالصلاة ولا يلزم بقية الشرائط لعدم اعتبار النية لها ولهذا صنف ابو الخطاب
العبادات الخمس وقال الفقهاء ربع العبادات وحمل الكلام على الصحة اولى ومتعين

وجد في نسخة ولا الكفر لا يوقف

باب المواقيت

سبب وجوب الصلاة الوقت لانها تضاف اليه وهي تدل على السببية وتتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب الاداء الخطاب ووقت الظهر وهي الاولى لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وانما بدا ابو الخطاب بالفجر لبداءته عليه السلام بالسائل من زوال الشمس ع حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال وش وهو زيادة الظل بعد تناهي قصره لان الظل يكون اولا طويلا لمقابلة قرص وكذا كل منتصب في مساماة نير وكلما صعدت قصر الظل الى ان ينتهي فاذا حذت في النزول معنه طال لابتداء المساماة ومحاذاة المنتصب قصره ويقصر الظل في الصيف لارتفاع ع الى الجو وفي الشتا يطول لانه مساماة للمنتصب ويقصر الظل حدا في كل بلد تحت وسط الفلك والابعد عنه طويل لان الشمس ناحية عنه فصيره كشتا غيرها قال ثعلب تفيؤ اظلاله اي تدور وترجع قال ابن الجوزي قال المفسرون اذا طلعت وانت متوجه القبلة فالظل قدامك فاذا ارتفعت فعن يمينك ثم بعد ذلك خلفك ثم عن يسارك لخبر عبد الله بن عمرو وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر رواه مسلم وليلا يصير اخر وقته مجهولا وفي الخلاف لا وقت لظهر يوم الجمعة حتى يكون اوله الزوال يعني في حق غير المعذور وعنه اخره اول وقت العصر وم فبينهما وقت مشترك قدر اربع ركعات وعنده مثلا المنتصب وعن ه ايضا كقولنا وقاله صاحباه والزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف قاله احمد وانكر على المنجمين انه يتغير في البلدان قال ابن عقيل ما تاويله مع العلم باختلافه بالاقاليم وكذا في الخلاف وغيره اختلافه ويستحب تعجيلها بان يتاهب لها بدخول الوقت وذكر الازجي قولا لا يظهر قبله الا مع حر وهم وقيل لقاصد جماعة قال جماعة ليمشي في الفيء وقيل في بلد حار وش وفي الواضح ان المسجد سوق ولا يوخر هي والمغرب لغيم في رواية وم ش وعنه بلى وه فلو صلى وحده فوجهان وقيل يوخر الظهر لا المغرب وتعجيل الجمعة مطلقا و ثم يليه وقيل بعد زيادة شيء وقت العصر واخره المختار حتى يصير في الشيء مثليه سوى ظل الزوال وعنه تصفر الشمس اختاره جماعة وهي اظهر ش وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز ثم هو وقت ضرورة الى غروبها وه وهي الوسطى لا الفجر م ش وتعجيلها افضل وم ش وعنه مع غيم وه نقله صالح قاله القاضي ولفظ روايته يوخر العصر احب الي اخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس فظاهره مطلقا والعين عند الحنفية بتغير القرص بحيث لا تحار فيه العين قال القاضي وقت الظهر على مذهب احمد مثل وقت العصر انه لا خلاف بين العلماء ان مبدا الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار ويبقى الربع الى الغروب وقال له الحضم طرف الشيء ما يقرب من نهايته فقال الطرف ما زال عن النصف وهذا

مشهور في اللغة ثم بين صحته بتفسير الآيتين ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر
وعنه الابيض وه وعنه حمرا وعن ه ايضا الاحمر وقاله صاحباه لا بقدر ظهر وستر عورة
واذان واقامة مر ش وفي التضحة لا جزيلها وقت واحد لخبر جبريل وان مز اخر حتى يبدو
النجم اخطأ وسيجب تعجيلها الا ليلة مزدلفة لمحرم فضلها اجماعا وقال في التعليق وغيره
ويكره تاخيرها يعني لغير محرم واقتضى في الفصول على قوله والافضل تعجيلها الا بمنى ليجمع ه
بالعشآء وذلك نسك وفضيلة كذا قال ونظر فيه في حمل النبي ع على الامام على الكراهة لفعله في خبر
سهل وكلامهم يقتضي لو دفع من عرفة قبل الغروب وحصل بمزدلفة وقت الغروب لم يؤخرها
ويصليها في وقتها وذكر في الخلاف عن الحنفية في فرض الوقت هل هو الجمعة او الظهر وكلامه يقتضي
الموافقة وهو واضح ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب اولى وذكر ابن هبيرة في حديث عبد الله
بن المغفل يكره ثم يليه وقت العشآء المختار الى ثلث الليل نقله واختاره الاكثر وعنه نصفه
اختاره جماعة وهو اظهر وه ق وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز وتاخيرها الى اخره افضل ما
لم يؤخر المغرب ويكره ان شق على بعضهم على الاصح وه ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني
المستطير وهو البياض المعترض في المشرق لا ظلمة بعده و والفجر الذي قبله الكاذب المستطيل
بلا اعتراض ازرق له شعاع ثم يظلم ولرقته يسمى ذنب السرحان وهو الذيب وقال محمد بن حنوية
سمعت ابا عبد الله يقول الفجر يطلع بليل ولكنه يستتر اشجار جنات عدن وهذا من جنس
قول ابي المعالي وغيره في زوال الشمس لابد من ظهور لنا ولا يكفي مجرد ميلها عن كبد السما وقيل
يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار في الصلاتين وفي الكافي بعده في العصر وقت جواز
وفي التلخيص مثله في العشآء ولعل مرادهما ان الاداء باق ولم يذكر في الوجيز للعشآء وقت ضرورة
ولعله اكتفى بذكره في العصر والاقلا وجه لذلك ويكره النوم قبلها وم ش وعنه بلا موافظ وه
لانه عليه السلام رخص لعلي رواه احمد واحتج بفعل ابن عمر جزم به في جامع القاضي والحديث
بعدها في الجملة و الا لشغل وشيء يسير والاصح واهل ولا يكره تسميتها عتمة والفجر بصلاة
الغداة في الاصح فيهما ش وقيل يكره في الاخيرة وقيل في الاولة وفيه في اقتضا الصراط المستقيم
ان الاشهر عندنا انما يكره الاكثار حتى يغلب على الاسم الاخر وان مثله في الخلاف المغرب بالعشآء
وفي حواشي تعليق القاضي من حديث ابي الحسن محمد بن احمد المصري وولده ابي الحسين بن بشران عنه باسناده
عن ابن عباس مرفوعا من سمى العشآء العتمة فليستغفر الله ثم يليه وقت الفجر ع حتى تطلع
الشمس وقيل ان اسفر فضرورة وش وهي من صلاة النهار وهل تعجيلها افضل وهي اظهر وم ش او
مراعاة اكثر المامومين فيه روايتان وعنه الاسفار افضل اطلقها بعضهم وه لغير الحاج بمزدلفة

وكلام القاضي وغيره يقتضي انه وفاق زاد الحنفية بحيث يقدر على قرآة مسنونة واعادة
واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو ولهم في الاسفار بسنة الفجر خلاف ووقت
العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف طول كما ان وقت الفجر يتبع الليل
فيكون في الشتا اطول قال شيخنا ومن زعم ان وقت العشا بقدر حصة الفجر في الشتا
وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا بانفاق الناس وسبب غلطه ان الانوار تتبع الابخرة ففي
الشتا يكثر البخار بالليل فيظهر النور فيه وفي الصيف تقل الابخرة بالليل وفي الصيف
يتكدر الجو بالنهار بالاعزم ويصفو في الشتا ولان النور من توابع ان للشمس هذا متقدم
وهذا متاخر عنه فاذا كان في الشتا طال زمن مغيبها فيطول زمان الضوء التابع لها
واذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها واما جعل هذه
الحصة بقدرهذه وان الفجر اطول والعشا في الشتا اطول وجعل الفجر تابعا للنهار يطول
في الصيف ويقصر في الشتا وجعل الشفق تابعا لليل يطول في الشتا ويقصر في الصيف فهو
قلب الحس والعقل والشرع **فصل** لا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها ه
لوجوبها كاملة فلا تودي ناقصة ومثله عصر امسه تغرب وهو فيها وهي اداء في ظاهر المذهب
وش ولو كان صلى دون ركعة ش ولهذا ينويه وقطع به ابو المعالي في المعذور وقيل قضا
وه وقيل الخارج عن الوقت وتدرك بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها قطع به الاكثر وعنه بركعة
ومعنى المسالة عند صاحب المحرر بنا ما خرج عن وقتها على التحريمة وانه لا تبطل وظاهر المغني
انها مسالة القضاء والاداء ويرجع الى من يثق به في دخوله عن علم او اذان ثقة عارف قال
في الفصول ونهاية ابي المعالي وابن عقيل والرعاية ان علم اسلامه بدار حرب لا عن اجتهاد لا
لعذر وفي كتاب ابي علي العكبري وابي المعالي والرعاية وغيرها لا اذان في غيمة لانه
عن اجتهاد ويجتهد هو قال انه لو عرف انه يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل به
وجزم به صاحب المحرر فان ظن دخوله فله الصلاة فان بان قبل الوقت فنفل ويعيد و
لها لو لم يجب واليقين ممكن وعن مالك والشافعي قول لا يعيد وعنه لا يصلي حتى يتيقن
اختاره ابن حامد وغيره وم كما لو وجد من يخبره عن يقين او امكنه مشاهدة الوقت وقال شيخنا
قال بعض اصحابنا لا يعمل بقول المؤذن مع امكان العلم بالوقت وهو خلاف مذهب احمد وسائر
العلماء المعتبرين وخلاف ما شهدت به النصوص كذا قال والاعمى العاجز يقلد فان عدم اعاد وقيل
ان اخطأ وان دخل الوقت بقدر تكبيرة واطلقه احمد فلهذا قيل يجزئه وعنه واما كنه الاداء اختاره
جماعة وش واختار شيخنا ان تضيق وم ثم طرا جنون او حيض وجب القضاء وعنه والمجموعة

لعله وان الفجر في الصيف اطول

(الى ما بعدها)

اليها بعدها خ وان طرا التكليف وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة ه وق وقيل بجزء وظاهر ما ذكره ابو المعالي حكاية القول بامكان الاداء وقد يوخذ منه حكاية القول بركعة فتكون فايتة المسالة وهو منجه وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما اذا طرا مانع او تكليف هل يعتبر بتكبيرة او ركعة واختار بركعة في التكليف وم ولا يعتبر زمن يتسع للطهارة نص عليه ه رم ف قضاها و وقضا المجموعة اليها قبلها ه ولو لم يتسع لفعلها وقد ربما تجب به الثانية م ويجب قضا الفوايت و على الفور في المنصوص ش ان لم يتضرر في بدنه او معيشته يحتاجها نص عليه وانما تحول عليه السلام باصحابه لما ناموا وقال ان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان لانه سنة كفعل سنة قبل الفرض ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعه للصلاة وان كثرت الفوايت فالاولى ترك سنة لفعله عليه السلام يوم الخندق واستثنى احمد سنة الفجر وقال لا يهملها وقال في الوتر ان شاء قضاه وان شا فلا ونقل مهنا يقضي سنة الفجر لا الوتر قال صاحب المحرر لانه عنده دون وطلق القاضي وغيره انه يقضي السنن قال بعد رواية مهنا المذكورة وغيره والمذهب انه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب نص عليه وظاهر هذا ان القاضي انه لا يقضي الوتر في رواية حامد ونقل ابن هاني لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة الا الوتر فانه يوتر وفي الفصول يقضي سنة الفجر في رواية واحدة وفي بقية الرواتب من النوافل روايتان نص على الوتر لا يقضي وعنه يقضي ولا يصح نقل مطلق على الاصح لتخريجه كاوقات النهي قاله صاحب المحرر وذكر غير الخلاف في الجواز وان على المنع لا يصح قال وكذا يتخرج في النفل المبتدا بعد الاقامة او عند ضيق وقت المودة مع علمه بذلك وتحريمه ويجب ترتيبها ش وعنه لا وقيل يجبان في خمس وه م في الترتيب لانه عليه السلام رتب وفعله بيان لمجمل الاوامر المطلقة وهي تشمل الاداء والقضاء مع عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي والصوم وكذا الزكوة لا يعتبر الترتيب في جنسه بخلاف الصلاة بدليل المجموعتين ذكره القاضي وغيره والمراد لا يجب في الصوم ترتيب في الجملة ويأتي فيما اذا اشتبهت لا اشتهر على الاسير وسقوطه سهوا لا يمنع كونه شرطا كالامساك في الصوم وترك الكلام في الصلاة عند مخالفتنا ويتوجه احتمال يجب الترتيب ولا يعتبر للصحة وله نظاير قال شيخنا ان عجز فمات بعد التوبة غفر له قال ولا تسقط بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلثة ولا غير ذلك ع وسيقط الترتيب بخشية فوت الحاضرة لبلا يصير فايتين ولان ترك الترتيب اسير من ترك الوقت وعنه مع الكثرة وم وبنسيان الترتيب على الاصح فيهما م وقال ابو المعالي وغيره تبين بطلان الصلاة الماضية كالنسيان قال ولو شك في صلاة هل صلى ما قبلها ودام حتى فرغ فبان انه لم يصل اعادها كمتيقن شك هل راى ماء او سرابا فبان ماء ويتوجه فيها احتمال

قضا الفوايت

احكام الترتيب

وقيل ويسقط الترتيب بجهل وجوبه ه والمذهب لا لانه نادر ولانه اعتقد بجهله خلاف الاصل
وهو الترتيب فلم يعذر فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده
الصلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء اعاد الظهر وعنه وخشيه فوات الجماعة
وتصح البداءة بغير الحاضرة في المنقوص مع ضيق الوقت و والنافلة اذن في الاصح عالما عمدا
كما سبق وان ذكر فائتة في حاضرة انتهى غير الامام وهم وعنه وهو نفلا وقيل فرضا وعنه تبطل
وان نسي صلاة من يوم يجهل عينها صلى خمسا ينوي عليه وبنية الفرض زاد القاضي فقال فيما اذا
اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه وان كنا نعلم ان فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنية
الواجب محرم كما تحرم الصلاة على الكافر وعنه فجرا ثم مغربا ثم رباعية وان ترك عشر سجدات
من صلاة شهر قضا صلاة عشرة ايام لجواز ترکه كل يوم سجدة ذكره ابو المعالي قال ويعتبر فيما
فائتة في مرضه وصحته وقت الاداء هو وغيره وذكر القاضي وغيره وان نسي ظهرا وعصرا من يومين
وجهل السابقة فعنه يبدأ بالظهر وعنه يتحري م فان استويا فعنه بما شاء وعنه يصلي
ظهرين بينهما عصرا وعكسه وهم ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته بيقين فعلى
والا ما تيقن وجوبه وعنه ه ان شك هل صلى وقد خرج الوقت لم يلزمه وقد ذكر ابو المعالي
لا يخرج عن العهدة الا بيقين او ظن وفي الغنية ان شك في ترك الصوم او النية فليتحر
وليقض بما ظن انه تركه فقط وان احتاط فقضى الجميع كان حسنا وكذا قال في الكفارة والنذر
مع انه قال في الصلاة ما يتيقن لا يقضيه ويقضي غيره ولو اختلف الماموم هل صلى الامام
الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان اشكل فالاصل عدم الاعادة

كل وجب في جميع النسخ المقابل عليها وانافله والاوجه بلا واو والتقدير وتصح ابداءه بغير الحاضرة في المنقوص مع ضيق الوقت لا نافله والمعنى انه تصح الفريضه ولا تصح النافله والله اعلم

بل الاوجه بالواو ولانه استئناف كلام ولا نافيه للجنس ويخدوف هي جائزة والله تعالى اعلم كاتبه

باب الاذان والاقامة

وهو افضل منها في الاصح ومن الامامة على الاصح وش وله الجمع بينهما وذكر ابو المعالي انه افضل
وش وان باصلح له فهو افضل وهما فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة وقيل وفائتة ومندوبة
على الرجال وعنه والرجل حضرا وعنه في المصر وعنه وسفرا وعنه هما سنة وفي الروضة
هو فرض وهي سنة فعلى المذهب وقيل وعلى انهما سنة يقاتلون على تركهما ه وعنه يجب للجمعة
فقط ويكفي مؤذن في المصر يفرض عليه واطلق جماعة وقال جماعة تسمعهم وفي المستوعب
مبني اذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقا خاصة وقيل يستحب ان يؤذن اثنان
ويتوجه احتمال في الفجر فقط كبلال وابن ام مكتوم ولا يستحب ان يزاد عليهما وقال القاضي
على اربعة لفعل عثمان الا من حاجة والاولى ان يؤذن واحد بعد واحد ويقيم من اذن اولا وان لم يحصل
الاعلام بواحد زيد بقدر الحاجة ثم كل واحد في جانب ودفعة واحدة بمكان واحد ويقيم احدهم

والمراد

والمراد بلا حاجة فان تشاحوا اقرع وقضى الصلاة بدونهما فعله ابن مسعود واحتج به احمد قال
القاضي وغيره ولانه لا يرجع الى معنى في الصلاة بل الى الدعاء اليها وعلى ان كون البقعة حلالا يجب
فيها ولا يبطل بعدمها لكن يكره ذكر الحربي وغيره وذكر جماعة الا بمسجد صلى فيه ونصه او اقتضه
مسافر وسفر دعل الاقامة وهما افضل لكل مصل الا لكل واحد ممن في المسجد فلا شرع بل حصل
لهم الفضيلة كقراءة الامام للمأموم وهل صلاة من اذن لصلاته بنفسه افضل لانه وجد منه فضل
يختص الصلاة ام يحتمل انها وصلاة من اذن له سوا لحصول سنة الاذان ذكر القاضي ان احمد
رجعه الله توقف نقله الاثرم وذكر جماعة يكره ان يؤذن في بيته من بعد عن المسجد لئلا يضيع
من يقصده وفي التلخيص يشرعان للجماعة الثانية غير مسجدي مكة والمدينة وقال ابو المعالي
غير الجوامع الكبار وعند الشافعية يؤذن مرصلي وحده ان لم يسمع اذان الجماعة والا لم يشرع
وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت وقيل مطلقا روايتان وعنه تسن لهن الاقامة وش الاذان
ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية وقد قال في الفصول يجمع نفسها في السجود
لانها عورة ولهذا سنعناها من الجهر بالقراءة وبالاذان ومن الرمل في الطواف ومن التجرد في
الاحرام كذا قال فاخذ قد رات تركا وان اختلف المنع والله اعلم والاذان المختار جمل عشرة
كلمة وه بلا ترجيع الشهادتين خفية م ش بترجيع التكبير اوله مرتين م ويجوز ترجيعه وعنه
لا يعجبني وه وعنهما سوا وفي التعليق ان حنبلا نقل في موضع اذان ابي محذورة اعجب الي
وعليه اهل مكة الى اليوم ويسن قول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان الفجر
وه م وقديم قولي الشافعي والفتوى عليه وقيل يجب خ وجزم به في الروضة ويكره التثويب في
غيرها وخلافا لما استحبه متاخروا الحنفية وبعد الاذان والنداء اذن بالصلاة خلافا لجماعة
من الحنفية فيهما وذكر بعضهم عن اهل الكوفة والاشهر وندا الامر اكتفا بالنداء الاول رواه ابن بطة
عن عمر خلافا لابي يوسف وصنف ابن بطة في الرد على من فعل ذلك وروي باسناده عن علي العالية
قال كنا مع ابن عمر في سفر فمن لنا بذي الحجاز على ما لبعض العرب فاذن مؤذن ابن عمر ثم اقام الصلاة
فقام رجل فعلى رجالات القوم ثم نادي باعلا صوته يا اهل الخيمة الصلاة فجعل ابن عمر يسبح في
صلاته حتى اذا قضيت الصلاة قال ابن عمر من الصايح بالصلاة قالوا ابو عامر فقال له ابن عمر لا
صليت ولا تليت اي شياطينك امرك بهذا اما كان في اسوة نبيه ما اغنى عن بدعتك وهذه
وهذا ان صح محمول على من سمع الاذان والاقامة والا لم يكف وروي ايضا عن ابرهيم الحربي انه قال
عن قول الرجل اذا اقيمت الصلاة الاقامة بدعة ينهون عنه انما جعل الاذان ليسمع الناس
فمن سمع جاء وقال رجل لابرهيم الحربي خاصمني رجل فقال يا سفلة فقلت والله ما انا بسفلة فقال

ابرهيم هل تمشي خلف الناقة وتصيح يا معلوف غدا ان شاء الله قال لا فقال اهل تصيح الصلاة الاقامة
قال لا قال لست بسفلة لزم شاء الله تعالى وباسناده عن علي طالب قال سالت احمد عن الرجل يقول بين
الترويح الصلاة قال لا يقول الصلاة كرهه سعيد بن جبير انما كرهه لانه محدث وتبع القاضي في
الجامع لابن بطة على ذلك وفي الفصول يكره بعد الاذان ندا الامر لانه بدعة ولانه لم يلم تجز الزيادة في
الاذان لم يجز ان يصلي بما ليس منه كالخطبة والصلاة وسائر العبادات ويحتمل ان يخرجه عن البدعة لفعله
زمن معاوية ولعله اقتدى بفعل بلال حيث اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وكان نائما وجعل بثوب لذلك
واقر على ذلك والاقامة احدى عشرة كلمة وش وعنه او يثنيها لا قد قامت مرتين م ولا مرتين وانها كالاذان
ولا تكرر التثنية م ش ويستحب الترسل فيه واحدارها واذانه اول الوقت وبين اولاهما واحدة وعنه سواء
ذكره ابو الحسين وهـ م وقيل بل يكره وعند بني الفرج الا ان يؤذن للمغرب بمنارة وان اذن واقام
راكبا او ماشيا فعنه لا يكره وعنه بلى وعنه حضرا وعنه في الاقامة وقال ابن حامد ان اذن قاعدا او
مشى فيه كثيرا ابطل خ وهو رواية في الثانية وعنه في الاولى لا يعجبني وذكر عياض انه مذهب العلماء
كافة لا يجوز قاعدا الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي ويستقبل القبلة منظهرا على علو ويقيم مكانه
كالخطبة الثانية الا ان بلالا لو اقام اسفل لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين احتج به احمد الا
ان يشق لامكان صلاته م ش وفي النصيحة السنة يؤذن بالمنارة ويقيم اسفل وروى ابو حفص
عن عبد الله بن شقيق قال من السنة ذلك ونقل جعفر بن محمد يستحب ذلك ليلحق اذنه مع الامام
ويجعل سبابتيه في اذنيه وفاقا وعنه يجعل يديه على اذنيه مضمومة سوى الابهام وعنه مع قبضهما
على كفيه ويرفع وجهه الى السماء نقله حنبل وفي المستوعب عند كلمة الاخلاص وقيل والشهادتين
ويجزمها فلا يعربها ويلتفت يمينه ثم يسرة و في الحيعلة ه وذكر غير واحد من اصحابه مذهبه كقولنا
وقيل يقول يمينا حي على الصلاة ثم يعيده يسارا ثم كذلك حي على الفلاح وقيل يقول يمينا حي على الصلاة
ثم يسارا حي على الفلاح ثم كذلك ثانيه وهو سهو في النقاية فيها في الاقامة وجهان قاله ابو المعالي وجزم
الاجري وغيره بعدمه فيها ولا يزيل قدميه لفعل بلال وكالخطبة لا ينتقل فيها ذكره في الفصول وظاهره
يزيل صدره ش ونقل حرب يلتفت يمينه ويسرة وكانه لم يعجبه الدوران في المنارة وعنه يزيل
قدميه في مناره ونحوها نصره في الخلاف وغيره واختاره صاحب المحرر وهـ م وجزم به في الروضة
وابو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب احمد زاد ابو المعالي مع كبر البلد للحاجة ويرفع صوته
قدر طاقته ما لم يؤذ لنفسه ويكره الزيادة وعنه يتوسط ولا يصح الامر تبا ومتوالبا وعرفا متوالبا
من واحد وظاهره لا يعتبر موالاة بين الاقامة والصلاة ش اذا اقام عند ارادة الدخول للصلاة لقول
الصحابي لابي بكر رضي الله عنهما انقل فاقيم ولانه عليه السلام لما ذكر انه جنب ذهب فاغتسل وظاهره طول

حـ
ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة
على طاقته ليلا يضر بنفسه وينقطع
صوته ولا يجهر بعض ويخافت بعض
ليلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام
وان اذن لنفسه او لجماعة حاضرين
جاز ان يخافت ويجهر ويبعض دون بعض
الا ان يكون في وقت الاذان فلا يجهر بشيء
منه ليعلم بغيره ان الناس بالاذان ه

الفصل ولم يعدها ويأتي كلام القاضي في اذان الفجر وفي تقديم النية ورفع صوته به ركن وقال
ابو المعالي بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كاقامة
وعنه لا ويرد السلام م وعنه لا ويبطل بالردة فيه و وقيل لا ان عاد في الحال كجنون وافاقة
وان اتى بيسير كلام محرم فقيل لا يبطل و وقيل بلى فعلله صاحب المحرر بانه قد يظن سامعه تلاعبا
فاشبه المستهزئ وعلله الشيخ وغيره بانه محرم فيه زاد بعضهم كالردة فدل على ان كل محرم سواء
وقال القاضي ان ارتد بعده بطل خ قياسا على قوله في الطهارة فدل انها مثله لو ارتد فيها وظاهر كلام
الاكثر تبطل كردته في صلاة وصوم وحج فحكمه فيه كمن وطيء فيه في ظاهر كلامهم وجزم صاحب المحرر
ببطلانه لبطلان عمله وكالصوم ولانه قد يعتد بما فعله الواطيء ويعقد احرامه ابتدا بخلاف
المرتد ويتوجه احتمال بيني كالاذان واولى قال في الفصول وغيره ويبطل بنوم كثير لا يسير
ويصح جنبا و على الاصح ثم يتوجه في اعادته احتمالان ولا يصح من مميز لم يبلغ في رواية اختارها
جماعة وم لانه فرض كفاية وفعله نفل وعلله صاحب المغني والمحرر بانه لا يقبل حين كذا قال
وذكر جماعة في اصول الفقه وقال شيخنا يخرج فيه روايتان كشهادته وروايته كذا قال
وعنه يصح اذانه نصره القاضي وغيره وه ش ونقل حنبل اذان اهق ولا يعتد باذان امراة و وخنثى
قال جماعة ولا يصح لانه منهي عنه كالحكاية وظاهر كلام جماعة صحته ان الكراهة لا تمنع الصحة فيتوجه
على هذا بقاء فرض الكفاية لانه لم يفعله من هو فرض عليه وفي كلام الخفيف ان صوته عورة ولا يكره
محدث نص عليه وقيل بلى وش كالجنب و وكالاقامة و للفصل بينها وبين الصلاة ويصح في الاصح
الملحن والملحون مع بقاء المعنى مع الكراهة قال القاضي كقراءة الالحان قال احمد كل شيء محدث اكرهه
مثل التطريب وعنه يصح من فاسق و وتكره لثغة فاحشة فصل و يصح للفجر بعد نصف الليل
وقيل بل قبل الوقت بيسير ونقل صالح لا باس به قبل الفجر اذا كان بعد طلوع الفجر يعني الكاذب
وقيل سنة وعنه لا يصح وه كغيرها ع وعند ابي الفرج الا الجمعة وكالاقامة نص احمد رحمه الله على التفرقة
قال القاضي لانها لا يجوز تقديمها على الخطبتين ويجوز تقديم الاذان عليهما قال ولان الاقامة
لافتتاح الصلاة ولهذا يستحب ان يحرم بالصلاة عقب الفراغ منها والاذان للغائبين ويكره
قبل الفجر في رمضان في المنصوص وقيل مع لا عادة له وعنه يكره مطلقا وعنه ما لم يتعد ويستحب
كونه اميناً صيتاً عالماً بالوقت وفي الافصاح حرا وحكاه و وظاهر كلام غيره افرق وقاله
ابو المعالي وقال يستاذن سيده قال هو وصاحب المحرر والبصير اولى وايكره مراعمى يعرف بالوقت
ه ويشترط ذكوريته وعقله و وقال ابو المعالي وعلمه بالوقت ومع التشاح يقدم الافضل
في ذلك ثم الادين وقيل يقدم هو ثم احتياط الجيران ثم القرعة وعنه هي قبلهم نقله الجماعة قاله

حسن ان يؤذن اول الوقت ليعلم الناس فيأخذوا اهبتهم للصلاة وروى ابن ماجه بسنده ان بلالا كان يؤذن قبل الوقت وروى ابو داود والنسائي بسنده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

القاضي وعنه يقدم عليها بمزية عمان وقيل وسبقه باذان وذكر القاضي في تقديم رضي الجيران
انهم اخص بدليل انهم لو شاؤوا في العمان كان اهل المسجد احق وكذا امثنه ولم يذكر غيره التقديم
فيها بل ظاهر التقديم هنا فقط ويتوجه احتمال بالتسوية فيكون في المسايل الثلاث الخلاف
ويستحب الفصل بين اذان المغرب واقامته ش قيل بقدر ركعتين خفيفتين وقيل بجلسة خفيفة
وفاقا لابي يوسف ومحمد قال جماعة والوضوء والسعي ونحوه لا بسكتة نحو قدر ثلاث ايات قصار ه
وفي التعليق على انه لا يمتنع ان كانت المغرب ان يفصل بجلسته وكذا اصلاه بين تعجيلها وذكر الحلواني
بقدر حاجته ووضوءه وصلاة ركعتين وفي المغرب بجلسة وفي البتصر في الكل بقدر حاجته
ووضوءه وانكر الركعتان قبل المغرب في المنصوص خ وعنه تس خ وعنه بين كل اذانين صلاة وقاله
ابن هبيرة في غير المغرب وان جمع او صلى فوايت اذن للاولى واقام لكل صلاة وعنه او يقيم فقط
وعنه ولو واحدة وفي النصيحة يقيم لكل صلاة الا ان يجمع في وقت الاولى فيوذن لها ايضا وعند ه
يجمع ه باذان واقامة ويكرههما لفوايت وعند م يكرههما لجمع ولا يوذن عنده وعند ش لفايتة وفي
صحة نافلة بعد اقامة وجهان كما سبق في نفل قبل قضا فرض ولا يشرع فيها ه في سنة الفجر ركعها
بباب المسجد ان ادرك ركعة م ان لم تفته ركعة ركعها خارجه وقيده ابن بطال عن اصحابه المالكية
بالركعة الثانية ولا ياتي بغيرها ه ان لم تفته ركعة اتى بها خارج المسجد ويتم النافلة من هو فيها
ولو فاتته ركعة م وان حتى فوات الجماعة قطعها وش وعنه يتمها وه حفيفة ركعتين الا ان
يشرع في الثالثة فيتم الاربع نص عليه لكراهة الاقتصار على ثلاث او لا يجوز وللحنفية خلاف في الاكتفاء
باية وضم السورة ولا فرق على ما ذكروه في الشروع في نافلة بالمسجد او خارجه ولو بيته وقد نقل
ابو طالب اذا سمع الاقامة وهو ببيته فلا يصل ركعتي الفجر ببيته والمسجد وان منا بعض الحنفية
بما اذا علم الاقامة ببيته ولم يسمعها وهذا سهو وان جهل الاقامة فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم
لانه اصل المسالة وظاهر كلامهم ولو اراد الصلاة مع غير ذلك الامام فيتوجه احتمال كما لو سمعها في غير
المسجد الذي يصلي فيه فانه يبعد القول به لان اطلاق الخبر منصرف الى المعهود المعتاد ويحرم اخذ الاجرة
عليها على الاصح وه ونقل حنبل يكره فان لم يوجد متطوع رزق الامام من بيت المال والا لم يجز كالقضاء
ويتوجه احتمال الامع امتياز بحسن صوت وش ويستحب للموذن وسامعه نص عليه ولو كان في طواف
او امراة قاله ابو المعالي وغيره متابعة قوله بمثله خفية وفي الحيعلة م فيها فيقول لا حول ولا قوة
الا بالله نص عليه للخبر ولانه خطاب فاعادته عبث بل سبيله الطاعة وسوى الحول والقوة وقيل يجمع بينهما
لا ش وقال الخرقي وغيره يقول كما يقول ويتوجه احتمال تجب اجابته وظاهر كلامهم يجيب موذنا
ثانيا فاكثر ومرادهم حيث يستحب واحتمال يتخير وظاهر كلام جماعة لا يجيب نفسه وحكي رواية ثم يصلي

الفصل بين الاذان والاقامة في المغرب

قول الخرقي فيمن سمع الموذن يقول مثلما يقول فيحتمل ان مراده في اكثر الفاظه لان الحيعلة والتثويب فراجع شروحه ولا سيما المغني

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وقال جماعة المقام المحمود ثم يدعو قال احمد اذا سالتم الله شيئا
فقولوا اني حاجة وفي جامع القاضي ظاهر نقل المروذي يدعو المؤذن في خلال اذانه وسبق يكره
الكلام واذا لم يرد السلام فهنا اولى ويجيب في التثويب صدقت وبررت وقيل يجمع وفي الاقامة
اقامها الله وادامها وقيل يجمع ويدعو اذا اقامته فعله احمد وذكر الاجري وغيره لا بعدها
وعنه انه فعله ورفع يديه وذكر القاضي ان ظاهر الاول لا يجيبه فيها قال سهل بن سعد ابرد الدعاء
او قل ما يرد عند النداء والصف في سبيل الله رواه مالك عن ابي حازم عنه ورواه المعمري وابن
حبان مرفوعا وكذا ابو داود والحاكم ولهما في رواية وقت المطر واستحبته وقته ابو المعالي
وغيره وذكر ابن الجوزي في خبر اسن وفيه وعند القراءة وللمعمري والحاكم عن ابي امامة مرفوعا
اذا نادى المنادي فتحت ابواب السما واجيب الدعا وعن ابن عمر مرفوعا تفتح ابواب السما لفواق القرآن
وللقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللاذان اسناده ضعيف رواه الحاكم ويجيبه
القاري لا المصلي ولو نفلا او تبطل بالحيعلة وقال ابو المعالي ان لم يعلم الهاد عا الى الصلاة فروايتان
ساه وقال وتبطل بغيرها ان نوى الاذان لا الذكر ويجيبه اذا فرغ وكذا التخلي قاله ابو المعالي
وغيره وعند شيخنا يجيبه فيها وكذا عند ذكر ودعا ونحوه وحد سببه فيها وسياتي ولا يحرم
امام وهو فيها ويقوم عند الحيعلة عند كلمة الاقامة ونقل حنبل يجب على الامام القيام عندها ومراده
يستحب لا عند حيعلة الفلاح ولا اذا فرغ مش وذكر عياض عن مالك وعامة العلما يقومون
بشروعه في الاقامة ويقوم عندها مأموم برؤية الامام وقيل او كان بمسجد وش وذكر الاجري
عن احمد وقيل او فن به جزم به بعضهم وعنه مطلقا جزم به بعضهم ولا يجوز الخروج من مسجد
بعد اذان بلا عذر او نية الرجوع وكرهه ابو الوفا وابو المعالي وه ش ونقل ابن الحكم اجب
الي ان لا يخرج ونقل صالح لا يخرج ونقل ابو طالب لا ينبغي واحتج بقول ابي هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم ويتوجه تحرج لبدعة لان ابن عمر خرج للتثويب في الظهر او العصر وقال فان هذه
بدعة رواه ابو داود وان لم تحرم البدعة فيتوجه كالخروج من وليمة ولمن كان صلى الخروج
وعند الحنفية لا بعد الاخذ في الاقامة لظهر وعشا لانه يتيمم ووقت اقامة الجمعة الامام واذان الي
المؤذن وفي الصحيحين ان المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اعلام المؤذن للامام بالصلاة واقامته
وفيها قول عمر الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان وفي مسلم قول عايشة لما لم يخرج اليهم عليه السلام
في قيام رمضان الليلة الرابعة فطفق رجال منهم يقولون الصلاة وفي الفصول ان تاخر الامام او اماثل
الجيران فلا باس بالاعلام وقال ابو المعالي ان حال الغايب للصلاة اقام حين يراه للخبر ولا يؤذن قبله

الاجابة في التثويب

الدعا عند الاقامة

ما لم يخف فوت وقته كالامام وجزم ابو المعالي بتحريمه ومتى جاء وقد اذن قبله اعاد نص عليه
وكذا ذكر القاضي يمنع غير امام الحي ان يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد ولا باس بالنخعة قبلهما
نص عليه واذان واحد بمسجدين لجماعتين ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه وعنه لا عد
باس ولعل المراد غير اذان الخطبة لان سماع الخطبة اهم اختاره صاحب النظم ولا يقوم القا
حتى يقرب فراغه وينادي للكسوف لانه في الصحيحين واستسقاء وعيد الصلاة جامعة او
الصلاة بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما وقيل لا ينادي وقيل
لا في عيد كجنازة وتراويح على الاصح فيهما قال ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج
الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء متفق عليه ويكره النداء في على الصلاة ذكره ابن
عقيل وغيره

باب ستر العورة واحكام اللباس

يشترط للصلاة ستر ها عن نفسه وش ولهذا لو صح صلاة قادر خالبا وغيره م وقال ابو
المعالي وهو مراد غيره مع ان كلامهم مطلق لا مزاسفل واشترطه في الاظهر ان تستر النظر وس
بل مزفوق ه بما لا يصف البشرة والسواد والبياض لا الخلقة اي حجم العضو فانه لا باس بنص عليه
لمشقة الاحتراز ونقل مهنا تغطي خفها لانه يصف قدمها واحتج به القاضي على ان القدم عورة
ويكفي نبات ونحوه وقيل لا حشيش ونحو ثوب وفي لزوم طين وما كدر لعدم وجهان
لا بارية وحصير ونحوهما مما يضم ولا حفيرة واختار ابن عقيل يجب الطين لا الماء ويكفي متصل به
كيده ولحيته على الاصح د وساله ابو داود ان راى عورته قال ان كان راها في كل حالة اعاد
ويتوجه على الخلاف لزوم ستر عادم بيته ومعناه في كلام القاضي ولهذا قال صاحب الرعاية
يحتمل وجهين وهل يجب ستر هما في غير صلاة تقدم في الاستطابة وباني في كتاب النكاح وقوله
في الرعاية يجب ستر ها في الصلاة وغيرها حتى خلوة عن نظر نفسه اي لانه يحرم كشفها خلوة
بلا حاجة فيحرم نظر ها لانه استدامة لكشفها المحرم ولم اجد نقرا بخلاف هذا الا انه يحرم
نظر عورته حيث جاز كشفها فانه لا يحرم هو ولا المتها اتفاقا وقد قال ابو المعالي اذا وجب ستر ها
في الصلاة عن نفسه وعن الاجانب فهل يجب عن نفسه اذا خلا فيه وجهان احدهما يجب الستر
عن الجن والملائكة والثاني يجوز وعورة الرجل ما بين السرة والركبة نقله الجماعة وش وعنه
والركبة وه لخبر ضعيف وعنه وهما قيل للقاضي لا يمكن عادة ستر الفخذ الا بستر بعض
الركبة وما لا يتوصل الى اداء الصلاة الا به يكون فرضا مثلها ولهذا دخلت المرافق في الوضوء
فالزم بالسرة وعنه الفرجان لختان صاحب المحرر وغيره وهو اظهر قال وسمي الشارع الفخذ
عورة لتاكيد الاستحباب وتكلم بعضهم في الخبر والملائكة الاول وان السرة عورة وانه يجب ستر

اجابة المؤذن قبل تحية المسجد

جمعه والله اعلم وكذا اختلل مشكل وعنه كامراة والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها
نص عليه الا الوجه اختاره الاكثر وعنه والكفين وم ش وقال شيخنا والقدمين وه وفي الوجه
رواية وذكر القاضي عكسها اجماعا قال بعضهم ومراهقة وقال بعضهم ومميزة كامة نقل
ابو طالب في شعر وساق وساعد ايجب ستره حتى تخيض وقال ابو المعالي هي بعد تسع
والصبي بعد عشر كبالغ ثم ذكر عن اصحابنا الاتي كشف الراس وقبلها وبعد السبع الفرجان
وانه يجوز نظر ما سواه والامة كالرجل و ش وعنه ما لا يظهر غالبا وه وكذا ام ولد ومعتق
بعضها ومدبرة ومكاتبة وعنه كحرة خ وقيل ام ولد كحرة وقيل المعتق بعضها وقيلها سواء و
وستر المنكبين شرط في ظاهر المذهب قال القاضي وعليه اصحابنا وعنه واجب وعنه سنة
وفي الواضح رواية يكفي خيط ونحوه وقيل اقل لباس وفي النقل والاكتفا بستر احدهما روا
وسن صلاته في ثوبين و وذكر بعضهم ع قال جماعة مع ستر راسه والامام ابلغ نقل ابو
طالب يستحب ان يكون للامام ثوبان وصلاتها في درع وخمار وملحفة و روي ذلك محمد عبد الله
الانصاري في جزيه عن عمر باسناد صحيح ويكره في نقاب ويرفع نص على ذلك وانتظل بكشف
يسير لا يفحش في النظر عرفا وقيل ولو عمدا كالمشي في الصلاة وعنه يلي و ش اختاره
الاجري وقيل في المغلظة وكذا كثير قصر زمنه ش وقيل ان احتاج عملا كثيرا في احدهما
فوجهان ومذهب ه يمنع الصحة كشف ربع الساق او ربع الذكر او غيره وان مثله الشعر والانثى
وعنه من علم بالنهي في ثوب حرير او غصب او بقعة غصب ارض او حيوان او غيره للملك او
المنفعة او جزء استاجرها وعنه يلي مع التحريم اختاره الخلال والقنون و كعمامة وخاتم
ذهب وخف ونكة في الاصح وقيل بل مع الكراهة وهو ظاهر كلامه في المستوعب وفيه نظر
وعنه الوقف في النكة وعنه تقف على اجازة المالك وعنه ان كان شعار الم تصح وقيل خاتم حديد
وصفر كذهب قال القاضي وغيره ان النهي لم يعد الى شرطها ولهذا صح النفل لان المنع لا يختص الصلاة
لانه لا يمتنع ان لا يختص الصلاة ويفسدها كذا قال هنا وياتي كلامه في مواضع النهي وعند الحنفية
الصلاة في مكان او ثوب مغصوب او حرير مكروهة كبقية المكان وهات في الصلاة قالوا
وليست بناقصة لانها ليست بسبب للغصب لانه غاصب وان لم يصل ونفس الغصب ليس فعل
الصلاة لان فعلها قايم بالمصلي وفعل الغصب شغل الارض وهو قايم بالارض فلهذا صح نفله وان دخل
بالشروع فيها وسقط لاسقاط صلاة واجبة في ذمته واما ظرف الزمان وهو الوقت المكروه
فهو سببها فنقصان السبب يوجب نقصان المسبب فالنفل الكامل وهو ما وجب كاملا في
وقت صحيح لانتفاء في هذا الناقص لان كمالها داخل تحت الامر ففواته اوجب نقصانا بالمامور

قالوا والمكان لم يدخل تحت الامر فلا يوجب نقصانا وكذا من ترك واجبا كالفاتحة في الاداء
والقضاء سواء كان ساهيا يجبر بسجود السهو او عامدا فلا يجبر لثبوته بخبر الواحد بطريق
الزيادة ويضمن النفل الناقض بالشروع فيه عندهم خلافا لزفر قالوا في صوم العيد الصوم
يقوم بالوقت لانه جزء من اجزائه وداخل في حده ويعرف به والمعيار سبب ووصف فيكون
فاسدا واذا شرع فيه ثم افسده لا قضاء عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يقضي لان الشروع يلزم
كالنذر يصح ويلزم القضاء لان صومه طاعة في نفسه قبيح بوصفه وذكر بعض الحنفية لو
لزمته الصلاة في غير مكان غصب فاداها لا تجزيه واسه نفار اعلم وان جهل او نسي كونه غصبا او
حريرا او حبس بغصب صحت وعنه لا وذكر صاحب المحرر الصحة ع لزوال علة الفساد
وهي اللبس المحرم واطلق القاضي في حبسه بغصب روايتين ثم جزم بالصحة في ثوب بحمل
غصبه لعدم اثمه كذا قال ولا يصح نفل آبق ذكره ابن عقيل وغيره لان زمن فرضه مستثنى
شرعا فلم يغصبه وقال شيخنا وبطلان فرضه قوي وقال ابن هبيرة في حديث جرير
اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وفي لفظ اذا ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم
رواهما مسلم قال اراه على معنى اذا استحل الاباق وبذلك يكفر كذا قال وظاهر صحته
صلاته عنده وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر مرفوعا ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا
تصعد لهم حسنة العبد الابق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده في ايديهم والمراة الساخط
عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو وان غير هيئة مسجد فكغيره وان منعه غيره
وقيل او زحمة وصلى مكانه فوجهان وعلل ابن عقيل الصحة فيما اذا منعه كغصبه سنان الكعبة
وصلاته فيها كذا قال وعدم الصحة فيها اولى لتحريم صلاته فيها ولا يضمنه بمنعه كحر
شيخنا قياس المذهب يضمنه وتصح ممن طولب بوديعة او غصب وذكر ابن الزاغوني عن طائفة
من اصحابنا لا تصح وقاله بعض الحنفية مع تضرر الطالب زاد بعضهم ما لم يفت الوقت
ويتوجه مثل المسالة من امر سيده يذهب الى مكان فخالفه واقام وتصح وضوء واذان وزكاة
وصوم وعقد في بقعة غصب لان الكون ليس بشرط في صحته بدليل انتيانها به وهما يسحاف
او نهوبان من علو ولهذا تصح تجديد الطهارة فيها بخلاف نفل الصلاة ذكره القاضي وغيره
كختان وعتق وطلاق لانه اتلاف لا يمكن تداركه وقيل هو كصلاة ونقله المروذي وغيره
في الشراء وذكر جماعة منهم الشيخ في باب الغصب وقال القاضي بعد ذكر هذا الجنح على الروايتين
في الصلاة في الدار المغصوب وحمله ابن عقيل وغيره على الكراهة والتغليظ او الورع لانه
لا يلزم منه ان يبيع طعاما مغصوبا والبقعة ليست شرطا في البيع ولا علقة لها بالمبيع

حـ
قال في الاداب حكاية عن الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية لو غصبه واتخذه مسكنا وانهدم فلا ضمان كالحر والظاهر انه مراد المصنف بقوله لهم

حـ
اي الوضوء والاذان والزكاة والصوم والعقد

ولا تاثير لغصب البقاع في العقود وسلم ابو الخطاب صحة اسلامه لانه لم يتصرف فيها
وحجه بغصب كصلاة ولا يقال الزاد والراحلة يتقدمان لعبادة ولا يصاحبانها لانه
لو احرم من دويرة اهله او من الميقات وسار على راحلة محرمة فالمحرم مصاحب للعبادة
وهو صحيح عندهم وان الحج من نتيجة المال المغصوب وفايدته ومن اصلنا ان فايدة المال
المغصوب لا تكون للغاصب ولا يمكن الحج للمالك لانه ما اذن فيه ولا نواه ذكر ذلك القاضي
وغيره وكلام غيره يخالفه وان المؤثر حجه لا قبل احرامه وهو اظهر وفرق ابن عقيل وغيره
بان الزاد والراحلة ليسا شرطا للصحة بل للوجوب رفقا ونفله كفرضه كثوب نجس
وقيل يصح لانه اخف وذكر القاضي وجماعة لا وجعلوه حجة على المخالف فلهذا قالوا لا
يثاب على فرضه ان صح وقيل له في التمهيد في مسلة النهي خلافنا في الصلاة على صفة مكروهة
من الالتفات والصلاة في الثوب الغصب وما اشبه ذلك من الدين فقال فعل العبادات
على وجه النهي ليس من الدين ولهذا لا يثاب عليه ولهذا يحرم عليه فعله وما لم يومر به ولم يتقرب
له منهو خارج من الدين مردود كذا قال وقد يتوجه من صحة نفله اثابته على فيثاب على
فرضه من الوجه الذي صح والا فلا فايدة في صحة نفل والا ثواب لبراءة ذمته ويلزم منه يثاب
على كل عبادة كرهت ويكون المراد بقولهم في الاصول المكروه لا ثواب في فعله ما كره بالذات
لا بالعرض ويأتي صحة حج الناجر واثابته وهل يثاب على عمل مشوب وقد يحمل قولهم في الاصول
على ظاهره ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنازة في المسجد بالخبر الضعيف الذي رواه
احمد وغيره من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الاجر شيء لم يقل احد بالاجر مع الكراهة
لا اعتقادا ولا بحثا واحتج في الخلاف لمن لم يمنع قراءة الجنب بقوله عليه السلام من قرا
القرآن فله بكل حرف عشر حسنات واجاب بان المراد المتطهر لان الجنب تكره له القراءة
عندهم فلم يدخل تحت الظاهر ويأتي في الباب بعده قول صاحب المحرر ان صلاة من شرب خمرا
تصح ولا ثواب فيها ونقل ابن القاسم لا اجر لمن غزا على فرس مغصوب وقاله شيخنا وغيره في حج
وكذا ذكر الشافعية صحة الصلاة في الدار المغصوبة ولا ثواب وقال ابو منصور ابن اخي
ابي نصر بن الصباغ منهم ذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان يصح ويحصل الثواب فيكون مثابا
على فعله عاصيا بمقامه فاذا لم يمنع من صحته لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا
هو القياس ولو تقوى على اداء عبادة باكل محرم صحت لزوال عينه ولا اثر له بعد زواله
قال احمد في بير حفرت بمال غصب لا يتوضأ منها وعنه ان لم يجد غيرها لا ادري ولو صلى على
ارضه او بصلاه بلا غصب صح في الاصح وقيل حملها على الكراهة اولى وظاهر المسالة ان الصلاة هنا

الثواب على المكروه

اولى من الطريق خلاف للحنفيه وغيرهم وان الارض المزدرعة كغيرها والمراد ولا مزروعة ولو كانت لكافر ويتوجه
احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بارضه وه وقيل للقاضي لو صلى في براح لرجل ليس عليه ستر فقال لا
رواية فيه ويحتمل ان نسلمه لان الظاهر ان مالكه لا يمنع ونصح في الاصح ان بسط ظاهرا على غصب او غصبا
على ظاهر وان غصب لابنية فقط فروايتان ان استند وقيل اولا او يصلي في حرير لعدم وعنه
ويعيد وم وكذا في ثوب نجس ويعيد وعنه لا جزم به في التبصرة واختار جماعة كمكان نجس وخرج
جماعة فيه رواية مزلة اعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان ولم يخرج احرون وهو اظهر
لظهور الفرق وخرج في التعليق رواية عدم الاعادة في الثوب من عدم الماء والتراب وعنه ان ضاق الوقت
صلى في الثوب وقيل يصلي عريانا وش كغصب وقيل ويعيد ومذهبه تجب الصلاة في ثوب بعده
طاهر والا فهي افضل وهل يصلي بمكان نجس ايماء ام يسجد فيه روايتان فصل ومن وجد ما
يستر منكبيه وعجز فقط ستره وصلى جالسا نص عليه وقيل يتزر ويصلي قايما وكالو لم تكف وقال
القاضي يصلي فيه جالسا وستر منكبيه خ وستر الفرجين مقدم فان عجز فعنه الدبر اولى وعنه
القبل وقيل بالتساوي وقيل اكثرهما سترا ويجب ستر دون الربع ه بناء على اصله في ان له حكم الكل
او الما دونه وان اعير ستره لزمه قبولها وقيل لا كالهبة في الاصح ويلزمه تحصيلها بقيمة المثل والزيادة
كما الوضوء وان عدم صلى جالسا ندبا ه وقيل وجوبا يومئ وعنه يسجد ولا يتربع هنا بل ينضام نقله
الاثرم والميموني ونقل محمد بن حبيب يتربع وعنه يلزمه قايما ويسجد بالارض وم ش اختاره
الاجري وغيره وقدمه ابن الجوزي وقيل يومئ وقيل يعيد عار ونقل الاثرم ان تواري بعض العراة
عن بعض صلوا قياما فلا باس قال القاضي ظاهره لا يمكنه القيام خلوة ونقل بكر محمد احب الي ان
يصلوا قعودا ظاهره لا فرق بين الخلوة وغيرها قال وهو المذهب وان وجبها في الصلاة قريبا عرفا
بنى م ر والا ابتدأ وقيل بالبناء وعدمه مطلقا وقيل ان انتظر من يناولها له لم تبطل لانه انتظار واجد
كانتظار المسبوق وكذا المعتقة فيها وان جهلت العتق او وجوب الستر او القدرة عليه اعادت كخيار
معتقة تحت عبد ذكره القاضي وغيره وتصلي العراة جماعة وجوبا لافراديم في غير ظلمة وقال ابن عقيل
جلوسا وجوبا وان في منفرد روايتين وامامهم وسطا لاستقدما م وقيل يجوز ويصلي كل نوع وحده
لانها ان وقفت خلفه شاهدت العورة وبعده خلاف سنة الموقف وربما افضى الى الفتنة ويأتي كلام
القاضي في العريان يؤم امرأة فان شق صلى نوع واستدبر الاخرس العكس ومن صلى عريانا ولغا ر
سترته لم تصح ويستحب ان يعيد اذا صلى ويصلي بها واحد وهل يلزم انتظارها او لو خرج الوقت ش
ام لا كالقدرة على القيام بعده فيه وجهان وجعل الشيخ واجدا مما اصلا للزوم كذا قال ولا فرق واطلق احمد
في مسئلة القدرة على القيام بعده الانتظار وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت والاصح يقدم امام مع

حسه
قال ابو العباس في الاختيارات وان
صلى عريانا واش مغصوب وسترة مغصوب
فوجهان اظهرهما البطلان انتهى
وقد اقيم بالبطلان وقدمه في الرعايه
الصغرى ثم قال قلت ويخرج صحته

ضيق الوقت والمراة اولي ويصلي عار ثم يكفن ميت وقيل يقدم هو ويكره في الصلاة السدل
وعنه ان لم يكن تحته ثوب وعنه او ازار وعنه يعيد خ وحكى الترمذي عن احمد لا يكره
وهو طرح ثوب على كتفيه لا يرد طرفه على كتفه الاخري ونقل صالح طرحه على احدهما ولم
يرد احد طرفيه على الاخر وعنه ولا يضم طرفيه بيده ونقل ابن هاني رجي ثوبه على عاتقه
ثم لا يمسه وقيل هو اسبال الثوب على الارض وقيل وضع وسط الرداء على راسه وارساله
من ورايه على ظهره وهي لبسة اليهود وقيل وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه ه
واختلف الحنفية في كراهة السدل في غير صلاة وظاهر قولنا لا يكره لظاهر الخبر
وان ثبت انه لبسة اليهود وانه اسبال الثوب على الارض فالخلاف ونقل محمد بن موسى
انا اكره السدل والنهي فيه صحيح عن علي وخبر ابي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح
لكن رواه ابو داود باسناد جيد لم يضعفه احمد وروي سعيد عن ابرهيم كانوا
يكرهون السدل في الصلاة واطلق ابن عقيل كراهة السدل ثم قال ولانا نهي عنه
خارج الصلاة ففي الصلاة اشد واشتمال الصماء م وهو اضطباعه بثوب وعنه ولو
كان عليه غيره وعنه يعيد خ وقيل يلتحف بثوب يرد طرفيه الى احد جانبيه ولا يبقى
ليديه ما تخرج منه وهو المعروف عند العرب والاول قول الفقهاء قال ابو عبيد وهم
اعلم بالتاويل وتكره تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم بلا سبب وعنه لا
وفي التلثم على الانف روايتان وشد وسطه بما يشبه شد الزنار نص عليه وعنه لا زاد
بعضهم وفي غير صلاة ونقل حرب يكره شد وسطه على القميص لانه مزي اليهود ولا باس به
على القباء قال القاضي لانه مزي عادة المسلمين وكراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار لا يختص
بالصلاة كالذي قبله ذكره غير واحد لانه يكره التشبه بالنصاري في كل وقت وسبق
في المسح وياتي في اخر الباب تحريمه وفي الوليمة فالاقوال ثلاثة في كل تشبه لانه لا فرق الا
فيما يتميزون به من اللباس ولا يكره بما لا يشبهه زاد صاحب المحرر بل يستحب نص عليه للخبر ولانه
استر لعورته ولما نهي عليه صلى الله عليه وسلم عن الصماء لم يقيده بالصلاة وقرنه بالاحتباء فظاهر
ذلك اختصاص بالصلاة ويجوز الاحتباء وعنه يكره وعنه المنع ويحرم مع كشف عورة ويحرم
في الاصح وهو ظاهر كلام احمد بل كبيرة على ما ياتي فرضه اسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا
حاجة نحو كونه حمش الساقين والمراد ولم يرد التدليس على النساء ويتوجه هذا في قصيرة
اتخذت رجلين من قصب فلم تعرف ويكره فوق نصف ساقيه نص عليه وقال ايضا ليشهر
نفسه ويكره على الاصح تحت كعبيه بلا حاجة وعنه ما تحتهما في النار وذكر صاحب النظم من لم

(اي دقيق الساقين)

خيلآ لم يكن والاولى تركه ويجوز للمراة الى ذراع وقال جماعة ذيل نسا المدن في البيت
كرجل قال جماعة ويسن تطويل كم الرجل الى رؤس اصابعه او اكثر يسيرا وتوسيعها قصدا
وقد كرهها واختلف كلامهم في سعته قصدا وكره احمد الزيق العريض للرجل واختلف الرواية
فيه للمراة قال القاضي انما كره لافضائه الى الشهرة وقال بعضهم انما كره الافراط جمعا بين قوليه
قال احمد في الفتح للدراعة من بين يديه قد سمعت ولم اسمع من خلفها الا ان فيه سعة عند
الركوب ومنفعة ويكره ان وصف البشت لرجل وامراة حي وبيض علي وقال ابو المعالي
وغيره لا يجوز لبسه وذكر جماعة لا يكره لمن لم يرها الا زوج او سيد وذكر ايضا ابو المعالي
وان وصف اللين والخشونة والحجم كره للنسا فقط وكره احمد والاصحاب رحمهم الله ثوبا زيا
الا اعاجم كعمامة صما وكغل صرارة للنية لا للوضوء ونحوه ويكره شهرة وخلاف زي بلده
وقيل يحرم وبضعه لا قال شيخنا يحرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع واظهار التواضع كما
كان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض ولهذا في الخبر من لبس ثوب شهرة
البسه الله ثوب مذلة فعاقبه بنقيض قصده وظاهر كلام غيره يكره وليس مراد الشارع
فان هذا من الزيا وقد كره احمد الكلة وهي قبية لها بكم تجربها وقال هي من الريا لان دحرا ولا
برد او كره ابو المعالي الجلوس مربعا على وجه التكبر والتجبر ويسن غسله من عرق ووسخ
قال القاضي وغيره نص عليه في رواية المروذي وغيره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما
يجد هذا ما يغسل به ثوبه ورأى رجلا اشعث فقال اما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه
وهذا الخبر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث جابر واحتج القاضي بما رواه وكيع
عن عمر من مر وة الرجل نقا ثوبه وعلله احمد بانه يتقطع وقال ينبغي غسله فيتوجه من تعليله
الوجوب وفي ينبغي الخلاف وذكر بعض اصحابنا ما يروى عن عمر لا يتجمل احدكم لامراته
كما تجمل له قيل لاحمد يوجر في ترك الشهوات قال نعم ومراده لا ان يمتنع منها مطلقا قال
شيخنا من فعل هذا فجاهل ضال وفي الصحيحين من حديث انس انه بلغه هذا عن اناس يخطب
وقال من رغب عن سنتي فليس مني ولاحمد ومسلم من حديث ابن مسعود ان رجلا قال يا رسول
الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال وعن
عبد الله بن عمرو مرفوعا كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة رواه
البخاري واحمد وزاد فان الله يحب ان يرى نعمته على عبده وروى الترمذي هذه الزيادة
وحسنها وقال اثر نعمة واحمد ثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة ثنا ابو رجا العطاردي
قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نر عليه قبل ذلك ولا بعده فقال

رسول الله

حـ
قوله في سعته قصدا الظاهر ان
المراد كم المراق ن

حـ
الكله بالكسر ترقيق
يخاط شبه البيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على خلقه وقال روح
من ذل عبد اسناد جيد مع تفرد شعبة عن الفضيل وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه مرفوعا
من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله دعاه الله على رؤوس الخلايق حتى
يخيره في حلل الايمان ايتهن شاء فيه اسناده ضعف رواه احمد والترمذي وحسنه وقال صاحب
النظم ويكره مع طول الغنا لبسك الردي فاطلق واقتصر على الكراهة وقال ومن يرتضي دون
اللباس تواضعا سيكسى الثياب العبقريات في غد ولا بد في ذلك ان يكون لله لا لعجب ولا شهرة ولا
غيرة وقال الجماعة والتوسط في الامور اولى وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين
بحسب الحال لا يمتنعون من موجود ولا يتكلفون مفقودا فنسأل الله ان يهدينا طريقهم
فاما الاسراف في المباح فالاشهر لا يحرم على ما ياتي في الحجر وتبرع المريض وحرمه شيخنا وقد
سبق خبر عبد الله بن عمرو فاما شكر الله على ذلك فمستحب وياتي في الوليمة خلاف في الحمد على الطعام
ويتوجه مثله في اللباس ثم ان وجب فعدمه لا يمنع الحمد على ما ياتي في الاطعمة وقال شيخنا
بعد ان ذكر ان من امتنع من فعل المباحات كاكل ولبس وظن ان هذا مستحب جاهل ضال
قال الله بالاكل من الطيب والشكر له وهو العمل بطاعته بفعل المامور وترك المحذور فمن اكل
ولم يشكر كان معاقبا على ترك من الواجبات ولم تحل له الطيبات فان الله انما احلها لمن يستعين
بها على طاعته كما قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية وهذا لا يجوز
ان يعان الانسان بالمباحات على المعاصي وقوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم اي عن الشكر
عليه فيطالب العبد بادا شكر الله فان الله لا يعاقب الا على ترك ما مورا وفعل محذور فصل
يحرم على غير انثى لبس حرير وحلي تكة وشرابة نص عليه والمراد شرابة مفردة كشرابة
البريد لانتفاعها كزر وعلل القاضي والامدي فقط اباحة كيس المصحف بانه يسير ويحرم
افتراشه واستناده اليه وما غالبه حرير قيل ظهورا وقيل وزنا بلا مرجوة وان استويا
فوجهان وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره واباحه احمد م ر وفرق بانه لبسه الصحابة
رضي الله عنهم وبانه لا سرف فيه ولا خيلاء ويحرم ستر الجدر به ونقل المروذي يكره وهو ظاهر
كلام من ذكر تحريم لبسه فقط ومثله تعليقه وذكر الازجي وغيره ايجوز الاستمتاع بما لا يتقى كالحرير
الناعم وحرم الاكثر استعماله مطلقا فدل ان في شخانته والخيمة والبقجة وكرانه ونحوه الخلاف
ويحرم عليه وقيل يكره منسوج بذهب او فضة وفي الرعاية وقيل او فضة والمموه بلا حاجة
فيلبسه والحرير لحاجة برد او حر ونحو لعدم وحكي المنع رواية وذكر ابن عقيل يلبسه في الحرب
لحاجة قال لانه موضع ضرورة وقال ابو المعالي واراد بالحاجة ما احتاجه وان وجد غيره كذا قال

وقيل ان يجعل الثياب الفاخرة والملابس الرفيعة

فان استحال لونه ولم يحصل منه شيء وقيل مطلقا ابيح في الاصح و وقيل المنسوج بذهب كحرير كما سبق
وله لبس حرير على الاصح لمرض وحكة م ر وقيل يؤنث في زوالها و في حرب مباح بلا حاجة
في رواية وش وعنه لا وقيل الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره وقيل يباح عند
القتال وحرم على ولي صبي ألبسه حريرا او ذهبا نقله الجماعة ه فعلى هذا لو صلى فيه لم
تصح على المذهب وعنه لا يحرم لعدم تكليفه قال سعيد ثنا هشيم عن العوام عن ابرهيم التيمي
قال كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فاذا بلغ الفاه هشيم مدلس وذكر الامدي
عن احمد انه كره الباس الصبيان القرامز السود لما فيه من التغرير للفتنه وقد جز عمر رضي الله عنه
شعر نصر بن حجاج وجنبه الزينة وله حشو جباب وفرش حرير و وش وقيل لا وذكره ابن عقيل
رواية كبطانة و وفي تحريم كتابة المصحف عليه وجهان ويباح منه العلم اذا كان اربع اصابع
مضمومة فاقل نص عليه و وفي الوجيز دونها و في المحرر وغيره قدر كف وان كثر في اثواب فقيل
لا باس وقيل يكره ولبنة جيب وسجف فرجه وخياطة به والازرار و يحرم يسير ذهب تبعا
نص عليه كالمفرد و وعنه لا وه م اختاره ابو بكر وصاحب المحرر وحفيده وقال يجوز بيع حرير
لكافر ولبسه له لان عمر رضي الله عنه بعث بما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الى اخ له مشرك رواه
احمد والبخاري ومسلم وظاهر كلام احمد والاصحاب التحريم كما هو ظاهر الاخبار وجزم به في شرح
مسلم وعزاه وقال عن خلافه قد يتوهمه منهم وهو وهم باطل وليس في الخبر انه اذن له في لبسها
وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسه كذا
قال ثم اخذه من مخاطبة الكفار بفروع الاسلام وانما فايدة المسلة زيادة العقاب في الاخرة قال
شيخنا وعلى قياسه بيع انية الذهب والفضة للكفار واذا جاز بيعها لهم جاز صنعها ليبيعها منهم
وعملها لهم بالاجر كذا قال وقال ابن هبيرة في قول حذيفة لما استسقى فسقاه مجوسي في اناء من
فضة فرماه وقال اني قد امرته ان لا يسقيني فيه يدل على جواز اقتنا انية الفضة مع تحريم
استعمالها وان كانت للمجوسي فيدل على جواز اقرار انية الفضة في ايدي المجوس ولم يتكلم على هذا
في شرح مسلم وذكر عموم التحريم ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان قال احمد لا ينبغي لتعليقه
وستر الجدر به وتصوير وقيل لا يحرم وذكره ابن عقيل وشيخنا رواية كافتراشه وجعله مخدا
فلا يكره فيهما لانه عليه السلام اتكى على مخدة فيها صورة رواه احمد وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة
وفي البخاري عن عايشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
قالت فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال ما بال
هذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة

ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ويوافقه ظاهر ما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصور في البيت ونهى ان يصنع
ذلك وان ان يزال من الصور ما لا تبقى بعده حياة لم يكره في المنصوص ومثله صور شجر ونحوه وتمثال
وكذا المصورين واطلق بعضهم تحريم التصوير خ وفي الوجيز يحرم التصوير واستعماله وكره
الاجري وغيره الصلاة على ما فيه صور وفي الفصول لكن في الصلاة صورة ولو على ما يداس لقوله عليه
السلام لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة وكلام الاصحاب هنا وفي الوليمة ظاهر وبعضه صريح ان
الملائكة لا تمتنع من دخوله تخصيصا للنهي ذكره في التمهيد في تخصيص الاخبار وفي تتمة الخبر من حديث
علي ولا كلب ولا جنب اسناده حسن وظاهر كلامهم او صريح بعضهم المراد كلب منهي عن اقتنائه
لانه لم ير تكب نهيا كرواية النسائي عن سليمان بن بابيه عن ام سلمة مرفوعا لا تدخل الملائكة
بيتا فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس سليمان تفرد عنه ابن جريج ووثقه
ابن حبان ويتوجه احتمال وكذا الجنب وذكر شيخنا لا تدخل الملائكة عليه الا اذا اقتضاه في
الارشاد الصور والتماثيل مكروهة عنده في الاسرة والجدران وغير ذلك الا انها في الرقم اير
وفي مختصر ابن رزين تكره صورة بستر وحايط لا صورة بحر ويكره الصليب في الثوب ونحوه
ويحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والاحمر المصمت وقيل
لا ونقله الاكثر في المزعفر وهو مذهب ابن عمر وغيره وم وذكر الاجري والقاضي وغيرهما تحريم
المزعفر له وه ش وقيل يعيد من صلى بدا وبمعصفر او مشبعا ونحوه واختار ابو بكر هذا المعنى
وكره احمد المعصفر للرجال كراهية شديدة قاله اسمعيل بن سعيد قال عبد الله بن عمرو رأى النبي صلى
الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما رواه
مسلم وله ايضا ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ومذهب وم ش لا يكره المعصفر وكذا الاحمر
واختاره الشيخ وهو اظهر والمذهب يكره ونقل المروذي يكره للمرأة كراهية شديدة لغير زينة وعنه
يكره للرجل شديدا لحمرة قال ويقال اول من لبسه آل قارون وآل فرعون وحمل الخلال النهي عن
التزعفر على بدنه في صلاته وحمله صاحب المحرر على التطيب به والتخلق بملان خبر طيب الرجال ما خفي
لونه وظهر ريحه قال شيخنا بناء على انه هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة او عدم الثواب فقط
والصوف مباح قال ابن هبيرة وكره التخصيص به جماعة من العلماء منهم الثوري والبيض افضل اتفاقا
ويباح الكتان اجماعا وانهى عنه من حديث جابر باطل ونقل عبد الله كرهه للرجال وعنه يكره
لبس سواد للجند وقيل في غير حرب وقيل والا لمصاب ونقل المروذي يكره الوصي وهو بعيد وعلله
احمد بانه لباس الجند اصحاب السلطان والظلمة ولم يرد احمد سلام لابسه وفي كراهية الطيلسان

وجهان وليس له رداء وقيل يباح كقتل طرفه نص عليه وظاهر نقل الميموني فيه يكره قاله القاضي
وليس له رداء ذو أبنة خلفه نص عليه قال شيخنا اطالتها كثيرا من الاسبال وقال الاجري
وان ارخى طرفيها من بين كتفيه فحسن ثم ذكر خبر عمرو بن حريث وعلي وتسن السراويل وفي
التلخيص لا باس قال صاحب النظم وفي معناه التبان وجزم بعضهم باباحته والاول اظهر
قال احمد السراويل استر من الازار ولباس القوم كان الازار فدل على انه لا يجمع بينهما وهو اظهر
خلافا للرعاية وسبق حكم الرداء وكذا قال شيخنا الافضل مع القميص السراويل من غير
حاجة الى الازار والرداء وسبق كلامه في باب السواك وروى احمد ثنا زيد بن يحيى ثنا عبد الله
بن العلاء بن زبر حدثني القاسم سمعت ابا امامة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من
الانصار فذكر الخبر وفيه فقلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال
تسرولوا وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب حديث جيد والقاسم وثقه الاكثر وحديثه حسن
وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف ممن فيه نظر وفي كتاب اللباس للقاضي يستحب لبس القميص
واحتج بقول ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه ابو داود
والترمذي وحسنه قال صاحب النظم ولانه استر من الرداء مع الازار وقد عرف مما سبق انه
لا فرق بين الجديد والعتيق وانه لا يستحب المحافظة على شيء يصلى عليه كما يفعله بعضهم وقال
عبد الله بن محمد الانصاري الملقب شيخ الاسلام من اصحابنا ينبغي للفقيه ان يكون له ابدا ثلاثة اشياء
جديدة سراويله ومداسه وخرقه يصلي عليها كذا قال ويباح القباء قال صاحب النظم ولو للنساء
والمراد ولا تشبه ونعل خشب وثقل فيه حرب لا باس لفروة وما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته
واجرتها نص عليه والامر به كبيع عصير لمن يتخذه خمرا على ما ياتي ويكره لبسه وافتراشه جلد اختلفا
في نجاسته وقيل لا وعنه يحرم لعموم النهي لا لبسه فقط م وفي الرعاية وغيرها ان طهر بدبغه
لبسه بعده والا لم يجز وله الباسه دابته وقيل مطلقا كثياب نجسة وفي الانتصار جلد كلب لا باحته
في الحياة في الجملة لا جلد خنزير وذكر ابو المعالي عن ابي الوفا انه خرج الباسه جلد الميتة قبل الدبغ
وبعده اذ الم يطهر على استعماله في اليابسات وانه لبسه لنفسه يكره قال ابن عقيل كثوب
نجس وحرمه القاضي لا جلد كلب وخنزير ويحرم الباسه ذهبا وفضة وقال شيخنا وحريرا
ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة ونصه ولو سير الاصلاح الاخرى خلافا للقاضي والفضول
والغنية قال عليه السلام لا يمش احدكم في نعل واحدة متفق عليه من حديث ابي هريرة ومسلم في رواية
اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا من حديث جابر وفيه ولا
خف واحد ومشى علي في نعل واحدة وعائشة في خف واحد رواهما سعيد وقال صاحب النظم واظنه من

كلام القاضي

وان كان له رداء ذو أبنة خلفه نص عليه قال شيخنا اطالتها كثيرا من الاسبال

وقال الاجري وان ارخى طرفيها من بين كتفيه فحسن ثم ذكر خبر عمرو بن حريث وعلي

وتسن السراويل وفي التلخيص لا باس قال صاحب النظم وفي معناه التبان وجزم بعضهم باباحته

والاول اظهر قال احمد السراويل استر من الازار ولباس القوم كان الازار فدل على انه لا يجمع بينهما وهو اظهر

خلافا للرعاية وسبق حكم الرداء وكذا قال شيخنا الافضل مع القميص السراويل من غير

حاجة الى الازار والرداء وسبق كلامه في باب السواك وروى احمد ثنا زيد بن يحيى ثنا عبد الله

بن العلاء بن زبر حدثني القاسم سمعت ابا امامة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من

الانصار فذكر الخبر وفيه فقلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال

تسرولوا وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب حديث جيد والقاسم وثقه الاكثر وحديثه حسن

وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف ممن فيه نظر وفي كتاب اللباس للقاضي يستحب لبس القميص

واحتج بقول ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه ابو داود

والترمذي وحسنه قال صاحب النظم ولانه استر من الرداء مع الازار وقد عرف مما سبق انه

لا فرق بين الجديد والعتيق وانه لا يستحب المحافظة على شيء يصلى عليه كما يفعله بعضهم وقال

عبد الله بن محمد الانصاري الملقب شيخ الاسلام من اصحابنا ينبغي للفقيه ان يكون له ابدا ثلاثة اشياء

جديدة سراويله ومداسه وخرقه يصلي عليها كذا قال ويباح القباء قال صاحب النظم ولو للنساء

والمراد ولا تشبه ونعل خشب وثقل فيه حرب لا باس لفروة وما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته

واجرتها نص عليه والامر به كبيع عصير لمن يتخذه خمرا على ما ياتي ويكره لبسه وافتراشه جلد اختلفا

في نجاسته وقيل لا وعنه يحرم لعموم النهي لا لبسه فقط م وفي الرعاية وغيرها ان طهر بدبغه

لبسه بعده والا لم يجز وله الباسه دابته وقيل مطلقا كثياب نجسة وفي الانتصار جلد كلب لا باحته

في الحياة في الجملة لا جلد خنزير وذكر ابو المعالي عن ابي الوفا انه خرج الباسه جلد الميتة قبل الدبغ

وبعده اذ الم يطهر على استعماله في اليابسات وانه لبسه لنفسه يكره قال ابن عقيل كثوب

نجس وحرمه القاضي لا جلد كلب وخنزير ويحرم الباسه ذهبا وفضة وقال شيخنا وحريرا

ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة ونصه ولو سير الاصلاح الاخرى خلافا للقاضي والفضول

والغنية قال عليه السلام لا يمش احدكم في نعل واحدة متفق عليه من حديث ابي هريرة ومسلم في رواية

اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا من حديث جابر وفيه ولا

خف واحد ومشى علي في نعل واحدة وعائشة في خف واحد رواهما سعيد وقال صاحب النظم واظنه من

كلام القاضي ودليل الرخصة ما روي عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله مشى في
نعل واحدة والاخرى في يده حتى يجد شسعا واحسب هذا الاصح قال جماعة واختلافهما والمراد
لانه من الشهرة وبين كون النعل اصفر والخف احمر وذكر ابو المعالي عن اصحابنا او اسود وان يقابل
بين نعليه وكان لنعله عليه السلام قبالان بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث
صحيح رواه الترمذي في الشمايل وابن ماجه وفي المختارة من حديث ابن عباس ورواه البخاري وابو
داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث انس ولمسلم عن جابر مرفوعا استكثروا
من النعال فان احدكم لا يزال راكبا ما انتعل قال القاضي يدل على ترغيب اللبس للنعال ولانها قد
تقيه الحر والبرد والنجاسة وعن فضالة بن عبيد انه لما كان امير البصرة قال له بعض الصحابة الا اريك
عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي احيانا رواه ابو داود ويروى هذا المعنى عن
عمر واستحب شيخنا وغيره الصلاة في النعل قال صاحب النظم الاولى حافيا وذكر القاضي وغيره الاستحباب
وعدمه للخبرين وفي كراهة الانتعال قائما روايتان لاختلاف قوله في صحة الاخبار وصحح القاضي وغيره
الكراهة وخالفهم غيرهم وظاهر ما ذكروه انه يلبس ذلك ويجدد العمامة كيف شاء وذكر صاحب النظم
يكره لبس الخف والازار والسراويل قائما لانه مظنة كشف العورة ولعله اولى وفي كلام الحنفية ما يقتضي
العمامة كما لفها ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه في لباس وغيره واحتج احمد بلعن فاعل ذلك وفي
المستوعب وغيره يكره وقد كره احمد ان يصير للمراة مثل ثوب الرجال ويأتي في زكاة الاثمان
ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ان رغبه في التزين بها والمفاخرة وحرمه ابن عقيل
وقال والتفكر الداعي الى صور المحظور محظور ثم ذكر تفكر الصيام وانه يحرم استدامة ريح الخمر كاستماع
الملاهي وانه يحرم التشبه بالتراب في مجلسه وآنيته لنهيه عليه السلام عن التشبه بالاعاجم وقال في
مناظرات معلوم ان التشبه بالعجم لا يظهر مناسبته للتحريم ثم انه رضي به الشرع علة للتحريم
واحتج في الخلاف بهذا الخبر وبقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم على تحريم انا بمضض وقال
في مكان اخر يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب وقال ايضا غيره وعن ابن عمر مرفوعا من تشبه
بقوم فهو منهم رواه احمد وابو داود واسناده صحيح قال شيخنا وقد احتج احمد وغيره بهذا الحديث قال
شيخنا اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى ومن
يتولهم منكم فانه منهم قيل من يتولهم في الدين فانه منهم في الكفر وقيل من يتولهم في العهد فانه منهم في
مخالفة الامر وذكر المفسرون في قوله لا تجد قوما الاية ان الله تعالى بين ان الايمان يفسد بمودة الكفار
وان من كان مؤمنا لم يوال الكافر ولو كان قريبه وقال ابن الجوزي تبين هذه الاية ان ذلك يقدح في صحة
الايمان ولم ير انه يصير كافرا بذلك وكان المروذي مع احمد بالعسكر في مضر فاشار الى شيء على الجدار

التفكر الداعي الى المحظور

قد نصب فقال له احمد لا تنظر اليه قال قلت قد نظرت اليه قال فلا تفعل لا تنظر اليه قال وسمعته
يقول تفكرت في هذه الاية ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم
فيه ورزق ربك خير وابقى ثم قال تفكرت في وفيهم واشار نحو العسكر وقال ورزق ربك
خير وابقى قال رزق يوم بيوم خير قال ولا تهتم لرزق غد قال المروذي وذكرت رجلا من
المحدثين فقال انا اشرف به ان يكتب عنه وانما انكرت عليه حبه للدنيا وذكر ابو عبد الله
المحدثين علي بن المديني وغيره وقال كم تمتعوا من الدنيا اني لاعجب من هؤلاء المحدثين حرصهم على الدنيا
قال وذكرت لابي عبد الله رجلا من المحدثين فقال انما انكرت عليه ان لبس زي التناك قال ابن الجوزي
قال ابي بن كعب من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا ولمسلم عن ابي عثمان النهدي
قال كتب الينا عمر ياعتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم
ما تشبع منه في رحلك واياك والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير وهو في مسند ابي عوانة في
الاسفرايني وغيره باسناد صحيح اما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات
وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب
وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الاغراض زي بكسر الزاي ولبوس
بفتح اللام وضم الباء ورواه احمد ثنا يزيد وهو ابن هرون انا عاصم وهو الاحول عن ابي عثمان النهدي
عن عمر انه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب وانزوا وانزوا
وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير حديث صحيح وقوله
وانزوا اي ثبوا وثبا والمعدية اي اللبسة الخشنة اشارة الى معد بن عدنان وروى الطبراني في
المعجم عن ابي حدرد الاسلمي مرفوعا تمعددوا واخشوشنوا وعن حذيفة مرفوعا اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد عبد الله بن مسعود قلت ما هدي عمار قال
التقشف والتشهير رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وقال تفرد به احمد بن
نصر النيسابوري قال غيره وهو ثقة وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال اياك
والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين رواه احمد قال في كشف المشكل الافة في التنعم من اوجه
احدها ان المتنعم به لا يكاد يوفي حقه من التكليف الثاني انه مرجو الاكل يورث الكسل والغفلة والبطر
والمرح ومن اللباس ما يوجب لين البدن فيضعف عن عمل شاق ويضم ضمنه الخيلاء ومن النكاح
يضعف عن اداء اللوازم الثالث ان من الفرض صعب على من اعتاد فيفتني زمنه في اكتسابه خصوصا
في النكاح فان المتنعم تحتاج الى اضعاف ما يحتاج اليه غيرها قال والاشارة بنهي اهل الشرك ما
يتفردون به فنهي عن التشبه بهم قال ابن الجوزي ينبغي غض البصر عن اهل المعاصي والظلم وزخارف

الدين

الدين وما يحبها الى القلب ويأتي في تكفين الميت ودفنه وفي زكاة الاثمان ما يعلق باللباس
وعن ابي هريرة مرفوعا اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم اسناده جيد رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا
بدا بميامنه وعن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه
عمامة او قميصا او ردآء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع
له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اسناده جيد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وعن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه مرفوعا من لبس ثوبا فقال
الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه
ابو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعندهم ايضا من اكل طعاما فقال
الحمد لله الذي اطعمني هذا وذكروه ورواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
ولم اجد عندهم وما تاخر واسناد هذا الخبر لين وغايته انه حسن وهو الى الضعف اقرب ٥

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

طهارة بدن المصلي وستره وبقعته محل بدنه والمذهب وثيابه مما لا يعفى عنه شرط وطهارة
الحدث ع وعنه واجب وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ذكره القاضي واصحابه والشيخ واصحاب
الاصول في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه عليها وان الحنفية اعترضوا بهذا
وكذا اذكره القاضي وغيره في مسلة النية للوضوء وفي مسند احمد والصحيحين ان عايشة قالت
انزلت آية التيمم ذكر القتيبي وابن عطية انها آية المآئدة قال ابن عبد البر فانزل الله
آية التيمم وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المايدة والآية التي في سورة النسآء ليس التيمم مذكورا
في غيرها وهما مدنيتان وقال ابو بكر بن العربي لا نعلم آية آية عنت عايشة بقولها فانزل الله
آية التيمم قال وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معروفا ولا معمولا لهم وقال القرطبي
معلوم ان غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت الصلاة عليه لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا اليوم قال فدل ان
آية الوضوء انما نزلت ليكون فرضا المتقدم متلوا في التنزيل وفي قولها فنزلت آية التيمم ولم تقل
آية الوضوء ما بين ان الذي يظهر لها من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وقال صاحب
الشفا ذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم وقال
الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا وتوجه قبل اصحابنا والجمهور وكلام القرطبي ولهذا قالت عن الذين
ذهبوا في طلب القلادة فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم

٤٦

فرض الوضوء

عايشه رضي

ذكر واذ لك له فنزلت اية التيمم ويلزم من كون التيمم بدلا واجبا وجوب المبدل وهذا واضح
جدا ويوافق ذلك ما رواه احمد والدارقطني من رواية ابن لهيعة عن اسامة بن زيد بن
حارثة عن ابيه مرفوعا ان جبريل اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء
اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه وراه ايضا عن اسامة مرفوعا من رواية رشدين بن سعد
وهذا يدل على ان للخبر اصلا ونسبة هذا الى احمد يخرج على ان ما رواه ولم يرده هل يكون مذهبا
له وسبق فيه في الخطبة وجهان وقد يوخذ من كلام ابي الخطاب في فصل اركان الصلاة وشروطها
من صفة الصلاة ان الامر بالوضوء انما هو قراءة المائدة والله اعلم وعن ابن عمر من توضأ ثلثا فذلك وضوئي
ووضوء الانبياء قبلي اسناده ضعيف رواه احمد وابن ماجه وغيرهما وزاد ابو يعلى الموصلي وغيره في اخره
ووضوء خليل ابرهيم وعن ابن عمر واس مرفوعا مثله ولفظه في اخره ووضوء ابرهيم خليل الرحمن اسناده
ضعيف قال البيهقي غير ثابت وعن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا
وضوئي ووضوء المرسلين قبلي اسناده ضعيف رواه ابن ماجه والدارقطني وعلى هذا لا يكون الوضوء
من خصائص هذه الامة وقاله ابو بكر بن العربي المالكي وغيره وقد يحتمل ان يكون هذا المتن حسنا لكثرة
طرقه وقد ذكر بعض اصحابنا التيمم من خصائص هذه الامة للخبر الصحيح فدل ان الوضوء ليس كذلك وقاله
القرطبي المالكي وغيره وعلى هذا يكون المراد بخبر ابي هريرة ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من
اثار الوضوء انهم امتازوا بالغرة والتحجيل لا بالوضوء ويحتج به في مسالتنا لان اسلامه باتباعهم بملة
في قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا
قال ابن عبد البر قد يجوز ان الانبياء يتوضؤن فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل لا بتوضيء اتباعهم
كما جاء عن موسى عليه السلام انه قال اجد امة كلهم كالانبياء فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد في حديث
فيه طول قال وقد قيل ان سائر الامم كانوا يتوضؤون ولا اعرفه من وجه صحيح والله اعلم ولو جعل الحدث
او نسيه وصلى لم تصح ذكروه في اجتناب النجاسة وفاقا لانها اكد لانها فعل ولا يعفى عن يسيرها وفي
احكام الامدي الشافعي في تفسير الاجزاء الامتثال او سقوط القضاء لا بعيد على قولنا وتبعه
ابن الحاجب في اصوله فقال واجيب بالسقوط للخلاف ويأتي ما يتعلق به في شروط الصلاة اول الفصل
الاخير من صفة الصلاة واما اجتناب النجاسة فاخذ غير واحد منهم ابن عقيل والشيخ على انه شرط
بقوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين وابن زيد اغسلها بالماء ونقها وهذا احد الاقوال الستة
فيها فيكون شرطا عكله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ساجدا في ظل الكعبة قبل الهجرة فابعث
اشقى القوم فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها فطرحه بين كتفيه حتى زالت فاطمة رواه
البخاري في حديث ابن مسعود قال صاحب المحرر لا نسلم انه اتى بدم ثم الظاهر انه منسوخ لانه بمكة

قبل

بلغ كاتبه عبد الله
مصطفى سبط
المؤلف مطالعة

قبل ظهور الاسلام ولعل الخمس لم تكن فرضت والامر بتجنب النجاسة مدني متاخر وذكر القاضي
ان الحنفية احتجت على ازالة النجاسة بغير الماء بقوله وثيابك فطهر ولم يفرق فهو على عمومه
واجاب بان قال معناه قلبك وقيل معناه فقصر قال مع ان الاية عامة وخبر ياخامر والخامر يقضي
على العام **فصل** في علي رواية وجوب اجتناب النجاسة واختيار صاحب المغني والمحرر
وغيرهما وعلى الاولى يصح صلاة جاهل بها او ناس حملها او لاقاها **ش** والاشهر الاعادة وجزم
به القاضي وابن عقيل وغيرهما في ناس قال اجماعة وكذا ان عجز قال ابو المعالي وغيره او زاد
مرضه بتحريكه او نقله قال ابن عقيل وغيره او احتاجه لحرب وفي الرعاية او حمل حكما وكذا
ان علما في صلاته وقيل تبطل وان لم تزل الا بعمل كثير او في زمن طويل بطلت وقيل بيني وان حمل
بيضة او عنقود احباته مستحيلة خمرا فقيل يصح للعفو عن نجاسة الباطن **و** كالحيوان الطاهر **و**
وجوف المصلي وسبق في الاستحالة وقيل لا كفارورة او اجوفة باطنها نجس وان مس ثوبه ثوبا
نجسا او حائطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها **و** او حمل مستجمرا او حمل
كوة في الصلاة **و** او سقطت عليه فاراها او زالت سريعا صحت في الاصح **و** كسرير تحته نجس او علو
سفله غصب ويكره على الاصح وحيوان نجس كارض وقيل يصح وكذا ما وضع على حرير يحرم جلوسه عليه
ذكر ابو المعالي فيتوجه ان صح جاز جلوسه عليه والا فلا وراى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم قال الدارقطني وغيره هو غلط من عمرو بن يحيى المازني والمعروف
صلاته على الراحلة والبعير لكنه رفعل انس ويصح على طاهر من بساط طرفه نجس **و** او على حبل بطرفه
نجاسة والمذهب لو تحرك النجس بحركته الا ان يكون متعلقا به يتحرك معه **وش** وان كان بين او وسطه
شيء مشدود في نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة يتحرك معه اذا مشى لم تصح كحمله ما يلاقيها والا
صحت لانه ليس بمستتبع لها جزم به في الفصول واختاره الشيخ وغيره وقال كالواسك غصبا مر بتحرك
عليها نجاسة او سفينة عظيمة فيها نجاسة كذا قال وذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب المحرر
ان كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جرمه معه كفيل لم يصح تحمله ما يلاقيها ويتوجه مثلها
حبل بين طرفه على نجاسة يابسة وان يقتضي كلام الشيخ الصحة ولهذا احال صاحب المحرر على
الصحة في التي قبلها عليها تسوية بينهما وفيه نظر ولهذا جزم في الفصول بعدم الصحة كحمله
للنجاسة وظاهر كلامهم ان ما لا يتحرك يصح لو تحرك ولعل المراد خلافه وهو اولى وان جبر كسر اله
بعظم نجس فجبر قلع فان خاف ضررا فلا على الاصح **ق** كخوف التلف **و** وان لم يغطه لحم تيمم له وقيل لا ولو مات
من يلزمه قلعه قلع **ش** واطلقه جماعة قال ابو المعالي وغيره ما لم يغطه لحم للمثلة وان اعاد سنة
بجبارة فعادت فظاهرة وعنه بخشبة كعظم نجس ولا يلزم شارب خمر قيء نص عليه **وه م** ويتوجه يلزمه **وش**

ايضا ولو كان له علو سفل فصلى في علوه مع غصبه السفل صحت صلاته الرعاية ومن صلى في علوه قد غصب هو او على سفله صحت قال القاضي وغيره

اذا وضع على حرير شيئا وجلس عليه

حسه اي وان لم يجر معه صحت والمراد انه لا يقدر على جره اذا انفصله كما قيل ونحوه صرح به ابن حمدان

لامكان ازالته وادعى في الخلاف في المسئلة قبلها انه لم يقل به احد من رجاله واما عدم قبولها في
خبر ابي سعيد فرواه البخاري في تاريخه في ترجمة اسماعيل بن رافع وهو ضعيف واجاب عنه
صاحب المحرر بنفي ثبوتها لاصحتها كقوله في خبر آخر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر ورواه احمد وغيره من حديث عبد الله بن عمر ورواه
سعيد موقوفا عليه ورواه ابو داود من حديث ابن عباس وفي لفظه نجست صلاته وذكر
ورواه احمد من حديث ابي ذر وفيه ضعف قال في عيون المسايل وابو الخطاب وغيرهما في مسايل
الامتحان اذا قيل بشيء وفعله محرم وتركه محرم فالجواب انها صلاة السكران فعلها محرم للنهي
عن ذلك وتركها محرم عليه وهذا على انه مكلف كما نقله عبد الله وقاله القاضي وغيره وقاله ش
وغيره وخالف جماعة من اصحابنا وغيرهم **فصل** ولا تصح في المقبرة والحمام والحش
واعطان الابل واحدها عطن بفتح الطاء وهي المعاطن الواحد يعطن بكسرها وهو ما تقيم فيه
وتاوي اليه قاله احمد وقيل مكان اجتماعها اذا صدرت عن المنهل زاد بعضهم وما تقف عليه
لتردالماء وزاد الشيخ بعد كلام احمد وقيل ما تقف فيه لتردالماء قال والاول اجود لانه جعله
في مقابلة مراح الغنم وذكر صاحب المحرر القول الاول ثم الثاني وابطله بما ابطله به الشيخ
لانزولها في سيرها قال جماعة او لعلف للنهي قال القاضي وغيره لان النهي عنها نطقا كالبقعة
النجسة بخلاف من لزمته الهجرة بدار حرب ان النهي عن الصلاة فيها استدلالا لا لانطقا كذا قالوا
وقال صاحب النظم لنفسه او عن غيره لان المحرم عليه ما يفوت في فروض الدين بترك الهجرة لا
نفس المقام ومطلق التصرف فيه فهو كمن صلى في ملكه وعليه فروض لا يمكن ادآؤها الا بخروجه
منه وروى ابن ماجه عن ابي بكر عن ابي اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا
لا يقبل الله من مشرك اسلم بعد ما اشرك عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين حديث جيد
وحديث بهز حجة عند احمد وابي داود ويأتي في مانع الزكاة وسبق في الباب هل يلزم من عدم القبول
عدم الصحة وعنه لا تصح ان علم النهي لخفاء دليله والاول اشهر واصح في المذهب واختاره الاصحاب
قال غير واحد للعموم وعنه تحرم وتصح وعنه تكره ولم يكرهها في مقبرة واحتج بسجدة عليه
السلام وهل المنع تعبدا او معللا بمظنة النجاسة فيه وجهان ونصه قال بعضهم وهو المذهب
لا يصلى في مسلخ حمام ومثله اتونه وما تبعه في بيع وقال ابو المعالي والشيخ وغيرهما الحش
ممنوع من ذكر الله فيه زاد الشيخ والكلام فهو اولى ويصلى فيها للعذر وفي الاعادة روايتان
وفيما حكاه في الرعاية نظر ولا يصلى فيها من امكنه الخروج ولو فات الوقت ومجزرة ومزبلة وقارعة
طريق كمقبرة على الاصح واختار الاكثر وقيل ومدبغة وتصح الجمعة ونحوها في طريق مرورة وحافتها مضى عليها

وعلى راحلة فيها وذكر جماعة وطريق ابيات سنن والاشهر للحنفيه لا تكره في طريق واسع واسطحة
الكل كمي عند احمد والاكثر وعنه تصح قال ابو الوفا لا سطح لها لان الماء لا يصلي فيه وقال غيره
هو كالطريق وعنه لا تصح وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط وذكر القاضي
فيما تجري فيه سفينة كطريق وعلله بان الهوي تابع للقرار واختار ابو المعالي وغيره الصحة
كالسفينة قال ولو جمد الماء فكالطريق وذكر بعضهم الصحة وان حدث الطريق بعده وقوفها
ويأتي البناني الطريق في آخر الغصب في حفر البئر فيها وتصح الصلاة اليها مع الكراهة وقيل
لا تصح وقيل الى المقبرة اختاره صاحب المغني والمحرر وهو اظهر وعنه وحش اختاره ابن حامد
وقيل وحمام ولا حاجل ولو لمؤخرة الرحل وظاهره ليس كسترة صلاة فيكفي الخط بل كسترة المتخلي
كما سبق ويتوجه ان مرادهم لا يضر لبعد كثير عرفا كما لا اثر له في ما ترتبطل وعنه لا يكفي حائط
المسجد جزم به صاحب المحرر وغيره لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش وتأول
ابن عقيل النقل على سراية النجاسة تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص
وعن احمد نحوه قال ابن عقيل يبين صحة تأويلي لو كان الحائل كآخرة الرحل لم تبطل الصلاة
بمرور الكلب ولو كانت النجاسة في القبلة كمي تحت القدم لبطلت لان نجاسة الكلب اكثر من
نجاسة الخلا لغسلها بالتراب فيلزمه ان يقول بالخط هنا ولا وجه له وعدمه يدل على الفرق
ولا يضر قبرا وقبران وقيل بلى واختاره شيخنا وهو اظهر بناء على انه هل يسمى مقبرة ام لا
ويتوجه ان الاظهر ان الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وانه ظاهر كلامهم يؤخذ كل ميت يقبر
ندبا او وجوبا وان مع الحاجة يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب وهذا معنى الخشخاشة
قال في المذهب وغيره ومن دفن بدار موتى لم تصر مقبرة وان غيرت مواضع النبي بما يبلى اسمها
كجعل حمام او دار او نبش مقبرة صحت الصلاة وحكي لا قال عليه السلام يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا ونبش قبور المشركين منه وبني مسجده متفق عليه والمسجد ان حدث بمقبرة
كمي وان حدثت حوله او في قبلته فكالصلاة اليها ويتوجه احتمال تصح حوله وهو ظاهر كلام
جماعة وقال الامدي لا فرق بين المسجد القديم والحديث وقال في الفصول ان بني فيها مسجد
بعد ان انقلبت ارضها بالدفن لم تجز الصلاة لانه بنى في ارض الظاهر نجاستها كالبقعة النجسة
وان بنى في ساحة طاهرة وجعلت الساحة مقبرة جازت لانه في جوار مقبرة وتأتي المسئلة في الباب
على القبور وفي صحة صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها وش وعدمها روايات ويصح النفل في
الاصح في الكعبة وعليها وعنه ان جعل القهي وعنه والفرض واختار الاجري كمن نذر الصلاة
في الكعبة وكمن وقف على جهة في المنصوص وان وقف على غير جهته ولا شاخص متصل بها فعنه

لا تصح كسجوده على منتهاه د وعنه تصح كصلاته على مكان اعلى منه وقيل لا تصح على ظهرها وقيل
لا تصح فيها ان تقضي البنا وصلى الى الموضع وسيتحب نقله فيها وعنه لا ونقل الاثرم يصلي فيه
اذا دخله وجاهه كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلي حيث شاء ونقل ابو طالب يقوم كما
النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين ويجوز الفرض على الراحلة واقفة وه م وسائرة ه وعليه
الاستقبال وما يقدر عليه لاذي مطر او وحل على الاصح ش لا لمرض نقله واختار الاكثر وعنه
يلي وه وقيدها في رواية اسحق بن ابراهيم وجزم به في الفصول وغيره اذا لم يستطع النزول ولم
يصرح احمد بخلافه وقيل ان زاد تضرر واجزه من ينزله كما توضأ قاله ابو المعالي وان
خاف انقطاعا عن رفقته او عجز عن ركوبه صلى عليها كخايف وكذا غير المريض ذكره جماعة منهم
القاضي وابن عقيل ومعناه نقل ابن هاني و ولا اعادة ش و لو كان عذرا نادرا وذكر ابن ابي موسى
ان لم يستقبل لم تصح الا في المسايفة ومقتضى كلام الشيخ جواز لخايف ومريض ومن كان في ماء
او طين او مي بكصلوب ومربوط وعنه يسجد على متن الماكعزبي وقيل فيه بومي وعنه ويعيد
الكل ولا تصح قاعدا مع القدرة في سفينة ولو سائرة ه وتقام الجماعة فيها وعنه ان صلوا
جلوسا فلا او من لم يقدر بالمأمور وصل على الراحلة بلا عذر قائما او على السفينة ان امكنه الخروج
واقفة او سائرة صح وعنه لا وقطع به في الراحلة في المستوعب والمغني وغيرهما وه وم ش في السائرة
وقدمه ابو المعالي وغيره وفي الفصول في السفينة هل تصح كما لو كانت واقفة ام لا كالراحلة
فيه روايتان وكذا العجلة والمحفة ونحوها وقطع جماعة لا تصح كمعلق في الهواء ولا حزونة وظاهر
ما جزم به ابو المعالي وغيره تصح في واقفة وجزم ابو المعالي وغيره لا تصح في ارجوحة لعدم تمكنه
عرفا وعلله ابن عقيل بعدم استقرار بالارض كسجوده على بعض اعضاء السجود قال ابن عقيل وابن
شهاب ومثلها زورق صغير وكذا جزم في منتهى الغاية عند مقارنة النية للتكبير لا تصح في ارجوحة
او معلق في الهواء او ساجد على هواء ما قدامه او على حشيش او قطن او ثلج فلم يجد حجمه ونحو ذلك
لعدم المستقر عليه ومتى لم تصح في سفينة على الرواية الثانية لزمه الخروج زاد بعضهم الا ان يشق
على اصحابه نص عليه ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مقرا فلو حاذاه رؤوسهم ونحوها صحت بخلاف ما
تحت الاعضاء فلو وضع جبهته على قطن منتفش ونحوه لم تصح وتصح في ارض السباخ على الاصح وفي
الرعاية وتكره كارض الخسف نص عليه لما رواه ابو داود عن علي قال ان حبيبي عليه السلام
نهاني ان اصلي بارض بابل فانها ملعونة لا يحتج بمثله في التحريم قال الخطابي فيه مقال ولا اعلم
احدا حرم ذلك وقال ابن القطان لا يصح وقال البيهقي فليس النهي لمعنى يرجع الى الصلاة ومقتضى
كلام الامدي وابي الوفا فيها لا تصح قاله شيخنا وقواه والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وارض

استقرار المكان في الصلاة

سبخة بكسر الباء ذات سباخ ويأتي حكم حائل بينه وبين الارض فيما يكره في الصلاة وحكم بيعة وكنيسة
يأتي في الوليمة ويكره في مقصورة تحجي وقيل اولا ان قطعت الصفوف كذلك قال احمد اكره الصلاة
في المقصورة قال ابن عقيل انما كرهها لانها كانت تختص بالظلمة وابناء الدنيا فكره الاجتماع بهم قال
وقيل كرهها لقصرها على اتباع السلطان ومنع غيرهم فيصير الموضع كالغصب ومن كان في سفينة
او بيت سقفه قصير وتعذر القيام والخروج اوخاف عدوا ان نصب صلى جالسا نص عليه وقيل
قاعدا ما امكنه كحدب وكبر ومرض لانه ان جلس اخفى ثم اذا ركع فقيل يستحب ان يزيد قليلا وقيل
يزيد فان عجز حتى ركعة فظاهر يجب

باب استقبال القبلة

يشترط للصلاة مع القدرة وتسقط بالعذر فلا يعيد ولو نادرا كخوف مريض عاجز ومربوط
قال الاصحاب كمنع المشركين حال المسايفة ويتوجه رواية من غريق ونحوه وهو ظاهر الرواية
المذكورة فيه وجزم ابن شهاب ان التوجه لا يسقط حال كسر السفينة مع انها حالة عذر لان التوجه
انما سقط حال المسايفة لمعنى يتعدى الى غير المصلي وهو الخذلان عند ظهور الكفار كذا قال ويدور
في سفينة في فرض وقيل لا يجب كتفل في احد الوجهين ومن واطلق في رواية ابي طالب وغيره
انه يدور والمراد غير الملاح لحاجته ويسقط في النفل في سفر مباح قصير مرض عليه فيما
دون فرسخ كطويل وراكبا وعنه وحضرا فعله انس وه خارج المصر وعن ابي حنيفة ايضا وفي
المصر وقاله ابو يوسف وقاله محمد مع الكراهة لكثرة اللغط فيه فربما غلط وعلى الاصح وماشيا سفرا
وس لا مزدحم لتعاسيف ويعتبر في راكب طهارة محله كخوسرج وركاب وعند اكثر الحنفية لا يعتبر
قالوا لان باطن الدابة لا يخلوا عن نجاسة قال بعضهم لا اعتبار بنجاسته لانه لو حمل حيوانا طاهرا
فصلى به صحت بل العلة انه ترك الركوع والسجود مع امكانهما على الارض والركن اقوى من الشرط ويلزم الراكب
الاحرام الى القبلة بلا مشقة نقله واختاره الاكثر وذكر ابو المعالي وعزاه المذهب وعنه لا وهم
نقل صالح وابو داود ويعجبني ذلك وان امكنه فعلها راكعا وساجدا بلا مشقة لزمه نص عليه وس
لانه كسفينة قاله جماعة قال انها وفاق وقيل لا يلزمه وذكر في الرعاية رواية للتساوي في الرخص
العامة قال ان السفينة كذلك كالعمارية وعند الحنفية نفل افسده ونذر وسجدة تلبث على
الارض كنفل ويتوجه لنا مثله في النذر وله نظائر وان نذر الصلاة عليها جاز وذكر القاضي قولا
لا فيتوجه مثله فيمن نذر الصلاة في الكعبة وان عذر من عدلت به دابته عن جهة سيره او هوى في غير الفعل
وطال بطلت وقيل لا فيسجد للسهو لانه مغلوب كساه وقيل يسجد بعده وله وان لم يعذر بان عدلت
دابته وامكنه ردها او عدل الى غيرها مع علمه بطلت وان انحرف عن جهة سيره فصار قفاه الى
القبلة عمدا بطلت الا ان يكون ما انحرف اليه جهة القبلة ذكر القاضي وهي مسئلة الالتفات المبطل وقد

يصلي الفريضة راكبا على الراحلة في محمل واسع كالمحفة في المحارة تدور فيها كيفما كانت وتكره
الفريضة والراكب الراحلة والمحمل ونحوه وان كان الراكب لا يمكنه الاستقبال والسجود على ما هو عليه ان
الفريضة والراحلة تسير سيرا عنيفا وان كان لا يمكنه الاستقبال دون السجود او السجود دون الركوع
الفريضة والمحمل تسير سيرا عنيفا وان كان لا يمكنه الاستقبال والسجود والركوع صلى كيفما امكنه
وان لم يمكنه شيء من ذلك لشدة السير او خاف انقطاعا عن الرفقة او خاف على نفسه او ماله

سبق ومتى لم يدم سير فوقف لتعب دابته او منتظر الرفقة او لم يسر لسيرهم او نوى النزول
ببلد دخله استقبل القبلة وان نزل في اثناء نزل مستقبلا واتمها نص عليه وان ركب في نفل بطل
وقيل يتمه كركوب ماش فيه والماشي يحرم الى القبلة ويركع ويسجد اليها وش وقيل يومئ بهما
الى جهته سير وقيل ما سوى القيام يفعله الى القبلة غير ماش ويلزم قادرا او مئ جعل سجوده
اخفض و والطمانينه وفرض المشاهد لمكة او لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم و او القريب منها وقال صاحب
النظم ومسجد الكوفة لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم عليه اصابة العين ببدنه نص عليه وقيل
او ببعضه وان تعذر اجتهد الى عينها وقيل او الى جهتها وذكر جماعة ان تعذر فكبعيد وفي
الواضح ان قدر على الرؤية الا انه مستتر بمنزل وغيره كمشاهد وفي رواية كبعيد ولا يفيد العلو والنزول
وعند ابن حامد لا تصح الى الحجر وجزم به ابن عقيل في النسخ وجزم به ابو المعالي في المكي ونص
احمد الحجر من البيت وفرض من بعدهم الاجتهاد الى جهتها وهو اصح للحنفية فيعفى عن الانحراف
قليلا ولعل المراد ما جزم به بعضهم التيامن والتياسر في الجهة وعنه الى عينها فيمنع اختاره
ابو الخطاب وغيره وذكر ابو المعالي انه المشهور وم رق وفي الرعاية عليها ان رفع وجهه
نحو السما فخرج به عن القبلة منع ونقل مهنا وغيره اذا تحشا وهو في الصلاة ينبغي ان يرفع
وجهه الى فوق ليلا ابو ذي مرجوله بالرايحة وما سبق اولا عليه كلام احمد والاصحاب قال
احمد في رواية الجماعة في الرواية الاولى ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن
القبلة قليلا لم يعد ولا يبالي بمغرب الصيف والشتا ومشرق الصيف والشتا اذا صلى بينهما
وبين القاضي ان ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة ما بينهما قال ويستحب ان يتحرى الوسط
ولم اجد الثانية صريحة وفي ظهورها نظر فانه قال مشارق الصيف والشتا سوا انما ينبغي له
ان يتحرى اوسط ذلك لا يتياسر ولا يتيامن وقال ابن الجوزي ويستدير الصف الطويل
وفيه في فتاوي ابن الزاغوني روايتان احداهما لا تجزيه وعن اعتبار والثانية ينحرف
طرفا الصف يسيرا يجمع به توجه الكل الى العين واجاب ابو الخطاب كل واحد من الصف يجتهد
ان يتوجه الى عينها من اي النواحي كان واحتج جماعة بصحة صلاة صف طويل على خط مستو
مع انه لا يصيب عينها الا من كان بقدرها وانما يتسع المحاذي مع البعد مع النفوس لا مع علمه ولو
وجب التوجه الى العين لم تصح صلاة من خرج عنها كالمكي ولم احد هم ذكروا هنا ان البعد مسافة قصر
بل قال غير واحد بحيث لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبر عن علم فصل وان اخبر
عدل وقيل او مستور وقيل او مميز عن علم لزمه تقليده في الاصح ش وفي التلخيص ليس للعالم
تقليده وان اخبر عن اجتهاد لم يجز تقليده في الاصح و وقيل ان ضاق الوقت وذكر القاضي ظاهر كلام

احمد واختان جماعة وقيل او كان اعلم قلده وفي اخر التمهيد يصلي على حسب حاله ثم يعيد اذا قدر
فلا مرون الي التقليد لكن عدم المآب والثواب يصلي ويعيد ويلزمه السؤال فظاهره يقصد
المنزل في الليل ليستخبر خلافا للحنفية ويتوجه احتمال مثله ولعل الظاهر غير مراد كما لا يخرج
من لا يساكن فلانا ليلا ولا يسلم الوديعة ليلا ويلزمه ان يستدل بمحاريب بعلم المسلمين
عدولا او فساقا وعنه يجتهد وعنه ولو بالمدينة وفي المغني او بعلم للنصاري وقال
ابو المعالي لا يجتهد في محراب لم يعرف بمطعن بقرينة مطروقة قال واصح الوجهين
ولا يحرف لان دوام التوجه اليه كالقطع كالحرمين وبالنجوم واصحها القطب ثم الجدي
وهما من الشمال وحول القطب انجم دائرة وعليه يدور بنات نعش ولا يقرب منه غير الفرقدين
وبالشمس وهي تقارب الجنوب شتاء والشمال صيفا وبالقمر ومنازله ثمانية وعشرون كل
ليلة في واحد منها او قربه وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب فظلك يسار ك
وبالرياح وقال ابو المعالي الاستدلال بها ضعيف فالجنوب تهب بين القبلة والمشرق والشمال
تقابلها والدبور تهب بين القبلة والمغرب والصبا تقابلها وسميت القبول لان باب الكعبة
وعادة ابواب العرب الي مطلع الشمس فتقابلهم ومنه سميت القبلة وبقية الرياح عن جنوبهم
وشمايلهم ومن ورائهم وقال جماعة فيه تالاءم الكفار غير المجددة فكلها بخلقة الاصل
تجري من مهب الشمال من ثلثة المصلي الي يسرته على انحراف قليل الا نهر اجر اسان ونهرا
بالشام عكس ذلك فلهذا سمي الاول المقلوب والثاني العاصي قالوا وبالجبال فكل جبل له وجه
متوجه به الي القبلة يعرفه اهله ومن مر به وذلك ضعيف ولهذا لم يذكره جماعة وذكر بعضهم
المجتهد في السماء وهذا انما هو في بعض الصيف ويستحب ان يتعلم ادلة القبلة والوقت وقال
ابو المعالي يوجبه وانه يحتمل عكسه لندرته قال هو وغيره فان دخل الوقت وخفيت
القبلة عليه لزمه قولا واحدا القصر منه وبقلد لضيق الوقت لان القبلة يجوز تركها للضرورة
وهي شدة الخوف ولا يعيد بخلاف الطهارة ولانه يجتهد فيها مع العلم بان هناك من خفي عليه هو عين
القبلة بخلاف الحاكم وظاهر كلام جماعة لا يلزم الجاهل هذا التعلم **فصل** واذا اختلف
مجتهدان في جهتين وقيل او جهة لم يتبع احدهما الاخر ولا يصح اقتداؤه به نص على لظنه
خطأه باجماع وذكر الشيخ قياس المذهب يصح وقيل صلاة الامام وظاهر كلامهم يصح ائتمامهم به
اذا لم يعلم حاله ويتوجه انه لا يلزم من صحة القدوة مع اختلاف الجهة صحته في الجمعة قبل
الزوال لاعتقاده فسادها لانه لم يخاطب بها ومن اتفق اجتهادهما فاتم احدهما بالاخر فمن بان له
الخطأ انحرف واتم وبني المأموم المفارقة للعذر ويتم ويتبعه من قلده في الاصح ويجب على جاهل

حـ
هو بياض مستطيل مراد
السما الى اخره وتسميه بعض
الناس طريق التبن

واعمي تقليد الاوثق ويخرج لاقدمه في البصرة وكعامي في الفتيا على الاصح ولو تساويا فمن شاء وقال
ابو الوفا ان اختلفا فالي اجتهدين ولو سال مفتيين فاختلفا فهل ياخذ بالارجح او الاخف والاشد
او يخير فيه اوجه وان سال فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان وفرضي بلا اجتهاد ولا تقليد او ظن
او يخير فيه اوجه وان سال فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان وفرضي بلا اجتهاد ولا تقليد او ظن
جهة باجتهاد فخالفها اعاد وم ش وان تعذر الامر ان تحري وقيل ويعيد وش وان صلى بلا تحر
اعاد وعنه ويعيد ان تعذر التحري ش وقيل ويعيد في الكل ان اخطأ والا فلا ولا اعادة على مخطئ
مع اجتهاد او تقليد سفر اش وخرج في الواضح رواية مما لو بان الفقير غنيا يعيد وفرق القاضي وغيره
بقدرته على اليقين باخذ امام وعنه ولا يعيد خرقا احتج احمد بقضيته اهل قبا وعنه ما لم يخط
جزما وفي التعليق ومكي كغيره على ظاهر كلامه لانه قال في رواية صاح يجزيه قد تحري فجعل العلة في الاجزاء
وجود التحري وهذا موجود في المكي وعلى ان المكي اذا علم الخطأ فهو راجع لاجتهاد الى يقين فينتقض
اجتهاد كحاكم اجتهد ثم وجد النص وفي الانتصار لا يسلمه والاصح تسليمه ويلزمه ان يجتهد لكل صلاة و
كالحادثة في الاصح فيها لمفت ومستفت والزمه فيها ابو الخطاب وابو الوفا ان لم يذكر طريق الاجتهاد
وان تغير اجتهاد المصلي عمل بالاخر ولو كان في صلاة بني نقله الجماعة وه وهو الاصح عند الشافعية
لقضية اهل قبا والصلاة تتسع لاجتهادين لطولها بخلاف حكم الحاكم فنظير تبين الخطأ بعد تلبسه
بتكبيرة الافتتاح قبل الفراغ منها فانه لا يكملها باجتهاد ين كالحكم سواذكره في الجامع وكشكه في الصلاة
فقط وعنه تبطل وم ش وقيل يلزمه جهتة الاولة وان ظن الخطأ فقط بطلت وقال ابو المعالي ان
بان له صحة ما كان عليه ولم يبطل بزمنه اشتهر وصحت وان بان له الخطأ فيها بنا وقيل ان ابهر فيها وفرضه اجتهاد
ولم ير ما يدل على صوابه بطلت ومن اخبر وهو فيها بالخطأ يقينا لزم قبوله والا لم يجز وذكر جماعة الا ان
يكون الثاني يلزمه تقليده فكمن تغير اجتهاده وخرج ابو الخطاب وغيره على منصوصه في الثياب
المشتبهة وجوب الصلاة الى اربع جهات وهو في البصرة رواية قال القاضي وغيره الامر بذلك امر
بالخطأ فلهذا امر بالاجتهاد فعلى الاولى لو فعله لم يجزه الا ان يجزي فيجزيه وان لم يصب و
وذكر القاضي ايضا وقال في مسئلة الشك في الصلاة يخصه الحنفي يمكنه اداء فرضه بيقين بان يصلي
اربع صلوات الى اربع جهات وصلى عليه السلام الى بيت المقدس بالمدينة قيل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر
شهرا وقيل ستة عشر شهرا قبل بضعة وقاله اكثر العلماء وقيل بقرب ان ولم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة وسئل عن
ابن عقيل فقال الجواب ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى الكعبة قبل الهجرة
وصلى الى بيت المقدس بالمدينة

باب النية

تعتبر للصلاة ع ولا تسقط بوجه ولا يضر معها قصد تعليم ع لقوله عليه السلام في الصلاة على المنبر
وغيره او خلاصا من خصم او دماني هكذا وجد ابن الصيرفي في نقله والمراد لا يمنع الصحة بعد اتيانه

بالنية المعتبرة ١٧ انه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكر ابن الجوزي فيما ينقص الاجر ومثله قصد مع نية الصوم
هضم الطعام او قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائيه ونحو ذلك ويأتي فيما يبطل الصلاة قوله في العمل المتمحض
بشوب مز الرياء وحظ النفس كذا قال وهو يقتضي صحة العمل مع شوب مز الرياء وحظ النفس ولعل مرادهما
انهما واحد ولهذا ذكرا نه يأثم والا فكلام غيره يدل على ان شوب الرياء يبطل وان حظ النفس كقصد مع
نية العبادة الخلاص مز خصم او هضم الطعام انه لا يبطل لانه قصد ما يلزم مز ورة كنية التبرد او
النظافة مع نية رفع الحدث لو سبق فيه احتمال وقاله بعض الشافعيه وابن حزم فيتوجه هنا مثله
ويأتي فيما اذا قصد عز ما في طوافه او صيدا وهي الشرط السادس وقيل فرض وقال الشيخ عبد القادر
هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن قال صاحب النظم فيلزم في بقية الشروط مثلها ويجب تعيينها
لفرض ونفل معين على الاصح وم ش وفي الترغيب في نفل معين لا مطلق و وابطل صاحب المحرر علم
التعيين بانه لو كانت عليه صلوات فصلى اربعا ينوي بها ما عليه لم يجزه اجماعا فلو لا اشتراط التعيين
التعيين لاجزاه كالزكاة لو اخرج شاة او صاعا مز عليه شاة عز ابل او غنم او عشر وفطرة
ينوي بها ما عليه كذا قال وظاهر كلام غيره لا فرق وهو متوجه ان لم يصح بينهما فرق ويجب نية
المضية للفرض والاداء الحاضرة والقضاء للفائتة على الاصح لا اضافة الفعل الى الله في جميع العبادات
في النية في الاصح ويصح القضاء بنية الاداء وعكسه م اذا بان خلافه ذكر الاصحاب قالوا ولا
يصح القضاء بنية الاداء وعكسه اي مع العلم قال الاصحاب رحمهم الله في الصلاة في المغصوب ان نية
التقرب بالصلاة شرط فعلى هذا لو اجرى الى لبنة يمين او غيرها ولم ينو القربة لم تصح وقد ذكر
الشيخ في الروضة وغيره ان للمكره اذا كان اقدامه على العبادة للخلاص مز الاكراه لم يكن طاعة ولا
يجيبا داعي الشرع وظاهر ما سبق لا نضح ظاهر الا باطنا كالمصلي كرها وقيل مرتبن فائتة فنواها وقت
حاضرة بمثلها فبان لا شيء عليه اجزاه عز الحاضرة وان مز نوى حاضرة وعليه مثلها فائتة اجزاه عنها
ونظير تعيينه زكاة مال حاضر فتبين تالفا او عكسه ولو نوى مز عليه ظهران فائتتان ظهر انهما لم يجزه
عز احداهما حتى يعين السابقة لاجل الترتيب وقيل يلي كصلاتي نذر لانه مخير هنا في الترتيب كاخراج
نصف دينار عز احد نصابين او كفارة عز احدى ايمان حنث فيها ويتوجه تخريج واحتمال تعيين
السابقة ويجوز تقديمها على التكبير بزمز يسير م ش خلافا للاجوري كالصوم قبل للقاضي فيجوز بزمز
كثير كصوم فقال الاقامة تقدم الدخول في الصلاة كتقديم نية الصوم له ولا يجوز تقديمها بزمز
كثير قال وراية مز قال يجوز تقديم الاقامة بزمز كثير ولا يعيدها واخذ القاضي مز سلم عز نقص او سني
سجود السهو وطال عرفا اعاد كذا هنا وفي الحيض وغيره بعد دخول الوقت ويغتفر ما لم يفسخها وفي
التعليق والوسيلة وغيرهما او يشتغل بعمل ونحو كعمل مز سلم عز نقص او سني سجود السهو كذا ذكره القاضي

اجزاء المكره ظاهرا لا باطنا وقد ذكر كلام المصنف هنا

وقطع جماعة او يتعمد حدثا وقيل ويتكلم وفي التلخيص لابنة فرض من قواعدها انها لا تنعقد نفلا وقيل وبرمز
كثير نقل ابو طالب وغيره اذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية اثر اراه كبر وهو لا ينوي الصلاة واحتج
به شيخنا وغيره على ان النية تتبع العمل فمن علم ما يريد فعله فقصده ضروري وعند الحنفية له تقديم عالم
يوجد ما يقطعها وهو عمل لا يليق بالصلاة لان الصلاة تبطل به فكذا النية وان فسخها بطلت وقيل ولم
ينو فرضا فعند الحنفية لو افتتح الظهر ثم افتتحها لغت نيته وبنى الا ان المسبوق ان كبر ناويا
الاستيناف خرج منها وان كان منفردا لانه بان في حق التحريمة فافاد الانفراد في حق التحريمة وان
عزم على الفسخ او تردد فوجهان لا بعزمه على محظور والوجهان ان شك هل ينوي فعمل معه عملا ثم
ذكر قال ابن حامد يبني لان الشك لا يزيل حكم النية وقال القاضي تبطل لخلوه عن نية معتبرة وقال
صاحب المحرر ان كان العمل قولا لم تبطل كتعمد زيادته ولا يعتد به وان كان فعلا بطلت لعدم جواز تعمده
في غير موضعه قال صاحب النظم انما قال الاصحاب عملا والقراءة ليست عملا على اصلنا وتراجل ذلك ترجوا
الثواب لم يأثم مطلقا ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل قولا واحدا قال الامدي وان
قطعها بطلت بقطعه لا بنيته قال لان القراءة لا تحتاج الى نية قال صاحب النظم ولو كانت عملا لا
الى نية كسائر اعمال العبادات قال الامدي كان في ديارنا رجل مبتدع يقول يحتاج ان ينوي حال
ابتداء القراءة من يريد بقرأته ليعظه العوام ويجعل القراءة فعلا للقاري فيفتقر لها الى نية قال
وانا نبرأ الى الله من هذا المذهب كذا ذكر ذلك صاحب النظم وهو خلاف كلام الاصحاب والقراءة عبادة
تعتبر لها النية ويأتي في الايمان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا هل يحنث ويأتي المسألة الاخيرة
في اهداء القرب قال الاصحاب وكذا شكه هل احرم بظهر او عصر وذكر فيها وقبل يتمها نفلا كشكه
هل احرم بفرض او نفل فان احمد سئل عن امام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر
فقال يعيد واعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل واما ان احرم بفرض ركعتين ثم سلم من ركعتين ظنها
جمعة او فجرا او التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن بنى عليه لان فعله لما نافي الاولى قطع نيتها كما لو
كان عالما ويتوجه احتمال وتخريج بيني وجه كظنه تمام ما احرم به وقال شيخنا يحرم خروجه كشكه
في النية للعلم بانه ما دخل الا بالنية وكشكه هل احدث وان احرم بفرض فان عدم ممكن احرم
بغايته فلم تكن او بان قبل وقته انقلب نفلا وق لبقا اصل النية وعنه لا ينعقد لانه لم ينو كعالم في
الاصح وان احرم به في وقته ثم قلبه نفلا لغرض صحيح صح على الاصح ق لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد
للاصلاح ذكره صاحب المحرر وغيره وكذا قال الحنفية اكمال معنى كنقض المسجد للبناء والعمان والتوسعة ولو
صلى ثلاثة من اربعة او ركعتين من المغرب ثم قالوا الان للاكثر حكم الكل قال اصحابنا لانه لا يعتبر له نية
وفي افضليته وتحريمه لغير غرض فلا يصح ام يكن فيصح روايتان ولا يقطعه ولو لم يات بسجدتي الاولى

وقف

لانه ليس له حكم الصلاة عنده وعن احد فيمن صلى مع فرض ركعة منفردا ثم اقيمت الصلاة اعجب الي ان
يقطعه ويدخل معهم وش فقطع نفل اولى وان دخل معهم قبل قطعه فسيأتي وان انتقل من فرض الى
فرض والمراد ولم ينو الثاني مزاوله بتكبيرة احرام والاصح الثاني و بطل فرضه و في نفله الخلاف وكذا
حكم ما يفسد الفرض فقط اذا وجد فيه كترك قيام والصلاة في الكعبة والاتمام بمتنفل وبصبي
ان اعتقد جوازه صح نفلا في المذهب والا فالخلاف **فصل** ويشترط نية المأموم
لحاله و وكذا نية الامام على الاصح ح كالجمعة و وعنه في الفرض وقيل ان كان المأموم امرأة لم يصح ايتمامها
به الا بالنية و ه لان صلاته تفسد اذا وقفت بجنبه ونحن نمنعه ولو سلم فالمأموم مثله ولا ينوي
كونها معه في الجماعة فلا عبرة بالفرق وعلى هذا لو نوى الامامة برجل صح ايتمام المرأة به وان لم
ينوها ه كالعكس والله اعلم وعلى الرواية التي يصح الايتمام بمنفرد لانه لا يلزمه متابعته فلا
يلزمه نية صلاته كالمأموم مع المأموم يحصل له فضيلة الجماعة وحده فيعايا بها وعندابي
الفرج ينوي المنفرد حاله وان اعتقد كل منهما انه امام الآخر ومأموم لم يصح بناء على وقيل
يصح قرأ دي ح جزم به في الفصول في الثانية وان لم تعتبر نية الامامة صحت في الاولى قرأ دي و
وكذا ان نوى امامة من لا يصح ان يؤمه كامرأة قوم رجلا لا تصح صلاة الامام في الاشهر ح وكذا
امي قاريا وان شك في كونه اماما او مأموما لم يصح لعدم الجزم بالنية وفي المجرد ولو بعد
الفراغ وان انتقل مأموم او امام منفردا جاز لعذر ويبيح ترك الجماعة وعنه وغير عذر
كره له فيه لا يلزمه الدخول معه ومسبوق مستخلف اتم من خلفه صلاتهم وفي الفصول ان
زال عذره فيه لزمه الاتباع لزوال الرخصة كقادر على قيام بعد العجز قال وان كان الامام
يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده وانما يملك الانفراد اذا استفاد به تعجيل
لحوقه لحاجته ولم اجد خلافه ويعايا بها وان فارقه في قيام اتى ببقية القراءة وان ظن في
صلاة سهو الامام قرأ لم يقرأ وعنه يقرأ لانه لم يدرك معه الركوع ولو سلم من له عذر ثم صلى
وحده فلعل ظاهر كلامهم لا يجوز فيحمل فعل من فارق معاذا على ظن الجواز لكن لم ينكر عليه فدل على
جوازه وذكره في شرح مسلم ولعله ظاهر ما ذكره صاحب الخلاف والمحرر وان فارقه في ثانية الجمعة
لعذر اتم جمعة مسبوق وان فارقه في الاولى فكمأموم فيها حتى تفوته الركعتان وان قلنا لا تصح
الظهر قبل الجمعة اتم نفلا فقط والا ينتقل منفرد ما موما على الاصح م ولا اماما اثنان الا كره وعنه يصح
اثنان الشيخ وشيخنا وذكره اصحابنا و وعنه نفلا فقط وهو المنصوص وان نوى الامامة ظانا حضور
ما موم صح لا مع الشك فان لم يحضر او احرم بحاضر فانصرف قبل احرامه او عين اماما او ما موما وقبل
او ظنهما وقلنا لا يجب تعيينهما في الاصح فاخطأ لم يصح وقيل بلى منفرد اكانه ان الحاضر بعد دخوله معه

قال بعضهم وان عين جنابة فاخطأ فوجهان قال شيخنا ان عين وقصد ظ م خفر وعلي خفر صح والا
فلا واذا ابطلت صلاة المأموم انها امامه منفردا قطع به جماعة لانها لا تضمن ولا تتعلقة بها
بدليل سهوه وعلمه بحدثه وعنه تبطل وذكر في المغني قياس المذهب وتبطل صلاة المأموم
ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره اختاره الاكثر وه وعنه لا وش وميتون فرادى والاشهر او جماعة
وكذا جماعتين وقيل تبطل بترك فرض ومبني عنه كحدث فيه روايتان اختاره القاضي وقيل تبطل
بترك شرط او ركن او تعمد المفسد والا فلا على الاصح اختاره الشيخ وم وان سبق الامام الحدث بطلت صلاته وق
كتعمده وعنه من السبيلين وعنه بلى وه م اختاره الاجري وذكر ابن الجوزي رواية غير وهو في كلام
الحنفية قالوا والاستيناف افضل لبعده عن شبهة الخلاف وعندنا في البناء مع حاجته عملا كثيرا وجهان
وعلى صحته والاشهر وبطلانه نقله صالح وابن منصور وابن هانئ وقاله القاضي وغيره وذكره في الكافي المذهب
واختاره صاحب المحرر وبقاء صلاة الامام له ان يستخلف على الاصح وه م ف لفعل عمر وعلي والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يستخلف لانه لم يحرم او للجواز واحتج القاضي وغيره بانه لا خلاف ان حكم صلاة الجماعة لا يتغير بتغير
بان يحدث ويجيء مأموم اخر كذا هنا والمنصوص ولو مسبوقا وانه يستخلف المسبوق من يسلم بهم
قال بعضهم او يستخلفونهم وقيل لا يجوز سلامهم قبله وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل بعده ه م
فيقرأ الحمد لا من ذكر الحدث م ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به المأموم ذكره بعضهم وذكر
غيره لو استخلف مسبوقا في الركوع لغت تلك الركعة وقال ابن حامد ان استخلفه فيه او بعده قرأ
لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم ولو ادى امام جزءا من صلاته بعد حدثه بان احدث راكعا
فرفع وقام سمع الله لمن حمده او ساجدا فرفع وقال الله اكبر لم تبطل صلاته ان قلنا بنى وظاهر كلامهم تبطل
ولو لم يرد اداء ه ر ركن وان لم يستخلف وصلوا وحدانا صح م واحتج احمد بان معوية لما طعن
صلى الناس وحدانا وان استخلفوا لانفسهم صح على الاصح ه ان خرج من المسجد لان خلو مكان الامام عن
الامام يفسد صلاة المقتدي وهذا مذهبه لو كان المأموم واحدا صار امام نفسه بلا نية ولا
استخلاف ليلا تبطل صلاته واذا فوض الامام دخل معه في صلاته لتحول الامامة اليه الا ان يكون المأموم
الواحد صبيا او امرأة فالاصح في مذهبه تفسد صلاته فقط لبقائه بلا امام وبنى الخليفة على فعل الاول
وعنه يصلي لنفسه ان شاء ولو قام موضع جلوسهم وظاهر الانتصار وغيره يستخلف امينا في تشهد اخير
وكذا الاستخلاف لمرض او خوف او حصر عن القراءة الواجبة او فقر ونحوه وظاهره وجوب واعماء
واحتلام ه ووافقنا على الحصر وخالف صاحباه وصرح به القاضي وغيره في اغماء وموت ومتيمم رأى ماء
وفي الزعيب وغيره او بلا عذر وقيل حصر يحصر حصرا مثل تعب يتعب تعبا وهو العي والحصر بفتحتين
ايضا ضيق الصدر وحصر ايضا بمعنى بخل وكل من امتنع من شيء ولم تقدر عليه فقد حصرت عنه وهذا قبل

ذكر

قال في المغني
وان قام بعضهم رجلا
وصلى الباقون وحدانا
جاز ه

حصر في القراءة

حصر في القراءة وحصر عن اهله وياتي الاستخلاف في جمعة ولو خرج بظن ما خرج منه حدث
فلم يكن فلعل ظاهر كلامهم لا يبني ويتوجه احتمال وتخريج لكن وجه لاصلاح صلاته لا لرفضها كمتيمم
راي سرابا ظنه ماء وهل خوف سبق حدث كسبقه في البنا يتوجه خلاف وفي صحة امامته مسبوق
لآخر في قضا ما فاتهما ومقيم بمثله اذا سلم امام مسافر وجهان بنا على الاستخلاف وعنه ايصح هنا
اختاره صاحب المحرر وه ق وبلا عذر السبق كاستخلاف امام بلا عذر وليس لاحد مسبوقين
ركعة في جمعة صلاة الاخرى جماعة ذكر القاضي لانها اذا اقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية

باب صفة الصلاة

يستحب الخروج اليها بسكينة ووقار لخبر لي هريرة في الصحيحين زاد مسلم فان احدكم اذا
كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ويقارب خطاه ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه وان
سمع الاقامة لم يسع اليها ذكر عنه ابن المنذر وبضه لا باس به يسيرا ان رجا التكبيرة الاولى
واحتج بانه جا عن الصحابة وهم مختلفون واذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله
اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقوله اذا خرج الا انه يقول ابواب فضلك ويتعوذ
ويتوجه بتعوذ اذا خرج من الشيطان وجنوده للخبر ثم يسوي الامام الصفوف بالمناكب والاكعب
ويكمل الاول فالاول ويتراصون ويسدون الخلل الصف الاول للرجال افضل قال ابن هبيرة وله ثوابه وثواب
من وراءه ما انفصلت الصفوف لاقتدايهم به قال الاصحاب وكلما قرب منه افضل وقرب الافضل والصف
منه والافضل تاخير المفضول والصلاة مكانه ذكر بعضهم ان ابا يحيى قيس بن عباد وقام مكانه
فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله فاني لم ار انك الذي اتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لنا كونوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك اسناده جيد رواه
احمد والنسائي وهذا ابدل على انه يجيء مكانه فهو راي صحابي مع انه في الصحابة مع التابعين
وظاهر كلامهم في الايثار بمكانه وفيمن سبق الى مكان ليس له ذلك وصرح به غير واحد ويأتي في
الجنائز وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها والنسا بالعكس وامر عليه السلام بتاخيرهن فلهذا
تكره صلاة رجل بين يديه امراة تقبل والا فلا نص عليه وكرهه الا ان يكون محرما له ويأتي كلام القاضي
في صلاة من يليها وظاهر ما حكاه احمد عن عبد الرزاق ان نفرته افضل وفي وصية ابن الجوزي لولده
افضد ورا الامام ويتوجه احتمال ان يمينه ليس افضل من قرب يسار ولعله مرادهم وفي كراهة
الصف لقلة روجهان وهو ما يقطعه المنبر وعنه ما يليه وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول وان
فاتت ركعة ويتوجه من نصه يسرع الى الاولى المحافظة عليها والمراد من اطلاقهم اذا لم تفته الجماعة مطلقا
والا حافظ عليها فيسرع لها ويتوجه بحسب تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا لانه عليه السلام راى رجلا

بادیا صدره فقال لتسون صفوفکم او لیخالفن الله بین وجوهکم فیحتمل ان یمنع الصحة ویحتمل لا لقوله علیه
السلام سووا صفوفکم فان تسویة الصف من تمام الصلاة متفق علیه وتمام الشیء یکون واجبا ومستحبا لکن
قد یدل علی حقیقة الصلاة بدونه وکالجماعة لکن روی البخاری ان انسا قدم المدینة فقال ما انکرت
شیئا الا انکم لا تقیمون الصفوف وترجم علیه البخاری ثم من لم یتم الصفوف ومن ذکر اجماعا انه یستحب ومراده
ثبوت استحبابه لا نفی وجوبه ولا ینعقد الا بقوله قایما فی فرض الله اکبر مرتبا لا الله الا اکبر او الله جلیل ونحوه
ولو زاد اکبر ولا الله اقرب بالفاء قالوا لان العرب تبدل الکاف ء ولا الله خلافا لابی یوسف ومحمد وسلم
الحنفیة الاذان لیحصل الاعلام وقول اللهم اغفر لی لانه سؤال وکذا اللهم عند الکوفیین لان تقدیره
یا الله اغفر بخیر ویصح عند البصریین لان معناه یا الله والمیم المشددة بدل عن حرف النداء وفی الرعایة
وجه فی الله الاکبر او الکبیر او التنکیر وفی التعلیق اکبر کالکبیر لانه انما یکون ابلغ اذا قیل الکبیر وکذا
وهذا لا یجوز علی الله کذا قال وان نمه راکعا او اتی به فیه او کبر قاعدا او ائتم قایما انعقدت فی
الاصح نفلا ویدرک الرکعة ان کان الامام فی نفل ذکره القاضی ولا تنعقد ان مد همزة الله او اکبر او
قال اکبار والبصر لو خلل الالف بین اللام والهاء لانه اشباع وحذفها اولی لانه یکره تمطیطه
والزیادة علی التکبیر قیل یجوز وقیل یکره وتعلمه من جهله قیل فیما قرب وقیل یلزم البادی وقصد
البلد وان علم بعضه اتی به وان عجز او ضاق الوقت کبر بلغته وعنه لا ومع قدرته فیحرم بقلبه
وقیل یجب تحریک لسانه وش ومثله اخرس ونحوه ویستحب جهر امام به بحیث یسمع من خلفه واذناه
سماع غیره ویکره جهر غیره ولا یکره لحاجة ولو بلا اذن امام وبل یستحب به وبالتحمید لا بالتسمیع وجعله
القاضی دلیلا لعلو الامام علی الماموم للتعلیم بما یقتضی انه محل وفاق کاسماع ابی بکر تکبیر النبی صلی الله علیه وسلم
الناس ویوجه فی ذلک الروایة فی خطاب ادمی به لان احدا علل الفساد بانه خاطب آدمیا وفی
التعلیق لم یقل احد به وان کان لغیر مصلحة فالوجه فی وجوب الاسرار وقالهما بعض المالکیه وهو رکن
بقدر ما یسمع نفسه ومع عذر بحیث یحصل السماع مع عدمه واختار شیخنا الاکتفاء بالحروف وان لم
یسمعها وذکره وجها وم وکذا ذکر واجب والمراد الا ان الامام یسن التحمید کما هو ظاهر کلام القاضی وقال
بعض الحنفیة کقول شیخنا واعتبر ایضا سماع من بقربه ویتوجه مثله فی کل ما تعلق بالنطق کطلاق وغیره
وفاقا للحنفیة وسبق فی قراءة الجنب ومن ترجم عن مستحب بطلت بض علی وم وقیل ان لم یجسنه اتی به وش
ویرفع یدیه ندبا بض علیه او احداهما عجزا مع ابتداء التکبیر وش وینهیه معه بض علیه وعنه یرفعهما
قبله ثم یحطهما بعده وفاقا للحنفیة ولم یعتبروا حطهما بعده لانه ینفی الکبریاء عن غیر الله وبالتکبیر یثبتها لله
والنفی مقدم ککلمة الشهادة وقیل یخیر وهو اظهر ویرفعهما معه ثم یحطهما بعده ش ویجعل اصابعهما
مضمومة وعنه مفرقة وش مستقبلا ببطونهما القبلة وش وقیل قایما حال الرفع والحط وم ر ویجعل رءوسهما

یلی المنکبین

الي منكبيه وم ش وعنه الي فروع اذنيه اختاره الخلال وه وعنه يخير وهي اشهر وعنه الي صدره ونقل
ابو الحارث يجاوزهما اذنيه لانه عليه السلام فعله وقال ابو حفص يجعل يديه حذو منكبيه وابهاميه
عند شحمة اذنيه جمعا بين الاخبار وقاله في التعليق وان اليد اذا اطلقت اقتضت الكف وان
احمد اومي الي هذا الجمع وهو تحقيق مذهب ش ولعل المراد مكشوفتان فانه افضل هنا وفي الدعاء ورفعهما
اشارة الي رفع الحجاب بينه وبين ربه كما ان السبابة اشارة الي الوحدانية ذكره ابن شهاب ويرفع يديه لعذر
اقل واكثر ويسقط بفراغ التكبير كله ثم يجعل اليمنى علي كوع اليسري م ر نص عليه ونقل ابو طالب
بعضها علي الكف وبعضها علي الذراع لا بطنها علي ظاهر كفه اليسري ه وجزم بمثله القاضي في الجامع وزاد
والرسغ والساعد وقال ويقبض باصابعه علي الرسغ وفعله احمد ومعناه ذل بين يدي عز نقله احمد
بن يحيي الرقي تحت سرته وه وقيل للقاضي هو عورة فلا يضعهما عليه كالعانة والفخذ فاجاب بان العورة
اولي وابلغ بالوضع عليه لحفظه ثم يقابله بقياس سبق وعنه تحت صدره وم ش وعنه يخير اختاره صاحب
الارشاد والمحرر وعن احمد اويرسلهما وعنه نفلا ويكره وضعهما علي صدره نص علي مع انه رواه احمد وينظر
محل سجوده لا امامه م اطلق ذلك جماعة قال القاضي وتبعه جماعة الا حال اشارته بالتشهد فانه ينظر
الي سبابته لخبر ابن الزبير وفي الغنية انه يكره الصاق الخنك بالصدر وعلي الثوب وانه يروي عن
الحسن ان العلماء من الصحابة كرهته ثم يستفتح م سر اق سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي
جدك ولا اله غيرك وه نص عليه وصح قول عمر بمحضر الصحابة وبانه روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
من وجوه ليست بذاك وقال عن غير من الاخبار انما هي عندي في التطوع واحتج القاضي بقوله
وسبح بحمد ربك حين تقوم يعني الي الصلاة فنع غير من الاذكار ومعني الواو وبحمدك سبحتك وقال
ابن عقيل تسن اله افضل لزيادة حرف وليس وجهت وجهي والاية بعدها افضل ش لخبر علي
واختار الاجري قول ما في خبر علي كله واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعهما ويجوز بهما ورد نص عليه ويتوجه
احتمال يقول وجهت وجهي الي اخره قبل الاحرام لخبر علي وظاهر كلامهم لا لانه ليس في غيره وقد قيل
لاحمد يقول قبل التكبير شيئا قال لا وقال شيخنا ايضا الافضل ان يأتي بكل نوع احيانا وكذا قاله في
انواع صلاة الخوف وغير ذلك وان المفضول قد يكون افضل لمن انتفاعه به اتم ثم يتعوذ م سر اق
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ه وكيف تعوذ فحسن وليسا واجبين نص عليه ه وعنه بلي اختار ابن بطة
وعنه التعوذ ويسقطان بفوات محلهما واستحب شيخنا التعوذ اول كل قربة ثم بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
سرا وه وعنه جهرا وش وعنه بالمدينة وعنه يجهر في نفل واختار شيخنا جهرها وبالتعوذ وبالفاتحة
في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تعليما للسنة وانه يستحب ايضا للتاليف كما استحب احمد ترك
القنوت في الوتر تاليفا للمأموم ويخير في غير صلاة في الجهر بها نقله الجماعة قال القاضي كالقراءة والتعوذ

وعنه يجهر وعنه لا وليست من الفاتحة على الاصح وتم كغيرها ق وذكر القاضي ع سابقا وهي قرآن على الاصح
وعنه يجهر وعنه لا وليست من الفاتحة على الاصح وتم كغيرها ق وذكر القاضي ع سابقا وهي قرآن على الاصح
اية منه واحتج احمد بان الصحابة اجمعوا على هذا في المصحف وهي بعض اية في النمل ع فلهذا نقل ابن الحكم
لانكتب امام الشعر ولا معه وذكر عن الشعبي انهم كانوا يكرهونه قال القاضي لانه يشوبه الكذب والهجو غالبا
وذكر ابو جعفر النحاس انه كرهه ابن المسيب والزهري واجازه النخعي ورواه عن ابن عباس وسنده ضعيف
قال شيخنا وتكتب اوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية والى قيصر وغيره
نص عليه فتذكر في ابتدا جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج للبركة وهي تطرد الشيطان وانما تستحب
اذا ابتدا فعلا لا تعالجها لاستقله فلم تجعل كالحمد لله والبسملة ونحوها فصل ثم يقرا الفاتحة
وهي ركن في كل ركعة وم ش وعنه في الاوليين وعنه تكفي اية من غيرها وه وظاهره ولو قصرت وه وظاهره
ولو كانت كلمة وللحنفية خلاف لا بعض اية طويلة ه وعند صاحبيه تكفي اية طويلة او ثلاث قصار وذكر
الحلواني رواية سبع وعنه ما تيسر وعنه لا تجب قراءة في غير الاوليين والفجر ه فعند ابي يوسف
ان شاء سبح وان شاء سكت مع ان مذهبه لو استخلف اميا في الاخيرتين فسدت صلاتهم قال اصحابه
لان قراءة الاوليين موجودة في الاخريين تقديرا والشيء انما يثبت تقديرا لو امكن تحقيقا والا بي
لعجزه انتقدير في حقه وكذا لو قدمه عند بعد ما قعد قدر التشهد وعنه ان نسيها فيهما
قرأها في الثالثة والرابعة مرتين مرتين وسجد للسهو رواه النجاد باسناده عن عمر وعثمان
زاد عبد الله في هذه الرواية وان ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستانفها
وعند اكثر الحنفية لا يقضي الفاتحة في الاخريين وعند اكثرهم يقضي السورة فيهما قيل ندبا وقيل
وجوبا ثم هل يجهر بهما ام بالسورة ام لا فيه روايات عن ه وهي افضل سورة قاله شيخنا وذكر معناه ابن
شهاب وغيره قال عليه السلام فيها اعظم سورة في القران وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته
رواه البخاري من حديث ابي سعيد بن المعلا وآية الكرسي اعظم اية كما رواه مسلم عنه عليه السلام وروي
احمد ذلك فظاهره انه يقول به وللترمذي وغيره انها سيدة اي القران وقال اسحق بن راهويه وغيره
وقاله شيخنا قال كما نطقت به النصوص لكن عن اسحق وغيره انه بالنسبة الى كثرة الثواب وقلته وقاله
القاضي في العدة في النسخ في قوله نات بخير منها ثم قال وقد يكون في بعضها من الاعجاز اكثر وفي الصحيح
في قل هو الله احد ثلث القران وتعدل ثلث القران ورواه احمد قال شيخنا معاني القران ثلثة اصناف
توحيد وقصص وامر ونهي وقل هو الله احد مضمنة ثلث التوحيد واذا قيل ثوابها يعدل ثلث القران فمعادلة
الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله او عدل ذلك صياما ولهذا لا يجوز ان يستغني
بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القران لحاجته الى الامر والنهي والقصص كما لا يستغني من ملك دنوعا من
المال شريفا عن غيره وساله ابن مسعود عن قوله عليه السلام من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران فلم يقم

على امرين قال القاضي وظاهر هذا ان احدا لم ياخذ بظاهر الحديث وان ثواب قارئ ثلث القرآن انه لا يجوز ان يتفاضل والجميع صفة سه ويكون معنى الحديث الحث على تعليمه والترغيب في قرائته والى هذا اشار اسحق كذا قال ولا يحتمل الرواية ما قاله فان ظاهرها ولا يعرف في المذهب قيل للقاضي كما لا يعرف قبل الاشعري وفي الفاتحة احدى عشرة تشديدة فلو ترك واحدة ابدا وش وقيل لا تبطل بتركه لانه صفة في الكلمة يبقى معناها بدونه وبه كالحركة وقيل في الفاتحة وقيل ان قطع بذكر او قراءة او دعاء او سكوت وكان ذلك غير مشروع طويلا وقيل او قصيرا عمدا وقيل اولا او ترك ترتيبها وقيل عمدا ابتداء لا بنية قطع وقيل لم يسكت ومالك احب الي لعمد من ملك قال ابن عقيل في الواضح قال تغلب مالك لمدح ملك لانه يدل على الاسم والوصف واذا فرغ قال امين ويجهر بها الامام والمأموم فيما يجهر به وش قيل بعده وقيل معه وش وعنه ترك الجهر دهم والاولى المد ويحرم تشديد الميم وان تركه الامام اتى به المأموم كالتعوذ ويجهر بالتامين ليذكر ولو اسر امام جهر به مأموم ومن قرأ غير لم يعده وان قال امين رب العالمين فقياس قول احمد لا يستحب ش لانه قال في رواية بن ابرهيم في الرجل يقول اسه اكبر كبيرا قال ما سمعت ذكر القاضي ويستحب سكوته بعدها قدر قراءة المأموم وش وعنه يسكت قبلها وعنه لا يسكت لقراءة ما مطلقا وهم حتى في كلام الحنفية يحرم سكوته لان السكوت بلا قراءة حرام حتى لو سكت طويلا ساهيا لزمه سجود السهو ويلزم الجاهل تعلمها ويسقط بضيق الوقت وقيل لا الا ان يطول قال في الفنون ويحرم بذل الاجرة واخذها بناء على اصلنا في الاجرة على القرب وذكر ابن الجوزي ان قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية يدل على وجوب اظهار علوم الدين منصوصة او مستنبطة وعلى انه لا يجوز اخذ الاجرة لوجوب فعله ويقرأ قدرها في الحروف والايات وقيل او احدها وقيل الايات وعنه جزء آية ويكره زعرفة آية بقدرها وعنه لا يجب وقيل ويقرأ الاية وشيئا زعزعها ومن جهله حرم ترجمته عنه بغير العربية في المنصوص وم ش كعالم ه وخالفه صاحباه مع ان عندهم يمنع زاعتياد القراءة وكتابة المصحف بغيرها لا مع فعله في اثنين قال اصحابنا ترجمته بالفارسية لا يسمى قرانا فلا يحرم على الجنب والمحدث ومن حلف لا يقرا قال احمد القرآن معجز بنفسه فدل ان الاعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض اية اعجاز ذكر القاضي وغيره وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام ابي المعالي لا وهو في كلام الحنفية وزاد بعضهم والاية قال ابن حامد في اصوله الاظهر في جواب احمد بقاء الاعجاز في الحروف المقطعة وقيل للقاضي لا نسلم ان الاعجاز في اللفظ بل في المعنى فقال الدلالة على ان الاعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى اشياء منها ان المعنى يقدر على مثله كل احد بين صحة هذا قولهم قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وهذا يقتضي ان التحدي بالفاظها ولانه قال مثله مفتريات والكذب لا يكون

موم

مثل الصدق فدل على ان المراد به مثله في اللفظ والنظم قال شيخنا يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج الى تفهمه اياه
بالترجمة وذكر غيره هذا المعنى وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة وتلزمه
الصلاة خلف قاري في وجه وم وقاله ه ان صادفه حاز امطاوعا ويتوجه على الاشهر يلزم غير حافظ
يقرأ من مصحف وش وابي يوسف ومحمد ويلزمه وش قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذكر
جماعة والاحول والاقوة الا بالله لخبر ابن ابي اوفى لم يأمر عليه السلام بالصلاة خلف قاري وعنه يكره بقدر
الفاتحة وقال القاضي يأتي بالذكر المذكور ويزيد كلمتين مراي ذكر شاء وذكر الحلواني يحمد ويكبر وذكر
ابنه في التبصرة يسبح ونقله صالح وغيره ونقل ابن منصور ويعقوب ويكبر ونقل الميموني ويهلل ونقل
عبد الله يحمد ويكبر ويهلل واحتج بخبر رفاعة فدل انه لا يعتبر الكل رواية واحدة والاتي بمعين وان عرف
بعضه كره بقدره والاوقف بقدر القراءة و ومن صلى وتلقف القراءة صحت ذكره في النوادر فصل
ثم يقرأ البسملة ه و م في غير رمضان نص عليه وقال لا بد منها قيل له يقرأها من بعض سورة قال
لا باس وسورة من طوال المفصل في الفجر وهو من ق وفي الضحى من الحجرات وفي المغرب من فضاء
وفي الباقي من الوسط وعنه يجب بعدها قراءة خ فظاهره ولو بعض آية لظاهر الخبر وعلى المذهب تكره
الفاتحة فقط ويستحب سورة نص عليه قال القاضي وغيره تجوز آية الا ان احمد استحب كونها طويلة
فانه قال يجزئ مع الحمد آية مثل اية الدين والكرسي وعند الحنفية تجب الفاتحة وسورة بعدها
او ثلاث ايات عملا بخبر الواحد حتى تكره الصلاة بدونها ولا تفسد وذكر جماعة في الظهر ازيد من
العصر ونقل حرب في العصر نصف الظهر لخبر ابي سعيد وان عكس بلا عذر فقيل يكره وقيل لا كمريض
ومسافر ونحوهما واستحبه القاضي في الجامع لذلك ونصه تكره القصار في الفجر لا الطوال في المغرب
وظاهر ما سبق ان المريض والمسافر كصحيح وحاضر وان اختلفا في الكراهة خلافا للحنفية في استحباب
القصار للفجر والاوسط والاشهر للحنفية الظهر كالفجر قال القاضي وغيره ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة
وله قراءة اواخر السور م واوساطها م وجمع سورتين فاكثر في الفرض و م ش كتكرار سورة في ركعتين
وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما لفعله عليه السلام مع انه استحب الزيادة على سورة في ركعة ذكره غير
واحد لفعله عليه السلام فدل ان في سورة وبعض اخرى كسورتين وعنه يكره و ه وعنه المداومة
وعنه يكره جمع سورتين فاكثر في فرض قال ابو حفص العكبري في جمع سور في فرض العمل على ما رواه
الجماعة الناس وكذا صححه القاضي وغيره وانه رواية الجماعة وان عكسه نقله ابن منصور ويجوز قراءة اوايلها
وقيل اواخرها اولى ويكره قراءة كل القرآن في فرض لعدم نقله ولا اطاله وعنه لا وظاهر كلامهم لا تكره
ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها وتوجه احتمال وتخريج وفاقا لاكثر الحنفية لعدم نقله وتكره

تكرار سورة في ركعتين

البسملة اول براءة والفصل بين بعض السور ويحرم ان اعتقده قربة نقل ابو داود فيمن يقرأ العشر

او

تكره تنكيس السور

او السبع يسمل قال لا باس و يستحب ان يقرا كما في المصحف ويكره تنكيس السور و ش في ركعة او ركعتين كالايات و وعنه لا اختاره صاحب المحرر وغيره للاخبار واختج احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم تعلم ذلك وفعل على التسوية و م في ركعتين وكرهه في ركعة وفي غير صلاة وعند شيخنا ترتيب الايات واجب لان ترتيبها بالنص ع وترتيب السور بالاجتهاد بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية قال شيخنا تجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان رضي الله عنهم صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها وسأله حرب عمن يقرا او يكتب مؤاخر السور الى اولها فكرهه شديدا وفي التعليق ان البسملة ليست من الفاتحة مواضع الايات كالايات انفسها الا تري ان من رام ازالة ترتيبها لكن رام اسقاطها واثبات الايات لا يجوز الا بالتواتر كذلك مواضعها وذكر صاحب المحرر ان تنكيس الايات يكره ع لانه مظنة تغيير المعنى بخلاف السورتين كذا قال فيقال فيحرم للمظنة والاولى التعليل بخوف تغيير المعنى قال الا اذا ارتبطت وتعلقت الاولى بالثانية كسورة الفيل مع سورة قريش على راي فحينئذ يكره ولا يبعد تحريمه عمدا لانه تغيير لموضع السورة وفي البخاري عن يوسف بن ماهك ان رجلا عراقيا جاء عائشة فقال اي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال اريني مصحفك قالت لم قال لعلي اؤلف القرآن عليه فانه يقرا غير مولف قالت وما يضرك ايته اية قرات قبل اني ان قال فاخرجت له المصحف فاملت عليه اي السور وتنكيس الكلمات محرم مبطل و وتصح بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه و زاد بعضهم على الاصح وان لم يكن من العشرة نص عليه وعنه الا بقراءة حمزة وعنه والكسائي ولم يكره احمد غيرهما وعنه وادغام لبي عمرو الكبير وحكي عنه تحريمه ونقل جماعة انه انما كره قراءة حمزة للادغام الشديد فيتضمن اسقاط حرف بعشر حسنات والاماله الشديدة وقد روى ابن المنادي عن زيد بن ثابت مرفوعا ان القرآن نزل بالتفخيم ولكراهة السلف والقراءة سنة وليس ذلك في لغة قريش فعلى ان اظهر ولم يدغم وفتح ولم يمل فلا كراهة نقله جماعة وجزم به القاضي وغيره وعن احمد ما يدل على انه رجع عن الكراهة واختار قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر عنه ان اسماعيل قرا على شيبة شيخ نافع وعنه قراءة اهل المدينة سواء قال لانه ليس فيها مد والاهمز كابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة وسلم وقرا نافع عليهم وظاهر تعليله السابق لا قراءة مسلم بن جندب المدني لانه لم يذكر القاضي ثم قراءة عاصم نقله الجماعة لانه قرا على ابي عبد الرحمن السلمي وقرا ابو عبد الرحمن على عثمان وعلي وزيد وابي بن كعب وابن مسعود وظاهر كلام احمد انه اختارها من رواية ابي بكر بن عياش عنه لانه اضبط من اخذها عنه مع علم وعمل وزهد وعن احمد انه اختار قراءة اهل الحجاز قال القاضي وهذا يعم اهل المدينة ومكة وقال له المروذي اي القراءات تختار فقرأ لها قال قراءة ابي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة وفي المذهب تكره قراءة ما خالفت

تنكيس الكلمات

اعترض ابن الجزري في نشره بان ازال
ازال ووصى واوصى واحد في الحرف لان
الحرف المشدد بحرفين والتمثيل الصحيح
بنحو مالك وملك ويخدعون ويخادعون اه

عرف البلد وان كان في قراءة زيادة حرف مثل فازلهما وازالهما ووصى واوصى فهي اولى لاجل العشر حسنات
نقله حرب واختار شيخنا ان الحرف الكلمة وتكون بما خالف المصحف وصح سنده نص وتصح في رواية
لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض وذكر شيخنا انها انتهتا وان قول السلف وغيرهم ان مصحف عثمان
احد الحروف السبعة وعنه انها الاتصح وانه يحرم لعدم تواتر وفي تعليق الاحكام به الروايتان
واختار صاحب المحرر الابطل ولا يجزي عن ركن القراءة ويجهر الامام في الفجر والاوليين من
العشاين ع وبخير المنفرد وه ونقل الاثرم وغيره وتركه افضل ه وعنه يسن وم ش وقيل يكره
كالماموم وحكي فيه والمرأة اذا لم يسمعها اجنبي قيل تجهر كرجل وقيل يحرم قال احمد ان رفع
صوتها قال القاضي اطلق المنع وان اسر بني جهرا وعنه يبدأ فرغ القراءة ام لا وم ش وعكسه يبني
سرا وان قضى صلاة جهر نهارا فقيل يسر وش كصلاة سر و وقيل يجهر وه م كالليل و وفي جماعته
وفي المنفرد الخلاف قال شيخنا ولو قال مع امامه اياك نعبد واياك نستعين ونحوه كره
وان قاله وهو يسمع بطلت في وجه ونقل الفضل وابو الحرث اذا قرأ اية فيها الا الله
الله فلا باس ان يقولها فرخلفه ويسر وكذا نقل الكحال ولم يذكر السر وحمله القاضي
على المقيد في رواية الفضل قيل للقاضي كان يجب ان تكره هو اذلك كالقراءة فقال هذا قدر
يسير لا يمنع الانصات وقد وجد ما يقتضي البحث عليه فهو كالتامين ثم احتج القاضي بان
ابن عباس قرأ في الصلاة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى وبان عليا
قرأ في الصلاة سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وقد نقل صالح وابن منصور وجل
اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى هل يقول سبحان ربي الاعلى كذا وجدته في الجامع
فقال ان شاء في نفسه والاجهر بها في المكتوبة وغيرها ويفارق القراءة خلف الامام انه كثير
يتعذر معه الانصات فدل انه لو اتى بقراءة يسيرة لا تمنع الانصات قال القاضي اذا تقرر
هذا فنقل بكر محمد اكره ان يرفعوا اصواتهم يعني بالتهليل قيل له فيهاهم الامام قال لا انهاهم
قال القاضي انما قال لا انهاهم لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك فروي عنه انه كان
يسمعهم الاية بعد الاية احيانا في الظهر والجهر هناك كالجهر هنا لانه ليس ذلك موضع الجهر وقد
جهر بالتسبيح فلهذا لم ينكر عليه كذا قال وجهر عليه السلام يجوز انه ليبين انه لا يجب الاسرار
وانه سنة مع انه لا تشويش فيه والحذر بخلاف جهر المامومين ولهذا كره احمد جهرهم وجهر
عليه السلام ايكره وعند الحنفية يجب ان يستمع وينصت حتى لا يشتغل عند الترغيب والترهيب
بسؤال الجنة والتعوذ من النار وكذا عندهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقرأ الخطيب
الاية فيصلي عليه ويسر سر الامر والجهر والاخفات سنة و وقيل واجب وقيل الاخفات وقد

مسألة اذا قضى صلاة جهر نهارا

نقل ابو داود اذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ الفاتحة ثم ذكر يبتدي الفاتحة فيجهر ويسجد للسهو ولا قراءة على الاموم وه اي تحملها الامام عنه والا فهي واجبة عليه هذا المعنى في كلام القاضي وغيره وعنه تجب ذكره الترمذي والبيهقي اختاره الاجري ونقل الاثرم لابد للاموم من قراءة الفاتحة ذكره ابن الزاغوني في شرح الخرقي وان كثيرا من اصحابنا لا يعرف وجوبه حكاه في النوادر وهي اظهر وش وقيل في صلاة السر ذكره عنه ابن المنذر ونقل ابو داود يقرأ خلفه في كل ركعة اذا جهر قال في الركعة الاولى تجزي وهي مستحبة بالحمد وغيرها في صلاة السر نص عليه احمد وفي التلخيص لا تكره ه ولو لشفس نقله ابن هاني واختاره بعضهم وقال شيخنا ع كذا قال وقال هل الافضل قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانه استمع ومقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل نقل الاثرم فيمن قرأ خلف امامه اذا فرغ الفاتحة يؤمن قال لا ادري ما سمعت ولا اري بأسا وظاهره التوقف ثم بين انه سنة ولعل توقفه لان الاخبار في تعليق التامين بتامين الامام وقرأته ذكره القاضي وتكره قراءته في جهر ه م واستحبه صاحب المحرر بالحمد وساله ابرهيم بن ابي طالب عن القراءة فيما يجهر فيه الامام قال يقرأ الفاتحة وقال ابن هبيرة في حديث عمران رواه مسلم قال ظننت ان بعضكم خالجنيها اي نازعنيها قال وهذا اراه فيما عدا الفاتحة وقيل يحرم قال احمد لا يقرأ وقال ايضا لا يعجبني وقيل وتبطل وان سمع همهمته ولم يفهم لم يقرأ نقله الجماعة وعنه بلى اختارها شيخنا وهي اظهر وان لم يسمعه لبعد قرأ في المنصوص م ولطرش فيه وجهان وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالستر ام يكرهان او ان سمعهما ام يكره التعوذ وه وزاد وستر فيه روايات وذكر ابن الجوزي ان قرأته وقت مخافته افضل من استفتاحه وعلله شيخنا وقال قول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح اولى لان استماعه بدل عن قرأته وقال الاجري اختار ان يبدأ بالحمد اولها بسم الله الرحمن الرحيم ويدرك الافتتاح لانها فريضة وكذا في الخلاف فيمن ادركه في ركوع صلاة العيد لو ادرك القيام رتب الاذكار فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة لانها فرض ومن جهل ما قرأ به امامه لم يضر وقيل يتمها وجه وقيل تبطل نقل ابن ام يعيد فقال ابو اسحاق انه لم يدر هل قرأ الحمد ام لا ولا مانع من السماع وقال شيخنا بل لتركه الانصات الواجب **فصل** ثم يرفع يديه وش مع ابتدا الركوع مكبرا وعنه يرفع مكبرا بعد سكتة يسيرة ويركع فيجعل يديه مفرجة اصابعهما على ركبتيه و وراسه بازاء ظهره و ويجافي مرفقيه عن جنبيه و ويجزيه قدر يمكنه مس ركبتيه بيديه وم من الوسط او قدره وقيل في اقل منه احتمالان وصرح جماعة بكفيه وفي الوسيلة نص عليه وش ويقول سبحان ربي العظيم م وعنه الافضل ويحمده اختاره صاحب المحرر وادنى الكمال ثلاث والكمال للمنفرد قيل العرف وقيل ما لم

هل على الاموم قراءة

يخف سهوا وقيل بقدر قيامه وللامام الى عشر وقيل ثلاث مالم يؤثر ماموم وقيل مالم يشق وظاهر
الواضح قدر قراءته وقال الاجري خمس ليدرك الماموم ثلثا ولو انحنى لتناول شئ ولم يخط بياله
الركوع لم يجزيه جعله صاحب المحرر كعدم الاجزاء فيما اذا قصد بغسل عضو غير الطهارة مع بقاء
بنيته حكاه وم واكثر الشافعية وفي الرعاية ان نوى التبرد ولم يقطع نيته الوضوء صح وتاتي المسئلة فيما
اذا طاف يقصد غربا ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ويرفع يديه وش فعنه
مع راسه وش وعنه بعد اعتداله وقال القاضي مع رفع راسه من لم يقل بعد رفعه شيئا ومعنى سمع هنا
اجاب فاذا قام قال ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وش اي حمدا لو كان
اجساما لملاء ذلك ولمسلم وغيره وملء ما بينهما والاول اشهر في الاخبار واقتضى عليه الامام احمد والاصحاب
والمعروف في الاخبار السموات وفي كلام احمد وبعض الاصحاب السماء وفعله عليه السلام رواه احمد باسناد
جيد من حديث ابن عباس وابن ماجه من حديث ابي حنيفة رضي الله عنه الا انه يسمع فقط ه م وكذا المنفرد
وش وعنه يسمع ويحمد وه م وعنه يسمع فقط وعنه عكسه وهو اصح من مذهب ه والماموم يحمد فقط وه م
وعنه ويزيد ملء السماء اخيرا صاحب النصيحة والهداية والمحرر وشيخنا وعنه ويسمع وش وله
قول ربنا ولك الحمد بلا واو وه افضل على الاصح وم وعنه لا يتخير في تركها وله قول اللهم ربنا ولك
الحمد وبلا واو افضل نص عليه م ر وعن احمد يقول ربنا ولك الحمد والاخير بينه وبين اللهم ربنا ولك
الحمد وهو مراد الرعاية وان قال اللهم ربنا لك الحمد جاز على الاصح والجميع في الاخبار واكثر فعله عليه
السلام اللهم ربنا لك الحمد وامر به في الصحيحين من حديث ابي هريرة وفي البخاري من حديثه زيادة الواو
وفيه من حديثه ربنا لك الحمد وفيه من حديثه زيادة الواو وهو فيه من حديث عائشة وهو فيهما
من حديث انس ومتى ثبتت الواو كان قوله ربنا متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب
ولك الحمد على ذلك نقل صالح فيمن صلى وحده فعطس في ركوعه فلما رفع منه قال ربنا ولك الحمد ينوي
بذلك لما عطس وللرفع لا يجزيه وتاتي المسئلة فيما اذا طاف يقصد غربا قال احمد ان شاء
ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله وذكر غير واحد كما سبق وفي المذهب والملخص يرسلهما
وه وقاله في التعليق في افتراشه في التشهد الاول وهو بعيد لانه بين هنا ذكر ه كتكبيرات العيد
ثم يكبر ولا يرفع يديه ر وعنه بلى وعنه في كل خفض ورفع وحيث استحب رفع اليدين فقال
احمد هو من تمام الصلاة من رفع اتم صلاة وعنه لا ادري قال القاضي انما توقف على نحو ما
يقوله محمد بن سيرين ان الرفع من تمام صحة لانه قد حكي عنه ان من تركه يعيد ولم يتوقف احمد في التمام
الذي هو تمام فضيلة وسنة قال احمد ومن تركه فقد ترك السنة وقال له المروذي من ترك الرفع يكون
تاركا للسنة قال لا نقول هكذا ولكن نقول راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي انما هذا على طريق

حـ مغني
اذا رفع راسه من الركوع فعطس فقال
ربنا ولك الحمد ينوي بذلك لما عطس
وللرفع فروي عن احمد انه يجزيه لانه
لم يخلصه للرفع من الركوع والصحيح ان
هذا لا يجزيه
لان هذا ذكر لا يعتبر له النية وتر
اتى به فاجزاه كما لو قاله ذاهلا وقلبه
ليس حاضرا وقول احمد يحمل على الاستحباب
لا يجزئ الاجزاء حقيقة ه

الاختيار في العادة لانه عليه السلام سمي تارك السنة راغبا عنها فاحب اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والا
فالراغب في التحقيق هو التارك قال احمد لمحمد بن موسى ابن هانئ عن رفع اليدين الا مبتدع فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ان ابن عمر كان اذا راى مصليا لا يرفع يديه حصبه قال وهذا مبالغة
والا انه يرفع في تكبيرة الاحرام ع فمنكره مبتدع لمخالفة الاجماع ويرفع من صلى قياما وجالسا فرضا
ونفلا وجنازة ساجدا ضع ركبتيه ثم يديه وه ش وعنه عكسه وم ثم جبهته وانفه وبجوده
عليهما وعلى قدميه ركن مع القدرة اختاره الاكثر وعنه الا الانف اختاره جماعة وعنه ركن جبهته
والباقي سنة وه م ق ومذهب الحنفية ان وضع القدمين فرض في السجود ليتحقق السجود وان عجز
بالجبهة اومى بها امكنه وم وقيل يلزم السجود بالانف وه ش ولا يجزي بدل الجبهة مطلقا ه
وخالفه صاحباه وان قدر بالوجه تبعه بقية الاعضاء وان عجز به لم يلزم بغير خلافا التعليق
القاضي انه لا يمكنه وضعه بدون بعضها ويمكن رفعه بدون شيء منها ويجزي بعض العضو وقيل
وبعضها فوق بعض وقيل الثالثي اذا وضع من يديه بقدر الجبهة اجزاه ومباشرة المصلي بشيء
منها ليس ركنا في ظاهر المذهب وه م في كراهة حائل متصل حتى طين كثير وحكي حتى لركبتيه روايتان
وعنه بلى بجبهته وش وعنه ويديه ولا يكن لعذر نقله صالح وغيره وفي المستوعب ظاهر
ما نقله اكثر اصحابنا لا فرق وكذا قال وليس بمراد وقد قال جماعة تكن الصلاة بمكان
شديد الحر والبرد قال ابن شهاب لترك الخشوع كمدافعة الاخبثين ومن سقط من قيام
او ركوع ولم يطمئن عاد وان اطمأن انتصب قائما وسجد فان اعتل حتى سجد سقط وذكر صاحب
المحرر ان سقط من قيام ساجدا على جبهته اجزاه باستصحاب النية الاولى لانه لم يخرج
عن هيئة الصلاة قال ابو المعالي ان سقط من قيام لما اراد الانحناء قام راكعا فلو اكمل
قيامه ثم ركع لم يجزئه كركوعين ويستحب على اطراف اصابعه مفرقة موجهة القبلة وقيل
يجعل بطونها على الارض وقيل يخير في ذلك وفي التلخيص يجب جعل باطن اطرافها الى القبلة
الا مع نعل او خف وفي الرعاية قول يجب فتحها ان امكن ويستحب ضم اصابع يديه قال احمد
ويوجههما نحو القبلة ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه والمراد
ما لم يؤذ جاره وعد صاحب النظم السجود على الاعضاء ومباشرتها بالمصلي مع الواجبات يجبر
بسجود السهو ولعله اخذه من اطلاق بعضهم الوجوب عليه وليس بمتجه وفي المستوعب يكره ان
يلصق كعبيه وهل يضع يديه حذو منكبيه او اذنيه وه علي ياسق نقل ابو طالب قربه من
اذنيه نحو ما يرفع يديه وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ولم يقيده جماعة وقيل في نقل
وعنه يكره وظاهر المسألة لو وضع جبهته بالارض ولم يعتمد عليها يجزئه ويتوجه انه ظاهر ما ذكروه

الصلاة بمكان حار او بارد

وللشافعية وجهان وقد احتج بعض اصحابنا بامره عليه السلام بتمكين الجبهة من الارض وبفعله
ووجوب الرجوع اليه وهذا يقتضي الوجوب فهذان وجهان وقد ذكر والوسجد على حشيش
او قطن او ثلج او برد ولم يجد حجمه وبخود لك لم يصح لعدم المكان المستقر عليه وسجوده
ببعض باطن كفه سنة وقيل ركن وان علا موضع راسه على موضع قدميه فلم تستعل الاسافل بلا
حاجة فقيل يجوز وقيل يكره وقيل تبطل وقيل ان كثر قال ابو الخطاب وغيره ان خرج به عن صفة
السجود لم يجزئه ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا وتواه اجزأه ثم يقول سبحان ربي
الاعلى وحكمه كتسبيح الركوع فصل ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا يفرش
يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه وفي الواضح او يضجعها بجنب يسراه ولا يفترش في
كل جلوس ه ولا يتورك في الكل ه ولو تعقبه السلام ش ويفتح اصابعه نحو القبلة ويبسط يديه
على فخذيه مضمومة الاصابع ويذكر ه فيقول رب اغفر لي ه ثلثا وقال ابن ابي موسى مرتين
وفي الواضح كالتسبيح والايكره في الاصح ما ورد وعنه يستحب في نفل واختار الشيخ وفرض وش
ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه وه
نص على ذلك لا على يديه م ش وان شق اعتمد بالارض وفي العنية يكره ان يقدم احدى رجليه
وانه قيل يقطع الصلاة وكذا في رسالة احمد يكره وان عن ابن عباس وغيره تقديم احداهما اذا
نهض يقطع الصلاة وعنه يجلس للاستراحة وش كجلوسه بين السجدتين وعنه على قدميه وعنه
واليتيه ثم ينهض كما سبق وقيل مكبرا خ واختار الاجري جلسته على قدميه ثم اعتمد بالارض
وقام وقيل يجلس للاستراحة فركان ضعيفا واختاره الشيخ وغيره وقاله القاضي وغيره واجاب
عن خبر ابن الزبير في التورك في التشهد الاول بمثل ذلك فقال يحتمل ان ذلك لما بدن
وضعف ويصلي الثانية كالاولى الا في تجديد النية والتحريمة والاستفتاح وه ولا يعوذ
من تعوذ في الاولى وه وعنه بلى وش ثم يجلس مفترشا ويجعل يديه على فخذيه لانه اشهر في
الاخبار ولا يلقمها ركبتيه ه وذكر غير واحد من اصحابه كمذهبنا وفي الكافي واختاره صاحب النظم
التخيير كذا في الاخبار يديه وفيها كفيه وفي حديث وايل بن حجر ذراعيه وفي حديث نمير
الخزاعي وضع ذراعه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قدحناها وهو يدعو اراوها احمد وابو
داود والنسائي ولم يقولا وهو يدعو او يبسط اصابع يسراه مضمومة للاخبار مستقبلا بها القبلة
لا مفرجة خ ومذهبه ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة ويقبض من ثمانيه الخنصر
والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى وعنه يقبض الثلاث ويعقد ابهامه لخمسين وم ق وعنه هي كيسراه وه
ويتشهد سرا او يجهر ليسمعه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

تشهد الصلاة

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قيل
لا يجزي غيره وقيل مني اخل بلفظة ساقطة في عين اجزا وظاهر كلامهم انه اذا قال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ينوي الناس في زمننا ونزلا شركة له في صلاته خلافا لاكثر الحنفية
لقوله عليه السلام اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض والاولى تخفيفه وكذا عدم الزيادة
عليه وهم ونصه فيها اساء ذكره في الجامع وكره القاضي التشميت اوله واختار ابن هبيرة
سنن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وش واختار الاجري وزاد وعلى اله وذكر جماعة الاتيان
بزيادة وحده لا شريك له وقيل قولها اولي وفي الوسيلة رواية هو وخبر ابن عباس سوا
وليس خبر ابن عباس بافضل ش وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات سه الى اخره ولفظ
سلم واشهد ان محمدا رسول الله ولا تشهد عمر وهو التحيات سه الزاكيات الطيبات الصلوات
سه سلام عليك ايها النبي الى اخره ويكره مسبوق فان سلم امامه قام ولم يتمه ويشير بالسباحة في
تشهده ه مرادا لتكرار التوحيد عند ذكر الله وم ش وعنه كل تشهد ولا يحركها في الاصح لانه
كان عليه السلام لا يحركها وقيل هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط ام كل تشهد فيه روايتان
وذكر جماعة انه يشير بها ولم يقولوا مرارا وظاهره من وكذا هو ظاهر باقي كلام احمد والاخبار
ولعله اظهر وفاقا للشافعية والمراد سبابة اليمنى لفعله عليه السلام وظاهره لا بغيرها ولو عدمت
وش ويتوجه احتمال الان علته التنبيه على التوحيد ويشير بها اذا دعى في ملاة او غيرها
نص عليه قال الاجري لاسباتيه لنهيه عليه السلام في خبر ابي هريرة واحمد عن انس انه على السلام
مر بسعد وهو يدعو باصبعين فقال احد يا سعد رواه ابو داود والنسائي من حديث سعد
وللترمذي وحسنه معناه من حديث ابي هريرة وهو معنى كلام صاحب المحرر وغيره وفي الغنية يديم
نظره اليها كل تشهده لخبر لا يصح لكن فيه خبر ابن الزبير رواه احمد وابو داود والنسائي باسناده
جيد وعزاه ابن الجوزي الى مسلم كذا قال ثم ينهض في ثلاثية او رباعية مكبرا ولا بعد قيامه م
ولا يرفع يديه و وعنه بلى اختاره صاحب المحرر وشيخنا وهي اظهر فيصلي الباقي كذلك لكنه يسر و
ولا يزيد على الفاتحة و وعنه بلى وعنه يجوز والفرض والنفل سوا في ظاهر كلامهم وعند الحنفية
كل شفع صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحرمة مبتدأة فيستفتح ويقرأ في الاربع فصاعدا
ولا يوتر فساد الشفع الثاني في الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى والقياس
تفسد الصلاة بترك القعدة الاولى وبه قال محمد وزفر وقال ه وابو يوسف لا تفسد لانها فرض
كغيرها وهو الخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة لم يكن اوان الخروج وحكى بعضهم هذا عن
امامنا والشافعي ولو صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد م افسد الاخريين بعد قيامه الى الثالثة

اشارته بالسباحة عند ذكر الله في التشهد

هل يزاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة

قضي ركعتين بخلاف سنة الظهر على وجهها لانها كصلاة واحدة كالظهر ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى والاصح في الثالثة ولا تبطل الشفعة والخيار بالانتقال الى الشفع الثاني ولا يصير غالبا بالزوجة بخلاف النفل المطلق في هذه الاحكام ولو لم يقرأ في الاولتين قضي ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلم يصح شروعه في الشفع الثاني خلافا لابي يوسف وكذا الحكم عند محمد ان ترك القراءة في احداهما وعند ابي حنيفة الامام مجتهد في ترك القراءة في ركعة ويأتي اذا او ترتيبا ثم هل يجلس عقيب الثانية **فصل** يم يجلس متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد ولا يجب هذا بل تجزي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصح وس وعنه الافضل كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وعنه يخير وعنه وال ابرهيم وكذا باركت وفي جواز ابدال آل باهل وجهان وآله قيل اتباعه على دينه وقيل ازواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم وقال شيخنا اهل بيته وانه نص احمد واختيار الشريف ابي جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتا زكاة قال وافضل اهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين اداربهم النبي صلى الله عليه وسلم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلامه في موضع اخر ان حمزة افضل من حسن وحسين واختاره بعضهم وله الصلاة على غيره منفردا نص عليه وكرهها جماعة وم ش وحرمها ابو المعالي واختاره شيخنا مع الشعار ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وبنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والتعوذ ندب وعنه واجب وعنه يعيد تارك الدعاء عمدا وبدعوات ما ورد ما لم يشق على ما موم او يخف سهوا وكذا في ركوع وسجود والمراد وغيرها وعنه يكره وعنه في فرض ويجوز بغير من امر اخرته ولو لم يشبه ما ورد ه وفسر اصحابنا لا يستحيل سواله من العباد نحو اعطني كذا وزوجني امراة وارزقني فلانة فيبطل عندهم به وعنه وحوائج دنياه وعنه وملاذ الدنيا وم ش وعنه المنع مطلقا ويجوز لمعين على الاصح وم ش وقيل في نفل وعنه يكره والمراد بغير كاف الخطاب كما ذكره جماعة والا بطلت ه لخبر تشميت العاطس فقوله على السلام لابليس لعنك بلعنة الله قبل التحريم او موك وظاهر كلامهم لا تبطل بقوله لعنه الله عند اسمه على الاصح ه ولا ملاءة من عود نفسه بقراءة يحيى ونحوها ولا من ارغته عقرب فقال بسم الله خلافا لابي حنيفة واصحابه ولا بالحوقلة في امر الدنيا ووافق اكثرهم على بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط ثم يسلم عن يمينه جهرا السلام عليكم ورحمة الله وكذا عن يساره سرا وقيل فيهما بالعكس وظاهر كلام جماعة يجهر والاولى اكثر وقيل يسرهما كما موم قال في المذهب ومسفر لا تسليمة بنيا من فيه قليلا ه ولا الماموم عن يمينه ثم امامه ثم يسار وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم

من ال النبي صلى الله عليه وسلم

حكم التعوذ في الصلاة

استقبال القبلة بالسلام

وحذف السلام سنة فعنه الجهر بالاولي وعنه الاطوله ويبه في الصلاة وعلي الناس ويتوجه ارادتها
ويجزمه ولا يعربه ويسحب التفاته عن يساره اكثر لفعله عليه السلام وصحة اسد كن في روايته وعنه
سنة وو ونصه في الجنازة وفي التلخيص في وجوبهما روايتان وعدها الادمي من الواجبات وان نكسه
او السلام في التشهد لم يجزه في الاصح وم وكذا ان نكس م وقيل تنكيس اولي والاولي ان لا يزيد وبركاته
ويستحب نيته بسلامه الخروج من الصلاة وعنه ركن اختاره ابن حامد ش م د وقيل ان سها عنه
سجد للسهو وان نواه مع الحفظة والامام والماموم فنصه يجوز وقيل تبطل للتشريك وقيل يستحب
وه ش وقيل بالثانية ونيته دون نية الخروج قيل تبطل لتخصه خطاب آدمي والاشهر يجوز وعنه
لا يترك السلام على امامه وقيل تبطل بتركه وقيل ينوي الخروج بالاولة وبالثانية الحفظة ومن
صلى معه وقيل عكسه وان وجبت الثانية اعتبر نيته الخروج فيها وان كانت صلاته ركعتين
جلس مفترشا بعدهما وانى بما سبق في التشهد الثاني والمرأة كالرجل فيما سبق لكن تجمع نفسها وتجلس
متربعة او تسدل رجليها عن يمينها ونصه سدلها افضل والمتجلس كالرجل م ش ويستحب رفع يديه وم ش
وعنه قليلا وعنه يجوز وعنه يكره **فصل** ويخرف الامام الى الماموم جهة قبله
والافغن يمينه فان بكث كثيرا او عنه وقليلا وليس ثم نساء لحاجة كره فينصرف الماموم اذن
والا استحب ان لا ينصرف قبله ويستغفر ثلثا ويذكر بعدها كما ورد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم استغفر ثلثا ويقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة
حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم وعن ابن عباس ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وعن المغيرة بن شعبة انه كتب الى معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت على معوية فوجدته يامر الناس بذلك رواه متفق
على ذلك وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة
ثلثا وثلاثون تسبيحة وثلثا وثلاثون تحميده واربع وثلاثون تكبيرة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة تسبحون
وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وللبخاري في رواية تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا

وتكبر عشرا ولمسلم ايضا احدي عشرة احدي عشرة وله ايضا من سبح في دبر كل صلاة ثلثا وثلاثين وحمد الله
ثلثا وثلاثين وكبر الله ثلثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولمسلم عن ابي
ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تسبح خلف كل صلاة ثلثا وثلاثين وتكبر ثلثا وثلاثين وتحمد ثلثا وثلاثين
وللنسائي والترمذي عن ابن عباس قال جاء الفقراء فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم وله اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون من
سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم وفي البخاري عن ابن عباس في قوله وادبار السجود قال ادبار ان يسبح في
ادبار الصلوات كلها وعن زيد ابن ثابت قال امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا
وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار في المنام فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا
في دبر كل صلاة كذا وكذا قال الانصاري نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما
اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا اسناده جيد رواه احمد والنسائي
وعنده امرنا وابدل امرنا ولاحمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عمر مرفوعا
خلتان وفي رواية خصلتان من حافظ عليهما ادخلتاه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما هما يا رسول
الله قال ان تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا واذا اويت الى مضجعك تسبح الله
وتحمده وتكبره مائة مرة فتلك خمسون ومائتان باللسان والفان وخمسمائة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة
الفين وخمسمائة سيئة قالوا كيف من يعمل بهما قليل قال يجيء احدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا
وكذا فلا يقولها ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد هن
بيده وذكر في المذهب والمستوعب وغيرهما انه يسبح ثلثا وثلثين ويحمد كذلك ويكبر اربعا وثلاثين قالوا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وفي المستوعب
وغيره وهو حي لا يموت بيده الخير كذا قالوا واتباع السنة اولى وعن شهر رجل حسن عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي
ذر مرفوعا من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا
الشرك بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال في المذهب وغيره يستحب هذا في الفجر فقط بناء على ما رواه من
الخبر وشهر متكلم فيه جدا واختلف عنه فروي كما سبق ورواه النسائي في اليوم والليلة كذلك ورواه ايضا عنه
عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعا ورواه احمد عنه عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا وقال فيه صلاة المغرب والصبح

ولهذا مناسبة ويكون الشارع شرعه اول النهار واول الليل ليحترس به من الشيطان فيهما وله شاهد
يأتي وعبد الرحمن مختلف في صحبته ويوجه ان قوله قبل ان يتكلم اي بالكلام الذي كان ممنوعا منه
في الصلاة او يكون المراد قبل ان يتكلم مع غيره كما يأتي في التعوذ من النار قال في المستوعب وغيره ويقرأ
اية الكرسي ولم يذكره جماعة وظاهر الاول ولو جهرا ولعله عز المراد لعدم نقله واختار شيخنا سرا
لخبر محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن ابي امامة من قرأ اية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل مكتوبة لم
يمنعه من دخول الجنة الا الموت اسناده جيد وقد تكلم فيه رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه
وكذا صححه صاحب المختار منا قال بعضهم ويقرأ المعوذتين وهو متجه ولم يذكره الاكثر وزاد
بعضهم قل هو الله احد وعن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل
صلاة له طرق وهو حديث حسن او صحيح ورواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال غريب وقال
بعض اصحابنا وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة الى الصلاة والنسائي عنه مرفوعا ما سأل سائل بمثلها
ولا استعاذ مستعيذ بمثلها حديث حسن وعنه مرفوعا يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما حديث
حسن مختصر ابي داود ومن رواية ابن اسحق وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان وعين
الانسان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
وعن عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحرث التميمي عن ابيه وقيل الحرث بن مسلم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسر اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات وفي
رواية قبل ان تكلم احدا فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوارهن واذا صليت الصبح
فقل مثل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوارهن قال الحرث اسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
نخص بها اخواننا رواه ابو داود وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل فلهذا قال الدارقطني لا يعرف وكذا
رواه احمد وفي لفظه قبل ان يتكلم احدا من الناس وعن عثمان بن شبيب مرفوعا من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل ان ينثني المغرب بعث الله له
سبعة يحفظونه حتى يصبح وكتب له عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت
له بعدل عشر رقاب مؤمنات رواه الترمذي وقال غريب ورواه النسائي في اليوم والليلة ورواه
ايضا وقال عثمان بن شبيب ان رجلا من الانصار حدثه فذكر نحوه واسنادهما جيد وقيل ان شبيب
لا صحبة له وتفرد عنه ابو عبد الرحمن الحبلي ويوجه ان هذا لين يدون حزبي ذر ويوجه انه حيث
ذكر العدد في ذلك فانما قصد ان لا ينقص منه اما الزيادة فلا تضر لا سيما عن غير قصد لان الذكر شرع
في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه ويفرغ عدد التسبيح والتحميد والتكبير مما لقول
لبي مالح السمان راوي الجزء ليس هريرة في الصحيحين وعند يخير بينه وبين افراد كل جملة واختار القاضي

الافراد لما سبق ويعقبه والاستغفار بيده نص عليه وهل يستحب الجهر بذلك كقول بعض السلف والخلف
وقاله شيخنا ام لا كما ذكره ابو الحسن بن بطال وجماعة انه قول اهل المذاهب المتبوعة وغيرهم ظاهر كلام
اصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وش وحمل خبر ابن
عباس على هذا وذكر شيخنا ان بعض الناس لا يستحب بعدها ذكرا ولا دعاء ويدعوا الامام بعد الفجر
والعصر لحضور الملائكة فيهما فيومنون على الدعاء والاصح وعليها جزم به صاحب المحرر وغيره ولم يستحبه
شيخنا بعد الكل لغير امر عارض كاستسقاء واستخارة قال ولا الائمة الاربعة قال في المستوعب وغيره
ويستقبل الماموم وفي كراهة جهره به روايتان وقيل ان قصد التعليم والاخفض كالموم ومنفرد ولا يجب
الانصات لمخالفا لابن عقيل ولا يكره ان يخص نفسه بالدعاء في المنصوص ويتوجه احتمال بالمنع وفي
الغنية خانهم لخبر ثوبان ثلثة لاجل لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم
فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حاقن
حتى يتخفف اسناده جيد رواه ابو داود والترمذي وحسنه من رواية اسماعيل بن عياش عن حبيب
بن صالح الحمصي وروى ابن ماجة فضل الدعاء من رواية بقية عن حبيب ولابي داود من حديث ابي
هريرة معناه باسناد حسن الافضل النظر فيه ولا يحل لرجل يوم رجلا يوم قوما
الا باذنهم والمراد وقت الدعاء عقيب الصلاة بهم ذكره في الغنية قال شيخنا المراد به الدعاء الذي
يومن عليه كدعاء القنوت فان الماموم اذا امن كان داعيا قال الله تعالى لموسى وهرون قد اجيبت دعوتكما
وكان احدهما يدعو والاخر يومن فان الماموم انما امن لاعتقاده ان الامام يدعو لهما فان لم يفعل
فقد خان الامام الماموم ومن ادب الدعاء بسط يديه ورفعهما الى صدره ومرادهم وكفهما اولى ومثله
رفعهما في التكبير روى ابو داود باسناد حسن عن مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فسلوه ببطون
اكفكم ولا تسالوه بظهورها ورواه ايضا من حديث ابن عباس وهو ضعيف وفيه الامر بمسح الوجه
وفيه المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال
ان تمد يديك جميعا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه وقد رواه الحاكم والاحمد عن يزيد عن
حماد عن ثابت عن انس انه عليه السلام كان اذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الارض حديث
صحيح ومراده احيانا لرواية ابي داود وعنه رايته صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما
وفي الاستسقاء وهو ظاهر كلام شيخنا ومراده دعاء الرهبة على ما ذكر ابن عقيل وجماعة ان دعاء الرهبة بظهور الاكف
كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء مع ان بعضهم ذكر فيه وجها واطلق جماعة الرفع فيه فظاهره كغيره واختاره
شيخنا وقال صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصد اله وانما كان بوجه بطنها مع القصد وانه لو كان قصده فعين
اكثر واشهر قال ولم ينقل احد من يرى رفعهما في القنوت ان يرفع ظهورهما بل بطونهما ولاحمد بسند ضعيف عن خلاد بن

مسئلة خص نفسه بالدعاء

بسط يديه في الدعاء

السايب عن ابيه انه عليه السلام كان اذا سال جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه والبداة
بحمد الله والثنا قال شيخنا وغيره وختمه به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره قال الاجري ووسطه
لخبر جابر وسواله باسمايه وصفاته بدعا جامع ما ثور قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعا ويدع ما سوى ذلك رواه ابو داود باسناد جيد بتاد ب
وخشوع وخضوع بعزم ورغبة وحضور قلب ورجا وقال جماعة لا يستجاب من قلب غافل
رواه احمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الترمذي من حديث ابي هريرة وفيها ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة ويكون متطهرا مستقبل القبلة ويلح ويكرر ثلثا وفي الصحيحين ان النبي
على خيل اخمسن رجالها خمسا والايسام من تكران في اوقات والا يعجل وفي الصحيحين او في الصحيح
عنه عليه السلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قالوا وكيف يعجل رسول الله قال يقول قد دعوت
وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا وينتظر الفرج من الله نقله فهو عبادة
ايضا روى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال وافضل العبادة
انتظار الفرج قال سفين بن عيينة لم يامر بالمسالة الا ليعطي وقد روى الترمذي وصححه من حديث
عبادة ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا اتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم
او قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذن نكثر قال الله اكثر ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله وفيه اما
ان يعجلها او يدخرها له او يصرف عنه من السوء مثلها ويجتنب السجع اي قصده وسيل ابن عقيل هل يجوز
ان يقال في القران سجع فاجاب بالجواز كقوله تعالى وجاءت كل نفس معها سايق وشهيد ذلك ما كنت
منه تحيد ذلك يوم الوعيد وكما في الشمس والذاريات ومن قال ابن البرهني لو سكت ابن عقيل عن
هذا كان احسن واجاب قبله بمثله الغزالي وساله صالح عن الاعتدا قال يدعو بدعا غير معروف
وظاهر كلام بعضهم يكره الاعتدا في الدعا وحرمه شيخنا واحتج بقوله انه لا يحب المعتدين وبالاخبار فيه
قال ويكون في نفس الطلب وفي نفس المطلوب وفي الفصول في اخر الجمعة الاسرار بالدعا عقيب الصلاة
افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الافراط في الدعا وهو يرجع الى ارتفاع الصوت وكثرة الدعا كذا قال
ويبدا بنفسه قاله بعضهم وقال بعضهم يعم وفي الصحيحين من حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر عليهما
السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لراى العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبيا بدا
بنفسه قال رحمة الله علينا وعلى اخي وفي الترمذي باسناد صحيح وقال حسن صحيح عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه وعن ابي الدرداء مرفوعا دعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند
راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به ولك بمثله رواه مسلم ولابي داود قالت الملايكة
امين ولك بمثل وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا اسرع الدعا اجابة دعوة غايب لغايب باسناد ضعيف رواه ابو داود

والترمذي وسبق حديث عايشة الذي رواه ابو داود وفي السنن انه سمع عليا رضي الله عنه يدعوا
فقال يا علي عم فان فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الارض ويؤمن المستمع ويامينه في اثناء دعايه
وختمه به متجه للاخبار وذكر شيخنا ايضا ختمه به ويكره رفع بصره ذكره في الغنية مزيدا وهو
قول شريح واحزين وظاهر كلام جماعة لا واختار شيخنا في الاجوبة المصرية الاصولية لفعله عليه السلام
قال وذكر بعض اصحابنا خلافا في كراهته قال شيخنا وما علمت احدا استحبه كذا قال وصح انه عليه السلام
كان اذا خرج من بيته رفع نظره الى السماء ودعا بالتعوذ المشهور وفي جامع القاضي رواية حنبل
انه يستحب في اذان واقامة رفع وجهه الى السماء وكذا الاشارة باصبعه في التشهد قال وكذا
تستحب الاشارة الى نحو السماء في الدعاء ولمسلم من حديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه
الى السماء وقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه
امر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم رواه
الترمذي من رواية ابرهيم بن الفضل وهو ضعيف وياتي في صلاة الليل خبر ابن عباس في قرانه عليه السلام
وهو ينظر الى السماء وقال الاجري فيه وفي الاعتداء في الجهر ورفع اليدين لا يجوز وشرطه الاخلاص
قال الاجري واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره انه من الادب وقال شيخنا بعد اجابته
الا مضطرا او مظلوما قال واذكر القلب وحضوره افضل من ذكر اللسان وحضوره وظاهر كلام بعضهم
عكسه وانتظار الصلاة ياتي في اخر الجمعة وياتي في اوايل الزكاة سؤال الغير الدعاء ذكر اهل

فصل

وشروط الصلاة الوقت وستر العورة ثم طهارة الحدث وعند الحنفية على اصلهم هي اهم لانها
لا تسقط بعذر ثم طهارة الحدث ثم استقبال القبلة ثم النية وسبق ذلك واشرطها
يتوقف على الشيء ولا يكون منه والمراد ولا عذر ومع العذر تصح الصلاة وهل يقضي وسبق ذلك
مفرقا وتسمى صلاة ذكره ابو الخطاب وغيره من عدم الطهور واحتج بعدم بقية الشرايط وبان الله
سماها صلاة ثم امر بالوضوء لها في اية سورة المايدة وذكر ابو المعالي قولا يقيم تشبيها بالمصلي
كما سماه في رمضان وسبق ما يتعلق به اول اجتناب النجاسة فاما ان اعتقد حصول الشرط كمن
بنى على اصل الطهارة ولم يبن خلافه ظاهرا وكان في الباطن محدثا او ما نظر به نجسا فهل يقابل بفضل صلاته
ويثاب عليها ليلا يفضي الى فوت الثواب كثيرا لاسيما فيمن احتاج الى كثرة البناء على الاصل ام لا اعادة فقط كما هو
ظاهر قولهم المشروط عدم لعدم شرطه بتوجه احتمالان وان كان احدهما ارجح وقد قال ابن عقيل في مسالة كل
مجتهد مصيب الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك مما قرار الخصم على سبيل التهزي ذلك مما لا يضاف الى الحاكم
به خطأ ولهذا من جهل نجاسة ما فتوضا به بنا على حكم الاصل واحتاج جمعة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم الا بعد
والا جر عمله لحديث عمر رضي الله عنه في المزاب كذا قال وحديث عمر انما يدل على انه لا يلزم السوال ولا الاجابة دفعا للحرج

والمنفعة

رفع بصره في الدعا

بينا

شروط الصلاة

والمشقة المتكررة واين صحة العبادة وكمال شرطها مع عدم شرطها ثم ابن عقيل بناه على اختياره هنا كما مر في المسئلة خلاف سبق في الطهارة **واركان الصلاة** ما كان فيها ولا تسقط عمدا ولا سهوا وهي القيام وفي الخلاف والانتصار قدر التحريمة فقد ادرك المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل رأسه قال ابو المعالي وغيره حد القيام ما لم يصر راكعا ولو قام على رجل لم يجز هو ذكره ابن الجوزي وظاهر كلام غيره مجزيه ونقل حنبل بن بشر لا ادري والاحرام بلفظ الله وسبق تعيينه وليس بشرط بل من الصلاة نفل على وهذا يعتبر له شروطها وعند الحنفية شرط فيجوز عندهم بنا النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر صح الى النفل بلا احرام جديد ولو قهقه فيها او تعمدا الشمس فيها لم تبطل طهارته ولا صلاته ولا يحنث من حلف ليسبت من الصلاة واحتجوا بقوله وذكر اسم ربه فصلى وبقوله تحريمها التكبير ولا يضاف الى الله الا نفسه والفاتحة على الاصح ه وركوع ع ورفعه منه ه وعند اله وش فلو طوله لم تبطل ش و قال الحسن بن محمد الانماطي رايت ابا عبد الله يطيله ويطيل بين السجدتين لان البرا اخبر انه على السلام طوله قريب قيامه وركوعه متفق عليه وفي مسلم عن حذيفة في صلاته على اللام في الليل قال ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد والسجدتان ع وجلسته بينهما كرفعه واعتداله و الا انه يشترط رفع الراس عند الحنفية لحيلولة الانتقال حتى لو تحقق الانتقال بدونه بان سجد على وسادة فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض جاز واجاب القاضي وغيره بانه لو وضع جبهته على مكان ثم ازالها الى مكان فقد اختلف الفعلان لاختلاف المكانين ومع هذا لا يجزيه والطمانينة في هذه الافعال ه م د وهي السكون وقيل بقدر الذكر الواجب وقيل بقدر ظنه انه اتى بما يلزمه وعند الحنفية الطمانينة في غير الركوع والسجود وفيهما قيل سنة وقيل واجبة يجب بتركها ساهيا سجود السهو والتشهد الاخير ه م وجلسته و ه ش لا بقدر التسليم م وعنه واجبان وعنه سنة وعنه التشهد واجب ه التشهد الاخير فمتى ترك عمدا والا سجد للسهو بنا على اصلهم في الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاشهر عنه احتمال الاكثر وش وعنه واجبة احتمال الحنفي وغيره وفي المغني هي ظاهر المذهب وعنه هي سنة اختاره ابو بكر و ه م كخارج الصلاة والا ان م اوجبها في الجملة واوجبها ه خارجها قيل من مضى في العمر وقيل كما ذكر والتسليمة الاولى ه فعند ابي حنيفة يخرج بما ينافيها فيعتبر قصده وفعله له وعند صاحبيه لا يعتبر ويعتبر السلام عليكم لانه المعهود المذكور فلو قال السلام عليك لم يصح وش وغيره والسلام من الصلاة في ظاهر كلامه وقاله الاصحاب ه وظاهر م والثانية وفيها في التعليق روايتان احداهما منها والثانية لا لانها لا تقاد في جزء منها كذا قال وهل الثانية ركن ام واجبة فيه روايتان وعنه سنة و احتمال الشيخ وعنه في النفل والترتيب و **واجباتها** التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وفي الرعاية او جهلا نفل على ويجبر بالسجود ه ش في غير التشهد الاول م فيه وفي الاخير التكبير لغير الاحرام فلو شرع فيه قبل انتقاله او كمله بعد انتهائه فقيل يجزيه للمشقة لتكرره وقيل لا لكن كل قراءته

واجبات الصلاة

وذكر الصنف في باب سجود السهو فيما ادا ترك ركنا من ركعة وذكر بعد قيامه وقبل شروعه في القراءة عقله اللزوم ورجوعه بكون القيام منه قدر ما يسع الفاتحة وهو غير مقصود في نفسه وهو القصود

راكعا اواتي بالتشهد قبل قعوده وكما لايأتي بتكبير ركوع او سجود فيه ذكره القاضي وغيره ويجزيه
فيما بين الانتقال والانتهاء لانه في محله والتسميع والتحميد وفيها مافي التكبير والتسبيح راكعا وساجدا
وعنه الكل ركن وعنه سنة وكذا قول رب اغفر لي مرة وعنه سنة وش وقال جماعة يجزي اللهم اغفر
لي والتشهد الاول وجلسته كالتكبير واوجب الحنفية جلسته وبعضهم هو ايضا على اصلهم في الواجب
وكذا عندهم في تعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك
السجدة الثانية وقام الى الركعة الثالثة لا تفسد صلاته وتعديل الاركان واصابة لفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار والله اعلم والخشوع سنة ذكره الشيخ وغيره
ومعناه في التعليق وغيره وذكر ابو المعالي وغيره وجوبه ومراده والله اعلم في بعضها وان اراد
في كلها فان لم تبطل بتركه كما يأتي من كلام شيخنا فخلاف قاعدة ترك الواجب وان بطل فيه فخلاف ع
وكلاهما خلاف الاخبار وما سوى ذلك سنة لا تبطل الصلاة به وفي بعضه خلاف سبق وليختلف
المذهب لا يجب السجود لسهوه لانه بدل عنه وان قلنا لا يسجد فجبر فلا بأس بنص على ذلك وفي استحباب
السجود لسهوه روايات الثالثة بين لسنن الاقوال لا لسنن الافعال وم فيما هو سنة عنده وهو التسميع
والتكبير والتشهدان وجلوسهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجهر والاخفات والسورة وك في
الثلثة الاخيرة وتكبير العيد والقنوت وش في القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه عنده وسمي ابو الفرج الواجب سنة اصطلاحا وكذا ابن شهاب قال كما سمي المبيت
ورمي الجمار وطواف الصدر سنة وهو واجب وقراءة الصلاة على وجه مكروه استحب ان يأتي بها على وجه
غير مكروه و وان ترك واجبا فسبق الكلام فيه وعند الحنفية يجب ان يأتي بها كاملة وقال في
الانتصار وغيره يجب الشيء بما ليس بواجب كالكفارة وكالطهارة في النفل فلا يمتنع مثله هنا ويلزم ان
يعلم ان ذلك ركن من الصلاة ويأتي به ويكفيه وان ترك شيئا ولم يدر افرض ام سنة لم يسقط فرضه للشك
في صحته وان اعتقد الفرض سنة وعكسه فاداها على ذلك لم تصح لانه بناها على اعتقاد فاسد ذكره ابن
الزاغوني وظاهر كلامهم خلافه وقال ابو الخطاب لا يضره ان لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة
ورد صاحب المحرر على من لم يصحح الا تمام بمن يعتقد ان الفاتحة نفل بفعل الصحابة مع بعدهم مع شدة اختلافهم
فيما هو الفرض والسنة ولان اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة لا تفاصيلها لان من صلى
يعتقد الصلاة فريضة فاتيا بافعال تصح معها بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل الفرض من السنة
او يعتقد الجميع فرض صحت صلاته ع وكذا قال الحنفية في حنفي اقتدى بمن يرى الوتر سنة يجوز
لضعف دليل وجوبه ذكره في مختصر البحر المحيط وكذا عند المالكية متى اتى بالشرائط صح الاتمام به
وان لم يعتقد وجوبها والا لم يجز فالشافعي يمسح جميع راسه سنة لا يضر اعتقاده بخلاف مالو ام في

الخشوع في الصلاة

الفريضة

الفريضة بنيه النافلة او يمسح رجليه وقال بعض المالكية انما يمتنع فيما علم خطاؤه كنقض القضاء في
الفصيحة للاجري يجب ان يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة وان الواجبات المذكورة سنن ان ترك
شيا منها او غيرها من السنن كالاذان والاقامة والافتتاح ورفع اليدين مع التكبير والتورك عمدا او جهلا
اعاد لان من خالف السنة عمدي وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية وعند المالكية انه يجب التعلم وان
صلاة الجاهل وامامته لا تصح واحتج صاحب الاكمال منهم بقوله عليه السلام للمسي في صلاته فانك لم تصل

باب ما يستحب في الصلاة او يباح او يكره او يبطلها

بلغ

يستحب ان يصلي الى سترة ولو لم يجد شارا مر وعند الحنفية لا باس اذن واطلق في الواضح يجب
من جدار او شيء شاخص وعرضه اعجب الي احمد لقوله عليه السلام ولو بسهم بقار بطول ذراع ونص عليه
يقرب منها وبينه وبين ثلاثة اذرع فاقل نص عليها يخير وعنها وان تعذر عنزا عصا ووضعها
خلافا لاكثر الحنفية فان لم يجد خط خطا كالهلال لا طولا ش قال غير واحد ويكفي وعنه يكره الخط
وه مر ويحرم وم ش وذكر غير واحد من الحنفية وفي الفصول والترغيب وغيرها يكره المرور بين يدي
كل مصل وسترته ولو بعد منها ش وكذا بين يديه قريبا في الاصح ش وهو ثلثة اذرع وقيل العرف لا موضع
سجوده ومسجد صغير مطلقا ه ويتوجه على قولنا لو صلى على دكان بقدر قامة المار لا باس وقاله
الحنفية ويستحب رد المار و وتنقص صلاته نص عليه وحمله القاضي ان تركه قادرا وعنه يجب
رده وان علبه لم يرده و وان احتاج الى المرور لم يرده وقيل يلي ويكره الصلاة هناك والاحرم
وهل مكة كغيرها هاهنا فيه روايتان وفي المغني والمحرم لمكة ونقل بكر يكره المرور بين يديه الا بمكة لا
باس به وان ابى دفعه و فان اثر فله قتاله على الاصح ولو مشى و فان خاف فساد صلاته لم يكره دفعه و يضمنه
على الاصح فيهما و وان مر بينه وبين سترته او بين يديه قريبا وعنه في غير نفل وعنه وجنازة كلب
اسود بهيم وعنه او بين عينيه بياض بطلت ح وفي امراة وحمار اهلي وشيطان روايتان وكلامهم
في الصغيرة يحتمل وجهين وليس وقوفه مكروها على الاصح كما لا يكره بعير وظهر رجل ونحو ذكره صاحب
المحرر وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان فالصلاة اليها كالقبر قال صاحب النظم وعلى قياسها سترة
الذهب ويتوجه منها لو وضع المار سترة ومر او تستر بدابة جاز وسترة الامام سترة من خلفه ولا عكس و
فلا يستحب لما موم سترة وليست سترة له وذكروا ان معنى ذلك اذا مر ما يبطلها فظاهر ان هذا فيما
يبطلها خاصة وان كلامهم في نهي الادمي عن المرور على ظاهره وكذا المصلي ابدع شيا مر بين يديه لانه كان عليه السلام
يصلي الى سترة دون اصحابه رضي الله عنهم لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالاتان بين يدي بعض الصف
ولم ينكر ذلك احد وهذه قضية عين يحتمل البعد مع انه في الحرم ويحتمل عدم الامكان وحضور شاغل عنه
ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ولم ينكر ذلك احد بل كان يضيف عدم الانكار اليه وغايته اقرار بعض الصحابة

مرور الكلب بين المصلي وسترته والمرأة والحمار شيطان

واحتجوا بان البهيمة لما اراد ان تمر بين يديه عليه السلام دراها حتى التصق بالجدار فمرت من ورايه رواه
ابو داود وابن ماجه باسناد جيد الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يفعلوا كفعله ولم
ينكر عليهم وهذا ان صح فقضية عين يحتمل انها لم تمر بين يديهم مع احتمال البعد او تركوها لظنهم
عدم الامكان مع انه مقام كراهة وهذا اسهم يدل على العموم فاختلف كلامهم على وجهين والاول اظهر
وفاقا للشافعية وغيرهم وقال ابن تميم ومن وجد فرجة في الصف قام فيها اذا كان بحذايه فان مشى
اليها عرضا كره وعنه لا وقال صاحب النظم لم ار احدا تعرض لجواز مرور الانسان بين يدي المامومين
فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الامام لهم حكما ويحتمل الخصاص من ذلك بعدم الابطال لما فيه من المشقة
على الجميع ومراده عدم التصريح به وقد قال القاضي عياض المالكي اختلفوا هل سترة الامام سترة لمن خلفه
ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا
انما الامام جنة اي لترس يمنع من نقص صلوة الماموم لا انه يجوز المرور قدام الماموم على ما سبق وروي
ابن خزيمة ثنا الفضل بن يعقوب الرصافي ثنا الهيثم بن جميل ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير
بن حريث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت شاه بين يديه فساعاها
الى القبلة حتى الصق بطنه بالقبلة رواه ابن حبان عن ابن خزيمة ورواه الطبراني عن ابرهيم بن صالح
الشيرازي عن عمرو بن حكام عن جرير وروي ذلك في المختار حديث صحيح واجيب الوالد في نقل
ان لزم بالشروع وساله المروذي عنه فقال يروي عن ابن المنكدر اذا دعتك امك في فاجبها
وابوك لا تجبه وكذلك الصوم ونقل ابو الحرث يروي عن الحسن له اجر البر واجر الصوم اذا افطر وجب
ان يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في نقل وفرض وان في الآية فيه ذكر صلى عليه في نقل بعض على واطلقه بعضهم
ومذهب تبطل مطلقا ان سمع اسمه او كان عادة له ويجب رد كافر معصوم دمه عن تيمر في الاصح كمسلم
فيقطع وقيل يتم وكذا ان فر منه عزبه نقل جيش يخرج في طلبه وكذا انقاذ غريق ونحوه وقيل نفلا
وان ابى صحت ذكروه في الدار المغصوبة فصل لا باس بعمل يسير لحاجة ويكره لغيرها وقيل
ليس لهم سجوده وله قتل الحية م ر والعقرب م ر والقملة وعنه فيها يكره وم وعند القاضي التخافل
عنها اولى وفي جواز دفنها في مسجد وجهان وبصه يباح قتلها فيه والمراد ويخرجها او يدفنها وقيل
للقاضي يكره قتلها ودفنها كالنخامة فقال دفن النخامة كفاية لها فاذا دفنها كانه لم يتنخم كذا اذا دفن
القملة كانه لم يفعل شيا وقد روي اسحاق قال رايت احمد في الجامع يبصق في التراب ويدفنه قال صاحب
النظم وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادا على انه يكفرها ثم احتج بما يوجب الحد وقد يعاجل او ينسى كذا
قال ومن يجوز هذا يقول انما تكون خطيئة اذا لم يقصد تكفيرها فلا تعارض ولاحمد باسناد جيد
عن ابي هريرة وابي امامة قتل القملة ودفنها في المسجد ورواه سعيد عن ابن مسعود ونقل المروذي انه

اجابة الوالد وهو في الصلاة

اجابة النبي عليه السلام

سيل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد فقال ارجو ان لا يكون به باس قال في الفصول وغيره اعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة ولبس الثوب ونحوه وعد الاي باصابعه وش كتكبيرات العيد وفي كراهة عد التسبيح روايتان والقراءة في المصحف وش وعنه نفلا ام وعنه لغير حافظ وعنه يبطل فرض وقيل ونفل وه لانه اعتمد في فرض القراءة على غيره كاعمى تحمل في قيامه وحمل ابو بكر الرازي قول ابي حنيفة على غير الحافظ واختلف اصحابه هل اراد اداءه ام فرد الفاتحة وعند ابي يوسف ومحمد يكره فقط قال في الخلاف لمن قاسه على الملقن لا نسلم هذا لانه لو كان يصغي الى قراءة غيره ويحفظه ويقرأه لم تبطل صلاته لانه ليس عن اصحابنا ما يمنع ذلك ورد السلام اثناءه وم وش وعنه يكره وه وعنه في فرض وعنه يجب ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها وظاهر ما سبق لو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل خلافا للحنفية وله السلام على المصلي وم وعنه يكره وش وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش او حساب كذا قال وينوجه ان تاذى بهما لم يكره وعنه يكره في فرض وقيل لا يكره ان عرف كيفية الرد وان كثر ذلك عرفا بلا اصرار وينوجه تخريج عند الفاعل وقيل ثلثا وش وقيل ما اظن فاعله لاتي صلاة وهم منوا لبا وه ش لانه عليه السلام ام الناس في المسجد فكان اذا قام حمل امامة بنت بنته زينب واذا سجد وضعها رواه مسلم وللبخاري نحوه ولانه عليه السلام صلى على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه وقيل او متفرقا وم ابطل وعنه عمدا اختاره صاحب المحرر وف لقصة ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله وفي رواية الحجرة وبنى وكجاهل تحريمه في وجه واشار اخرس مفهومة او لا كالعمد ذكره ابن الزاغوني ومعناه ابو الخطاب وقال ابو الوفا المفهومة كالكلام تبطل لا برد السلام ولا اثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم كمن مر ثدي امه ثلثا فنزل لبنها لم تبطل وله الفتح على امامه وه وعنه ان طال وعنه يجوز في نفل وظاهر المسالة لا تبطل ولو فتح بعد احذه في قراءة غيرها ه ولغير مصل الفتح ولا تبطل ه ويجب الفتح في الاصح في الفاتحة كنسيان سجدة ولا يفتح على غير امامه وعنه تبطل به وه وقيل بتجرده للتفهيم وور وكذا ان عطس فحمد عندنا وه تبطل عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وكذا عندنا وعندهم الاقوال الثلاثة في التي قبلها ان خاطب ادميا بقرآن او تسبيح ونحو ذلك لانها لا تبطل بتنبيه ما تزين به وه وفي التعليق وغيره الخلاف في تحذير ضرير ويكره لعاطس الحمد وقيل تركها ولي نقل ابو داود يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ومذهب ه كهذا والقول قبله ونقل صالح لا يعجبني رفع صوته بها واستحبه م ش س ا وفي شرح مسلم عن احمد وغيره وجهرا وقيل عن م تركها ولي واذا نابه امر سبح ه ولو كثر وصفحت ببطن كف على ظهر آخر وه ش ما لم يطل ولا تسبيح م وبضمه يكره كتصفيقه لتنبيه اولا وصفير لقوله وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وقيل يجوز كتنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل ه وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان

سله القراءة في المصحف

عد التسبيح

رد السلام على المصلي

اذا نابه امر

اذا عطس وحمد

المخاطبه بقرآن ونحوه

التصفيح والتصفيق

التنبيه بالنحنحة

وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيق على جهة اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة وش وله السؤال
عند اية رحمة والتعوذ عند اية وعنه يستحب وش وظاهر هن لكل مصل وعنه يكره في فرض وهم وذكر
ابو الوفا في جواز فيه روايتين وعنه يفعله وحده وهم ونقل ابو الفضل لا باس ان يقوله
ماموم ويخفض صوته وقال ابو بكر الدينوري وابن الجوزي معنى ذلك تكرار الاية قال بعضهم وليس
بشيء قال احمد اذا قرا البسر ذلك يقادر على ان يحيي الموتى في صلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض
ونفل وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما وقال ايضا ما سبق انه لا يجيب الموذن في نفل قال وكذا ان
قرا في نفل البس الله باحكم الحاكمين فقال بلى لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف الاية الاولى
وقد قيل لاحمد اذا قرا البسر ذلك يقادر على ان يحيي الموتى هل يقول سبحان ربي الاعلى قال في
نفسه ان شاء ولا يجهر به وسيل بعض اصحابنا المتاخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له فتوقف
وقد روى الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم
سورة البقرة بايتين اعطانيهما من كنز الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانهما
صلاة وقران ودعاء فيتوجه لحصول هذا الخبر وتضمن ما اتى به ذلك وان بدنه نصاف وهو البراق
والساق من القدم او مخاط من الانف او نخامة وهي النخاعة من الصدر ازاله في ثوبه وعطف احمد بوجهه
فبصق خارجه وفي غير مسجد عن يسار او تحت قدمه زاد جماعة اليسرى تحته ويكره امامه وعن يمينه
لخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري ولابي داود باسناد جيد
عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه واختار صاحب المحرر يجوز
فيه في بقعة يدفن فيها وعند المالكية ان كان المسجد جاز فيه ولو امامه وعن يمينه ويدفنه او تحت
حصير م قال احمد البراق فيه خطيئة وكفارته دفنه للخبر وش قال ابو الوفا لان بدفنه تزول الفتنة
وسبق كلام القاضي في اول الفصل وان لم يزلها لزم غيره ازالتها لخبر ابي ذر ووجدت في مساوي اعمالها
النخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه السلام فصل
يكره التفاته بلا حاجة و وتبطل ان استدبر القبلة او استدار بجملته فقط م لا بصدره مع وجهه
ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما وذكر جماعة او بصدره وش قال بعض المالكية ما لم يجاوز حلية عن جهة
الكعبة ورفع بصره و وتغميضه م نص عليه واحتج بانه فعل اليهود ومظنة النوم ونقل ابو داود
ان نظر استه عريانة غمضه وفرقعة اصابعه وتشبيكها و ووضع يده على خاصرته و وتربعه لا
لحاجة كغم شديد خ نص عليه ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود ومس لحيته
وعقص شعره او كف ثوبه ونحوه و ولو فعلها لعمل قليل صلاته م واومى الى مثل قوله في رواية ابن الحكم
ونهى احمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بين اليسرى ونقل عبد الله لا ينبغي ان يجمع ثيابه واحتج

خ وسئل بعض متاخري اصحابنا

كف الثوب ونحوه

بالخبر ونقل ابن القاسم يكره ان يشم شيا به لقوله تربت تربت وذكر بعض العلما حكمة النهي ان الشعر يسجد
معه ولهذا راى ابن عباس عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام فجعل يحله فلما
انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولراسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم ويكره افتراش ذراعيه ساجدا و وافتعاؤه و وهو فرشة قدميه
وجلوسه على عقبيه وعنه جاز وعنه سنة واعتماده على يديه واستناده بلا حاجة و فان سقط
لوازيل لم تفسد و ونقل الميموني لا باس بالاستناد اليه وحمل على الحاجة ويكره عبثه و وزاد في الهداية الحنفية
وان العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به فيها وخالفه بعض الحنفية ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه
لانه شعار الرافضة ذكره ابن عقيل وغيره والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيا لا بيده نص عليه وان
غلبه تثاوب كظم ندبا فان ابى استحب وضع يده على فيه على الاصح للخبر ولا يقال تثاوب بل تثاءب وتمخ
اثر سجوده و وفي المغني اكثار منه ولو بعد التشهد ه وعنه وبعد الصلاة ح وان يكون بين يديه ما
يلهيه او نار و ه ش حتى سراج ه وقنديل ه وشمعة ه وجملة ما يشغله نص على ذلك ويكره ان
يعلق في قبلته شيا لا وضعه بالارض قال احمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيا حتى المصحف
ولم يكره ذلك الحنفية قال بعضهم وهو قول الجمهور ويكره تكرار الفاتحة وقيل يبطل خ وما يمنع كمالها
كحر وبرد ونحوه وصلاته الى متحدث ه وعنه يعيد خ وعنه الفرض وكذا نايم وعنه لا تكره و وعنه
النفل والى كافر و م وصورة منصوبة نص عليهما وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة لانه يشبه سجود الكفار
لها فدل ان المراد صورة حيوان محرمة لانها التي تعبد وفيه نظر وفي الفصول يكره ان يصلي الى جدار فيه
صورة وتماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الاصنام والاوثان وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظرين
اليها ه وانه لا يكره الى غير منصوبة ه ولا سجوده على صورة ه و لا صورة حلفه في البيت ه ر ولا فوق
راسه في سقف او عن احد جانبيه ه ويباح في الوليمة اباحة دخول ذلك البيت وكراهة وتحريمه
وكره شيخنا السجود عليها وسبق في اللباس في ستر العورة ويكره حمل فص او ثوب فيه صورة و
ومس الحصى وتسوية التراب و بلا عذر وذكر بعضهم ان ما لا كالم يكره والى وجه ادمي و نص عليه وفي
الرعاية او حيوان غير و ش والمذهب الاول وقد كان على السلام يعرض راحلته ويصلي اليها وقال
ابن الجوزي والى جالس وقاله ابن عقيل واحتج بتعذر عمر فاعله قال ويكره ان يجلس قدامه فان انتهى
والا ادب كذا قال وتعذر عمر له انما هو لمن يميل الى وجه ادمي وكان ابن عمر يصلي الى القاعد وكالصف
الثاني روى البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها
فقلت افرايت اذا ذهبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخره او قال مؤخره وكان ابن
عمر يفعله وكرههما م الى مجنون وصبي وسبق في اول صفة الصلاة الى امراة وابتدا وهانا يفا الى طعام و ولو كثر

اذا خص جبهته بما يسجد عليه

اذا وضع المصلي بفيه او بيده شيا

حمله الشيء في يده او في ثوبه او في الصلاة الى وجه ادمي

تسوية التراب

صلاته الى جالس

كذا ذكره بعضهم والمعنى يقتضيه واحتج صاحب المحرر في المسالة بقول ابي الدرداء من فقه الرجل اقباله
على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه احمد في الزهد والبخاري في تاريخه وذكر حال
بحضرة طعام وهو ظاهر الاخبار قال الجوهري بحضرة فلان اي بمشهد منه وهو مثلث الحاء ويكره
ابتداؤها مع مدافعة احد الاخبثين وعنه بعيد مع المدافعة وعنه ان زعجه وذكر ابن ابي
موسى انه الاظهر من قوله وعن م كالروايات ومع ريح محتبسة وفي المطلع هي في معنى المدافعة اي
فيجيء الروايات وذكر ابو المعالي كلام ابن ابي موسى في المدافعة انها الاقبح قال وكذا حكم الجوع المفرط
والعطش المفرط واحتج بالاخبار فيجيء الروايات وهذا اظهر وعدم الصحة قول الظاهرية وذكر ابن عبد البر
الصحة ع وقد قال ابن عقيل ان الشارع انما جمع بينهما لاستوائهما في المعنى وكذا قال بكر ما يبغه من
اتمام الصلاة بخشوعها كحر وبرد لانه يقلقه ويدخل تحت نهيه عليه السلام عن مدافعة الاخبثين وفي
الروضة بعد ذكره اعذار الجمعة والجماعة قال لان من شرط صحة الصلاة ان يجيء افعالها او يعقلها
وهذه الاشياء تمنع ذلك فاذا زالت فعلها على كمال خشوعها وهو بعد فوت الجماعة اولى ويكره ان
يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه الا الصلاة على حائل من صوف وشعر وغيرها من حيوان م كما تنبته
الارض م ونص على ما منع من صلابة الارض وفي المذهب نكره القزاآت المخالفة عرف البلد وقد سبق
فصل تبطل بكلام عمدا ولو بسلام او تلبية محرم لا بتكبير عيد وان وجب كخايف تلف
شيء وتعين الكلام بطلت وقيل لا وش كاجابته عليه السلام قال الشيخ وهو ظاهر كلامه لان احمد علل
صحة صلاة من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام وفرق غيره بينهما بان الكلام هنا لم تجب عينا
وقال القاضي وغيره لزوم الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع الفساد لانه لو راى من يقتل رجلا سمعه
واذا فعل فسدت وكذا ناس غير سلام منه لانه ذكر من ناس لا من عامد لان فيه كاف الخطاب وجاهل
ومكره في رواية وم وعنه لا وم ش ونحوه غير المكره وعنه لا تبطل بكلام لمصلحتها وم ر اختار الشيخ لقصة
ذي اليدين واجاب القاضي وغيره بانها كانت حال اباحة الكلام وضعفه صاحب المحرر وعين لانه
حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره او بعدها بيسير عند الخطابي وغيره وعنه صلاة الامام اختار الخرقي
وعنه لا تبطل لمصلحتها سهوا وش اختار صاحب المحرر وجزم ابن شهاب لا تبطل من جاهل كجهله بالتحريم
وتبطل من مكره واختار الشيخ فيه كالاكراه على فعل ولندرته ويأتي في شدة الخوف والاول جزم به في
التلخيص وغيره وقال القاضي بل اولى من الناسي لان الفعل لا ينسب اليه بدليل الاتلاف وقال في الجاهل
كقول ابن شهاب واحتج بقصة اهل قباء وقيل له في الخلاف المتيمم في الحضر يعيد كما لو اكره على الكلام
او الحدث في صلاته فاجاب بفسادها صلاته فسوى بينهما في الابطال وظاهر تعليله الاول عكسه فدل
على التسوية عنده وقاس الاصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب انه يصلي ويعيد كما لو اكره على الحدث

في الصلوة

في الصلاة واجاب بعضهم بان هذا لا يعذر به بدليل من سبقه الحدث فدل على الخلاف وقيل في
الخلاف يختص بمن ظن اتمام صلاته فسلم ثم تكلم والا بطلت واختار الشيخ قال في المذهب وغيره ان امكنه
اصلاحها باشارة ونحوها فتكلم بطلت وان اكثر ابطل وش وعنه لا يختار القاضي وغيره والتبسم
ليس كلاما و بل القهقهة قيل ان بان حرفان وقيل لا و وزاد م ولو سهوا والنفخ كالكلام ان بان حرفان و
وعنه مطلقا وعنه عكسه ومثله التنحنح بلا حاجة وه وقيل ولها وش وعنه لا تبطل اختار الشيخ وم و
وان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قرأته او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحو فبان حرفان لم تبطل و
وقيل هو كالناسي وان لم يلبثه بطلت وقال شيخنا هي كالنفخ بل اولى بان لا تبطل وان الاظهر تبطل
بالقهقهة فقط وان لم يبن حرفان وان بان حرفان مرتبا او تاوه خشية لم تبطل وه م لانه يجري مجرى
الذكر وقيل ان غلبه وش والا بطلت كما لو لم يكن خشية لانه يقع على الهجاء ويدل ان نفسه على المعنى كالكلام
قال احمد في الانين اذا كان غالبا اكرهه اي مروجع حمله القاضي وان استدعى البكاء كره كالضحك والا فلا
واللحن ان لم يحل المعنى لم تبطل بعمد خلافا لابي البركات ابن المنجا وظاهر الفصول وبعض الشافعية
وسبق خلاف فيه في الاذان وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين اولاهما يحرم وش وفي الفنون في
التلحين المغير للنظم يكره ان لم يحرم لانه اكثر من اللحن قال شيخنا ولا باس بقراءته عجزا ومراده غير المصلي
وان قرأ المغضوب والضالين بظا فاوجه الثالث يصح مع الجهل وان احاله قلبه قراءة ما عجز عن
اصلاحه في فرض القراءة و وما زاد تبطل بعمده و ويكفر ان اعتقد اباحته و ولا تبطل بجهل او نسيان
او انه جعلا له كالمعدوم وه وش فلا يمنع امامته وعند ابي اسحاق بن شاقلا هو كلام الناس فلا يقرأه
عجزا وتبطل به وعمل القلب لا يبطل بفرض عليه وه وش وعند ابن حامد بلى ان طال وذكره ابن الجوزي قاله شيخنا
قال وعلى الاول لا يثاب الا على ما عمله بقلبه فلا يكفر من سيئاته الا بقدره والباقي يحتاج الى تكفير فانه اذا ترك
واجبا استحق العقوبة فاذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه ويأتي تتمة كلامه في صوم النفل واحتج
بقوله عليه السلام الا ما عمله بقلبه وقوله رب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورب صائم ليس له من صيامه الا الجوع
يقول لم يحصل له الا براءة ذمته والصوم شرع لتحصيل التقوى كذا قال والمذهب انه لم يترك واجبا ولا
نفسه بطل ولهذا احتجوا باخبار ان الشيطان يخطر بينه وبين صلاته عليه السلام في خميصته لها اعلام وقال
انها الهتني آنفا عن صلاتي وفي رواية للبخاري اخاف ان تفتني وبان عمل القلب وان طال استثنى من
من عمل الجوارح لكن مراد شيخنا بالنسبة الى الاخرة وانه يثاب على ما اتى به من الباطل ويأتي في صوم النفل
واما قوله رب صائم هذا الخبر رواه النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة وفيه اسامة بن زيد الليثي مختلف فيه
وروي له مسلم وروي هذا الخبر ايضا من غير حديث ورواه احمد وغيره فدل على صحته ويوافق هذا المعنى ما روي
احمد وابو داود والنسائي وغيرهم والاسناد جيد ان عمارا صلى ركعتين فخففهما فقيل له في ذلك فقال هل

التبسم والنفخ والتنحنح في الصلاة

مسألة اللحن

عمل القلب هل يبطل الصلاة

نقصت من حدودها شيا قال لا ولكن خففتها قال اني بادرت بها السهو اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرجل ليصلي ولعله لا يكون له من صلاته الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها حتى انتهى
الى اخر العدد وعن ابي اليسر مرفوعا منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي الثلث والربع
والخمس حتى بلغ العشر رواه احمد والنسائي ورواه النسائي من حديث ابي هريرة واسنادهما جيد
وقد سبق ان ذكر القلب افضل من ذكر اللسان ويأتي قول شيخنا اول صلاة التطوع ان الذكر بقلب
افضل من القراءة بلا قلب وهذا يدل على انه يثاب وقلبه غافل وهذا اظهر لان في حديث عثمان
فيمن توضأ وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عقبة فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وفي حديث عمرو بن
عبسة بعد ذكر الوضوء فان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا
انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه رواهما مسلم فذكر فوات الثواب الخاص بغفلة القلب يدل على ثبوت
ثواب وللعمومات في الصلاة والقراءة والذكر لحديث ابي هريرة ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به
حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به متفق عليه وقوله رب صائم ان صح فالمراد به المرائي لانه ليس له الا
الجوع او السهر لعدم براءة ذمته اما من برئت ذمته فله غير الجوع والسهر وخبر عمار يدل على ان الغفلة
سبب لنقص الثواب لا فواته بالكلية وقوله عليه السلام في الخبر السابق ان صح واعلموا ان الله لا يستجيب
دعاء من قلب غافل يدل على فوات الثواب الخاص لان هذا الدعاء لا اجر فيه بالكلية والا كان كالمرائي
ولم اجد من صرح به وانما ذكروه من آداب الدعاء والله اعلم وسبق في الفصل والباب قبله ذكر الخشوع وقيل
ان طال نظره في كتاب ابطل كعمل الجوارح وعنده ان نظر فيه فهم بطلت كالملقن من غيره وعند
صاحبيه ان كان غير مستفهم فهم لم تبطل والا لم تبطل عند ابي يوسف واختلف عن محمد ويبطل
فرضه بيسير اكل او شرب عرفا عمدا او عنه او سهوا او جهلا انها عبادة بدنية فيندر ذلك
فيها وهي ادخل في الفساد بدليل الحدث والنوم بخلاف الصوم ولانه منقطع عن القياس ولم يذكر جماعة
او جهلا او عنه ونفله والاشهر عنه بالاكل وان طال سهوا او جهلا بطلت وظاهر المستوعب والتلخيص
لا وقيل يبطل الفرض ويلحقه ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كاكل وفي التلخيص وجهان ولا تبطل في
المنصوص بما بين اسنانه بلا مضغ مما لم يجر به ريقه وان طال وان طال اربعة على العمل كاطالته ليري مكانه حبط
اجره وان ابتدأها رياء ودام ابتداء وكذا ان ندم فيها وان طال فرح وسرور لم يؤثر ذكر ذلك ابن الجوزي
قال وان فرح ليمدح ويكرم عليه فهو رياء لكن لا يؤثر بعد فراغه فان تحدث به فالغالب انه كان في قلبه
نوع رياء فان سلم منه نقص اجره وانه لا يترك العبادة خوف الرياء واطلق ابن عقيل وغيره ان الفرح لا يقدح
وانما الاعجاب استكثار طاعته ورؤية نفسه وعلامة ذلك اقتضاء الله بما اكرم الاولياء وانتظار الكرامة

الاكل والشرب في الصلاة

حكم ما بين اسنانه

واذا بقي بين اسنانه او في فيه من
نحو ما كان يجري به الريق
فابتلعه لم تفسد صلاته لانه
لا يكن الاحتراز منه وان ترك في
فيه لقمة ولم يبتلعها كره لانه يشغله
عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة
فيها ولا يبطلها لانه عمل يسير
فاشبه ما لو امسك شيئا في يده

ما يكره من الرياء والعبادة

ونحو ذلك وقال ابن هبيرة في خبر عايشة عنه عليه السلام اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل قال
له معنيان احدهما ان يرضى بشر او يتمنى ان يعمل مثله الثاني انه لا يشرب الخمر مثلا فيعجب بنفسه كيف لا
يشرب فيكون العجب بترك الذنب شرا مما لا يعمل وقال المروذي لاحمد الرجل يدخل المسجد فيرى
قوما فيحسن صلاته يعني الرياء قال لا تلك بركة المسلم على المسلم وجهه القاضي بانتظار والاعادة نعم وان
قصده واختار في النوادر ان قصد ليقتدي به او ليلا يسبه الظن جاز وذكر قول احمد قال وقاله الشيخ
قال شيخنا لا يثاب على عمل مشوب اجماعا وقال ايضا من صلى ثم حسنها واكملها للناس اثيب على ما
اخلصه لله لا على عمله للناس ولا يظلم ربك احدا وقال ايضا لا يمكن ان يقال لم لا اخذ نصيبه منه لانه
مع الاشراك يمتنع ان يكون له شيء كما انه بتقدير الاشراك في الربوبية يمتنع ان يصدر عنه شيء وان
الغير لا وجود له وهو لم يستقل بالفعل كذا هنا هو لم يستقل بالقصد والغير لا ينفع قصده وهذا انظار
في الزرعيات والحسيات اذا خلط بالنافع الضار افسده كخلط الماء بالخمر بين هذا انه لو سأل الله شيئا
فقال اللهم افعل كذا انت وغيرك او دعا الله وغيره فقال افعلا كذا لكان هذا طلبا ممتنعا فان غيره
لا يشركه وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلا له لان تقدير وجود الشريك يمنع ان يكون هو ايضا فاعلا
فاذا كان يمنع هذا في الدعاء والسؤال فكذلك يمتنع في العبادة والعمل ان يكون لله ولغيره وذكر الاصحاب
فيمن حج باجرة انه لا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله مراعيا اخذ الاجرة خرج عن كونه عبادة
فلم يصح واعتمد شيخنا على هذا في الفرائض لمن بات باجرة كما ياتي وقاله الثوري والاوزاعي في امام الصلاة
لا صلاة له ولا لهم وقاله احمد ورواه هو وغيره عن الحسن من رواية تمام بن نجيح عنه وتمام ضعفوه الا
ابن معين وقاله ابن بطة والافرق عنده في امامة الصلاة بين الرزق وغيره وهو غريب ضعيف وقال
صاحب المحرر في المنتقى ما جاء في اخلاص النية في الجهاد ثم ذكر حديث ابي موسى من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله وعن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا
يلتمس الاجر والذكر ماله فقال لا شيء له فاعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه اسناد جيد رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة مرفوعا
ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شيء له فاعظموا ذلك وقالوا عد فلعله لم يفهم فعاد فقال لا اجر له رواه احمد ثنا يزيد ثنا ابن ابي ذيب عن
القاسم بن عباس عن يكير عن عبد الله بن الاشج عن ابن مكرز عنه ورواه ابو داود في حديث يكير وتفرد عن
ابن مكرز فلهذا قيل لا يعرف ويقال هو ابو ايوب ويأتي حج التاجر وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه
وعن ابن عباس مرفوعا من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به رواهما مسلم في اواخر الكتاب قال في شرح مسلم عن الخبر

الاول من عمل شيا لي ولغيري تركته لذلك الغير قال والمراد ان عمل المرآي باطل لا ثواب فيه ويا ثم به
وسبق في اول النية ما يتعلق به وعن ابي سعيد مرفوعا الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال
قلنا بلى قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل رواه احمد وابن ماجه وعن
شداد بن اوس مرفوعا من صلى يرائي فقد اشرك فقال عوف بن مالك اذا لم لا يعد الى ما اتغى به وجهه
من ذلك العمل كله فيقبل ما اخلص له ويدع ما اشرك به فقال شداد عند ذلك فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انا خير قسيم لمن اشرك بي من اشرك بي شيا فان حبطه كله قليله وكثيره
لشركه الذي اشرك به وانا عنه غني رواه احمد من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال قال
ابن غنم عنه فذكره وليس اسناده بقوي ويجاب عن صحة حج التاجر وانابته بان الاحرام يتجرد لله
لم يقارنه مفسد ومن العجب قول مجاهد في قوله من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يبخسون قال في اهل الرياء وان من عمل عملا من صلة رحم او صدقة يريد به وجه الله واسنا اعطاه الله في
الدنيا ثواب ذلك ويدرأ به عنه في الدنيا وذكر ابن الجوزي في الممتزج شوب من الرياء وحظ النفس ان
تساوي الباعثان على العمل فلا له ولا عليه والا اثيب واثم بقدره واحتج بالاجماع على صحة حج التاجر واثابته لانه الحرك
الاصلي وكذا ان قصد الغزو وقصد الغنيمة تبعا وثوابه دون من لا يقصد الغنيمة اصلا وما لا يريد به الا
الرياء فهو عليه ويعاقب به وصحح في تفسيره في قوله ليشهدوا منافع لهم منافع الدارين لاحداهما لان الاصل
قصد الحج والتجارة تبع كذا قال فيلزمه ان لا اثم في المشوب بالرياء اذا غلب قصد الطاعة كظاهر قوله في الحج
وهو ظاهر الاية جعلا للحكم للمقصود كما لاصح عندنا فيما اذا غلب قصد الاباحة بالسفر بين خصص وتحمل الاخبار
السابقة على ما اذا تساوي الباعثان او تقاربا وهو خلاف ما قاله في المشوب ومع الفرق يمنع الحاقه به
ويلزمه ايضا في الحج ان يأثم مع تساوي الباعث وتقاربه والاعتذار عن الاخبار في الجهاد وهو بين وان
صح الفرق السابق فلا كلام والا فان التجارة جنسها مباح وقد تنقسم الى احكام التكليف الخمسة ولا يجوز ان
يقال لمن بطلت صلاته بطل ايمانه لان في اطلاقه ايهام الكفر ذكره القاضي والله اعلم ن بلخ

بَابُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

وهي سنة وم ش ففيه طواف ركعتان وعنه واجبة وه وعنه في الصلاة مع قصر الفصل فيتم محدث ويسجد وه وقضى
قال في الفنون سهو كسجود سهو يسجد مع قصر الفصل وعنه ويتطهر محدث ويسجد وه للقاري والمستمع و
لانه كنافل مثله ولذا يشاركه في الاجر فدل على المساواة وفيه نظر ولاحمد عن ابي سعيد مولى بني هاشم
عن عباد بن ميسرة عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا من استمع اية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ومن
تلاها كانت له نورا يوم القيمة عباد ضعفه احمد وقواه ع وحديثه حسن او قريب منه واختلف في
سماع الحسن من ابي هريرة لكن يجاز اقتداؤه به وه ش وقيل يسجد قداسه وعن يسار كسجود تلاوة امي وزمن و

حسنة الرعاية
وهي سجدة على الفور فلا تتقيد وقيل ان طال الفصل

ولا يسجد في صلاة لقراءة غير امامه وش لقراءة ماموم فان فعل ففي بطلانها وجهان وعنه يسجد
وعنه في نفل وقيل يسجد اذا فرغ وم وان لم يسجد التالي لم يسجد المستمع وقيل يسجد غير مصل
قدمه في الوسيلة وش م ولا يسن لسامع في المنصوص وم ولا يقوم ركوع او سجود عنه في صلاة وم ش
وعنه بلى وقيل يجزيء الركوع مطلقا وه وان سجد ثم قرأ في اعادته وجهان وكذا يتوجه في تحية
المسجد ان تكرر دخوله ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل وفي طواف الوداع كلامه في
المتوعب فيهما وجهان وعند المالكية لا تتكرر وللشافعية وجهان وعند الحنفية في كل يوم ركعتان
وهو اربع عشرة سجدة في الحج ثنتان وش وقول علي السلام في خبر عقبة من رواية ابن لهيعة رواه احمد
وابو داود والترمذي من لم يسجدهما فلا يقرأهما منع القاضي ان ظاهره يقتضي الوجوب لان معناه
من تركهما معتقدا انه ليس بقربة فليترك قراءتهما معتقدا انه ليس بقربة وهو كقوله من لم يضح فلا
يقربن مصلانا ثم قال تركنا ظاهره واثبتنا السجدة بقول عقبة له في الحج سجدتان قال نعم واجاب عن
من خبر من لم يضح بضعفه قال احمد منكر ثم بتأكد الاستحباب وعنه السجدة الاولى فقط وعنه
الثانية وص منه اختاره ابو بكر وابن عقيل لاسقاط ثانية الحج فقط ه ولاهي والمفصل م فعلى
الاولى ص شكر وقيل لا تبطل بها ملاة ش وهو اظهر لان سببها من الصلاة وص عند واناب و وحم عند
يسأمون وش وقيل تعبدون و م وعنه يخير ويكبر له وقيل ويشترط الاحرام وش ويسن رفع يديه
في غير صلاة في الاصح وش وفيه في صلاة روايتان ويكبر رافعا في الاصح قال جماعة ويجلس ولعل المراد
الندب ولهذا لم يذكر واجلوسه في الصلاة لذلك والتسليم ركن وش ويجزيء واحدة على الاصح فيهما
وقيل ويتشهد خ ونصه لا يسن والافضل سجوده عن قيام وقيل لاحمد يقوم ثم يسجد قال يسجد
وهو قاعد ويكبر قراءة امام يجهر في صلاة سر ش وسجوده لها م واحدى الروايتين عن ه وقيل لا
وان فعل خير الماموم وقيل يلزمه متابعته وه م كصلاة جهر في الاصح و لا تكره قراءتها م ويكره اختصاص
ايات السجود و مطلقا م وجمعها في وقت وش ويستحب سجود الشكر ه م في كراهته وفي كتاب ابن تميم
لا يبرأ الناس وهو غريب بعيد عند نعمة او دفع نقمة قال القاضي وجماعة ظاهره لان العقلاء يهنون بالسلامة
من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة وان كان الله يصرف عنهم البلاء والافات ويمتعهم بالسمع والبصر
والعقل والدين ويفرق في التهنئة بين النعم الظاهرة والباطنة كذلك السجود للشكر وفيه لامر
يخصه وجهان ونصه يسجد وان فعله في صلاة غير جاهل وناس بطلت وعند ابن عقيل فيه روايتان من
حمد لنعمة او استرجع لمصيبة واستغفر ان الزاعوني فيها كسجود التلاوة وفرق القاضي وغيره بان
سبب سجود التلاوة عارض من افعال الصلاة وهما كنافلة فيما يعتبر واحتج الاصحاب بانه صلاة فيدخل
في العموم وخالف شيخنا ووافق على سجود السهو وقيل يجزيء قول ما ورد وخير في الرعاية بينهما ومن زاي

ح
اي سجدتا التلاوة والشكر

اذا زاي متلا

اذا تكرر دخوله المسجد
يلزمه تحية

مبتلا في دينه سجد وان كان في بدنه كمنه منه والمراد ان سجد علم بخصه قال القاضي وغيره وسيال
اسم العافية لانه عليه السلام راي رجلا به زمانة فسجد رواه الشالنجي وامر في خبر آخر بسوال العافية
وظاهر كلام جماعة لا يسجد ولعله ظاهر الخبر من راي صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك
به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه
قال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون ان يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى ذكره ابن عبد البر وقال شيخنا
ولو اراد الدعاء فعفر وجهه سن في التراب وسجد له ليدعو فيه فهذا سجود لاجل الدعاء والاشبه بمنعه
وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء في بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام اذا رايتم
اية فاسجدوا قال وهذا يدل على ان السجود يشرع عند الايات فالمكروه هو السجود بلا سبب ٥

باب سجود السهو

لا يشرع لعمد ش في القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبنى الحلواني سجوده
على كفارة قتل عمدا ويجب لكل ما صحت الصلاة مع سهو وعنه يشترط وعنه بسن وش واوجبه لنقص
واوجبه بجهر واخفات وسر وقنوت وتكبير عيد وتشهد كزيادة ركن كركوع فاكثر م وابطل
بما فوق نصف وتبطل بعمد ه في دون ركعة بحدث وكسلام مر نقص وفي جلوسه بقدر الاستراحة
وجهان وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق وقيل للقاضي بدل عما ليس بواجب فلا يجب لان
المبدل اكد فقال قد يكون بدلا عن واجب لانه يجب قضاء لحجة التطوع وحجة التطوع غير واجبة
وان اتى بذكر في غير محله غير سلام عمدا لم تبطل نص عليه وقيل بلى وقيل بقراءة راكعا او ساجدا
ويسجب لسهو على الاصح وخلافا ه ش في غير القراءة راكعا او ساجدا او تشهد راكعا ولا اثر لما اتى به
سهوا فيقنت من قنت في غير الاخيرة خلافا للحنفية وقال ابن الجوزي ان اتى بذكر في غير موضعه
او بذكر لم يشرع في الصلاة عمدا لم تبطل صلاته في احد الوجهين وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبناها
ولا يتشهد من تشهد م وعنه ان سجد في خامسة ضم سادسة فان لم يكن قعد قدر التشهد صارت نفلا
والا فالزايدتان نفل وان نبه اماما فقام رجع م وعنه يستحب فيعمل بيقينه او التحري الا انه لا
يرجع ويعمل بيقينه ش كتيقنه صواب نفسه و وخالف فيه ابو الخطاب وذكر الحلواني رواية الحكمية
بشاهدين وتركه بيقين نفسه وهذا سهو وخلاف ما جزم به الاصحاب الا ان يكون المراد ما قاله القاضي
يترك الامام ومراده الاصل قال كالحاكم يرجع الى الشهود ويترك الاصل واليقين وهو براءة الذمة وكذا
شهادتهما برؤية الهلال يرجع اليهما ويترك اليقين والاصل وهو بقاء الشهر وقيل يرجع الى ثقتين في زيادة
لا مطلقا ه واختار ابو محمد الجوزي يجوز رجوعه الى واحد يظن صدقه ولعل المراد ما ذكره الشيخ ان ظن صدقه
عمل بظنه لا بتسبيحه واطلق احمد لا يرجع بقوله وظاهر كلامهم يرجع الى ثقتين ولو ظن خطاهما وذكره

سجود السهو م

اليقين م

بعضهم نص احمد وجزم به الشيخ ويوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة وظاهر كلامهم
ان المراة كالرجل في هذا والا لم يكن في تنبيهها فايدة ولما كرر تنبيهها بالتسبيح ونحوه وقد ذكره
صاحب النظم وذكر احتمالا في الفاسق كاذانه وفيه نظر ويوجه في المميز خلاف وكلامهم ظاهر
فيه وان قلنا يرجع فابى بطلت صلاته وصلاة متبعه عالما لا جاهلا وساهيا على الاصح في الكل
ولا يعتد بها مسبوق نص عليه خلافا للقاضي والشيخ وتوقف في رواية ابي الحرث ويفارقه
المأموم اختاره الاكثر وشرطه ان يجد وعنه ينتظر ليسلم معه وجوبا وعنه ندبا وهما في متابعته
لاحتمال ترك ركن قبل ذلك فلا يترك يقين المتابعة بالشك وعنه يخير في انتظار ومتابعة
وان اختلفوا عليه سقط قولهم وقيل يعمل بموافقه وقيل عكسه ويرجع منفرد الى ثقتين
وقيل لا لان من في الصلاة اشد تحفظا قال القاضي والاول اشبه بكلام احمد لقوله في رجل
قال طفنا سبعا وقال الاخر ستا فقال لو كانوا ثلثة فقال اثنان سبعا وقال الاخر ستا
قبل قولهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم فقد رجع الى قول الاثنين وان كان رجل
واحد غير مشارك له في طوافه فدل ذلك لقول ابي بكر في الشك فيه وعلى التسوية بينهما في
الشك وذكر في الفصول ما ذكره الاصحاب ان قام الى خامسة عمدا بطلت صلاته وصلاتهم
ومعنى قولنا تبطل تخرج عن ان تكون فرضا بل يسلم عقيب الرابعة وتكون لهم نفلا وسبق في
النية ومن نوى ركعتين وقام الى ثالثة نهارا فالافضل ان يتم خلافا لبعض الشافعية وقالوا لم
يركع في الثالثة وكلامهم يدل على الكراهة ان كرهت الاربع نهارا ولا يسجد لسهوه ش لاباحة ذلك في
الليل ليس بافضل م ش وفي صحة الخلاف فصل ومن نسي ركنا فذكره في قراءة التي
بعدها لغت الركعة المنسي ركنها فقط و نص عليه وقيل وما قبلها وان رجع عالما عمدا بطلت
صلاته وان ذكره قبل قراءته عاد فاتى به وبما بعده نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه لانه يلزم
منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة لا في ركوعه او قبله فقط م ولا طلقا او يلفق ش وقال
مثله ويأتي عنه بالسجدة مني ذكر ولو قام من السجدة الاولى وكان جلس للفصل لم يجلس له في الاصح
والاجلس وفي الفنون يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسه وفي المبهج من ترك ركنا ناسيا فذكر حين
شرع في اخر بطلت الركعة وحكي رواية فعلى الاولى ان لم يعد عمدا بطلت وسهوا بطلت الركعة وقيل
ان لم يعده لم يعتد بما يفعل بعد ما تركه وقال في الفصول ان ترك ركوعا او سجدة فلم يذكر حتى قام
الى الثانية جعلها اولته وان لم ينتصب قائما عاد فتم الركعة كما لو ترك القراءة يأتي بها الا ان يذكر
بعد الانحطاط من قيامه تلك الركعة فانها تلغو ويجعل الثانية اولته كذا قال وان ذكر بعد السلام
اني بركعة مع قرب الفصل عرفا ولو اخرج عن القبلة او خرج من المسجد بنى عليه وقيل ما دام بالمسجد وسجد

تنبيه المرأة كالرجل

الشك في الطواف

ما لك ص
اذا قام الى الثالثة سهوا وكان
نوى ركعتين

قبل السلام نص عليهما وقيل يأتي بالركن وبما بعده وقيل يسجد بعد السلام وقال ابو الخطاب وجزم به
في التبصرة والتلخيص تبطل وتقله الاثرم وغيره وان كان المتروك ركعة لم تبطل ومتى شرع في
صلاة مع قرب الفصل عاد فاتم الاولة وش وعنه يستانفها وم لتضمن عمله قطع نيتها وقاله ه ان سجد
في الركعة الاولى من الاخرى والاعاد وعن احمد يستانفها ان كان ما شرع فيه نفلا وعند ابي الفرج
يتم الاولة من الثانية وفي الفصول فيما اذا كانتا صلاتي جمع اتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الاولى لانها
كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد ولم يخرج منه يسجد عندنا للسهو ومن سبي اربع سجدات من اربع
ركعات وذكر في التشهد الرابعة بسجدة واتى بثلاث بعدها وسجد للسهو وسلم نقله الجماعة
وعنه يبني على تكبيرة الاحرام وعنه تصح ركعتان وش وعنه تبطل ولا يسجد في الحال اربعا وان ذكر
بعد سلامه فقيل كذلك ونصه بطلانها وان ذكر وقد قرب في الخامسة مضى اولاه وتشهد قبل سجدتي
الاخيرة زيادة فعليه وقبل سجدة الثانية زيادة فقوليه وان سبي التشهد الاول حتى انتصب فعنه و
بمضي وش وجوبا كما لو قرأ وعنه يجب الرجوع والاشهر يكره وعنه يخير ويسجد للسهو ويتبعه الماموم
وقيل يتشهد وجوبا وان لم ينتصب رجع ولو فارق الارض م او كان اقرب الى القيام ه وعلى ماموم اعتدل
ان يتبعه ويسجد للسهو في الاصح وعنه ان كثر لهوضه وفي التلخيص ان بلغ حد ركوع وكذا تسبيح
ركوع وسجود وكل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتداله وفيه بعده ولم يقرأ وجهان
وقيل لا يرجع وتبطل بعمده وان جاز ادرك مسبوق الركعة به وقيل لا لانه نفل وكرجوعه الى
ركوع سهوا وعند الحنفية ان لم يرجع مسبوق ليسجد مع امامه للسهو قبل ان يأتي بركعة بسجدتيها
بطلت وبعد السجود تبطل برجوعه قال ابن عقيل ان قام مسبوق ليقض فهل يعود الى سجود
سهو مع امامه فعنه يعود كالتشهد وسجود الصلب وعنه لا كالتشهد الاول وعنه يخير لتشهدهما

فصل

ومن شك في عدد الركعات اخذ باليقين اختاره الاكثر منهم ابو بكر وزاد يبني الموسوس
على اول خاطر كطهارة وطواف ذكره ابن شهاب وغيره وذكر صاحب المحرر مع انه ذكر هو وغيره انه
يكفي ظنه في وصول الماء الى ما يجب غسله ويأتي في الطواف قول ابي بكر وغيره فالطهارة مثله وعنه
بظنه ه وزاد بستانها من يعرض له اولا اختاره شيخنا قال وعلى هذا عامة امور الشرع وان شك يقال
في طواف وسعي ورمي جمار وعزى ذلك وعنه الامام بظنه لان له من ينبهه اختاره الشيخ وذكر المذهب
واختلف في اختيار الخرقي ومرادهم ما لم يكن الماموم واحدا فان كان فاليقين لانه لا يرجع اليه و
الماموم الواحد لا يرجع الى فعل امامه ويبني على اليقين للمعنى المذكور ويعايا بهما وان استويا فبالاقل
ولا اثر لشك من سلم بظن على وقيل يلي مع قصر الزمن ويأخذ ماموم بفعل امامه وعنه ه باليقين كماموم واحد
وكفعل نفسه في ظاهر المذهب فيه وكالامام لا يرجع الى فعل الماموم في ظاهر كلامهم للامن بالتنبيه وذكر

اذا سبي اربع سجدات من اربع ركعات

حكم الايضاح
وان ترك التشهد الاول وجلس على رجليه ولم ينهض قدميه لزمه سجود السهو اذا ان تنفع من الارض

سعايا ه
الشك بعد الفراغ من الصلاة

بعضهم ويتوجه تخريج واحتمال وفيه نظر ونقل ابو طالب اذا صلى بقوم تحري ونظر الى من خلفه
فان قاموا تحري وقام وان سجوا به تحري وفعل ما يفعلون قال في الخلاف ويجب حمل هذا على
ان للامام رايا فان لم يكن بني على اليقين ومن شك في ترك ركن فما ليقين وقيل هو ركعة قياسا
وقاله ابو الفرج في قول وفعل وان شك في ترك ما يسجد لشكه فوجهان وعنه يسجد
لشكه في زيادة اختاره القاضي كشكه فيها وقت فعلها فلو بان صوابه او سجد ثم بان لم يسه او سها
بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان ولا يسجد ما موم لسهو امامه بل لسهوا امامه معه
ولو لم يتم التشهد ثم يتمه وقيل ثم يعيد السجود وان نسي امامه سجد هو على الاصح ويسجد مسبوق
مع امامه ان سها امامه فيما ادركه وكذا فيما لم يدركه ان لحق دون ركعة وعنه ان سجد قبل السلام
والا قضا بعد سلام امامه ثم سجد وعنه يقضي ثم يسجد ولو سجد امامه قبله وعنه يخير في
متابعته وعنه يسجد معه ويعيد وان نسي امامه سجد هو وان ادركه في احدى سجدتي
السهو سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته نص عليه وقيل لا ياتي بها بل يقضي بعد سلام
امامه ثم يسجد وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد ذكره في المذهب وان سها فسلم معه
او سها معه او فيما انفرد سجد **فصل** ومحل سجود السهو ندبا ذكره القاضي وابو الخطاب
وجزم به صاحب المحرر وغيره وذكر بعض المالكية وبعض الشافعية وكذا قال القاضي لا خلاف
في جواز الامرين وانما الكلام في الاولى والافضل فلا معنى لادعاء النسخ وقيل وجوبا واختاره شيخنا
وان على بدل كلام احمد وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب والتلخيص والشيخ وغيرهم وقول ابي يوسف ومحمد
وقول قبل السلام الا اذا سلم عن نقص او اخذ بظنه هذا المذهب واطلق اكثرهم النقص وقال صاحب
الخلاف والمحرر وغيرهما نقص ركعة والا قبله نص عليه وقد سبق وعنه كله قبله واختاره ابو محمد الجوزي
وابنه ابو الفرج قال في الخلاف وغيره وهو القياس وعنه عكسه وعنه من نقص بعده ومن زيادة قبله
وعنه عكسه ومن اخذ باليقين قبله لامره عليه السلام الشاك ان يبني على اليقين ويسجد قبل السلام احتج
به احمد ومن اخذ بظنه بعده اختاره شيخنا ويكفيه لجميع السهو سجود ولو اختلف محلها او شك هل سجد
للسهو في المنقوص قيل يغلب ما قبل السلام وحكي بعده وقيل الاسبق واطلق القاضي وغيره لا يجوز
افراد سهو بسجود بل يتداخل ويكفيه سجود في الاصح تسهو من احدهما جماعة والاخر منفردا وان نسي سجود
السهو عنه يقضيه مع قضاء الفضل وعنه وبقايا بالمسجد ولعله اشهر وعنه ولم يتكلم وعنه لا يسجد
مطلقا فيما بعده وان بعد فيما قبله اعاد وعنه عكسه اختاره شيخنا وقيل يسجد بالمسجد وان احدث
بعد صلاته في السجود لو توضأ وجهان وان ذكره في صلاة سجد اذا سلم اطلقه بعضهم وقيل مع قصر
فصل ويخفف مع قصر ليسجد ومتى سجد بعد السلام تشهد التشهد الاخير ثم في تركه اذن في نيابة

صلاته صح

وجهان وقيل لا يتشهد واختاره شيخنا كسجود قبل السلام ذكره في الخلاف ع ولا يحرم له وسجود السهو
وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلب لانه اطلقه في قصة ذي اليدين فلو خالف عادة بتينه
ومن ترك سجود السهو الواجب عمدا بطلت بما قبل السلام لا بما بعده وعلى الاصح فيهما وفي صلاة الملوم الروايتان
قال في الفصول ويأثم بترك ما بعد السلام وانما لم تبطل لانه سنة دعا واجب لها كالاذان ولا سجود لسهو
في جنازة وسجود تلاوة وسهو والنفل كالفرض وسبق سجود السهو لنفل على راحلة ويأتي في ملاة الخوف

باب صلاة التطوع

التطوع في الاصل فعل الطاعة وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة والنفل والنافلة الزيادة والنفل
التطوع افضل تطوعات البدن الجهاد اطلقه الامام والاصحاب رحمهم الله تعالى فالنفقة فيه افضل
ونقل جماعة الصدقة على قريبه المحتاج افضل مع عدم حاجته اليه ذكره الخلال وغيره وعن خريم بن فاتك مرفوعا
من انفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن حبان
في صحيحه وترجم عليه ذكر تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات واحمد وغيره من عمل حسنة
كتبت له بعشرة امثالها ومن انفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف وعن القاسم بن عبد الرحمن كانت م
عن ابي امامة مرفوعا افضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله او طروقة
فحل في سبيل الله القاسم تكلم فيه رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وقيل رباط افضل من
جهاد وحكي رواية ونقل ابن هانئ ان احمد قال لرجل اذا اراد الثغر اقم على اخيك احب الي رايت ان
حدث بها حدث من يليها ونقل حرب انه قال لرجل له مال كثير اقم على ولدك وتعاهدهم احب الي ولم
يرخص له يعني من غزو غير محتاج اليه وقال شيخنا واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة
ليلا ونهارا افضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير نعد له للاخبار الصحيحة المشهورة
وقد رواها احمد ولعل هذا مراد غير وقال العمل بالقوس والرمح افضل في الثغور وفي غيره نظيرها وفي المتفق
عليه عن ابي هريرة مرفوعا الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال كالقائم لا يفتر
وكالصائم لا يفطر وفي لفظ البخاري او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل قال ابن هبيرة المجاهد في سبيل
الله مع اجر الجهاد كاجر الصائم القائم مضافا الى فضيلة الجهاد كذا قال وروى احمد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد م
بن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عباس عن ابن بحرية عن عبد الله بن قيس عن ابي الدرداء
مرفوعا الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب
والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما هو يا رسول الله قال ذكر
الله اسناده جيد ورواه الترمذي وابن ماجه واحمد معناه من حديث معاذ وفيه انقطاع ورواهما مالك
موقوفين وسأله ابو داود يوم العيد بالثغر قوم تحفظ الدروب وقوم يصلون ايما احب اليك قال كل

وعنه العلم وتعليمه افضل من الجهاد وغيره نقل مهنا طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته قيل فاي
شئ تصحيح النية قال ينوي أن يتواضع فيه وينفي عنه الجهل وقال لابي داود شرط النية شديد
حبب الي مجمعته وسأله ابن هاني يطلب الحديث بقدر ما يظن انه ينتفع به قال العلم لا يعدله شئ
ونقل ابن منصور ان تذاكر بعض ليلة احب الي احد من احيائها وانه العلم الذي ينتفع به الناس
في امر دينهم قلت الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا قال نعم قال شيخنا من فعل هذا
او غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له لله ولا لغير من الشركاء فليس بمذموم بل قد يثاب
بانواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي امثالها فيتنعم بذلك في الدنيا ولو كان فعل كل حسن لم يفعل
لله مذموما لما اطعم الكافر بحسناته في الدنيا لانها تكون سيئات وقد يكون من فوايد ذلك ثوابه
في الدنيا ان لهديه الله الى ان يتقرب اليه وهذا معنى قول بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى
ان يكون الا لله وقول الاخر طلبهم له نية يعني نفس طلبه حسن ينفعهم وهذا قيل في العلم لانه
الدليل المرشد فاذا طلبه بالمحبة وحصله عرف الاخلاص لا يقع الا بالعلم فلو كان طلبه لا يكون
الا بالاخلاص لزم الدور وعلى هذا ما حكاه احمد وهو حال النفوس المحمودة ومن هذا قول خديجة رضي
الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم والله لا يخزيك الله فعلمت ان النفس المطبوعة على محبة الامر المحمود وفعله لا
يوقعها الله فيما يضاد ذلك وفي الفنون اذا انعم الله على عبد نعمة احب ان يظهر على اثرها وما انعم الله على ابن
حبب الى العلم فهو اسنى الاعمال واشرفها واحسنها وعنه ايضا ونقل المروذي فيمن يطلب العلم ويأتي
له والديه ويأذنان له والدته وهو يعلم ان المقام احب اليها قال ان كان جاهلا لا يدري كيف يطلق
ولا يصلي فطلب العلم احب الي وان كان قد عرف فالمقام عليها احب الي وهذا العلم يوافق على افضلية
الجهاد مما سبق من رواية حرب وابن هاني وكلام الاصحاب هنا يدل على ان من العلم ما يقع نفلا وجزم به
في الرعاية في الجهاد في طلب العلم بلا اذن وصرح به من الائمة اسحق نقله ابن منصور لانه لا تعارض بين نفل
وواجب فيجب من القرآن ما يجزي في الصلاة وهو الفاتحة على المذهب ونقل الشالنجي اقل ما يجب الفاتحة
وسورتان وهو بعيد لم اجد له وجها ولعله غلط وذكر ابن حزم انهم اتفقوا على ان حفظ شئ منه واجب
وانه لا يلزم اكثر من البسملة والفاتحة وسورة معها وعلى استحسان حفظ جميعه وان ضبط جميعه واجب
على الكفاية وياتي ذلك في الباب قال احمد ويجب ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه قيل له فكل العلم يقوم به
دينه قال الفرض الذي يجب علي في نفسه لا بد لمن طلبه قيل مثل اي شئ قال الذي يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك
ومراد احمد ما يتعين وجوبه وان لم يتعين فرض كفاية ذكره الاصحاب ومنع الامدي في خلو الزمان عن مجتهد
كون التفقه في الدين من فروض الكفايات اكتفاء برجوع العوام الى المجتهدين في العصر السابق وهذا اغرب
فمتى قامت طايفة بعلم لا يتعين قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به فنفل في حقه ووجوبه مع قيام غيره به دعوى

في الاخلاص

حلا

حفظ م

تفتقر الى دليل وصرح بعض الحنفية والشافعية بانه فرض كفاية وانه لا يقع نفلا وانه انما كان افضل
لان فرض الكفاية افضل من النفل ولعل المراد ما لم يكن النفل سببا فيه فان ابتداء السلام افضل من
رده للجبه وجعل بعض الشافعية ذلك حجة في ان صلاة الجنازة المتكررة فرض كفاية كما ياتي عنهم
وصرح به بعضهم في رد السلام المتكرر ولم اجد ما قال الشافعية في عزو ذلك والا الحنفية الا في التعلم وياتي
كلام شيخنا في صلاة الجنازة اذا فعل ثانيا انه فرض كفاية في احد الوجهين فعلى هذا لا مدخل له هنا وكذا الجهاد
وسياتي والله اعلم وقد ذكر شيخنا ان تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه من نوع الجهاد
من جهة انه من فروض الكفايات قال والمتاخر من اصحابنا اطلقوا القول افضل ما تطوع به الجهاد وذلك
لمن اراد ان ينشئه تطوعا باعتبار انه ليس بفرض عين عليه باعتبار ان الفرض قد سقط عنه فاذا باشره
وقد سقط الفرض فهل يقع نفلا او فرضا على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة اذا اعادها
بعد ان صلاها غيره وابنى على الوجهين جواز فعله بعد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح ان ذلك يقع فرضا
وانه يجوز فعله بعد العصر والفجر وان كان ابتداء الدخول فيه تطوعا كما في التطوع الذي يلزم
بالشروع فانه كان نفلا ثم يصير اتمامه واجبا وليحذر العالم ويجتهد فان ذنبه اشد ثقل
المروذي العالم يقتدي به ليس العالم مثل الجاهل ومعناه لابن المبارك وغيره وقال الفضيل
بن عياض يغفر لسبعين جاهلا قبل ان يغفر لعالم واحد وقال شيخنا اشد الناس عذابا يوم
القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود والله اعلم وفي اداب عيون المسايل العلم
افضل الاعمال واقرب العلم الى الله واولاهم به اكثره خشية وذكر اكثر الاصحاب بعد الجهاد والعلم
الصلاة ثم في تقديم الاحب لذاته احب الاعمال الى الله وخيرها وان مداومته عليه السلام على نفل
اشد ولقل من تركه تهاونا ولتقديم فرضه وانما اضاف الله تعالى اليه الصوم في قوله كل عمل ابن ادم له الا
الصوم فانه لي لانه لم يعبد به غيره في جميع الملل بخلاف غيره واضافة عبادة الى غير الله قبل الاسلام
لا يوجب عدم افضليته في الاسلام فان الصلاة في الصف والمرقى اعظم منها في مسجد من مساجد قرى
الشام ع وان كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط وقد اضافه اليه بقوله وان المساجد لله فكذا
الصلاة مع الصوم وقيل اضاف الصوم اليه لانه لا يطلع عليه غيره وهذا لا يوجب افضليته فان من نوى بكل
صلاة رحمه وان يصلي ويتصدق ويحج كانت نيته عبادة يثاب عليها ونطقه بما يسمعه الناس من كلمة
التوحيد افضل ع وساله عليه السلام رجل اي العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لا مثل له اسناده حسن رواه
احمد والنسائي من حديث ابي امامة فان صح فما سبق اصح ثم يحمل على غير الصلاة او يحسب السايل وقيل
الصوم قال احمد لا يدخله رياء وقال بعضهم هذا يدل على افضليته على غيره ونقل المروذي ويوسف ابن
ابي موسى ع رجل اراد ان يصوم تطوعا فافطر لطلب العلم فقال اذا احتاج الى طلب العلم فهو احب الي وقال

ان فرض الكفاية ص

ابن شهاب

ابن شهاب افضل ما تعبد به المتعبد الصوم وقيل ما تغدي نفعه وحمل صاحب المحرر وغيره افضلية الصلاة
على النفع العام كالحج والا فالمتعدي افضل نقل المروذي اذا صلى وقرا واعتزل فلنفسه واذا اقرا فله
ولغيره يقوي اعجب الي وعن ابي الدرداء مرفوعا الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه ونقل حنبل اتباع الجنازة افضل من الصلاة وفي يعين كلام القاضي النكسب للاحسان
افضل من التعلم لتعديه وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره ان الطواف افضل من الصلاة فيه وقاله شيخنا وذكره
عن جمهور العلماء للخبر وقد نقل حنبل نرى لمن قدم مكة ان يطوف لانه صلاة والطواف افضل من الصلاة والصلاة
بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاة لاهل مكة وكذا عطاء هذا كلام احمد وذكر احمد
في رواية ابي داود عن عطاء والحسن ومجاهد الصلاة لاهل مكة افضل والطواف افضل للغرباء فدل ما
سبق ان الطواف افضل من الوقوف بعرفة لا سيما وهو عبادة بمفرده يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا
وقيل الحج افضل لانه جهاد قالت عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا
قتال فيه الحج والعمرة اسناده صحيح رواه احمد وابن ماجة واحمد والبخاري عنها يا رسول الله
نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وروى ابو يعلى الموصلي عن
شيبان بن فروخ وجماعة قالوا انا القسم بن الفضل عن محمد بن علي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحج جهاد كل ضعيف ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن القاسم كلهم ثقات
ورواه احمد محمد بن علي هو الباقر ولد سنة ست وخمسين ومائة ام سلمة في وراية يزيد فتى سماعة منها
نظر وعن ابي هريرة مرفوعا جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة رواه النسائي
وعن بريدة مرفوعا النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله رواه احمد ولاحمد ولابي داود من حديث
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبرني رسول مروان ابي ام معقل عنها مرفوعا الحج والعمرة
في سبيل الله وعن ام معقل ايضا مرفوعا الحج من سبيل الله رواه ابو داود ومن حديث محمد بن اسحق بصيغة
عن فظهر من ذلك ان نفل الحج افضل من صدقة التطوع ومن العتق ومن الضحية وياتي ذلك في صدقة
التطوع والاضحية والعتق وعلى ذلك ان مات في الحج فكما لو مات في الجهاد يكون شهيدا وروى ابو داود
ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن ابي سلمول الى عبد
الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قصد
في سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعير او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف
شاء الله فانه شهيد وان له الجنة بقية مختلف فيه وفيه تدليس وهو ان شاء الله حديث حسن وقوله فصل خرج
وعلى هذا فالموت في طلب العلم اولى بالشهادة على ما سبق وللترمذي وقال حسن غريب عن انس مرفوعا

بلغ مقابلة من بارجود
اللاوه الى هنا

ان ع

يا رسول الله ع

من ع

من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وظاهر كلام احمد والاصحاب وبقية العلماء ان المراة
كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق وقال ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال اني في كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو
وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع حديث صحيح رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه ولابي داود عن النفيلي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه
ثم ظهور الحصر ورواه احمد عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز عن زيد عن واقد بن ابي واقد عن ابيه
فذكره واقد تفرد عنه زيد وقال بعضهم الخبر منكر فانه لن يحج وعن ابي هريرة مرفوعا مثله
قال فكان كلهن يحججن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا نحج كنا دابة بعد
ان سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عن يزيد اظنه عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوءمة
عنه وقال احمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لماج بنسائه قال انما هي هذه ثم الزمن ظهور الحصر صالح صالح الحديث قاله احمد ووثقه ابن معين وغيره
وضعفه ابو داود والنسائي وغيرهما وقال ابن عدي لا باس اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وظهور
بضم الظاء المعجمة قال ابن الاثير اي انكن لا تعدن تخرجن وتلزمن الحصر هي جمع الحصير الذي يبسط
في البيوت بضم الصاد وتسكن تخفيفا وفي البخاري عن ابرهيم عن حبيبة ان عمر اذن لازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها يعني في الحج وبعث معهن عبد الرحمن يعني ابن عوف وعثمان بن عفان
نقل ابو طالب ليس بشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله
عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن وان مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه واختار شيخنا ان كل احد
بحسبه وان الذكر بقلب افضل من القراءة بلا قلب وهو معنى كلام ابن الجوزي فانه قال الصواب الامور
ان ينظر الى ما يظهر القلب وصيغته للذكر والانس فيلازمه وفي رد شيخنا على الرافضي بعد ان ذكر
تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلاة والي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق لا بد لكل من الاخرين وقد
يكون كل واحد افضل في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة
ويوافق ما سبق قول ابرهيم بن جعفر لاحمد الرجل يبلغني عنه صلاح افاذهب اصل خلفه قال لا احمد
انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله وقال ابو الحسين بن سمعون من اصحابنا وساله ابرقاني لها الشيخ
تدعوا الناس الى الزهد في الدنيا وتلبس احسن الثياب وتاكل اطيب الطعام فكيف هذا قال كلما يصلح
مع الله فافعله وقد نقل عنه مثنا افضلية الفكر على الصلاة والصوم فقد يتوجه ان عمل القلب افضل
من عمل الجوارح ويكون مراد الاصحاب عمل الجوارح وروى احمد وابو داود من رواية يزيد بن ابي زياد عن مجاهد

عن جل

عن رجل عن ابي ذر مرفوعا اندرون اي الاعمال احب الى الله قال قابل الصلاة والزكوة وقابل الجهاد
قال احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وسأل عليه السلام اي عرى الاسلام اوثق قالوا الصلاة
الزكاة صيام رمضان قال لا اوثق عرى الاسلام ان يحب في الله ويبغض في الله رواه احمد وغيره من حديث
البراء وهذا ذكر في الفنون رواية مثنى فقال يعني الفكرة في آلاء الله ودلائل صنعه والوعد والوعيد
لانه الاصل الذي ينبع افعال الخير وما اثمر الشيء وهو خير من ثمرته وقال في الفنون ايضا لو لم يكن مقاساة
المكلف الا لنفسه لكفاه الى ان قال فكفى بك شغلا ان تصح وتسلم وتداوي بعضك ببعض فذلك
هو الجهاد الاكبر لان مغالبة المحبوبات لانك اذا تاملت ما تكابد المعاني لهذه الطباع المتغالبة وجدته
اثقل في المعنى لانه ان ثار غضبه كلف تبريد تلك النار المضطرمة بالحلم وان تكلبت الطباع استيفاء
لذة مع تمكن فدرة وخلوة كلف بتقليص ادوات الامتداد وباستحضار زجر الحكمة والعلم وروية وعيد
الحق وان ثار الحسد كلف التنوع بالحال وترك مطالعة احوال الاغيار وان غلب الحقد وطلب
التشفي من المبادي بالسوء كلف تغيير الحقد باستحضار العفو وان ثار الاعجاب والمباهاة لرؤية
الخصائص في النفس كلف استحضار لطيف من التواضع والوطا للجنس وان استحلت النفس الاستماع الى اللغو
كلف استحضار الصيانة عن الاصغا الى داعية السهو واللهو هذا واشباهه هو العمل والناس عنه بمعزل لا
يقع لهم ان العمل سوى ركيعات يتنفل بها الانسان في جوف الليل تلك عبادة الكسالى العجز انما تميز
الرجال لهذه المقامات التي تنكشف فيها الاحوال ومن وصل الى هذه المقامات فقد ترقى الى درجة المقربين
والافكل احد اذا خلا بنفسه وسكنت طباعه لم يصعب عليه رطل من الماء واستقبال المحراب لكن ما وراء
ذلك هو العمل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فما ذا تنفع صلاة الليل مع التنقل للفتح بالنهار وماذا
تنفع اداة السبحة بالغدوات في المساجد والمسلوق قتلى افعالك طول النهار امواتا في الاسواق واعراضا
في المساطب من يتخطفه شيطانه بانواع التخبيط ويتلاعب به في الليل والنهار وكل التلاعب لا يستحسن منه
ركيعات في جوف الليل قد قنع منك بالفروض الموضوعة مع سلامة الناس من يدك ولسانك وباني كلامه
في عدد الشهداء وهذا ظاهر كلام المنهاج فان فيه من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر او فكر فذلك الذي
لا يعدل به البتة وظاهره ان العالم باسره وبصفاته افضل من العالم بالاحكام الشرعية ان العلم يشرف بشرف
معلومه وبثمراته فكل صفة توجب حالا ينشا عنها امر مطلوب لمعرفة سعة الرحمة تثمر الرجاء وشدة النقمة
تثمر الخوف الكاف عن المعاصي وتفرده بالنفع والضر يثمر التوكل عليه وحده والمحبة له والهيبة ومعرفة الاحكام
لا تثمر ذلك والمتكلم الاصولي لا تدوم له هذه الاحوال غالبا والا لكان عارفا ويويد هذا قول احمد عن معروف وهل
يراد من العلم الا ما وصل اليه معروف وقال ايضا عنه كان معه راس العلم خشية الله وفي خطبة كفاية ابن عقيل
انما تشرف العلوم بحسب موديها الى الله والاعظم من الباري فيكون العلم المودي الى معرفته وما يجب له وما يجوز لجل العلوم

تعتبر

والاشهر عن احمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وعجب ممن يحتج بالفضيل وقال العدل الفضيل قد اكتفى وقال لا يتبطأ عن طلب العلم الا جاهل وقال ليس قوم خيرا من اهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه وقال يعجبني ان يكون الرجل فهما في الفقه قال شيخنا قال احمد معرفة الحديث والفقه فيه اعجب الي من حفظه وفي خطبة مذهب ابن الجوزي بضاعة الفقه فيه اروح البضايع وفي كتاب العلم له الفقه عمدة العلوم وفي صيد الخاطر له الفقه عليه مدار العلوم فان اتسع الزمان للتزيد من العلوم فليكن من الفقه فانه الانفع وفيه المهم من كل علم هو المهم وقال في كتابه السر المصون تأملت سبب الفضايل فاذا هو الهمة وذلك امر مركوز في الجبلة لا يحصل بالكسب وكذلك خسة الهمة وقد قال الحكماء تعرف همة الصبي من صغره فانه اذا قال للصبيان من يكون معي دل على علو همته واذا قال مع من اكون دل على خسته فاما الخسيسة فالهم فيها درجات منهم من ينفق عمره في جمع المال ولا يحصل شيئا من العلم ومنهم من يضم الى ذلك البخل ومنهم من يرتقي بالدون في المعاني واخسهم الكساح فاما علو الهمة في الفضايل فقوم يطلبون الرياسة وكان ابو مسلم الخراساني عالي الهمة في طلبها وكانت همة الرضا في طلب الخلافة وكان المتنبي يصف علو همته وما كانت الا التكبر بما يحسنه من الشعر ومن الناس من يرى ان غاية المراتب الزهد فيطلبه ويفوته العلم فهذا مغبون ان العلم افضل من الزهد فقد رضي بنقص وهو لا يدري وسبب رضاه بالنقص قلة فهمه اذ لو فهم الفرق شرف العلم على الزهد ومنهم من يقول المقصود من العلم العمل وما يعلم هذا ان العلم عمل القلب وذاك اشرف من عمل الجوارح ومن طلبة العلم من تغلو همته الى فن من العلم فيقتصر عليه وهذا نقص فاما ارباب النهاية في علو الهمة فانهم لا يرضون الا بالغاية فهم ياخذون من كل فن من العلم مهمه ثم يجعلون جل اشتغالهم بالفقه لانه سيد العلوم ثم ترقيهم الهمم العالية الى معاملة الحق ومحبته والانس به وقليل ما هم هذا كلامه وقال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى عليك بالفقه فانه كالتفاح الشامي يجلو من عامه واملى الشافعي على مصعب الزبيري اشعار هذيل ووقايعها وايامها حفظا فقال له ابن انت لهذا الذهن عن الفقه فقال اياه اردت وقال احمد عن الشافعي اذا كانت همته الفقه وقال ابو حنيفة ليس في العلوم شيء انفع من الفقه وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام وفي خطبة المحيط للحنفية افضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة اصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه وقال غيره قال العقلاء ازدحام العلوم مضلة للفهوم وقال البخاري لابي العباس الوليد بن ابرهيم وقد جاء اليه لاجل معرفة الحديث فقال له يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت له عرفني فقال اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديث الا بعد كذا وكذا وذكر اشياء كثيرة بطول ذكرها فقال فيها لبي فوله وسكت متفكرا واطرقت نادما فلما راى ذلك مني قال لي فان كنت لا تطيق احتمال

علوم

هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وانت في بيتك قارا ساكن لاتحتاج الى بعد الاسفار
وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة
والاعم باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على علم ما امكنني من
علمه بتوفيق الله ومنه وقال الشافعي ما ناظرت ذا فن الا قطعني وما ناظرت ذا فنون الا قطعته
وقال الاصمعي ما اعياني الا المتفرد وقال البر ديبغي لمن يحب العلم ان يعتني بكل ما يقدر عليه من العلوم
لا انه يكون متفرغا لها بل علم منها يقضي بعينه ويبالغ فيه قال ابو جعفر النحاس هذا من احسن ما
سمعت في هذا وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا والناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم **فصل**
وافضل تطوع الصلاة المسنون جماعة وقيل الوتر وعنه افضل منه سنة الفجر م ق وقيل التراويح
بعد الكل ونقل حنبل ليس بعد المكتوبة افضل من قيام الليل والوتر مستحب وم ش وابي يوسف ومحمد وعنه
يجب اختاره ابو بكر وه ويجوز ركعة واحدة وعنه لا وذكره صاحب المحيط الحنفي عن ابي يوسف ومحمد وعنه ان سن
جاز ويقضيه وه ش وعنه لا وفي شفعه قيله روايتان وعنه لا يقضي الوتر بعد صلاة الفجر وم
وقيل بلى ما لم تطلع الشمس واقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة وش يسلم سنا وقيل كالتسع وقيل اكثره
ثلث عشرة لفعله عليه السلام رواه احمد من حديث ام سلمة وقيل الوتر ركعة وما قبله ليس منه ولا يكره بواحدة
وش وش م ر وعنه بلى وقيل بلا عذر وان اوتر بتسع تشهد بعد الثامنة وسلم بعد التاسعة وقيل كاحدى عشرة
قال في الخلاف عن فعله عليه السلام قصد بيان الجواز وان كان الافضل غيره وقد نص احمد على جواز هذا
فجعل نصوص احمد على الجواز وان اوتر بخمس سردهن وكذا السبع نص عليه وقيل كتسع واحدى عشرة و
قال في الفصول ان اوتر باكثر من ثلاث فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات قال وهذا اصح او يجلس عقيب الشفع
ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم فيه وجهان وادنى كماله ثلاث بتسليمتين قبل لاحمد فان كرهه المأموم
قال لوصار الى ما يريدون ولعل المراد مع علم المأموم والامع جهله بفعل السنة ويداريه سأله صالح عمن يلي
بارض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى الرفض هل يجوز ترك الرفع قال لا يترك ولكن
يداريهم وان هذا فيمن خالف السنة وانواع الوتر سنة او ان المسألة على روايتين وبتسليمة يجوز وقيل لم
يجلس عقب الثانية وقيل بل كالمغرب وخير شيخنا بين الفصل والوصل وليس الوتر كالمغرب حتما ولا انه
ركعة وقبله شفع لاحد له م وذكر بعض الشافعية ان الشافعي قال لو لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا
تصح الا بتها لقلت بها ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما وعجب بعض الحنفية من هذا الشافعي كيف يقول هذا القول
الخطأ وايراده مع علمه بحظايه قال وذكر ناعن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه يوتر بثلاث ولا
تجزيه الركعة الواحدة كذا قال ولم اجد في كلامه عن احد ان الركعة لا تنفع ولا تجزي بل ولا يصح هذا عن صحابي

بلغ والله الموفق

وقيل فيهما كتسع ع

والتابعي وغايته كراهة الاقتصار على الركعة ان صح والعجب ممن حكى ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين
على الثلاث وفي جوامع الفقه للحنفية لو ترك القعدة الاولى في الوتر جاز قال بعض الحنفية ولم يحك
خلاف محمد ومن ادرك مع الامام ركعة فان كان سلم من ثنتين اجزأه والا قضى كصلاة الامام نقله ابو طالب
وقال القاضي يضيف الى الركعة ركعة ثم يسلم ووقته بعد صلاة العشا الاخرة ومر الى وقت الفجر وعنه الى
صلاته وم ومذهب ش وقته اذا غاب الشفق الاناء واجب عنده فيقدم العشا عليه للترتيب كصلاة الوقت حالة
والغاية وقال اصحابه كقولنا قيل لاحمد فمن يفجأه الصبح ولم يكن صلى بعد العتمة شيئا ولا اوتر قال يوتر ويصلي
قيل له ولا يصلي قبلها شيئا قال لا قال القاضي فبين جواز الوتر بركعة ليس قبلها صلاة والافضل اخره لمن وثق
مطلقا وقيل ش وقته المختار كي وقيل الكل سواء ويقرأ في الاولى بسبح م ر وفي الثانية بالكافرون م ر وفي الثالثة بالاخلاص
وعنه والمعوذتين وم ش ومذهب ش لا يتعين في الركعات الثلاث سورة ويقنت م ر جميع السنة وه واكثر الشافعية
وعنه نصف رمضان الاخير وخير شيخنا في فعله وتركه وانه ان صلى بهم قيام رمضان فان قنت جميع الشهر
او نصفه الاخير او لم يقنت بحال فقد احسن بعد الركوع ش وان كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز
وعنه يسن وم وم وزاد بلا تكبير فيرفع يديه م ر الى صدره يبسطهما بطونهما نحو السما نص على ذلك واذا
ما موم وللحنفية خلاف في بقائهما وارسالهما ويقول الامام جهرا م وعند المالكية يجهر فلو تركه سهوا
سجد وعمدا في بطلان وتم قولان وللحنفية في الجهر خلاف مشهور وكان احمد يسر نقله المروذي
وابو داود وغيرهما قال غير واحد يجهر منفردا نص عليه وقيل ما موم وظاهر كلام جماعة الامام
فقط وقاله في الخلاف وهو اظهر اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك
لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك الثنا في الخير والثنا بتقديم النون في الخير والشر وحفد بمعنى اسرع
واحفد لغة فيه اي نسرع في الخدمة والحفد بكسر الجيم الخدم لا اللعب وملحق اي الحق بهم من الحق بمعنى
لحق ويجوز لغة فتح الحا والمراد ان الله يلحقه اياه قال احمد يدعو اي يعني بدعا عمر اللهم انا نستعينك ثم
بدعا الحسن بن علي وفي النصيحة ويدعو امعه بما في القرآن ونقل ابو الحرث يدعو ايما شا اختاره بعضهم
واقتصر جماعة على دعا اللهم اهدنا ولعل المراد يستحب هذا وان لم يتعين وش وقال في الفصول اختاره احمد ونقل المروذي
يستحب بالسورتين وم وانه لا توقيت وعند الحنفية يستحب الجميع وان لم يتعين واول بعض الحنفية على عدم التوقيت
على غير ما ذكر والقنوت سنة زاد ابن شهاب في ظاهر المذهب ويمسح وجهه بيديه وم فعله احمد واختاره صاحب

وقت الوتر

اي كصلاة العشا حـ
اي كل الليل سوا حـ

دعا القنوت بين ح

مسح وجهه

المعنى والمحرر وغيرهما كخارج الصلاة عند احمد ذكر الاجري وغيره ونقل فيه ابن هانئ انه رفع يديه ولم يمسح
وذكر ابو حفص العكبري انه رخص فيه وعنه لا يمسح القانت قال في الخلاف نقله الجماعة اختاره الاجري وش
لضعف خبر لزعباس السابق في الدعا بعد الصلاة وعمر كان عليه السلام اذا رفع يديه في الدعا لم يردهما حتى يمسح
بهما وجهه رواه الترمذي من رواية حماد بن عيسى وهو ضعيف وعن السايب بن يزيد عن ابيه كان عليه السلام اذا دعا
فرفع يديه مسح وجهه بيديه رواه ابو داود من رواية طليعة فعنه لا باس وعنه يكره صححها في الوسيلة وفي الغنية
يمسح بهما وجهه في احدى الروايتين والاخرى يردهما على صدره كذا قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه وفي التبصرة
وعلى اله وزاد وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية فيتوجه عليه قولها قبل الاذان وفي نهاية ابي المعالي يكره
قال في الفصول لا يوصل الاذان بذكر قبله خلافا لما عليه اكثر العوام وليس موطن قران ولم يحفظ عن السلف فهو محدث
ويفرد المنفرد الضمير وعند شيخنا لا لانه يدعو لنفسه وللمومنين ويؤمن المأموم وهم وعنه يقنت معه
وذكر غير واحد من الحنفية مذهبهم وان مسئلة القنوت في الفجر للنوازل تدل على وعنه في الثاني وش
وعنه يخير وعنه ان لم يسمع دعاء واذا سجد رفع يديه نص عليه لانه مقصود في القيام فهو كالقراءة ذكر القاضي
وغيره وقيل لا وهو اظهر واذا سلم قال سبحان الملك القدوس يرفع صوته في الثالثة ويكره قنوته في غير الفجر و
وفيها وه ففي سكوت مومن ايتم بمن يقنت فيها ومتابعته كالوتر روايتان وفي الموجز لا يجوز في الفجر ونصر لا يقنت
فيها وقال لا يعجبني وقال لا اعنف من يقنت وفي فتاوى ابن الزاغوني يستحب عند احمد متابعته في الدعاء
الذي رواه الحسن بن علي فان زاد كره متابعته وابنه ان قارنه الى تمام الصلاة كان اولى وان صرونا بعده
جاز وان نزلت بالمسلمين نازلة استحب لامام الوقت وعنه ونايبه وعنه باذنه وعنه وامام جماعته وعنه وفي كل
مصل وش القنوت في مكتوبة وعنه في الفجر اختاره الشيخ وغيره وه وعنه والمغرب وقيل والعشا لا في جمعة في المنصوص
قال احمد ويرفع صوته ومراده والله اعلم في صلاة جهرية وظاهره وظاهر كلامهم مطلقا وتوجيها لا يقنت
لرفع الوبا في الاظهر ش لانه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ولانه شهادة للاخبار فلا يسال رفعه

فصل والسنة الرواتب وكعتان قبل الفجر ويستحب تخفيفهما وقراءة ما ورد لا الفاتحة فقط وتجوز
راكبا خلافا للحنفية ولهم خلاف في غيرها واكثرهم يجوز في التراويح وليست سنة الفجر واجبة ر وفي جامع القاضي
الكبير توقف احمد في موضع في سنة الفجر راكبا فنقل ابو الحرث ما سمعت فيه شيئا ما اجتري عليه وساله صالح
عن ذلك فقال قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وركعتي الفجر ما سمعت بشيء ولا اجتري عليه وعلله القاضي بان القياس
منع فعل السنن راكبا تبعا للفرايض خولف في الوتر للخبر فبقي غيره على الاصل كذا قال فقد منع غير الوتر من السنن
مع ان في مسلم حديث ابن عمر عن انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرايض ويستحب الاضطجاع بعدها على الايمن
على الايمن قيل لاحمد في رواية صالح وابن منصور يكره الكلام بعدها قال يروى عن ابن مسعود انه كرهه ونقل ابو طالب
يكره الكلام قبل الصلاة انما هي ساعة تسبيح ونقل مهنا انه كرهه وقال عمر ينهى وقال للكوفيين وقال الميموني كنا نتناظر

القنوت في الوتر

السنن الرواتب

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

في المسايل انا وابو عبد الله قبل صلاة الفجر ونقل صالح انه اجاز الكلام في قضاء الحاجة لا الكلام الكثير ويتوجه احتمال لا يكره لقول عايشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وهما افضلها وحكي سنة المغرب وثنتان قبل الظهر وعند شيخنا اربع وقيل هما وسنة الفجر بعد فرضه في وقتها اداء او حكي لا سنة قبلها وحكي ست وثنتان بعدها وثنتان بعد المغرب وثنتان بعد العشاء في الكل وقيل واربع قبل العصر واختار الاجري وقال اختاره احمد ولم يوقت م لانه عمل اهل المدينة وفي كلام الحنفية اربع قبل العصر وان شاء ركعتين واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وقبل الاربع قول ابي حنيفة والركعتان قول صاحبيه وذكر جماعة منهم ان تطوع باربع قبل العشاء حسن وذكر جماعة ان فعل فلا باس وقال بعضهم في التطوع بعدها حسن وفي ظاهر الرواية في الاربع قبل العصر حسن وليس بسنة وفعلها في البيت افضل في النهاريات وعنه الفجر والمغرب زاد في المغني والعشاء في بيته وعنه التسوية وفي آداب عيون المسايل صلاة النافلة في البيوت افضل منها في المساجد الا الرواتب وقال عبد الله لابيه ان محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب لا تجزيه الا ببيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي من صلاة البيوت قال ما احسن ما قال ويستحب قضاؤها على الاصح في غير سنة الفجر تبعا فيقضيها اداء مطلقا او الى الزوال على خلاف في مذهب والاربع قبل الظهر ثم الاربع نفل مبتدأ فلا يسوغ القضاء وباتي بها بعد السنة بعدها كفعله عليه السلام على قول ابي حنيفة وعند صاحبيه عكس ذلك م وفي غير سنة الفجر وعن احمد يقضي سنة الفجر الى الضحى وقيل لا يقضي الا هي الى وقت الضحى وركعتا الظهر ويستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام لقول معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وتجزي سنة عن تحية مسجد ولا عكس م ويستحب اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الشيخ ست وقيل او اكثر واربع بعد العشاء غير السنن قال جماعة يحافظ عليهن وروى احمد بن معمر عن ابيه عن رجل عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سيل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء فهذا يدل انها على اكد ذلك ولا اثم بتركه سنة على ما ياتي في العدالة وفي المحيط والوافعان للحنفية الصحيح انه ياثم

فصل

وتسن التراويح في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات م في جماعة مع الوتر نص عليه ذلك وقيل بوجوبها وانه يكفيها نية واحدة وعن ه التراويح سنة لا يجوز تركها وصححه بعض الحنفية وفي جوامع الفقه للحنفية اجماعة فيها واجبة وان مثلها المكتوبة والاشهر عندهم سنة كقول الجماعة واختار غير ابي علي السغدي من الحنفية انه لا يؤتى بالجماعة في رمضان بل في منزله ويقرا جهرا في ذلك ولا باس بالزيادة نص عليه وقال روي في هذا الوان ولم يقض فيه بشيء وقال شيخنا ذلك كله او احدى عشرة او ثلث عشرة حسن كما نص عليه احمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ووقتها بعد سنة العشاء وعنه او بعد العشاء جزم به في العمدة لا قبلها الى الفجر الثاني وقال ابن الجوزي ومعناه كلام غيره وقتها قبل الوتر خلافا للحنفية في جوازها بعد العشاء وبعد الوتر

فعل السنن في البيت

الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام

ووقت التراويح

وجوزها اسمعيل الزاهد وجماعة منهم قبل العشا وافتى به بعض اصحابنا في زمننا لانها صلاة الليل وقال شيخنا من صلاها قبل العشا فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة وهل فعلها في مسجد افضل كما جزم به في المستوعب وغيره او في بيت وفيه روايتان ذكرهما شيخنا وفعلها اول الليل احب الى احمد وذكر الحنفية ان الافضل فعلها الى ثلث الليل او نصفه مع ذكر بعضهم ان استيعاب اكثره بالصلاة والانتظار افضل لانها قيام الليل والاكثر حكم الكل كذا قال واستحب احمد ان يبتدي التراويح بسوء القلم لانها اول ما نزل واخر ما نزل المكيون فاذا سجد قام فقرأ من البقرة والذي نقله ابن هيم بن محمد بن الحرث بغزالها في عشا الاخرة قال شيخنا وهو احسن ويدعو الختمة قبل ركوع اخر ركعة ويرفع يديه ويطيل الاولى ويقنت بعدها نص على الكل وقرأة الانعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة قاله شيخنا ويستريح بين كل اربع وفعله السلف ولا باس بتركه وقيل ويدعو اكبعدها وكرهه ابن عقيل ايضا ولا يزيد على ختمة الا ان يوتر او لا ينقص نص عليه وقيل يعتبر حالهم وفي الغنية لا يزيد على ختمة ليلا يشق فيتركوا بسببه فيعظم اثمه قال عليه السلام لمعاذ افتان انت وسيلم فركل ركعتين فان زاد فظاهر كلامهم انها كغيرها وعند الحنفية ان قعد على راس الشفع اجزأه عن تسليمتين في الاصح وان لم يقعد فالقياس لا يجوز وهو قول محمد وزفر وروايته عن ه وفي الاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عن ه وقول ابي يوسف ثم هو عن تسليمتين عن ه وعند ابي يوسف عن تسليمة واختاره جماعة منهم ولو صلى ثلثا بقعدة لم يجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما قيل لا يجزيه وقيل يجزيه عن تسليمة فعلى هذا يلزمه قضا الشفع الثاني ان كان عامدا وعلى الاول لا يلزمه عند ه وعند الشافعية لو صلى اربعا لم تصح ومن له تهجد فالافضل وتره بعده والا قدمه بعد السنة فان اجل الماموم متابعة امامه شفعها باخرى نص عليه وعنه يعجبني ان يوتر معه اختاره الاجري وقال القاضي ان لم يوتر معه لم يدخل في وتره لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الامام وحمل القاضي نص احمد على رواية اعادة المغرب وشفعها وقرا وتره ثم صلى لم ينقض وتره ف ثم لا يوتر ويتوجه احتمال يوتر وعنه ينقضه وعنه وجوبا بركعة ثم يصلي مثنى ثم يوتر وعنه يخير في نقضه ولعل ظاهر ما سبق لا باس بالتراويح مرتين بمسجد او مسجدين بجماعة او فرادى ويتوجه ما ياتي في اعادة فرض وقال في الفصول يكره ان يصلي التراويح في مسجدين وكذلك صلاة النوافل في جماعة بعدها في احدى الروايتين وهو التعقيب كذا قال ثم تكلم في التعقيب وفي المحيط والواقعات الحنفية اذا صلى الامام في مسجدين على الكمال لا يجوز ان السنن لا تتكرر في وقت واحد فان صلوها ثم ثانية يصلونها فرادى ولا يكره بعد الوتر ركعتين جالسا وقيل سنة خ ويكره التطوع بين التراويح لا الطواف وقيل مع امامه قيل لاحمد ادرك من تر وجه ركعتين يصلي الها ركعتين فلم ير وقال هي تطوع وفي التعقيب روايتان وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص على وذكر ابو بكر والمحرر ما لم ينتصف الليل ولم يقيل في الترغيب وغيره جماعة واختاره في النهاية وذكر القاضي وغيره لا يكره بعد رقدة وقبل اكل ونحوه واستحبه ابن ابي موسى لمن لم ينقض وتره وفي

هل نعل التراويح افضل بمسجد ام بيت

الدعا بالختمة

صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا

الصحيحين من حديث ابن عباس انه عليه السلام استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده وقعد فنظر الى السما
فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى ختم السورة ويستحب ان يفتتح قيامه بركعتين
خفيفتين لفعله وامر عليه السلام وينوي القيام عند النوم ليفوز بقوله عليه السلام من نام ونيته ان يقوم
كتب له ما نوى وكان نومه صدقة على حديث حسن رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي الدرداء
فصل يجوز القراءة قياما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ولا تكره في الطريق نقله ابن منصور
وغيره خلافا للمالكية ومع حدث اصغر ونجاسة بدن وثوب ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ذكر القاضي وقال
ابن تميم الاولى المنع ويستحب في المصحف ذكره الامدي وغيره قال عبد الله يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد
بين كه نظر اقال القاضي ان اختار احد القراءة في المصحف للاخبار ثم ذكرها ويستحب حفظ القرآن ع
ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط ونقل الشالنجي الفاتحة وسورتان ولعله غلط وانه سورة وحفظه
فرض كفاية ع نقل الميموني ان رجلا سال اباعبد الله ايما احب اليك ابدئ بالقرآن او بالحديث قال بالقرآن
قلت اعلم كله قال الا ان يعسر فتعلمه منه ثم قال لي اذا قرأت فلا تعود القراءة ثم لزمها وظاهر سياق
هذا النفي في غير المكلف والا فالمكلف يتوجه ان يقدم بعد القرآة الواجبة العلم لانه لا تعارض بين
الفرض والنفل وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القرآة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم
على نفل القراءة في ظاهر ما سبق من قول الامام والاصحاب رحمهم الله في افضل الاعمال ويستحب ختم القرآن
في كل سبع وهل يكره في اقل ام لا يكره ام يكره دون ثلاث فيه روايات وعنه هو على قدر نشاطه وذكر
ابن حزم انهم اتفقوا على اباحة قراءته كله في ثلاثة ايام واختلفوا في اقل ويكره فوق اربعين عند احمد
وقيل يحرم لخوف نسيانه وقدم بعضهم فيه يكره وهذا مراد ابن تميم بقوله بحيث ينساه قال احمد
اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ويجمع اهله ويعجب احمد في الشتا اول الليل وفي الصيف اول النهار
وكره احمد السرعة قال انما الاثم فلا اجتري عليه وتاوله القاضي ان لم يبين الحروف والا لم يكره وترك اكمل
وعنه ان ابانه فالسرعة احب اليه لان بكل حرف كذا وكذا حسنة قال وينبغي ان يستعيذ قال وان خرج
منه دبج امسك والا كره وهل يكبر لختمه في الصحيح او الم نشرح اخر كل سورة فيه روايتان ولم يسن شيخنا
لقراءة غير ابن كثير وقيل وهلال والبكر سورة الصمد وعنه لا يجوز ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة
نص عليه قال الامدي يعني قبل الدعاء وقيل يستحب وكره اصحابنا قرآة الاذان وقال حرب حسنة
وحكاه شيخنا عن اكثر العلما وان لا الكيفية وجهين كالقرآة مجتمعين بصوت واحد وجعلها ايضا شيخنا
قراءة الاذان وذكر الوجهين في كراهتها قال وكرهها مالك ولو اجتمع القوم لقرآة ودعا وذكر عنه
كما قال الانصاري رحمه الله واي شي احسن منه وعنه لا باس وعنه محدث ونقل ابن منصور ما اكرهه اذا لم يجتمعوا على عهد الا ان يكثروا
قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة وكرهه قال في الفنون ابرأ الى الله من جمع اهل وقتنا في المساجد

بالغ مقابله

كما قاله ابو
صح

والمشاهد لياتي يسمون احيا واطال الكلام ذكره في باب القراءة من الاداب الشرعيه وقال ايضا قال حنبلي كثير
من اقوال وافعال تخرج مخرج الطامات عند العامة وهي مأثم عند العلماء مثل القراءة في الاسواق يصيح
فيها اهل الاسواق بالملاوا البيع ولا اهل السوق بكنهم الاستماع وذلك منهي كذا قال وينوجه احتمال يكون
وان غلط القرآء المصلين فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره وقال شيخنا ليس لهم القراءة اذا وعن ابي بكر واسمه
عبد الله بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان
المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وعن ابي سعيد قال اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال الا كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا
ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل صوته بالقراءة
قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون رواهن احمد ولمالك الاول لابي داود الاخير ويجوز
تفسير القرآن بمقتضى اللغة فعله احمد نص القاضي وابو الخطاب وغيرهما لانه عربي وقوله لتبين
للناس ما نزل اليهم وقوله واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والمراد الاحكام وذكروا
رواية بالمنع واطلق غير واحد روايتين وتعلم التاويل مستحب ولا يجوز تفسير برايه من غير لغة
ولا تفسير ذكره القاضي وغيره واستدلوا بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله لتبين
للناس ما نزل اليهم وعن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا من قال
في القرآن برايه او بما لا يعلم فليتبوا مقعده من النار رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه
وعبد الاعلى ضعفه احمد وابو زرعة وغيرهما ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث عبد الاعلى
من غير حديثه موقوفا وعن سهيل بن ابي حزم عن ابي عمران الجوني عن جندب مرفوعا من قال في
القرآن برايه فاصاب فقد اخطأ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب
وسهيل ضعفه الائمة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن معين صالح وقد روي هذا المعنى عن ابي بكر
وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال عمر نهينا عن التكلف وقراءة اهبة وابا وقال فيها الاب
ثم قال ما كلفنا او قال ما امرنا بهذا روى ذلك البخاري قال في كشف المشكل يحتمل ان عمر علم الاب وانه
الذي تنعاه البهائم ولكنه اراد تخويف غيره من التعرض للتفسير بما لا يعلم ويحتمل انه خفي عليه كما خفي على
ابن عباس معنى فاطر السموات والارض ويحتمل انه ظن ان هذه الكلمة تقع على مسميين فتورع عن اطلاق القول
واصل التكلف تتبع ما لا منفعة فيه او ما لم يومر به ولا يحصل الا بمشقة واما ما امر به او فيه منفعة فلا
وجه للذم وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ايات وفسر كثير من الصحابة كثيرا من القرآن وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم
بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل القرآن ليصدق بعضه بعضا فلا يكذب بعضه بعضا ما علمتم منه فقولوا

القراءة بحضرة المصلي

يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة

قوله منا

وما جملتم فكلوه الي عالمه إسناد جيد وحديث عمر وحسن وروي سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن ابي مليكة ان الصديق رضي الله عنه قال اي سما تظلني او اي ارض تقلني او اين اذهب او كيف اصنع اذا
قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله وروي ابن وهب عن يونس عن الزهري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
حدث رجلا بحديث فاستفهمه الرجل فقال الصديق هو كما حدثتك اي ارض تقلني اذا قلت بما لا اعلم وروي
نحوه من غير وجه عنه وذكر ابو الخطاب في التمهيد وغيره بكم وعن عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفسر
من القرآن الا ايات علمهن اياها جبريل عليه السلام اسناده ضعيف رواه ابو بكر عبد العزيز وابن جرير وقال
ان هذه الايات لا تعلم الا بالتوقيف عن الله فاوقفه عليها جبريل ويلزم الرجوع الي تفسير الصحابي لانهم شاهدوا التنزيل
وحضروا التاويل فهو امارة ظاهرة وقدمه ابو الخطاب وغيره واطلق ابو الحسين وغيره الروايتين اذا لم
نقل قوله حجة وقال القاضي وغيره ان قلنا قوله حجة لزم قبوله والا فان نقل كلام العرب في ذلك صير اليه
وان فسر اجتهادا او قياسا على كلام العرب لم يلزم ولا يلزم الرجوع الي تفسير التابعي قال بعضهم ولعله مراد
غيره الا ان ينقل ذلك عن العرب واطلق ابو الحسين وغيره واظن وابن عقيل في الواضح روايتين الرجوع وعدمه
وقال شيخنا قول احمد في الرجوع الي قول التابعي عام في التفسير وغيره نقل ابو داود اذا جاء الشيء عن الرجل من
التابعين لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الاخذ به ونقل المروذي ينظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان لم يكن فعن اصحابه فان لم يكن فعن التابعين قال القاضي ويمكن حمله على اجماعهم واذا قال الصحابي ما يخالف
القياس فهو توقيف وفاقا للحنفية وقيل لا وفاقا للشافعية وان قاله التابعي فليس بتوقيف وذكر صاحب
المحرر وغيره بلى وينوجه تخريجه رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي والله اعلم **فصل** وصلاة الليل
افضل وافضله نصف الاخير وافضله ثلثه الاول نص عليه وقيل اخره وقيل ثلث الليل الوسط وبين
العشاءين من قيام الليل قال احمد قيام الليل من المغرب الي طلوع الفجر والناشئة لا تكون الا بعد رقدة قال
والتهجد انما هو بعد النوم ولا يقوم الليل كله ذكر بعضهم وقيل من وجدته ذكر المسألة وقد قال احمد اذا
قام بعد تهجد لم يبن على الماضي وفي الغنية يستحب ثلثاه والاقل سدسه ثم ذكر ان قيام الليل كله عمل الاقويا الذين
سبقت لهم العناية فجعل لهم موهبة وقد روي عن عثمان قيامه بركعة يختم فيها قال وصح عن اربعين من التابعين
ومراده وتابعيهم وظاهر كلامهم ولا ليالي العشر فيكون قول عائشة انه عليه السلام احيا الليل اي كثيرا منها واكثره
ويتوجه بظاهره احتمال وتخريج من ليلة العيد ويكون قولها ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح
اي غير العشر ولم يكثر ذلك منه واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة وتكره مداومته قيام
الليل وفاقا للشافعية في ذلك كله ولهذا اتفقت الشافعية على استحباب ليلتي العيدين وغير ذلك ذكره في شرح مسلم وما
ذكره في الغنية هو ظاهر سورة المزمل ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه وقد كان عبد الله بن عمر لا ينام من الليل الا قليلا
وكذا جماعة كانوا يصلون الفجر بوضوء العشاء الاخرة وقد قال الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قيل ما يهجعون خبر كان

فما قيل زايدة اي كانوا يهجعون قليلا وقليلا صفة لمصدر او لظرف اي هجوعا او زمانا قليلا وقيل نافية فقيل
المعنى كانوا يسهرون قليلا منه وقيل ما كانوا ينامون قليلا منه ورد بعضهم قول النفي بانه لا يقدم عليه
ما في حيز من وقليلا من خبر وقيل قليلا خبر كان وما مصدرية اي كانوا قليلا هجوعهم كقولك كانوا ينفل هجوعهم
فما يهجعون بدل اشتمال من اسم كان ومن الليل متعلق بفعل مفسر بيهجعون لا بيهجعون لتقديم معمول
المصدر عليه وقيل الوقف على قليلا فان قيل فما نافية ففيه نظر سبق وان قيل مصدرية فلا مدح لهجوع
الناس كلهم ليلا وصاحب هذا القول يحمل ما خالفه هذا على من تضرر به او ترك به حقا اهم منه او على
من اقتدر على قليل من الليل ليجمع بين الحقوق ولعل هذا قياس المذهب لاستحبابه صوم ايام غير النهي او مع
افطار يسير معها فان هذه المسالة تشبه تلك وهما في حديث عبد الله بن عمرو ويأتي ذلك ومن يفرق بينهما
من اصحابنا والشافعية وغيرهم يقول لا بد في قيام الليل كله من ضرر او تفويت حق وعن انس مرفوعا
ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد كسل بكسر السين وعن عايشة مرفوعا اذا نعس احدكم
في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
نعس بفتح العين وعنها مرفوعا احب العمل الى الله ادومه وان قل وعنها مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون
فوالله لا يسأم حتى تسأموا وفي لفظ لا يمل الله حتى تملوا متفق على ذلك واللفظان بمعنى قال بعض العلماء لا
يعاملكم الله معاملة الملال فيقطع ثوابه ورحمته عنكم حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم
كقولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه والا فلا فضل
له على غيره وعنه استغفار بالسحر افضل وسيد الاستغفار اللهم انت ربي الخبر وظاهر كلامهم يقوله
كل احد وكذا ما في معناه وقال شيخنا تقول المراة امتك بنت عبدك او بنت امتك وان كان قولها
عبدك له مخرج في العربية بتاويل شخص وصلاته ليلا وثنى راعى وهو معدول عن اثنين ومعناه
معنى المكرر فلا يجوز تكريرهن وانما كرر على السلام اللفظ لا المعنى وذكر الزمخشري منعت الصرف للعدلين
عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها ه في افضلية الاربع بسلام وان زاد صح م وظاهره علم العدد او نسيه
ولو جاوز اربعا ها او ثمانيا ليلا صح ه ولم اجد عنه سوى الكراهة وفيه خلاف والثماني ثنايت الثمانية
واليا للنسبة كاليماني على تعويض الالف عن احدى ياءي النسب ولا تشدد ليلا يجمع بين العوض والمعوض والا
بالنون وحذف ليا خطأ عند الاصمعي وقيل شاذ وقيل لا يصح الا مثنى ذكره في المنتخب وقيل ليلا اختان ابن
شهاب والشيخ وفاقا لابي يوسف ومحمد قال احمد فيمن قام في التراويح الى ثالثة يرجع وان قرا الا ان عليه تسليم ولا بد
لقوله على السلام صلاة الليل مثنى فعلى الصحة يكره وعنه لا جزم به في التبصرة وش كاربع ها راعى الاصح فان زاد
عليها ها راصح وعنه لا جزم به ابن شهاب وش ومن زاد على ثنتين ولم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى ويجبر
بدليل الوتر وكالمكتوبة في رواية وظاهر كلام جماعة لا وفاقا لمحب الحسن وزفر للخبر المذكور وقد قال

في الفصول ان تطوع بستة بسلام ففي بطلانه وجهان احدهما يبطل لانه لا نظير له في الفرض ومن احرم بعدد
فهل تجوز الزيادة على ظاهر كلامه فيمن قام الى ثالثة في التراويح لا يجوز وفيه في الانتصار خلاف في لحوق زيادة
بعقد وسبق اول سجود السهو وصلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم ورواه احمد والبخاري وغيرهما من حديث
عمران وفي المتنوعة الا المتربع واحمد عن شاذان وابرهيم بن ابي العباس عن شريك عن ابرهيم بن مهاجر عن
مولاه السايب عن عايشة رفعته لجزء الزيادة ورواه ايضا عن اسحاق الازرق وحجاج عن شريك بدونها
ورواه من رواية سفين وزهير عن ابرهيم بدونها ويستحب تربع الجالس في قيامه وعنه يفتش وقاله وفر
والفتوى عليه قاله ابو الليث الحنفي ومذهب يخير بينه وبين التربع والاحتباذكره ابو المعالي وفي الوسيلة
رواية ان كثر ركوعه وسجوده لم يتربع فعل الاول يثني رجليه في سجوده وفي ركوعه روايتان والمراد بضعفه
الاجر في غير المعذور ويتوجه فيه فرضا ونفلا على ما ياتي في صلاة الجماعة وفاقا للحنفية والشافعية في
تكميل اجره ورواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع التابعي الكاهلي وذكره الترمذي عن الثوري واختلف
المالكية لكن كلامهم كلهم اذا عجز مطلقا واما ان شق مشقة تبيح الصلاة قاعدا فكلامهم محتمل ويتوجه احتمال
بالفرق وقاله بعض العلما والاصح مضطجعا وهم ونقل ابن هاني بصحته اختاره بعضهم وش ورواه الترمذي
عن الحسن ثم هل يومي ام يسجد يحتمل وجهين وله القيام عن جلوس وكذا عكسه وخالف في الثانية ابو يوسف
ومحمد واشهب المالكي لان الشروع ملزم كالنذر ويصح التطوع بمجرد تكبيرة وعنه لا وه ويجوز جماعة وش
واطلقه بعضهم وقيل ما لم يتخذ عادة وه وقيل يستحب وقيل يكره قال احمد ما سمعته وه وكثرة الركوع والسجود
افضل وقال في الغنية وابن الجوزي نها وعنه طول القيام وه وش وعنه التساوي اختاره صاحب المحرر وحفيده
ويسن ببيته وعنه هو والمسجد سوا ويكره الجهر نها في الاصح قال احمد لا يرفع قيل فقد كم يرفع قال قال ابن
مسعود ما اسمع اذنيه فلم يخافت وليلا يراءي المصلحة ويعجب احمد ان تكون له ركعات معلومة فصل
اقل سنة الضحى ركعتان وقتها من خروج وقت النهي الى الزوال والمراد والله اعلم قبل الزوال للنهي والافضل اذا
اشتد حرها واكثرها ثمان لان ام هاني روت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات يوم الفتح ضحى واختار صاحب
الهدي من اصحابنا انها صلاة بسبب الفتح شكرا لله على وان الامر اكانوا يصلونها اذا فتح الله عليهم وقاله بعض العلما
وفيه اثبات صلاة بسبب محتمل وعنه اكثر الضحى اثنتا عشرة لخبر جزم به في الغنية وقال له فعلها بعد الزوال
وقال وان اخرها حتى صلى الظهر قضاها ندبا ونص احمد تفعل غبا واستحب الاجري وابو الخطاب وابن عقيل
وابن الجوزي وصاحب المحرر وغيرهم المداومة ونقل موسى بن هرون وش واختار شيخنا لمن لم يقم في ليله وسن
صلاة الاستخارة صلاة الاستخارة اطلقه الامام والاصحاب فظاهره ولو في حج وغيره من العبادات كما ياتي والمراد في ذلك الوقت
فيكون قول احمد كل شيء من الخير يبادر به يعني بعد فعل ما ينبغي فعله وقد يتوجه احتمال بظاهره وفيه نظر وسن
صلاة الحاجة صلاة الحاجة الى الله او الى ادمي وهي ركعتان لخبر ابن ابي اوفى وفيه ضعف وصلاة التوبة لخبر علي المشهور وهو وش

كثرة الركوع والسجود افضل

اذا جهر نهارا ركعتا الضحى

وقال البخاري لا يتابع اسما ابن الحكم عليه وقد حدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضا

الصلاة عقب الوضوء

وعقب الوضوء للخبر الصحيح قال ابن هبيرة وان كان بعد العصر احتسب بانتظار الوضوء الصلاة فيكتب له ثواب مصل وعند جماعة وصلاة التسبيح ويصح الخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها لعمه العباس اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه ثم في رفعه منه ثم في سجوده ثم في رفعه ثم في سجوده ثم في رفعه عشرا ثم كذلك في كل ركعة من في كل يوم ثم في الجمعة ثم في الشهر ثم في العمر رواه احمد وقال لا يصح وابو داود وابن خزيمة والاجري وصححوه والترمذي وغيرهم وادعى شيخنا انه كذب كذا قال قال ونص احمد وائمة اصحابه على كراهتها ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر ليلا تثبت سنة بخبر لا اصل له قال واما ه م ش فلم يسمعوها بالكلية وقال الشيخ لا باس بها فان الفضايل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال وعدم قول احمد بها يدل انه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضايل واستحبابه الاجتماع ليلة العيد في رواية يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضايل ولو كان شعارا واختار القاضي هذه الرواية واحتج لها بمش وعيبه الجماعة في غير موضع واقتصر هو وجماعة على تضعيف احمد لصلاة التسبيح وعكس جماعة فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد وهو يدل على التفرقة بين الشعار وغيره وقال شيخنا العمل بالخبر الضعيف يعني ان النفس ترجو ذلك الثواب له وتخاف ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده اثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه او فتحه بادلة الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاد موجبه من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال في التنبيه يضر بين العمل بالضعيف انما يشرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا وقيل تستحب ليلة عاشورا ونصف شعبان واول رجب وقيل ونصفه وقيل والرغايب واختلف الخبر في صفتها قال ابن الجوزي هي موضوعة وكذا قال ابو بكر الطرطوشي وجماعة واستحبها بعض الحنفية وبعض الشافعية وكرهها اكثر العلماء منهم المالكية وذكر ابو طاهر المالكي كراهتها من وجوه كثيرة قال شيخنا كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المامور به مثل هذه الصلوات والصلاة في اوقات النهي وصوم يوم العيد اثيب على ذلك كذا قال ويأتي في صحته خلاف ومع عدم الاثابة على صلاة وصوم ويأتي في صوم التطوع قال وان كان فيها نهي من وجه لم يعلمه لكونها بدعة تتخذ شعارا ويجتمع عليها كل عام فهو مثل ان يحدث صلاة سادسة وهذا الوارد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الترك فان هذا الثواب فيه وان كان انه لا يعاقب صاحبه الا بعد بلوغ الرسالة لكن قد يحسب بعض الناس في بعض انواعه انه مامور به وهذا لا يكون مجتهدا لان المجتهد لا بد ان يتبع دليلا شرعيا لكن قد يفعله باجتهاد مثله فيقلد من فعله من الشيوخ والعلماء وفعلوهم لانهم رأوه نفع او لحديث كذب سمعوه فهؤلاء اذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون وقد يكون ثوابهم ارجح من هود ونحوهم من اهل

صلاة التسبيح

العمل بالخبر الضعيف في الفضايل

جنسهم واما الثواب بالتقرب الى الله فلا يكون بمثل هذه الاعمال قال ابن دحية اول من احدث ليلة الوقود التي تسميها العامة
ليلة الوقيد البرامكة لان اصلهم مجوس عبدة النار قال بعض الحنفية هم حنفيه سيئتهم جميلة ودينهم صحيح امروا بذلك
اظهار شعار الاسلام كذا قال وافتى جماعة من اصحابنا وغيرهم بالنهي عنه وتحريمه من مال الوقف وتضمين فاعله
وهو واضح وقيل عنه يستحب الاجتماع ليلتي العيدين للصلاة جماعة الى صلاة الفجر ويستحب احياء العشرين الاخير قال
جماعة وليلتي العيدين وفاقا للحنفية روى ابن ماجة عن ابي احمد الزبيري حمويه عن محمد بن مصفى عن بقية عن ثور بن
يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة مرفوعا من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواية
بقية عن اهل بلده جيله وهو حديث حسن ان شاء الله تعالى ولم يذكر ذلك بعضهم والاول اولى قال جماعة وليلة عاشورا
وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وفي الرعاية وليلة نصف رجب وفي الغنية وبين الظهر والعصر ولم يذكر
ذلك جماعة وهو اظهر لضعف الاخبار وهو قياس بعضهم في صلاة التسبيح واولى وفي آداب القاضي صلاة القادم
ولم يذكر اكثرهم صلاة مريد سفر او اياتي في اول الحج وعن مطعم بن المقدام ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا منقطعا عن علي وابن عمر اذا خرجت فصل ركعتين روى ذلك ابن ابي شيبة
ويتوجه فضل العبادة في وقت يغفل الناس عنه ويشتغلون لما رواه احمد عن معقل بن يسار مرفوعا العمل
في الهرج وفي رواية في الفتنة كالهجرة الي ولمسلم العبادة في الهرج كهجرة الي قيل الاشتغال عنها وذكر ابن
هبيرة ان المراد عبادة يظن معها القتل عندا وليك وتاتي تحية المسجد اخر الجمعة ○

باب اوقات النهي

وهي خمسة من طلوع الفجر الثاني وهم وعنه من صلاته وش اختار ابو محمد ورزق الله التميمي الى طلوع الشمس وعند طلوعها الى
ارتفاعها قيد رمح وعند قيامها الى زوالها وفيه وجه وهم واختار شيخنا في يوم الجمعة وش قال احمد في الجمعة اذن ٢
لا يعجبني وظاهره الجواز ولو لم يحف الجامع وش لظاهر الخبر الضعيف المحتج به في ذلك والاصل بقاء الاباحة الى ان
يعلم وفي الخلاف يستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الايام قال الاصحاب رحمهم الله وبعد العصر ع حتى
تصير الشمس كالهلال اصفرارها م ش وعند غروبها حتى يتم وعنه لا في مكة وش ويتوجه ان قلنا الحرم مكة في المزور بين
يدي المصلي ان هنا مثله وكلامه في الخلاف انه ايضا فيه اتفاقا وعنه لا في بعد عصر وعنه ما لم تصفر وتحرم فيها في
الاشهر تطوع مطلق وقبل لاتمامه وان ابتداه لم ينعقد وعنه بلى وهم وفي جاهل روايتان وما له سبب كتحية المسجد
وسجود التلاوة وقضاء سنن وصلاة كسوف قال شيخنا واستخار فيما يفوت وعقب الوضوء فعنه يجوز وش

اي اذا شك في دخول وقت اليها لا يمتنع من الصلاة فان الاصل الاباحة ويدل عليه قول القاضي بعد ذلك ○

اختار صاحب الفصول والمذهب والمستوعب وشيخنا وغيرهم كتحية المسجد حال خطبة الجمعة وليس عنها جواب صحيح
واجاب القاضي وغيره بان المنع هناك لم يخص الصلاة ولهذا يمنع من القراءة والكلام فهو اخف والنهي هنا اخص الصلاة
فهو اكد وهذا على العكس اظهر قال مع ان القياس المنع تركناه لخبر سليك وعنه المنع اختاره الاكثر قاله ابن الزاغوني
وغيره وهو اشهر وهم فلا يسجد لتلاوة في وقت قصير وهم وعنه يقضي ورده ووتره قبل صلاة الفجر وهم وعنه فيه وفي السنة

مطلقا ان خاف اهماله واختار الشيخ بقضي سنة الفجر بعدها وغيرها بعد العصر ولا يجوز صلاة استسقاء وقت
نهي قال صاحب المحرر والمغني وغيرهما بلا خلاف واطلق جماعة الروايتين ويجوز ركعتا الطواف وش واعادة
الجماعة وش لتاكيد ذلك للخلاف في وجوبه وان ركعتي الطواف تابعة للطواف ويجوز فرضه ونفله وقت النهي
ولانه متى لم يعد الجماعة لحقه تهمة في حق الامام وقال في الخلاف وغيره القياس ان لا يجوز ذلك
تركناه لخبر يزيد بن الاسود وخبر جبير بن مطعم واختار القاضي وغيره مع امام الحي وعنه فيهما بعد فجر وعصر
وعنه المنع وهو ب ويجوز صلاة جنازة بعد فجر وعصر ونقل ابن هاني المنع ومر وعنه بعد فجر وعن م لا يصلي بعد الاسفار
والاصفرار وعن احمد يجوز في غيرهما وش كما لو خيف عليه ويحرم على قبر وغايب وقت نهي وقيل نفلا وصحح في
المذهب يجوز على قبر في الوقتين الطويلين وحكي مطلقا وفي الفصول لا يجوز بعد العصر لان العلة في جواز على الجنازة
خوف الانفجار وقد امن في القبر وصلى قوم من اصحابنا بعد العصر بفتوى بعض الشايخ ولعله قاس على الجنازة
وحكي في عنه انه علل بانها صلاة مفروضة وهذا يلزم عليه فعلها في الاوقات الثلاثة هذا كلامه ويقضي
الفرض ه في وقت قصير وعنه لا كمنذورة في رواية وه وكذا نذرها في وقت لانه وقت للصلاة في الجملة ويتخرج
ان لا ينعقد موجبا لها وش وفي الفصول يفعل غير وقت نهي ويكفر كنذر صوم عيد قال في الخلاف وغيره فان
نذر صلاة مطلقة او في وقت وفات فقياس المذهب يجوز فعلها وقت النهي لان احمد اجاز صوم النذر في ايام
التشريق في احدى الروايتين مع تاكيد الصيام فنقل صالح في رجل نذر صوم سنة فصام ايام التشريق رجوا
ان لا باس بها ولو افطرها وكفر رجوت ان يكون ذلك مذهبا فقد اجاز صومها عن النذر فكذا يجب في الصلاة
ولو نذرها بمكان غصب فيتوجه كصوم عيد وفي مفردات ابي يعلى ينعقد فقيل له يصلي في غيره فقال فلم
يف بنذره ويفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر جمعا وقيل وقت ظهر وقيل بالمنع وفي الفصول يصل سنة الاولى
اذا فرغ من الثانية اذا لم تكن الثانية عصرا وهذا في العشاين خاصة ويقدم سنة الاولى منهما على الثانية كما قدم
فرض الاولى على فرض الثانية كذا قال ولا تصلي بعد الجمعة حتى ينصرف المصلي م والله اعلم

باب صلاة الجماعة

اقلها اثنان و وهي واجبة نص عليه فلو صلى منفردا لم يسقط اجره مع العذر وبدونه في صلاته فضل خلافا لابي الخطاب
وغيره في الاولى ولنقله عن اصحابنا في الثانية وكذا قيل للقاضي عندكم لا فضل في صلاة العذر قال قد تحصل الفاضلة
بين شيئين ولا خير في احدهما واحتج لذلك بالايات المشهورة وهذا فيه نظر هنا لانه يلزم من ثبوت النسبة بينهما
بجزء معلوم ثبوت الاجر فيهما والا فلا نسبة ولا تقدير واختار شيخنا كابي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع علم العذر
والاثم اجر وقال في الصارم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده كقوله عليه السلام صلاة
الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به المعذور كما في الخبر انه خرج وقد اصابهم وعك وهم يصلون
قعودا فقال ذلك وهذا الخبر بحديث انس رواه احمد وابن ماجة والنسائي وقال هذا خطأ وذكر شيخنا في مواضع ان من صلى

قاعدا لعذر له اجر القائم ومعناه كلام صاحب المحرر وغيره وقد روي احمد والبخاري وغيرهما عنه عليه السلام اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ويتوجه احتمال تساويهما في اصل الاجر وهو الجزء او الفضل
بالمضاعفة وقد روي ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم
ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال ابو داود وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف
على صلاته في الجماعة وساق الحديث هذا ما ذكره ابو داود والحديث حسن هلال وثقه ابن معين وابن حبان ورواه
في صحيحه وقال النسائي ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه فان صح فيتوجه القول بظاهره ولعله
ظاهر اختيار ابي داود ولا تعارض وقد روي في حديث سلمان انه يصلي خلفه من الملائكة خلق كثير ولا بد انه
في الفلاة لعذر وقصد صحيح ويحتمل ان يراد به الاعتزال في الفتنة او الصلاة بحضرة العدو وعلى معنى قوله
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر والله اعلم وعنه الجماعة سنة وهم ق وذكر شيخنا وجها فرض كفاية و
ومقاتلة تاركها كالاذان وذكره ابن هبيرة و وفي الواضح والاقناع رواية شرط وذكر القاضي كذلك واختاره
ابن ابي موسى وشيخنا للمكتوبة واختاره ابن عقيل وقال بنا على اصلنا في الصلاة في ثوب غصب والنهي يختص
الصلاة وعنه ولغاية وسنة ونذورة وظاهر كلام جماعة هنا وفي وجوب الاذان لغاية فقط حضرا وسفرا
على الرجال وقيل ابن هبيرة والعبيد واطلق جماعة روايتين وقيل والمميزين وفعلها في المسجد سنة وهم وعنه فرض
كفاية وقدمه في المحرر لاستبعاده انه سنة ولم اجد احدا اصرح به غيره وعنه واجبة مع قريبه وقيل شرط
قال شيخنا ولو لم يمكنه الا يمشيه في ملك غيره فعل وان كان بطريقه منكر كعنا لم يدع المسجد ويكره نقله
يعقوب وتستحب للنساء وش وعنه لا وعنه تكره وهم ومال ابو بكر الصغير الى وجوبها اذا اجتمعن وفي الفصول
تستحب لهن اذا اجتمعن ان يصلين في بيوتهن جماعة في احد الروايتين والثانية تكره في الفريضة ويجوز في النافلة
ولهن حضور جماعة الرجال وعنه الفرض وكرهه القاضي وابن عقيل وغيرهما للشابة وهو اشهر وهم وابي يوسف
ومحمد والمراد والله اعلم للمستحسنة ويويده ان القاضي احتج بقوله في رواية حنبل وسيل عن خروج النساء في العيد
فقال يعتل الناس الا ان تكون امراة قد طعنت في السن وقد قال القاضي العلة في منع الشابة خوف الفتنة
لها واحتج بالنهي عن الطيب للافتتان به ومعلوم ان هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة وكره
لشابة وكذا العجوز في ظهر وعصر لانتشار الفسقة فيهما قال بعض اصحابه والفتوى اليوم على الكراهة
في كل الصلوات لظهور الفساد واستحبه ابن هبيرة وقيل يحرم في الجمعة ويتوجه في غيرها مثلها وان مجالس الوعظ
كذلك واولى وقاله بعض الحنفية وغيرهم ويتوجه تخريج رواية كراهة امامة الرجال لهن في الجمعة مطلقا
تكون في صلاة الجمعة فقط وجزم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسئلة هل تبطل صلاة مريدها قال وقد نص
عليه في رواية حرب وساله يخرجن في العيد فقال لا يعجبني في زماننا لهن فتنة وقد ورد في السنة بذلك

ثم ذكر ما حدثه به ابو بكر محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب باسناده عن محمد بن عبد الله بن بيس ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان نساءنا يستأذنا في المسجد فقال احبسوهن فان لم يحبسوهن فارسلوهن تفلات
وباسناده عن عمر بن عبد الله القيسي ان امراة قالت يا رسول الله نحب الصلاة معك فيمنعنا ازواجنا فقال
صلاتكن في بيوتكن افضل من حجركن للحديث وقال في مسالة الفقراذا صلت المراة والعبد والمسافر الجمعة
فانه افضل من الاتمام واجماع اهل التقدم مسجد افضل والافضل لغيرهم اسبق ثم الاكثر جمعا وقيل يقدم
ثم الابعد وعنه الاقرب كما لو تعلقت الجماعة بحضورهم وقيل يقدمان على الاكثر جمعا وذكر بعض الحنفية
مذهبهم تقديم الاقرب على العتيق قالوا ومع التساوي يذهب الفقيه الى اقلهما جماعة ليكثر وابه وهل
فضيلة اول الوقت افضل ام انتظار كثرة الجمع فيه وجهان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت
ذكروه في كتب الخلاف وصاحب المغني والنهاية وغيرهم ويتوجه تخريج واحتمال من اليتيم اول الوقت
مع ظن المآ اخر الوقت وهو الصحيح عند اصحابه وبان بذلك لو علم الجماعة اخر الوقت لم يلزمه التاخير في الاشهر
ولهذا لما قاسوا مسالة التيمم على مسالة الجماعة قال القاضي عن الشافعية انهم منعوه وقالوا ان تحقق الجماعة
فالافضل التاخير وان رجا فالتعجيل وصلاته منفردا اول الوقت ثم يصلي جماعة افضل للخبر

فصل

الامامة بمسجد له امام

تحرم الامامة بمسجد له امام راتب بلا اذنه قال احمد ليس لهم ذلك وقال في الخلاف فقد كره ذلك
قال في الكافي الا مع غيبته والاشهر لا الا مع تاخر وضيق الوقت ويتوجه ان تاخر عن وقته المعتاد مع قربه
وعدم المشقة وان بعد ولم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا وحيث حرم فظاهر لا يصح وفي
الرعاية لا يوم فان فعل صح ويكره ويحتمل البطلان للنهي وان جاء الامام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه
ويصير الامام ماموما لان حضور امام الحي يمنع الشروع فكان عذرا معه ام لا ام يجوز للامام الاعظم فيه
روايات منصوصة وقيل اوجه لان خروجه على السلام عذر فاشبه ما لو جاء ابو بكر ولهذا لما قال لم يكن لابن ابي
قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر على وان استخلف من سبقه الحدث ثم صار اماما وبنى على
صلاته فعنه يصح وعنه لا وعنه يستانف وان حضر الامام اول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظروا وما
اليه وقيل لا ولا تكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب كعين وقيل يكره ويتوجه احتمال في غير مساجد
الاسواق ونص وقيل بالمساجد العظام وقيل لا يجوز ويكره قصدها للاعادة زاد بعضهم ولو كان
صلى فرضه وحده ولاجل تكبيرة الاحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث ويتوجه صلاته فذا
في مسجد من الثلاثة ان لم تجب الجماعة وقاله م وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين وكلام الطحاوي يقتضي
ان مذهبهم يخالف ما قاله م وعند الحنفية الصلاة في مسجد محلته افضل من الجامع الاعظم قضاء لحقه
ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة كالجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وذكر بعض الحنفية خلافا هل جماعة حيه افضل ام جماعة جامع مصره

اذا جاء الامام بعد شروعهم

اذا استخلف من سبقه الحدث

هل تكره اعادة الجماعة

هل يكره قصد الجماعة للاعادة

قال وجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا قال جماعة وفضيلة التكبير الاولى
لا تحصل الا بشهود تحرم الامام وتكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة عللة احمد بانه ارغب في توفير الجماعة
وعنه والاقصى وعنه يستحب اختان في المغني وعنه مع ثلاثة فاقل وليس للامام اعتياد الصلاة من بين
وجعل الثانية عن قاعدة او غيرها والائمة متفقون على انه بدعة مكروهة ذكره شيخنا وان صلى ثم حضرت
جماعة او جا مسجدا غير وقت نهي سن اعادة معهم وه ولو كان صلى جماعة خ وعنه حتى المغرب صححه ابن
عقيل وش ويشفعها في المنصوص برابعة ش يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نقله ابو داود وان لم
يشفعها ابنى على صحة التطوع بوتر وللحنفية خلاف في تحريمه وتحريم نفل بعد العروب وقبل صلاة
المغرب وعندهم ان سلم على الثلاث فسدت ولزمه قضاء اربع لانه التزم بالافتتاح ثلاثا فلزم مما ربع كذرها
كذا قالوا وقالوا لمخالفة الامام حرام لكنه اخف من مخالفة السنة وعلى الاول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده
ذكره القاضي وغيره ومذهب م لا اعادة مع الواحد ولا العشا بعد الوتر والاولى فرضه نفل على وه م ف
كما عادتها منفردا ذكره القاضي وغيره ولهذا ينوي المعادة نفلا وه وفي مذهب م اقوال هل ينوي نفلا
او فرضا او اكمال الفضيلة او يفوض الامر الى الله ومذهب ش ينوي الفرض ولو كانت الاولى فرضه وقال بعض
اصحابه ينوي ظهرا او عصرا ولا يتعرض للفرض وعند بعض الشافعية كلاهما فرض كفرض الكفاية اذا قام
به طائفة ثم فعله طائفة وعنه تجب الاعادة مع امام الحي ودخوله المسجد وقت نهي الصلاة معهم ينبني
على فعل ما له سبب وفي التلخيص لا يستحب مع امام حي وتحرم مع غيره وانه في غير وقت نهي يخير مع
امام حي ولا يستحب مع غيره واستحبه القاضي مع امام حي وانه يستحب مع غير سوى الفجر والعصر فانه
يكره دخول المسجد بعدها ونفله الاثرم الا انه اذا دخل وحضرت الجماعة فانه يصليها لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة وانتم في المسجد فصلوا رواه احمد فامر الحاضر وان حاضر لم يصل مستخف
بحرمة وان الحاضر تلحقه تهمة في انه لا يرى فضل الجماعة واختان شيخنا لا يعيدها من بالمسجد وغيره
بلا سبب وهو ظاهر كلام بعضهم وذكر بعض الحنفية وغيرهم وقال ايضا فيمن نذر مني حفظ القرآن
صلى مع كل صلاة فريضة اخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء فانه منهي عنه ويكفر كفارة يمين ويعيد الصلاة ح
تشرع الاعادة مثل ان تقام الصلاة وهو في المسجد فيصليها معهم وان كان صلى ويتطوع بما يقوم
مقام ذلك وفي واضح ابن عقيل في الامر المعلق بالشرط في الاوامر ما يقبح تكراره فلا يجوز فعل ظهرين
في يوم ولا استدامة الصوم جميع الدهر والمسبوق في ذلك يتمه بركعتين من الرباعية نص عليه لقوله
عليه السلام وما فاتكم فاتموا وقيل له ان سلم معه **فصل** من ادرك امامه راكعا فركع معه ادرك
الركعة وه ش وقبل ان ادرك معه الطمانينة وم وفي التلخيص وجه يدركها ولو شك في ادراكه راكعا ح وهو
قول للشافعي لان الاصل بقاء ركوعه وان رفع الامام قبل ركوعه لم يدركه ولو احرم قبل رفعه و ولو ادرك

هل تكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة

اذا صلى وحضرت الجماعة

حـ
اي المسبوق في المعادة بركعتين من الرباعية يتمه والمغني اذا سبق المحدث للصلاة بركعتين من الرباعية يتم الذي سبق به

رجع الى الصلوات

ركوع الماموم كذا ذكروه ويأتي حكم التخلف عنه ويكفيه تكبيرة الاحرام لا العكس وقيل للقاضي
لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط فاجاب بان الشافعي اوجب القراءة واسقطها اذا ادركه راكعا
مع ان القاضي قال لو وجبت القراءة لما سقطت اذا ادركه راكعا كسائر فروض الركعة فقيل له انما
سقطت للضرورة وهو انه لو اشتغل بها فاتته الركعة والفروض قد تسقط للضرورة فقال لا ضرورة
لانه يقضيها كما يقضي سائر الركعات المسبوق بها ولو جاز ان يقال يسقط القيام في هذه الحال ويكبر راكعا
ولجاز ان يقال يسقط الركوع اذا ادركه ساجدا للضرورة فقيل انما لم يسقط فرض الركوع لفوات معظم
الركعة فقال فلو كبر وركع لم يجزه وان كان قد اتى بمعظم الركعة وعنه يعتبر معها تكبيرة الركوع اختاره
جماعة وان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وعنه يلي اختاره صاحب المغني والمحرر وهم وان ادركه غير راكع دخل معه
ندبا للخبر وظاهره مطلقا وفي الخلاف وغيره الافتراش في التشهد الاول والتورك في الثاني له فائدة وهي
نفي السهو وحصول الفرق للداخل هل الامام في اول الصلاة فيدخل معه ام في اخرها فيطلب جماعته
اخرى والمنصوص يخط معه بلا تكبير ولو ادركه ساجدا ام وكبر قبل سلام الامام ادرك الجماعة وش
وزاد بعضهم ان جلس وقيل او قبل التسليمة الثانية وعنه او سجود سهو بعد السلام وه قال في
البحر المحيط للحنفية يترك سنة الفجر ان ادركه في التشهد وفي المرغيناني يشتغل بالسنة عند ابي
وابي يوسف لانه كاد ان يدرك اول الصلاة عندهما وعند محمد لا وظاهر كلام ابن ابي موسى يدرك
بركعة وه وذكر شيخنا رواية واختارها وقال اختاره جماعة وقال وعليها ان تساوت الجماعتان
فالثانية من اولها افضل ولعل مراد شيخنا ما نقله صالح وابو طالب وابن هاني في قوله الحج عرفه انه
مثل قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة انما يريد بذلك فضل الصلاة وكذلك يدرك
فضل الحج قال صاحب المحرر ومعناه اصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به فانه فيه منفرد حسا وحكما
ويقوم المسبوق بتكبيره وه ولو لم تكن ثانيته م ولو ادرك ركعة او ثلثا والمنصوص او التشهد الاخير ش
كقيامه الى ما يعتد له به بخلاف دخوله معه وان قام قبل سلام الثانية وقلنا تجب وامه لا يجوز مفارقته
بلا عذر ولم يرجع فهل يصير نفلا زاد بعضهم بلا امام ام يبطل ايتمامه ام صلاته فيه اوجه وش عليه
وما يدركه اخر صلاته وما يقضيه اولها في ظاهر المذهب وهم يستفتح فيه ويتعوذ ويقرأ السورة وعنه
فيقوله فيما يدركه فقط فيستفتح وان قعد وش وسلم الشافعية ما لو احرم فسلم امامه قبل قعوده او احرم
وهو في اخر الفاتحة فامن معه او هما بين التحريمة والاستفتاح بذكر محل اخر او بكلام وقلنا لا يبطل سلموا
انه يستفتح وقيل يقرأ السورة مطلقا ذكر الشيخ انه لا يعلم فيه خلافا بين الائمة الاربعة وذكر ابن
ابي موسى المنصوص عليه وذكر الاجري عن احمد وبنا قراءتها على الخلاف وذكر ابن هبيرة وجزم به جماعة
واختاره صاحب المحرر وذكر ان اصول الائمة تقتضي ذلك وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر رواية الاثرم

هذا ٩

ادراك الجماعة بالتكبير قبل السلام

ما يدركه المسبوق اخر صلاته

ويخرج على الروايتين الجهر والقنوت وتكبير العيد وصلاة الجنازة وعلى الاولى لو ادرك من رباعية
او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء اخرى وهم كالرواية الثانية وعنه في المغرب وعنه اثنتين في
الكل وعلى الاولى ايضا يتورك مع امامه كما يقضيه في الاصح وعنه يفترش وعنه يخير ومقتضى
قولهم انه هل يتورك مع امامه ام يفترش ان هذا القعود هل هو ركن في حقه على الخلاف وفي التعليق
القعود الفرض ما يفعله اخر صلاته ويتعقبه السلام وهذا معدوم هنا فجرى مجرى التشهد الاول
على ان القعود بعد سجدتي السهو من اخر صلاته وليس بفرض كذا هنا وقال صاحب المحرر لا يحتسب له تشهد
الامام الاخير اجماعا لا من اول صلاته ولا من اخرها ويأتي فيه بالتشهد الاول فقط لو فوته وسطا ويكره
حتى يسلم امامه ويتوجه فيمن قنت مع امامه لا يقنت ثانيا لكن يسجد معه للسهو ولا يعيد على الاصح وتلزمه
القراءة فيما يقضيه مطلقا قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا ولو ادرك ركعة من رباعية فهل
تلزمه القراءة في الثلاث الذي يقضيها ام في ثنتين منها فيه خلاف سبق صفة الصلاة

تكرار التشهد للمسبوق

فصل

ويصح ايتمام صلاة بقاضيها وعكسه وقاض ظهر يوم بقاض ظهر اخر ومتنفل بمفترض على الاصح فيهن و
وقيل يصح في الثالثة وجها واحدا وفي المذهب يصح القضاء خلف الاداء وفي الاداء الحاضر وانبائه وكذا في الفصول

موقف المأموم

العكس

وقال اصحها يصح لانه اختلاف في الوقت فقط وعلل المسألة الاولى بان نية الامام اكمل كنية فرض ومن
خلفه اعادة جماعة والاصح عند الحنفية لا تصح التراويح خلف من يصلي نافلة غيرها او مكتوبة او وترا

ايتمام المفترض بالمتنفل

والاصح ايتمام مفترض بمتنفل اختان الاكثر وهم وعنه بلى اختاره في النصيحة والتبصرة والشيخ وشيخنا
وذكر وجها لحاجة نحو كونه احق بالامامة وان صلى امام بطائفتين صلاتين واحدة بعد واحدة
وشك هل صلى الاولى في الوقت ام قبله ففي اعادتهما الخلاف والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها
عند بعضهم ولهذا في المسبوق لا تصح جمعة او فجر خلف رباعية تامة قولا واحدا وهو معنى
الفصول وغيره وقيل او اختلفا وصلاة المأموم اكثر كظهر ومغرب خلف فجر وعشا خلف التراويح
ونفل على وبتم اذا سلم امامه كمسبوق ومقيم خلف قاصر اختاره الشيخ ولا يجوز الاستخلاف
قاله القاضي وغيره ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر لان الاول لا يتم بالمسبوق فكذا نايبه ولان
تحرمته انقضت انفراده فيما يقضيه فاذا ايتم بغيره بطلت كمنفرد صار مأموما ولكمال هذه
الصلاة جماعة خلافه في سبق الحدث وقيل او كانت صلاة المأموم اقل اختان شيخنا وصاحب المحرر
وقال على نفل اعد وقيل الا المغرب خلف العشاء ويتم ويسلم وله ان ينتظره ليسلم معه وفي التوضيح يتم
وقيل او ينتظر وكذا على الصحة ان استخلف في الجمعة صبيا او من ادركه في التشهد خير وابيهما
او قدموا من يسلم لهم حتى يصلي اربعا ذكره ابو المعالي وفي الخلاف وغيره ان استخلف في الجمعة من ادركه
في التشهد ان دخل معه بنية الجمعة على قول ابي اسحاق صح وان دخل بنية الظهر لم يصح لانه

سنن اهل

اذا سلم الامام وعلى المأموم شئ من الدعا

ليس من اهل فرضها ولا اصلا فيها وخرجه صاحب المحرر وغيره على ظهر مع عصر واولي لاتحاد وقتها وعند اكثر الشافعية لاجمعة خلف الظهر لكون الامام شرطا فيها مع قولهم لو سبقه الحدث بعد ركعة فاتموا منفردين صحت جمعتهم **فصل** ويتبع المأموم امامه فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتمه اذا سلم ومرادهم لعدم وجوب القراءة لثقل ابو داود سلم امام وبقي على ماموم شئ من الدعا يسلم الا ان يكون يسيرا واحتج به في الخلاف في سجوده لسهو امام لم يسجد قال لانه انما يتبعه في ترك المسنون ما دام موتما به ومتبعا له وان كبر للاحرام معه وش وعنه عمدا لم تنعقد ه وان سلم معه كره وصح وقيل لا وم كسلامه قبله بلا عذر عمدا ه وسهوا يعيده بعده والا بطلت وش ونقل ابو داود وان سلم قبله اخاف ان تجب الاعادة وان سلم ناويا مفارقته فالروايتان ولا يكره سبقه بقول غيرها ومذهب ه الافضل تكبيره معه لانه شريكه في الصلاة وحقيقه المشاركة في المقارنة وعند صاحبيه بعده وفي التسليم عن ه روايتان وان ساوقه في الفعل كره ولم تبطل ومقيل بلى وقيل بالركوع وان ركع او سجد قبله حرم في الاصح وفي رسالته في الصلاة في رواية مهنا تبطل وفي الفصول ذكر اصحابنا فيها روايتين والصحيح لا تبطل والاشهر لا ان عاد الي متابعته حتى ادركه فيه فان ابي بطلت اختاره الاكثر وقيل بالركوع وعند القاضي وغيره لا تبطل وعلله القاضي وغيره بان العادة ان المأموم يسبق الامام بالقدر اليسير فعفي عنه كفعله سهوا وجهلا في الاصح فلو عاد بطلت في وجه خ واطلق ابن عقيل ان سبقه بركن وانه ان تعمد ففي بطلانه به روايتان وان سبقه بركن عمدا مثل ان ركع ورفع قبل ركوعه فنصه تبطل وعنه لا ذكره في التلخيص انه اشهر كسامر وجاهل فعنه تلغوا الركعة لا الكل لانه لم يقتد به فيها وعنه لا ذكره غير الركوع وان سبقه بركنين عمدا فركع ورفع قبل ركوعه وهوي الي السجود قبل رفعه وان لم يسجد بطلت وناسيا وجاهلا تبطل الركعة ما لم يات بذلك مع امامه والركوع كركن وش وعنه كاثنين **فصل** و ان تخلف عنه بركن بلا عذر فكما لسبق به ولعذر يفعله ويلحقه ويبني اعتدادا بتلك الركعة الروايتان وان تخلف بركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام ان امن فوت الركعة الثانية اتي بما تركه وتبعه وصحت ركعته والا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوض وش كنكميل ركعته مع امامه على صفة ما صلاها وعنه يحتسب بالاولي قال في مرحوم ادرك الركوع لم يسجد مع امامه حتى فرغ قال يسجد سجدتين للركعة الاولي ويقضي ركعة وسجدتين لصحة الاول ابتداء فلغا الثاني كركوعين وعنه يتبعه مطلقا وجوبا وتلغوا اولاه وعنه عكسه وه فيكمل الاولي وجوبا ه ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق لا قبله ه وعنه يشتغل بما فاته الا ان يسبوي الامام قايما في الثانية فتلغوا الاولي وعلى المذهب الاول ان زال عذر وقد ادرك ركوع الاولي وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي امام يدرك بها الجمعة ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي اربع سجدات

اذا سبقه بركن

اذا سبقه بركنين

من اربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر وقيل لا يعتد له بهذا السجود فيأتي بسجدتين
اخريين والامام في تشهده والا عند سلامه وفي ادراكه الجمعة الخلاف وان ظن تحريم متابعته
امامه فسجد جهلا اعتد به كسجوده بظن ادراك المتابعة ففاتت وقيل لا يعتد به لان فرضه الركوع
ولم تبطل الجهله فعلي الاول ان ادركه في التشهد ففي ادراكه الجمعة الخلاف وان ادركه في ركوع
الثانية تبعه فيه وتمت جمعته وان ادركه بعد رفعه منه تبعه وقضى كمسبوق يأتي بركعة
يأتي بركعة فتتم له جمعة او بثلاث يتم بها رباعية او يستأنفها على الروايات وعلى الثاني لا يعتد
بسجوده ان اتى به ثم ان ادركه في الركوع تبعه وصارت الثانية اولاه وادرك بها جمعة وان
ادركه بعد رفعه تبعه في السجود فيحصل القضاء والمتابعة معا فتتم له ركعة يدرك الجمعة وقيل
لا يعتد به لانه معتد به للامام من ركعة فلو اعتد به للماموم من غيرها لاختل معنى المتابعة فيأتي بسجود
آخر وامامه في التشهد والا بعد سلامه ومن ترك متابعة امامه مع علمه بالتحريم بطلت وان تخلف
بركعة فاكثر لعذر تابعه وقضى كمسبوق ه وكما في صلاة الخوف اذا صليت كما اختاره ابو حنيفة
فانه سوى فيها بين المسبوق واللاحق وعنه تبطل فصل وان علم بداخل في الركوع او عدم
وفي الخلاف لا في السجود لان الماموم لا يعتد به وقيل ذا احرمه وقيل ان عاد تنه يصلي بعده سن انتظاره
ما لم يشق بض على وذكر جماعة او يكثر الجمع وقيل او يطول وعنه يجوز اختيار جماعة وعنه يكره
ويتوجه ببطلانها بتخرج من تشريكه في نيته خروجه من الصلاة وتخريج من الكراهة هنا في تلك ويسن
تخفيف الصلاة مع اتمامها ما لم يؤثر الماموم وتطويل قراءة الركعة الاولى بض عليه ش لا من الفجر فقط ه لعدم
بالنوم فيها ومثله في التعليق في التثويب للفجر ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالايات ام بالكلمات
والحروف يتوجه كعاجز عن الفاتحة ولعل المراد لا اثر لتفاوت يسير ولو في تطويل الثانية على الاولى
لان الغاشية اطول من سبح وسورة الناس اطول من الفلق وصلى عليه السلام بذلك والاكثر وان طول
قراءة الثانية على الاولى فقال احمد يجزيه وينبغي ان لا يفعل وتكره سرعة تمنع الماموم مما يسن
وقال شيخنا يلزمه مراعاة الماموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت لا آخره ونحوه وقال ليس له ان
يزيد على القدر المشروع وانه ينبغي ان يفعل غالبا ما كان عليه السلام يفعله غالبا ويزيد وينقص
للمصلحة كما كان عليه السلام يزيد وينقص احيانا وبيت المرأة خير لها اطلقه الاصحاب رحمهم الله وهو مراد
وجزم به صاحب المحرر وغيره للاخبار الخاصة في النساء بالنسبة الى مسجده عليه السلام واطلق في عيون
المسائل والمستوعب والرعاية وغيرها ان الصلاة في المسجد بمائة الف وبمسجد المدينة بخمسين الفا وبالاقصى
نصف ذلك لخبر ابن ماجه مرفوعا وفيه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة
وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة ولا يصح مع ان فيه ان الاقصى بخمسين الفا والاظهر ان

اذا علم بداخل في الركوع

مرادهم

مرادهم غير صلاة النساء في البيوت فلا تعارض وكذا مضاعفة النفل فيها على غيرها كذا قالوا وقد
تقدم كلامهم وكلام غيرهم ان النفل في البيت افضل للاخبار ومسجد المدينة مراد لانه السبب وهذا
اظهر ويحتمل ان مرادهم ان التفضيل المذكور بالنسبة الى سايرالمساجد او الى غير البيوت فلم تدخل ٨٥
البيوت فلا تعارض وظاهر ما سبق ان صلاة المراة في احد المساجد الثلاثة افضل من مسجد غيرها
وروى احمد ثنا هرون اخبرني عبد الله وهب ثنا داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الانصاري عن
عمته ام حميد امراة ابي حميد الساعدي انها جات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب
الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك
وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي
قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى بيت من بيتها واظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل لم احد في
رجاله طعنا واكثر ما فيه تفرد داود عن عبد الله والمتقدمون حالهم حسن واطلق الحنفية والمالكية
والشافعية ان صلاة المراة في بيتها افضل واطلقوا التفضيل في المساجد وقال به المالكية والشافعية
في الفرض والنفل وخصه الحنفية بالفرض والله اعلم وكذا نقل ابو داود انها بالمسجد الحرام بمائة الف
وينوجه ظاهر كلام جماعة انها بالمسجد الحرام افضل من مائتي الف صلاة الا مسجد المدينة فانها
بالمسجد الحرام افضل منه باكثر من مائة صلاة ومسجد المدينة افضل من الف في غيره وانها مضاعفة
في الاقصى بلا حد وقد روى احمد خبر ميمونة انها فيه كالف صلاة ورواه ابو داود وغيره واسناده
حسن وقاله الصرصري في نظمه وعن ابي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم وزاد احمد وابو داود وابن ماجة والاسناد صحيح من حديث
جابر وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه ولاحمد ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد
ثنا حبيب المعلم عن عطا عن عبد الله بن الزبير فذكر مثل خبر ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا حديث صحيح وعن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه رواه ابن ماجة
وقال شيخنا بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بالف وان الصواب في الاقصى بخمسمائة صلاة
كذا قال وقاله ابن البناء في ان مكة افضل وظاهر كلامهم المسجد الحرام انه نفس المسجد ومع هذا الحرم
افضل من الحل فالصلاة فيه افضل ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية احمد والبخاري
ثم ذكر رواية انفرد بها احمد قال وفيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل
وهذه الرواية من رواية ابن اسحاق عن الزهري وابن اسحاق مدلس وذكر ابن الجوزي ان الاسرا كان من بيت
ام هاني عند اكثر المفسرين قال فعلى هذا المعنى بالمسجد الحرم والحرم كله مسجد ذكره القاضي ابو يعلى وغيره

ومرادهم في التسمية لا في الاحكام وقد يتوجه مذهب احمد الضاعفة بالحرم كنفس المسجد وجزم به صاحب
الهدي من اصحابنا لا سيما عند من جعلها كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره اما فضيلة الحرم فلا شك
فيها وروي في المختار من طريق ابي بكر احمد بن موسى بن مردويه ثنا ابرهيم بن ابان ثنا ابو جعفر احمد بن سليمان
ح وحدثنا محمد بن احمد بن الحسن بن حمزة ثنا الحسن بن ابي الجهم قالا ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن سليم عن مخلد
مسلم عن ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس لبنيه يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا الى
مكة مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون
حسنة وللماشي سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف حسنة
ثم روي في المختار من طريق الطبراني ثنا محمد بن هشام بن ابي الدميك ثنا ابرهيم بن زياد سيلان ثنا يحيى بن سليم
عن مخلد بن مسلم الطايفي عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لبنيه يا بني اخرجوا من مكة
حاجين مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة
وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة ثم قال في المختار محمد بن مسلم الطايفي تكلم فيه بعض الائمة وقد
وثقه ابن معين وروي له مسلم ويحيى بن سليم قال ابو حاتم لا يحتج به ولم يبين الجرح ووثقه ابن معين
وروي له البخاري ومسلم انتهى كلامه فهذان طريقان صحيحان ويكون للزوج منعها من المسجد للاوجه
وفي المعنى ظاهر الخبر منعها من سنتها قال ابن الجوزي فان خيف فتنة لهيت عن الخروج واحتج بخبر عايشة
المشهور قال القاضي مما ينكر خروجهن على وجه يخاف منه الفتنة وذكر في خروجهن الاخبار بالوعيد
قال صاحب المحرر بني حتى فتنة او ضرر اسنها لخبر عايشة وفي التضحية بعض من العيد اشد المنع
ريبة وطيب ومفتنات وقال بعضهن في هذا الوقت من الخروج انفع لهن وللرجال من جهات وذكر
جماعة يكره تطييبها لخروج مسجد او غيره وتحتمله اظهر كما تقدم وهو ظاهر كلام جماعة قال احمد ولا
تبدي زينتها الا لمن في الاية ونقل ابو طالب ظفرها عورة فاذا خرجت فلا تبين شيء منها ولا خفها
فانه يصف القدم واحب الي ان تجعل لكمها زرا عند يدها اختار القاضي قول من قال المراد باظهر من الزينة الثياب
كقول ابن مسعود وغيره لا قول من فسرها ببعض الحلي او ببعض ما تحت الخفية قال وقد نص على احد في
الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر وذكر الشيخ في تحريم اللباس الصبي الحرير ان كونه
محل الزينة مع تحريم الاستمتاع ابلغ في التحريم ولذلك حرم على النساء المتبرج بالزينة للاجانب وعن ابن
عباس مرفوعا الا ما ظهر منها الوجه وباطن الكف والسيد كالزوج واولى فاما غيرها فان قلنا بما جزم به ابن
عقيل وغيره ان من بلغ رشيدا له ان ينفرد بنفسه ذكرا او انثى لانه قيم بامره ولا وجه لحضانته فواضح
لكن ان وجد ما يمنع الخروج شرعا فظاهر ايضا وعلى المذهب ليس للانثى ان تنفرد وللاب منعها منه لانه
لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وباهلها فهذا ظاهر في ان له منعها من الخروج وقول احمد الزوج

الملك من الاب بدل ان الاب ليس كعين في هذا فان لم يكن اب قام اولياؤها مقامه اطلقه الشيخ والمراد المحارم
استصحابا للحضانة وعلى هذا في رجال ذوي الارحام كالخال والحاكم الخلاف في الحضانة ويتوجه ان علم
انه لا مانع والا ضرر حرم المنع على ولي وعلى غراب فصل الجن مكلفون في الجملة ع يدخل كافرهم النار
ع ويدخل مومنهم الجنة وم ش لا انه يصير ترابا كالبهائم وثوابه النجاة من النار ه وظاهر الاول انهم في
الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون فيها او انهم في ربض الجنة وقوله عليه السلام
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة يدل على انه لم يبعث اليهم نبي قبل نبينا وليس منهم رسول ذكر القاضي
وابن عقيل وغيرهما واجابوا عن قوله يا معشر الجن والانس الاية الها كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وانما يخرج من احدهما وكقوله وجعل القمر فيهن نورا وانما هو في سماء واحدة وللمفسرين قولان والقول
بان منهم رسلا قول الضحاك وغيره قال ابن الجوزي وهو ظاهر الكلام قال ابن حامد في كتابه الجن كالانس في
التكليف والعبادات قال ومذاهب العلماء اخراج الملائكة عن التكليف والوعد والوعيد وقال
في النوادر تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة ومسلمي الجن وهو موجود من النبوة وذكره ايضا
عن ابي البقاء من اصحابنا كذا قالا والمراد في الجمعة من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد المذكور لان الذ هب
لا تنعقد جمعة بادمي لا تلزمه كمسافر وصبي فها هنا اولى وعن سلمان الفارسي يرفعه قال اذا
كان الرجل بارض تحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن
واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق شيخ الامام احمد في كتاب الصلاة له
ورواه سعيد وفيه فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون
بسجوده ويومنون على دعائه وقال شيخنا ليس الجن كالانس في الحد والحقيقة فلا يكون ما امروا
به ونهوا عنه مساويا لما على الانس في الحد والحقيقة لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالامر
والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع اعلمه بين العلماء فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها وقد يقتضيه اطلاق
اصحابنا وفي المغني وغيره ان الوصية لا تصح لجني لانه لا يملك بالتمليك كالهبة فيتوجه من انتفا التمليك
منا منع الوطي لانه في مقابلة مال قال الله تعالى واسترجعل لكم من انفسكم ازواجا وقال ومن ايانه ان خلق لكم
من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وقد ذكر بعض اصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة فها هنا اولى ومنع منه
غير واحد من متاخري الحنفية وبعض الشافعية وجوزه منهم ابن يونس في شرح الوجيز وفي مسايل
حرب باب مناكحة الجن ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم واسحق كراهتها وروى مرزوقي روايته ابن لهيعة عن
يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الجن وعن زيد العمي اللهم ارزقني جنية انزوج بها تصابي
حيث ما كنت ولم يذكر حرب عن احمد شيئا وفي كتاب الالهام والوسوسة لابي عبد الله سعيد بن العباس الرازي عن
مالك لا باس به في الدين ولكني اكره اذا وجدت امراة حاملا فقيل من زوجك فقالت من الجن فيكثر الفساد

ملخ مقابله

٨٦

٨٧

هب

ه

الابهام

وعن ابي هريرة مرفوعا اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب درري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم رواه البخاري ومسلم وزاد وما في الجنة اعزب ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا للرجل من اهل الجنة زوجتان من الحور العين وهو احمد ايضا من حديث ابي سعيد لكنه من رواية عطية العوفي وهو ضعيف وقد روي من حديث عبد الله مرفوعا لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين قال الحافظ الضياء هذا عندي على شرط الصحيح وقد روي من حديث ابي هريرة مرفوعا في حديث الصور وفيه فيدخل رجل منهم على ثلث وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم وهو حديث ضعيف فيه رجل مجهول وفيه اسمعيل بن رافع المدني ضعفه احمد ويحيى وجماعة وتركه الدارقطني وغيره وقال ابن عدي احاديثه كلها مما فيه نظر وللترمذي من رواية دراج ابي السمح وهو ضعيف عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا ادنى اهل الجنة منزلة الذي له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة ولم اجد في الاخبار ذكر المؤمن الجن الذكر والانثى وقد احتج على دخولهم الجنة بقوله تعالى لم يطمثهن الآية فان دخلوا فظاهر الخبر ان الرجل منهم يتزوج كما يتزوج الادمي لكن الادمي كما يتزوج من الحور العين يتزوج من جنسه واما المؤمن الجني فيتزوج من الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر انه ليس في الجنة اعزب لكن تزويجه بادمية وتزويج الادمي بجنسه فيه نظر ورايت من يقول ظاهر الخبر النفي ورايت من يعكس ذلك فان ثبت هنا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا فيه نظر ويأتي في اخر المحرمات في النكاح وفي حد اللوطي ما يتعلق بذلك والله اعلم وان صح نكاح الجنية فيتوجه انها في حقوق الزوجية كالادمية لظواهر الشرع الا ما خصه الدليل وقد ظهر مما سبق ان نكاح الجني للأدمية كنكاح الادمي للجنية وقد يتوجه القول بالمنع هنا وان جاز عكسه لشرف جنس الادمي وفيه نظر لمنع كون لهذا الشرف تاثيرا في منع النكاح وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال لان الجني يملك فيصح تمليكه للادمية ويحتمل ان يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك ولا نظر في الهبة لتعتبر الوصية بها ولعل هذا اولى لانه اذا صح تمليك المسلم للحربي فمن الجن اولى وكافرهم كالحربي ولا دليل على المنع والله اعلم ويبايع ويشاري ان ملك بالتمليك والا فلا فاما تملك بعضهم من بعض فمتوجه ومعلوم ان صح معاملتهم او مناكحتهم فلا بد من شروط صحة ذلك بطريق شرعي ويقطعه قاطع شرعي ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم كالحربي ويجري التوارث الشرعي وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد وابي البقاء انه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الادمي وان ظاهر كلام ابن حامد انه في الزكاة كالادمي واذا ثبت دخولهم في العمومات اجماعا كآية الوضوء وآية الصلاة فما الفرق وما وجه عدم التخصيص ولهذا روى احمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الجن لما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما

صوابه وما وجه التخصيص بحرف عدم او انه وما وجه عدم التعميم

فانها

فانها طعام اخوانكم وانه في الصوم كالادمي وانه في الحج كذلك وظاهر كلام وكلام غيره انه يحرم عليهم ظلم
الادميين وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الادلة وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا
تظالموا رواه مسلم ومعلوم ان من ظلم وتعدى بمخالفة ما اوجبه الله تعالى فانه يجب ردعه وارجو حسب
الامكان اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين وكان شيخنا اذا اتي بالمصروع وعظ من صرعه وامره
ونهاه فان انتهى وفارق المصروع اخذ على العهد ان لا يعود وان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى
يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه
به ويصيح ويخبر المصروع اذا افاق انه لم يشعر بشيء من ذلك واظن اني رأيت عن الامام احمد نحو فعل
شيخنا وان ثبت عن احمد انه ارسل الى من صرع ففارقه وانه عاود بعد موت احمد فذهب ابو بكر المروذي
بفعل احمد وقال له فلم يفارقه ولم ينقل ان المروذي ضربه ليذهب فامتناعه لا يدل على عدم جوازه
فلعله لم ير المحل قابلا او لم يمكن من ذلك او الوقت ضيق او لم يعرف فيه سلفا فتورع عنه وهابه او
لم يستحضر مثل هذا الفعل ولا بنى عليه والله اعلم واذا شرع رد الظالم والمتعدي منهم عمل بالطريق الشرعي
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ولما عرض
ذلك الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم بالنار في صلاته قال اعوذ بك منك والعنك بلعنة الله وخنقه والخبر مشهور في صحيح مسلم
ومن المعلوم ان كل من دخل في عمومات الشرع عمه كلام المكلف العام فالاصل ان يمنع منه مانع لكن الاصل عامه فعلى
مدعيه الدليل وهذا واضح وقد احتج القاضي في العدة على العموم بان لفظة من اذا استعملت في الاستفهام كقوله
من عندك ومن كلمت صلح ان يجيب بذكر كل عاقل فثبت ان اللفظ يتناول الجميع وكذلك اذا استعملت من
في المجازاة كقوله من دخل داري اكرمته صلح ان يستثنى اي عاقل فلولا ان اللفظ يتناول الجميع لما صلح استثناؤهم
لان الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه كان داخلا فيه الا ترى انها لما لم يتناول غير العقلاء لم يصح استثناؤهم
فان قيل لا نسلم ان صيغة من لكل من يعقل لان ممن يعقل الجن والملائكة ولا يدخلون فيه قيل الصيغة
تتناولهم كلهم ولا، وانما خرج ذلك بدليل لانه انما سأله عمن يجوز ان يكون عنده وعمن يجوز دخوله كذا قال
وتحرير الجواب لان الواحد منهم لا يخطر بال السائل والمتكلم ولا يتوهمه فلا يصح تفسيره حتى لو كان من
يخطر بباله لكن يخالطهم او كان القائل احدهم جاز وصح لعدم المانع ومراد القاضي رحمه الله لا يخالف هذا وكذا ابو
الخطاب رحمه الله لما قيل له لو كان الاستثناء لا يخرج الا ما لولاه لوجب دخوله لحسن ان يقول من دخل داري
ضربته الا الملائكة والجن لانهم لا يدخلون تحت لفظ من قيل قد ذكرنا انه يصح واذا قلنا لا يصح فالمنع من دخولهم
تحت اللفظ هو علمنا بان المتكلم قبل الاستثناء لم يرد هم والعناهم فلم يكن في الاستثناء فايدة كذا قال وبوجه
ان استثناء المتكلم دليل على انه عناهم واراده ليلا يقع الكلام غير مفيد وحمله على الصحة متعين قال ابو الخطاب

جواب اخ انه يلزمهم مثل هذا لان الاستثناء لو اخرج ما لولاه لصح دخوله لوجب اذا استثنى الملايكة والجن ان يصح لان دخولهم في قوله من دخل داري ضربته يصح ويصلح فكل ما يلزمنا يلزمهم مثله وتقدم في الاستطاعة كلام ابي المعالي ان كشف العورة خاليا هي مسئلة ستر هاعن الملايكة والجن وكلام صاحب المحرر وظاهر كلامهم يجب عن الجن لانهم مكلفون اجانب وكذا عن الملايكة مع عدم تكليفهم لان الادمي مكلف وقد امر الشارع بخبر هن بن حكيم بحفظها من كل احد الا من زوجته وامته وهذا مع العلم بحضورهم فلا يرد الخبر المشهور ان لكما سكانا وتقدم هل يلزم الغسل بجماع جني امراة وباتي هل يسقط فرض غسل الميت بغسلهم ويتوجه مثله كل فرض كفاية الا الاذان فيتوجه سقوطه لقبول خبر صادق فيه ولا مانع لاسيما اذا اسقط بصبي ويتوجه في حل ذبيحته كذلك بل يحل لوجود المقتضي وعدم المانع ولعدم اعتبار التكليف فيه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات الخبر انه عليه السلام نهى عن ذبايح الجن قال وقيل معناه انهم كانوا اذا اشتروا دارا او استخرجوا عينا ذبحوا لها ذبيحة ليلا يصيبهم اذى من الجن والله اعلم وقال ابن مسعود ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه متفق عليه خص الاذن لانها حاسة الانتباه قال ابرهيم الحربي ظهر علي وسخر مني ويتوجه احتمال انه على ظاهره وقاله بعض العلماء ولهذا ماسمي ذلك الرجل في اثناء طعامه قال الشيطان كل شيء اكله رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم فيكون بوله وقيه طاهرا وهذا غريب فذ يعايا به والله اعلم ○

معايا

بَابُ الإِمَامَة

يقدم على الافقه الاقرأ جودة وقيل كثرة العارف واجب الصلاة وقيل وسجود السهو وقيل وباقي شروطها عادة لصحة امامته وقال الاجري يجب ان يتعلم علم الطهارة وعلم الصلاة والا فقد تعرض لعظيم وعنه يقدم الافقه وليس الاورع بعدهما خ ولا بعد الافقه بل بعدهما الاسن ثم الاشرف وهو القرشي ثم الاقدم هجرة قيل بنفسه وقيل بابائه وقيل بهما وش وظاهر كلام احمد الاقدم ثم الاسن ثم الاشرف وقال ابن حامد الاسن ثم الاقدم ثم الاسن في المفنع عكسه وسبق الاسلام كالهجرة ثم الاتقى ثم الاورع وقيل يقدمان على الاشرف ثم اختيار الجماعة في رواية وعنه القرعة وقيل يقدم عليهما القايم بعمارة المسجد وجزم به في الفصول وزاد او يفضل على الجماعة المنعقدة فيه ولم يقدم شيخنا بالنسب وذكر عن احمد وابي حنيفة ومالك وان اختلف الجماعة عمل بالاكثر فان استووا قيل يقرع وقيل يختار السلطان الاولى ثم هل اختيار مقصور على المختلف فيهم فيه احتمالان وقيل يقدم بحسن الخلق وه م وقيل والخلقة وم وزاد وبحسن اللباس ومعير ومستاجر اولى في الاصح من مستعير وموجر وصاحب البيت وامام المسجد اولى من الكل و وقال ابن عقيل مع التساوي ويتوجه يستحب تقديمه الافضل منهما ويقدم عليهما ذوا سلطان في المنصوص و فصل لا تكره امامة عبد وه ويقدم الحر و وعنه مع التساوي ولا امامة

المعير والمستاجر اولى بالامامه

وقف لله تعالى

مقيم بمسافر ويجوز خارج الوقت وفي الفصول ان نوى المسافر القصر احتمل ان لا يجزيه وهو اصح
لوقوع الأحزبين منه بلانية ولان المأموم اذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة كنية الجمعة
من لا تلزمه خلف من يصليها واحتمل ان يجزيه لان الاتمام لزمه حكما ولا تكون امامة مسافر بقصر بمقيم
ويقدم المقيم وقال القاضي ان كان اماما وعند ابي بكر ان اتم فرادى متنفل بمفترض وذكرها القاضي
وقال ابن عقيل وغيره ليس ببعيد انه الاصل فليس بمتنفل وفي الانتصار يجوز في رواية لصحة بنا مقيم
على نية مسافر وهو الامام ولا امامة بدوي بحضري على الاصح ويقدم الحضري ولا امامة اعمى ويقدم البصير
وعنه الاعمى وعنه الشاوي وش وان كان الاعمى اصم ففي صحة امامته وجهان ولا امامة ولد الزنا ش وقيل
غير راتب وم وما في السنن عن علي السلام انه شر الثلاثة اتضح فقال صاحب المحرر وغيره اي اذا عمل بعمل ابويه
كما جاء في رواية للاجماع انه اذا كان تقيا فليس بشر الثلاثة قال وقيل ورد على سبب خاص لخبر وفي
الخلاف في سجود التلاوة لا نقول ورد على سبب وانما هو عام والمراد به شر الثلاثة نسبا فانه لا نسب
له والخبر المذكور رواه احمد ثنا خلف بن الوليد ثنا خالد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة خالد هو
الطحان من رجال الصحيحين وقال ابن الجوزي لا يصح وخالد لا يعرف كذا قال ورواه ابو داود
والنسائي وان زيادة المذكورة رواها احمد من حديث عايشة وفي اسناده من لا يعرف ولا امامة
الجندي وعنه احب الي يصلي خلف غيره ولا على الاصح امامة ابن بابيه ك وفي الخلاف ظاهر رواية ابي داود
لا يتقدمه في غير الفرض وان اذن الافضل للمفضول لم يكن في المنصوص و وفي رسالة احمد في الصلاة رواية
مهنا لا يجوز ان يقدموا الا اعلمهم واحوفهم والا لم يزالوا في سفال وكذا في العتبية وقال شيخنا يجب
تقديم من يقدمه الله ورسوله ولو مع شرط واقف بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف شرط الله
ورسوله وبدون اذنه يكره نص عليه وقيل الا خوف اذا اطلق بعضهم النص ولعل المراد سوى امام المسجد
وصاحب البيت فانه يحرم كما سبق وذكر بعضهم يكره وقد احتج جماعة منهم القاضي وصاحب المحرر على منع امامة
الاعمى بالامر بامر الشارع بتقديم الاقرأ فاذا اقدم الاعمى خولف الامر ودخل تحت النهي وكذا احتج في
الفصول مع قوله انه يستحب للامام اذا استخلف ان يرتب كما يرتب الامام في اصل الصلاة لانه نوع امامة
كالامام الاول ويأتي ان الامام يلزمه ان يولي القضاء اصلح من يجد فصل تكره امامة من يصرع نص عليه
قال جماعة ومن تضحك صورته او رؤيته وقيل والامرد وفي المذهب وغيره وامامة من اختلف في
صحة امامته فقد يوخذ منه تكره امامة الموسوس وهو متوجه ليلا يقتدي به عامي وظاهر كلا
لانكره ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص ام قومك قال يا رسول الله اني اجد في نفسي
شيئا فوضع كفه في صدره ثم في ظهره بين كتفيه قال بعض العلماء يحتمل انه اراد خوف الكبر والعجب
ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة ولا يصلح للامامة الموسوس ولهذا قال يا رسول الله ان الشيطان

لعله صوته كما هو ظاهر ابن تميم والرعاية مهم

قد حال بيني وبين صلاتي وقرآني يلبسها علي فقال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله وانفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني رواه ذلك مسلم ويكره امامة
رجل باجنبية واجنبيات لا رجل معهن وقيل نسيبا لاحداهن جزم به في الوجيز وقيل محرما وعنه
تكره في الجمعة مطلقا كذا ذكروا هذه المسالة وظاهره كراهة التنزيه فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه
فلا وجه اذا لاعتبار كونه نسيبا ومحرما مع انهم احتجوا او بعضهم بالنهي عن الخلوة بالاجنبية
فيلزم منه التحريم والرجل الاجنبي لا يمنع تحريمها على خلاف يأتي آخر العدد والاول اظهر للعرف والعادة
في اطلاقهم الكراهة ويكون المراد الجنس فلا تلزم الاحوال ويعلل بخوف الفتنة وعلى كل حال لا وجه لاعتبار
كونه نسيبا وفي الفصول اخر الكسوف يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ويصلين في بيوتهن فان
صلى بهن رجل محرم جاز والا لم يجز وصحت الصلاة ويكره ان يؤم قوما له كارهون وقيل ديانة وقيل
او استويا واطلق ابن الجوزي وجمعين اذا استويا وحرم بعضهم الاولى تركه قال الاصحاب يكره لخلل
في دينه او فضله اقتصر علي في الفصول والغنية وغيرهما وقال شيخنا ان كان بينهم معاداة من جنس
معاداة اهل الاهواء والمذاهب لم ينبغ ان يؤمهم لان المقصود بالصلاة جماعة انما يتم بالايتلاف
ولهذا قال عليه السلام لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال اقرؤا القرآن ما ايتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فقوموا وقال صاحب المحرر او لدنيا وهو ظاهر كلام جماعة وقيل تفسد صلاته
لخبر ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة
باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ابو غالب ضعفه ابن سعد والنسائي
وغيرهما ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي لا باس به رواه الترمذي وقال حسن غريب
وسبق قبل اخر فصل في صفة الصلاة خبر ابي هريرة وروى ابن ماجة عن محمد بن عبد الرحمن هياج
عن يحيى بن عبد الرحمن الارحبي عن عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم وهم
له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان متصارمان ورواه ابن حبان
عن الحسن بن سفين عن ابي كريب عن يحيى ورواه الطبراني في حديث يحيى ورواه ايضا
وجعل الثالث وعبدا ابق من مواليه ورواه الحافظ الضياء في المختارة من طريقه وهو حديث حسن
ورواته ثقات وسبق في ستر العورة بعد الصلاة في دار غصب صلاة الابق وفي اللباس هل يلزم من
عدم القبول عدم الصحة نقل ابو طالب لا ينبغي ان يؤمهم وقال شيخنا اتى بواجب ومحرم يقاوم
صلاته فلم تقبل اذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها قال في الفصول تكره له الامامة ويكره الاهتمام
به واستحب القاضي حيث لم يكن ان لا يؤمهم صيانة لنفسه وتكره امامة لحان ونقل اسمعيل بن اسحق

اكثرهم

ان امام قوما هم له كارهون

اخلتم

امامة اللحان

امامة الاقلف

الصلاة خلف من لا يعرفه

التقي لا يصلي خلفه وكذا الفأفاء والتمتام من يكرر الفا او الفا او الياء ومن يأتي بحرف ولا يفصح به وحكي
قول لا تصح وتكره امامة اقلف وعنه لا تصح كمثله في احد الوجهين وكذا اقطع يد او رجل او هما
قال ابن عقيل وكذا يكره من قطع انفه فصل لا تصح امامة فاسق بطلفاوم وعنه تكره وتصح
كما تصح مع فسق الماموم وعنه في نفل جزم به غير واحد وعنه ولا خلف نائبه لانه لا يستنيب من لا يباشر
وقيل ان كان المستنيب وحده علا فوجهان صححه احمد وخالف القاضي وغيره وهل تجوز توليته
فاسق يأتي في الوقف وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقا وقاله القاضي وغيره لانه يمكنه رفع ما عليه
من النقص واذا لم تصح صلى معه خوف اذا ويعيد وان نوى الانفراد وفارقه في افعالها لم يعد وعنه
بلى ويعيد في المنصوص اذا علم فسقه وقيل مع ظهوره ويصلي خلفه الجمعة على الاصح وعنه ويعيد واحتج
في رواية المروذي بقوله عليه السلام يكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ونقل ابن الحكم
انه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر اربعا قال فان كانت الصلاة فرضا فلا فرض صلاتي وان لم تكن كانت
تلك الصلاة ظهرا اربعا ونقل ابو طالب وايما احب اليك اصلي قبل الصلاة او بعد الصلاة قال بعد الصلاة
ولا اصلي قبل قال في الخلاف يصلي الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف وذكر غير واحد الاعادة ظاهر المذهب
كغيرها وصححه ابن عقيل وغيره وعنه من اعادها فمبتدع مخالف للسنة ليس له فضل الجمعة شيء اذا
لم ير الصلاة خلفه واحتج القاضي وغيره بهذه الرواية على انه تنعقد امامته في الجمعة واحتجوا
بغيرها من الروايات على انها لا تنعقد بل يتبع فيها وقال المروذي على احمد ان انسانا كان يصلي المكتوبة
بمنزله ثم يصلي الجمعة خلف الحجاج وكذا جمعة ونحوها بقعة غصب ضرورة وذكرها ابن عقيل
وصاحب المحرر فيمن كفر باعتقاده ويعيد ويصلي خلف من لا يعرفه وعنه لا قال بعضهم وتصح خلف
من خالف في فرع ولفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف مما لم يعلم انهم تركوا ركنا او شرطا على ما
يأتي ولو لم يمسح الخف او لحرام شيئا نقله الاثرم وسيأتي في الشهادات كلام في فسقه ومراد الاصحاب
من لم يفسق قال جماعة من الحنفية انما يصح الاقتداء بالشفعوية اذا احتاط الامام في موضع الخلاف اي
ما لم يترك ركنا او شرطا عند الماموم قال جماعة الشفعوية غلط لانه نسبة الى شافع بعد وفاة النسب حد
الامام كما نسب هو اليه اذ لا جمع بين متسوبين قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون رأيت جماعة من المنتسبين
الى العلم يعملون عمل العوام فاذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية واذا صلى شافعي في
مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة وهذه مسألة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم قال
ابن عقيل رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم الا العجز ولا اقول العوام بل العلماء كانت ايدي الحنابلة مبسوطة في
ايام ابن يوسف فكانوا يستطيلون بالبغي على اصحاب الشافعي في الفروع حتى المكتوبة منهم من الجهر والقنوت
وهي مسألة اجتهاد فلما جاءت ايام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم اصحاب الشافعي

استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالتبرز بالتجسيم قال
فتدبرت امر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم اداب العلم وهل هذه الافعال الا اجناد يصولون في دولتهم ويلزمون
المساجد في بطالتهم انتهى ما ذكره ابن الجوزي فقد بينا الامر على ان مسايل الاجتهاد لا انكار فيها وذكر
القاضي فيه روايتين ويتوجه قول ثالث وفي كلام احمد او بعض الاصحاب ما يدل على ان ضعف الخلاف انكر فيها
والا فلا وللشافعية ايضا خلاف فلهم وجهان في الانكار على من كشف فخذه فحمل من انكر عليه رأى هذا او
ولم يعتقد المنكر ان ذلك يفضي الى مفسدة فوق مفسدة ما انكره والا لسقط الانكار اولم يجز وانما الامر كما
مر وسبق كلام ابن هبيرة اول كتاب الصلاة والله اعلم ونقل محمد بن سليمان ابو جعفر النقري كان المامون يصلي
خلف من يقنت ومن لا يقنت فان زاد فيه حرفا فلا يصلي خلفه او جهر بمثل انا نستعينك او عذابك الجد
فان كنت في صلاة فاقطع كذا قال او من زور ولاية لنفسه بامامة وباشر فينوجه ان كانت ولايته شرطا
لاستحقاقه لم يستحق والا خرج على صحة امامته وقال شيخنا له اجر مثله واطلق كمن ولايته فاسدة بغير
كذب لانا بستحقه عدل بولايته شرعية وتصح امامة صبي لبالغ في نفل على الاصح اختاره الاكثر وعنه
وفرض اختاره الاجري وش وظاهر المسالة ولو قلنا تلزمه الصلاة وصرح به ابن البناي في العقود وبناوهم
المسالة على ان صلاته نافلة يقتضي صحة امامته ان لزمته قاله صاحب النظم وهو متجه وصرح به في عزواحد
وجها وتصح بمثله وفي المنتخب ولا تصح امامة امراة بغير نسا وبنا على في المنتخب لا يجوز اذانهم وعنه تصح
في نفل وعنه في التراويح وقيل ان كانت افن او قيل قارية دونهم وقيل ذا رحم وقيل او عجوزا وتقف خلفهم
انه استن وعنه تقتدي بهم في غير الفراة فينوي الامامة احدهم واختار الاكثر الصحة في الجملة لخبر ام
ورقة العام والخاص والجواب عن الخاص رواه ابو بكر المروذي باسناد يمنع الصحة وان صح فينوجه حمله على
النفل جمعا بينه وبين النهي وينوجه احتمال في الفرض والنهي لا يصح مع انه للكراهة وكذا الخنثى وقيل تصح
بخنثى وان قلنا لا يؤم خنثى نسا وتبطل صلاة امراة بجنب رجل لم يصلوا جماعة فصل ولا تصح
امامة محدث او نجس ولو جهله الماموم فقط نص عليه خلافا للاثرم وبناه في الخلاف ايضا على ان الفاسق
الفاسق لفسقه بذلك وقيل للقاضي هو امين على طهارته لا تعرف الا من جهته فاذا علمنا قوله لم يقبل رجوعه
كما لو اقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم رجعت فقال فيجب لهذا المعنى ان لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة
وعلى ان دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته فلم يصدق وهذا من امر الدين فقبل كقبل الصلاة وعلى في
الفصول بانه فاسق وامامته عندنا لا تصح ولانه متلاعب والمتلاعب ليس في صلاة وان علم هو والمامومون
فيها قال في الخلاف وغيره او سبق حدثه استانف المامومون وعنه يبني ومن نقل بكون محدثا جماعة او فرادى فيمن
صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه لتيقن حدثه حتى يتيقن انه كان على وضوء والا تفسد صلاتهم لزمتا او اقدموا
وان شاؤا اتموا فرادى قال القاضي فقد نص على ان علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم اعادة وان علم بعد السلام

مسله هل يقع الانكار في مسايل الاجتهاد

٩٠

في غير جبعة اوفيها اعاد الامام وعنه والماموم اختاره ابو الخطاب وهو القياس لولا الاثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي قاله القاضي كغير الحدث والنجاسة نص عليه حتى في امام سبي الفاتحة في الاخريين وان علمه معه واحد اعاد الكل نص عليه واختار القاضي والشيخ يعيد العالم وكذا نقل ابو طالب ان علمه اثنان وانكر هو اعاد الكل واحتج بخبر ذي اليدين ولا تصح امامة كافر وقيل يلي ان اسر وان فارق بعد سلامه هو كافر وانما صلى لهن بافضه يعيد الماموم ممن ظن كفره او حدثه فبان خلافه وقيل لم يكن جهل حاله وان علم لهما لان لا فاقة وجنون لم يبد في اجهما ايتم وام منهما في الاعادة اوجه ثالثها ان علم قبل الصلاة اسلامه وشك في ردته لم يعد ولا امامة اخرس بناطق ولا بمثله نص عليه خلافا للاحكام السلطانية والكافي لانه لم يات بالاصل والبدل والامي يأتي بالبدل وهو الذكر ولا امامة مربه حاقن وفيه بمثله وجهان ولا على الاصح امامة عاجز عن ركن او شرط واختار نجا في الصحيح في امام على نجاسة يعجز عنها ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله وامامة متيمم بمتوضئ وانكر ان عمر نزع العامل في غزوة ذات السلاسل يتيمم وهو جنب في ليلة باردة وصلى باصحابه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وغيرهما من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ولم يسمع منه بلا خلاف ورواه عبد الرحمن ايضا عن ابي قيس عن عمرو وفيه انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وليس في التيمم واعل غير واحد الاول بالثاني ويتوجه احتمال وهو متجه على اصلنا لان التيمم طهارة ضرورية ولهذا تقيد بالوقت ولا تصح امامة امي نسبة الى الام وقيل الى امة العرب وهو بدع في الفاتحة حرفا لا بدع او يحيل المعنى بلحنه وعنه تصح كمثله في الاصح م ر وفي اعادة قارئ علم بعد سلامه او شك فيه واسر في صلاة جهر وجهان وان بطلت صلاة قارئ خلف امي ففي امام وجهان وان اقتدى قارئ وامي بامي فان بطل فرض القارئ فهل تبقى نفلا فتصح صلاتهم ام لا يبقى فتبطل ام الا الامام فيها وجه وجوز الشيخ اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرانا وفتح همزة اهدنا محيل في الاصح كضم تا انعمت وكسر كاف اياك وتصح امامة امام الحي وهو امام مسجد راتب لعاجز عن القيام لمرض يرجى زواله م ر ايضا ويصلون جلوسا وقال في الخلاف هذا استحسان والقياس لا يصح وفي الايضاح رواية فيما ذكره في النصيحة والتحقيق وعنه تصح مع غير امام الحي وان لم يرج زواله وفي الايضاح والمنتخب ان لم يرج صحت مع امام الحي في ما فعل المذهب في الاولى ان صلوا قياما ما صحت على الاصح وقيل للجاهل وجوب الجلوس وان ابتدأ قياما ثم اعتل فجلس اتموا قياما ما لم يجز الجلوس بغير عذر وذكر الحلواني ولو لم يكن امام الحي وان ارتج على المصلي في الفاتحة وعجز عن الاتمام فهو كالعاجز عن القيام في اثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها ذكره في الفصول ويؤخذ منه ولو كان اماما وسبق في اخر النية يستخلف

فصل

وان ترك الامام ركنا او شرطا عنده وحده عالما اعاد الماموم لان القياس انما منع انعقاد صلاة الامام او امامته

غير جبعة اوفيها اعاد الامام وعنه والماموم اختاره ابو الخطاب وهو القياس لولا الاثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي قاله القاضي كغير الحدث والنجاسة نص عليه حتى في امام سبي الفاتحة في الاخريين وان علمه معه واحد اعاد الكل نص عليه واختار القاضي والشيخ يعيد العالم وكذا نقل ابو طالب ان علمه اثنان وانكر هو اعاد الكل واحتج بخبر ذي اليدين ولا تصح امامة كافر وقيل يلي ان اسر وان فارق بعد سلامه هو كافر وانما صلى لهن بافضه يعيد الماموم ممن ظن كفره او حدثه فبان خلافه وقيل لم يكن جهل حاله وان علم لهما لان لا فاقة وجنون لم يبد في اجهما ايتم وام منهما في الاعادة اوجه ثالثها ان علم قبل الصلاة اسلامه وشك في ردته لم يعد ولا امامة اخرس بناطق ولا بمثله نص عليه خلافا للاحكام السلطانية والكافي لانه لم يات بالاصل والبدل والامي يأتي بالبدل وهو الذكر ولا امامة مربه حاقن وفيه بمثله وجهان ولا على الاصح امامة عاجز عن ركن او شرط واختار نجا في الصحيح في امام على نجاسة يعجز عنها ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله وامامة متيمم بمتوضئ وانكر ان عمر نزع العامل في غزوة ذات السلاسل يتيمم وهو جنب في ليلة باردة وصلى باصحابه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وغيرهما من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ولم يسمع منه بلا خلاف ورواه عبد الرحمن ايضا عن ابي قيس عن عمرو وفيه انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وليس في التيمم واعل غير واحد الاول بالثاني ويتوجه احتمال وهو متجه على اصلنا لان التيمم طهارة ضرورية ولهذا تقيد بالوقت ولا تصح امامة امي نسبة الى الام وقيل الى امة العرب وهو بدع في الفاتحة حرفا لا بدع او يحيل المعنى بلحنه وعنه تصح كمثله في الاصح م ر وفي اعادة قارئ علم بعد سلامه او شك فيه واسر في صلاة جهر وجهان وان بطلت صلاة قارئ خلف امي ففي امام وجهان وان اقتدى قارئ وامي بامي فان بطل فرض القارئ فهل تبقى نفلا فتصح صلاتهم ام لا يبقى فتبطل ام الا الامام فيها وجه وجوز الشيخ اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرانا وفتح همزة اهدنا محيل في الاصح كضم تا انعمت وكسر كاف اياك وتصح امامة امام الحي وهو امام مسجد راتب لعاجز عن القيام لمرض يرجى زواله م ر ايضا ويصلون جلوسا وقال في الخلاف هذا استحسان والقياس لا يصح وفي الايضاح رواية فيما ذكره في النصيحة والتحقيق وعنه تصح مع غير امام الحي وان لم يرج زواله وفي الايضاح والمنتخب ان لم يرج صحت مع امام الحي في ما فعل المذهب في الاولى ان صلوا قياما ما صحت على الاصح وقيل للجاهل وجوب الجلوس وان ابتدأ قياما ثم اعتل فجلس اتموا قياما ما لم يجز الجلوس بغير عذر وذكر الحلواني ولو لم يكن امام الحي وان ارتج على المصلي في الفاتحة وعجز عن الاتمام فهو كالعاجز عن القيام في اثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها ذكره في الفصول ويؤخذ منه ولو كان اماما وسبق في اخر النية يستخلف

فصل

وان ترك الامام ركنا او شرطا عنده وحده عالما اعاد الماموم لان القياس انما منع انعقاد صلاة الامام او امامته

امامة الاخرس

امامة المتوضئ بالمتيمم

وغيره

كالكفر واستدبار القبلة منع ولتعذر نية الامامة مزعالم بفساد صلاته وعند صاحب المستوعب يعيد
ان علم في الصلاة كذا قال ويتوجه مثله في امام يعلم حدث نفسه وان كان ركنا او شرطا عند المأموم
فعنده يعيد المأموم لختان جماعة ٧ عتقاد المأموم فساد صلاة امامه كما لو اعتقد مجمعا عليه فبان
خلافه وعنه لا لختان الشيخ وشيخنا كالامام لحصول الغرض في مسايل الخلاف وهو الاجتهاد والتقليد
وكعلم المأموم لما سلم في الاصح وفي المستوعب ان كان في جوبه عند المأموم روايتان فمتى صلاته خلفه روايتان
كذا قال وان ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد اعاد ذكره الاجري ع لتركه فرضه وهذا
امر عليه السلام الذي ترك الطمانينة وصلى فامره بالاعادة وعنه لا لخفا طرق علم هذه المسايل وعنه ان طال
قال ابن عقيل وجماعة لا يجوز ان يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق ان كان مما يفسق به كما جزم به في
الفصول في عامي شرب نبيذا بلا تقليد وهو معنى كلام القاضي وغيره ولم يصرح القاضي بالفسق في
موضع وصرح به في آخر وذكر شيخنا عنه ولم يخالفه ووجد بعض المالكية ذكر عدم الجواز ع وهو
معنى كلام الاجري السابق وغيره وذكروا اصحاب ان العامي اذا نزلت به حادثة يلزمه حكم وذكره في التمهيد
اجماعا وانه التقليد وظاهر كلام جماعة ان الموثر انما هو اعتقاد التحريم واذا لم يفسق مراتي مختلفا فيه
معتقد اتحريمه ولم تزد شبهة لان لفعله مساغا في الجملة فهذا اولى وقيل للقاضي لو لزمت الجمعة اهل
السواد لفسقوا بتركها فقال لم يفسقوا لانه مختلف في وجوبها عليهم كما يقول ابو حنيفة لو كان
في المصر اربعة انفس لزمتهم الجمعة ولم يفسقوا بتركها للاختلاف في وجوبها وياتي في كلام ابن عقيل في
امهات الاولاد هل ياثم من وطي امته المزوجة وكلامه في الكافي انه جمع بين الجاهل بالتحريم والناسي بعدم التاثيم
واعلم

باب موقف الجماعة

يستحب وقوف الجماعة خلف الامام و لا نعلم فيه خلافا اعلمه باحرام فاكثر الا انه ليس موقفا بحال وذكر شيخنا وجها
يكره وتصح و م والمراد وامكن الاقتداء وهو متجه وقيل تصح جمعة ونحوها العذر اختاره شيخنا وقال مرتاخ
بلا عذر فلما اذن بلال فصلى قدامه عمر رواه الاثرم بوجه القدم والالم يضر كطول المأموم وتوجه العرف وان
تقابلا داخل الكعبة صحت في الاصح و وان جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح لانه لا يعتقد خطاه وان
جعل ظهره الى وجهه لم تصح لانه مقدم عليه وان تقابلا لاحولها صح ع ويجوز تقدم المأموم في جهتين و
قال في الخلاف واومى اليه في رواية ابي طالب وقيل وجهتين خ وقال ابو المعالي ان كان خارج المسجد بينه
وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل تمنع الصحة كالجهة الواحدة ام لا فيه وجهان ويقف
الواحد عن يمينه فان بان عدم صحة مصافته لم يصح والمراد والله اعلم لكن لو حضر احد فيحتمل الوجه تصح منفردا
وكصلاتهم قدامه في صحة صلاته وجهان ونقل ابو طالب في رجل ام رجلا فقام عن يساره يعيد وانما يلي الامام
وحده وظاهره تصح منفردا وفي المأموم وانما يستقيم على الغاية الامامة ذكره صاحب المحرر ونقل جعفر في مسجد

محرابه غصب قدر ما يقوم الامام فيه صلاة الامام فاسدة واذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأمومين
وان وقف يسار احرم ام لا اداه من ورائه فان جا آخر وقف خلفه والا ادارها فان شق تقدم الامام
ولو تاخرا اليمين قبل احرام الداخل لصليا خلفه جاز وفي نهاية ابي المعالي والرعاية بل اولى لانه لغرض صحيح
وكتفاوت احرام اثنين خلفه ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الاخر الى الصف الاول يمين الامام او حاذ اخر
والاقوى المفارقة ولو ادركهما جالسين احرم ولا تاخير اذن للمشقة وقيل ان وقف امام بينهما ففي الكراهة احتمالان
وفي الخلاف وغيره في العذ قام مقاما لا يجوز ان يقوم مع اختصاصه بالنهي لاجل صلاته ففسدت كقدام
الامام ووقوفه الى جنب امراة مشتركان في النهي ووقوف الامام وسط الصف مشتركان في النهي ووقوف الامام
خلف المأموم نهي عنه لاجل فساد صلاة المأموم بدليل جواز وقوف المنفرد حيث شاء ولا باس بقطع الصف
عن يمينه او خلفه وكذا ان بعد الصف منه نص عليه وسيجب توسطه الصف للخبر **فصل** ومن صلى
عن يسار ركعة فاكثر مع خلو يمينه لم يصح نص عليه وعنه بلى اختاره ابو محمد التميمي والشيخ وغيرهما وهي
اظهر وقيل ان كان خلفه صف ومن صلى قدام خلفه ركعة وقيل آو احرم واختاره في الروضة وذكره رواية
وقيل لغير عوض لم يصح وعنه ان علم النهي وفي النوادر رواية تصح لخوفه تضييقا وذكره بعضهم قولا
وهو معنى قول بعضهم لعذر وعنه مطلقا وعنه في النفل وبناه في الفصول على من صلى بعض الصلاة
منفردا ثم نوى الايتمام وحيث صحت فالمراد مع الكراهة ويتوجه الا لعذر وهو ظاهر كلام شيخنا
وقاله الحنفية وقال في التعليق يقف قدام في الجنازة رواه ابن بطة عن ابي امامة مرفوعا ورواه ابو
حفص عن عطاء مرسلا ولاحمد من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقاله
ابو الوفا وابو المعالي وانه افضل من بعين صفا ثالثا قال في الفصول فتكون مسلة معاياة وان خاف فوت ركعة
فركع وحده ثم دخل الصف او وقف معه غيره والامام راكع صحت وعنه لا وعنه ان علم النهي وان اعتدل قائما
ولم يسجد وفي المنتخب والموجز او سجد في الصحة روايتان وعنه ان جهل النهي صحت وان فعله لغير عوض لم تصح
في الاصح واطلق في الفصول فيما اذا كان لغرض في ادراك الركعة كخبر ابي بكرة وجهين ولعل المراد قبل رفع
الامام وله ان ينبه من يقوم معه بنحنحة او كلام ويتبعه ويكره بجذبه في المنصوص وقيل يحرم واختاره ابن عقيل
قال ولو كان عبدا او ابنه لم يجز لانه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالاجنبي ويلزمه ان يسجد على ظهر غيره في
زحام نص عليه لان عمر قاله في خطبة الجمعة ولم ينكر وعملا بالعرف ولا عبرة بمن كرهه لمن يكره التواصل
في الصف ومنعه ابن عقيل فيومئ ما امكنه كالبهيمة واجاب القاضي وغيره يسجد ان كانت طاهرة
وكغير حاجة والفرق ظاهر وعنه له ان ينتظر زواله ولو احتاج ان يضع يديه او رجليه فوجهان قال ابو
المعالي وان لم يمكنه سجود الا على متاع غيره صحت كهذه المسالة وجعل طرف المصلي وذيل الثوب اهلا للحوائج
نقل ابن هاني يقوم بين رجلين اذا علم انه لا يشق ولا يصح وقوف امراة قذا وصححه في الكافي وان وقفت مع رجل

معاياه

اذا وقف المراة مع رجل

لم تبطل صلاة من يليها وخلفها ذكر ابن حامد واختاره جماعة كوقوفها في غير صلاة وذكر ابن عقيل فيمن
يليها رواية تبطل وفي الفصول انه الاشبه وان احمد توقف وذكر شيخنا المنصوص واختار ابو بكر
وقيل ومن خلفها وقيل ومن خلفها وقيل وامامها ولا تبطل صلاتها خلافا للشريف وابي الوفا للنهي عن وقوفها
والوقوف معها فهما سواء وعند الحنفية لما امر الرجل فصدا بناحيتها فترك الفرض بطلت صلاته ولما امر قبض
ضمنا انثى فقط قال واعل الكتاب فرضا بخبر واحد واعتذروا بانه مشهور وفيلزمهم فرض القلنسوة والطمانينة
وغير ذلك وشرط الحنفية للمحاذاة شروطا يطول ذكرها والتزم الحنفية صحة صلاة الجنازة واعتذروا
بالنهي عن حضورها فلم يوجد عليها تتبيت في المقام فيها والتزم القاضي انها منهية عن حضور سائر الصلوات
فلا فرق والاولى ما سبق من علم النهي في الكل واحتج القاضي عليهم بانه يجب عليها التاخير لانه مامور فتكون
مامونة ولم تبطل صلاتها وصف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال خلافا للحنفية فتبطل
صلاتهم ولو كانوا ثمانية صف لتاكد اساتهم في الموقف بخلاف امراة في صف رجال فان ابا يوسف ومحمدا
ابطلا صلاة اثنين عن جنبيها وثالث خلفها يحاذيهما وان امت رجل وقفت خلفه وان وقفت يسارا
فظاهر كلامهم ان لم تبطل صلاتها ولا من يليها فكرجل وكذا ظاهر كلامهم يصح ان وقفت بحذائه وينوجه الوجه عن
في تقديمها امام النساء انه خلاف السنة وفي التعليق في الصلاة قدام الامام قال اذا كان الامام رجلا
وهو عريان والمامومة امراة فانها تقف الى جنبه وان وقف الخناثى صفا ولم تبطل صلاة رجل بجنب
امراة ولا صلاتها ويخرج عن كونه قدامه صح والا فلا وقال صاحب المحرر والاشبه القول
بصحتهم صفا ويمكن ان يوجه قولهم بان الفساد يقع في غير معين كالصبي والريح من غير معين فان سلمنا
بناء على اصل الطهارة والا سغنا الحكم فيها وان ام رجل خنثى صح في الاصح فقيل يقف عن يمينه وقيل خلفه
وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كامامته لانه ليس من اهل الشهادة وفرضه نفل بخلاف المراة انعقاد جماعة بصبي
وقيل يصح فيقف رجل وصبي خلفه وهو اظهر وعلى الاول عن يمينه او جانبيه نص عليه وفي الخلاف هذا
ورواية ابي طالب عن جانبيه ومن صحت صلاته صحت مصافته والا فلا الا من جهل حدث نفسه وجهله
مصافه قال القاضي وغيره كجهل مامومه حدث امام على ما سبق وفي الفصول ان بان مبتدعا اعاد
ان المبتدع لا يؤم بخلاف المحدث فان المتيمم يؤم وامامة النساء تقف في صفهن وسطا والاشبه يصح
تقدمها وقد روى ابو بكر النجاد باسناده عن اسماء بنت يزيد مرفوعا تقدم فتصف معهن في الصف ولا
تتقدمهن **فصل** ومن لم ير الامام ولا من وراءه صح ان نوى به اذا سمع التكبير وهو والامام
في المسجد وش وعنه لا وعنه تصح في النفل وعنه والفرض مطلقا د كظلمة وضرر وعنه لا يضر المتباعد
لجمعة ونحوها وان راه او من وراءه في بعضها في المسجد صح وكذا خارجه مع امكان الاقتداء جزم به ابو الحسين
وغيره وذكره صاحب المحرر الصحيح في المذهب د ولو جاوز ثلثمائة ذراع ش او كانت جمعة في دار ودكان م وجزم في

انعقاد جماعة بصبي

الخرقي والكافي وهداية ابي المعالي وغيرها باعتبار اتصال الصفوف عرفا وزاد في التلخيص والرعاية للجميع؟
او ثلثة اذرع لظاهر الامر بالدنو من الامام الا ما خصه الدليل واعتبر في المغني اتصال الصفوف وعفو ذلك ٩٢
بعد غير معتاد ولا يمنع الاقتداء واعتبره في الشرح وعفو بعد غير معتاد بحيث يمنع امكان الاقتداء الا نه لا نص
فيه ولا اجماع فرجع الى العرف وقيل يمنع شباك ونحوه وحكي رواية وان كان بينهما قال جماعة مع القرب
المصحح لهن تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف ان صحت الصلاة فيه زاد صاحب المحرر بان
يكون بين الصفين ما يقوم فيه صف اخر وهو معنى كلام القاضي وغيره للحاجة الى الركوع والسجود لم يصح اختاره
الاكثر للاثار وه وعنه يصح اختاره الشيخ وغيره وم ش وقال صاحب المحرر هو القياس ترك للاثار ومثله
اذا كان بسفينة وامامه باخرى لان الماء طريق وليست الصفوف متصلة والمراد في غير شدة الخوف كما ذكره
القاضي وغيره والحق الامدي بالنهر الكبير وقيل والسبع وقاله ابو المعالي في الشوك والنار فصل
ويكره على الاصح على الامام كثيرا الان فعله في خبر سهل يدل ان النهي للتحريم وعنه ان لم يرد التعليم وش وقيل ان فعل
لم تصح صلاته وم وان ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الاصح وم زاد بعضهم بلا كراهة وم وفي النازلين اذن
الخلاف والكثير ذراع عند القاضي وقدر ابو المعالي بقامة المأموم لحاجته الى رفع راسه وفي الخلاء ولانه
لا يمكنه ان يقتدي به الا بعد رفع راسه اليه وهو منهي عنه وكذا علله في الفصول الا انه قال وهو مكروه وعن الحنفية
كالقولين والاباس بعلو الامام نص عليه ولا يعيد الجمعة مصليها فوق سطح المسجد م ويكره وقوف الامام في المحراب
بلا حاجة وه كضيق المسجد وعنه لا كسجوده فيه وعنه يستحب واتخاذ المحراب مباح نص عليه ونقل ابو طالب اتخاذ المحراب
لا احب ان يصلي في الطاق وقد كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وابو ذر وقال الحسن الطاق في المسجد احدثه
الناس وكان يكره كل محدث وعن سالم بن ابي الجعد لما ان اهذه الامة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح
كمذابح النصارى وكان ابن عمر ايضا يكره ان يصلي في مسجد يشرف وعن علي انه كان اذا مر بمسجد يشرف قال اهذه
بيعة فهذا فراجع ينبغي ان يتوجه منه كراهة المحراب واقتضى ابن البنا عليه فدل انه قال به وفيه ايضا كراهة الصلاة
في المساجد المشرفة ولم اجد في كلام الاصحاب ولا في كلام احمد الا هنا وعنه يستحب اختاره الاجري وابن عقيل وابن
الجوزي ليستدل به الجاهل وكالمسجد والجامع وفيهما في اخر الرعاية انهما فرض كفاية والمراد ولا يبني مسجد لمن رآه
قال محمد بن موسى بني مسجد الى جنب مسجد قال لا يبني المساجد ليعدي بعضها بعضا وقال صالح قلت لابي كم يستحب
ان يكون بين المسجدين اذا ارادوا ان يبنوا الى جانبه مسجدا قال لا يبني مسجد يراد به الضرر لمسجد الى جنبه فان
كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا باس ان يبني وان قرب من ذلك فاتفقت الرواية انه لا يبني لقصد الضرر وان لم
يقصد والحاجة قد وانيان رواية محمد بن موسى لا يبني واختار شيخنا وانه يجب هدمه وقاله فيما يبنى جوار جامع بني
امية وظاهر رواية صالح يبنى نقل ابو داود في محراب يريدان يخرق عنه الامام قال ينبغي ان يحول ويخرق وانه
يكره ان يكون اسفل غلة المسجد وفوق ذلك المسجد وانه يكره ان يكون للمسجد بيت غلة ولو جعل فوق الحوانيت مسجدا

اتخاذ المحراب

مسئلة
بنا المسجد ضرارا

وعلمها للرجل قال لهذا لا باس به قيل له فتختار الصلاة في غيره قال لا ويكره تطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة
بعض على وكره وقيل تركه اولى كالمأموم ويكره للمأموم الوقوف بين السواري قال احمد لانه يقطع الصف
قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلثة بلا حاجة ويتوجه اكثر او العرف ومثله نظائره ولهذا الماجزم
القاضي بانه يرجع في العمل في الصلاة الى العرف وبحث مع الشافعية في تقديرهم بثلث خطوات قال القدر الذي
يخرج به من حد القلة ما زاد على ثلاث ولهذا جعلوا خيار الشرط ثلثا وقال والثلاث اخر حد القلة وفي هذا
الموضع جعلوا الثلاث في حد الكثرة وما دون الثلاث في حد القلة وهذا خلاف الاصول وعنه لا يكره و
ويكره اتخاذ غير امام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه الا به ويباح ذلك في النفل جمعا بين الخبرين واختار
صاحب الرعاية يكره دوامه بموضع منه وقال المروذي كان احمد لا يوطن الاماكن ويكره ايطانها وظاهره
ولو كانت فاضلة وتتوجه احتمال وهو ظاهر ما سبق من تخري نقرة الامام لان عثمان لما لم يستطع المشي
طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في مكان في بيته ليصلي فيه وللبخاري اتخذه مسجدا ولان سلمة كان يتخري
الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخري الصلاة عندها متفق عليها
ونهيه عليه السلام عن ايطان المكان كايطان البعير فيه تميم بن محمود وهو مجهول وقال البخاري في اسناد حديثه
نظر ثم يحمل على مكان مفضول او لخوف رياء ونحوه وظاهره ايضا ولو لحاجة كاستماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه ويتوجه كلام
لا وذكر بعضهم اتفاقا لانه يقصد

باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

يعذر فيهما بمرض ونحوه خوف حدوثه وان لم يتضرر بإتيان كبا او محمولا او تبرع احد به او بان يفقد
اعمى لزمته الجمعة وقيل لا كالجماعة نقل المروذي في الجمعة يكتري ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب
المرض فاما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر ونقل ابو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين
من التعب قال لا ادري وبمدافعة احد الاخبثين وحضور طعام محتاج اليه ويشبع لخبر انس في الصحيحين
ولا يعجل حتى يفرغ منه وعنه ما يسكن نفسه جزم به جماعة في الجمعة وذكر ابن حامد ان بدا بالطعام ثم
اقيمت الصلاة ابتدأ بالصلاة لحديث عمرو بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاة وهو يحتز فركف
شاة فاكل منها فقام وصلى متفق عليه كذا قال ولعل مراده مع عدم الحاجة وخوفه على نفسه وماله ولو تعمد
سبب المال خلافا لابن عقيل في الجمعة قال كسائر الحيل لاسقاط العبادات كذا اطلق واستدل عنه ان
خاف ظلما في ماله فليجعله وفاية لدينه ذكره الخلال او ضايع يرجوه او معيشة يحتاجها او مال استؤجر على اتمامه
وبخوف معسر على حبسه او لزوم او تطويل امام او موت قريبه نص عليه او ممرضه ونقل ابن منصور فيه وليس له
من يخدمه وانه لا يترك الجمعة وفي التضيحة وليس له من يخدمه الا ان يتضرر ولم يجد بدا من حضوره او رفيقه
او فوت رفيقه وبغلبة نعاس يخاف فوتها في الوقت وكذا مع الامام وقيل في الجماعة لا الجمعة وقيل لا فيهما
وذكر ابن الجوزي يعذر فيهما بخوفه نفض وضوءه بانتظار وبالتأذي بمطر او وحل في الجمعة وعنه سفرا

وريح باردة في ليلة مظلمة ولم يذكر بعضهم مظلمة وقيل ريح شديدة وعنه سفر او عنه كلها عذر في
سفر لا حضر وعن ابن عباس انه قال للمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير
مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر مرفوعا انه كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات
مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم ولم يقل ابن ماجة في السفر متفق عليهما فدل على العمل بهما
شاويا في كلام القاضي في الجمع وفي الفصول يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة كذا قال
ونقل ابو طالب من قد يذهب في المطر فهو افضل وذكر ابو المعالي ثم قال لو قلنا يسعى مع هذه الاعذار لاذ هبت
الخشوع وجلبت اللهو فتركه افضل وقال والزلزلة عذر لانها نوع خوف وذكر صاحب المحرر وغيره ان الثلج
على دفع النعاس ويصلي معهم افضل وان الافضل ترك باي حوه لا ما يخاف تلفه وذكر بعضهم ان المرض غير
الجمع افضل ويا في كلام ابن عقيل في الجمعة وظاهر كلام ابي المعالي ان كلما اذهب الخشوع كالحر
المزعج عذر ولهذا جعله اصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والافتا ويكره حضور مسجد من اكل
بصلا او فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه وعنه يحرم وقيل فيه وجهان وظاهره ولو خلا المسجد من
ادمي لتاذي الملايكة والمراد حضور الجماعة ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة ولعله مراد قولهم في
الرعاية وهو ظاهر الفصول يكره صلاة من اكل ذا رايحة كريهة لاجل رايحته اراد دخول المسجد او لا
وفي المغني يكره اكل كل ذي رايحة كريهة لاجل رايحته اراد دخول المسجد او لا وقال ابن البناي في احكام
المساجد باب ما تجنب المساجد ويمنع فيها لحرمتها وما ذكر خبر جابر المذكور لخبر انس من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا ولخبر ابن عمر فلا ياتين المساجد متفق عليهما ولمسلم من حديث جابر فلا
يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وفي الصحيحين ان عمر خطب الناس يوم الجمعة
وقال عن البصل والثوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل امر به فاخرج الى البقيع
وترك النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة في المسجد وقد اكل ثوما وقال ان لك عذرا حديث صحيح رواه احمد وابو داود
واحتج به الشيخ على انه ليس حرام وظاهره انه لا يخرج واطلق غير واحد انه يخرج منه مطلقا وهو معنى كلام المالكية
والشافعية وغيرهم لكن ان حرم دخوله وجب اخراجه والا استحب وساله ابو طالب اذا وجد الامام ريح
الثوم بنا هم قال نعم يقول لا تتاذوا اهل المسجد بريح الثوم ونقل محمد بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
باخراج رجل من المسجد شم منه ريح الثوم قال بعض الاطبا يقطع الرايحة الكريهة من الماكول مضع الذباب
او السعد ويتوجه مثله من به رايحة كريهة ولهذا ساله جعفر بن محمد عن النفط يسرج به قال لم اسمع فيه
بشيء ولكن يتاذى برايحته ذكره ابن البناي في احكام المساجد ويعذر من على فوه ان رجا العفو ولم يذكر جماعة
وقيل ولو رجاه على بال الا على احد قذف ويتوجه فيه وجهان رجا العفو ولا يعذر منكر بطريقه بعض على

هبت

مع نفايها؟

في لا طعمه؟

لان المقصود لنفسه لاقتضاء حق لغيره وقال في الفصول كالا يترك الصلاة على الجنازة لاجل ما يتبعها
من نوح وبغداد في اصح الروايتين كذا هنا كذا قال ولا بالجهل بالطريق اذا وجد من يهديه وكذا
بالعمى وقال في الفنون الاسقاط به هو مقتضى المذهب وفي الفصول المرض والعمى مع عدم القايد
لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع والمجاور له لعدم المشقة قال في الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد
ما يقوم مقام القايد كمد الحبل الى موضع الصلاة قال في الفنون ايضا ومعناه لغير وبصلي جمعة في
دعة البغاة

باب صلاة المريض

يصلي قايما ولو معتمدا بشيء وعند ابن عقيل لا يلزمه اكثر من يقيمه ويعتمد عليه وان شق لضرر او
تاخر برء فقاعدا ويتربع ندبا وقيل وجوبا ويثني رجليه كمتنفل قال في النهاية لابي المعالي والرعاية
وان قدر ان يرتفع الى حد الركوع لزمه والا ركع قاعدا وعنه ان اطال القراءة تربع والا افترش ولا يفترش
مطلقا وعنه لا يقعد الا ان عجز عن قيامه لدنياه واسقطه القاضي في كتابه الامر بالمعروف بضرر متوهم
وانه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه اثم وان الامر بالمعروف لا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل له لا
تقم على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه لذلك بويد ما قاله ان الاصحاب بل والامام احمد انما
اعتبروا الخوف وهو ضد الامن وقد قالوا يصلي صلاة الخوف اذا لم يامن هجوم العدو وذكر ابن عقيل في
الارشاد ان من شرط الامر بالمعروف ان يامن على نفسه وماله خوف التلف وكذا احمد والاصحاب
اعتبروا الخوف والمسالة في الاداب الشرعية ونقل عبد الله اذا كان قيامه يوهنه ويضعفه احب
الي ان يصلي قاعدا وقال ابو المعالي ويصلي شيخ كبير قاعدا ان امكن معه الصوم وان شق قاعدا والمذهب
ولو بعديه بضرب ساقه كقعدة بضرب بطن فنفست كما سبق فعلى جنبه والايمن افضل وقيل يلزمه
وان تركه قادر وصلى على ظهره ورجلاه الى القبلة كره وصح وعنه لا ونقل صالح وابن منصور يصلي على
ما قدر وتيسر عليه ونقل الاثرم وغيره كيف شاء كلاهما جايز ولا يلزمه الاستلقاء اولا ويلزمه الايماء
بركوعه وسجوده ما امكنه نص عليه وقال ابو المعالي واقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض
ادنى مقابلة وتمه الكمال وجعل سجوده اخفض وان سجد ما امكنه على شيء رفعه كره واجزاه نص عليها
وعنه يخير وذكر ابن عقيل رواية لا يجزيه كيومي ولا باس بسجوده على وسادة ونحوها وهو اولى من الايماء
واحتج احمد بفعل ام سلمة وابن عباس وغيرهما قال وبني عنه ابن مسعود وابن عمر وان عجز اومى بطرفه نا ويا
مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كاسير عاجز لخوفه وقال احمد لا بد من شيء مع عقله وفي النفس
صلى بقلبه او طرفه وفي الخلاف اومى بعينيه وحاجبيه او قلبه وقاس على الايماء براسه ولا يلزم على الايماء بيديه
لانه لا يمتنع ان يلزمه وقد قال احمد يصلي مضطجعا ويومي قال فاطلق وجوب الايماء ولم يخصه ببعض الاعضاء
وعلل ان الطرف من موضع الايماء واليدان لا مدخل لهما في الايماء بحال وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الايماء بطرفه وهو

بلغ مقابله

ويتكره لحسنه

وعنه

متجه لعدم ثبوته وان كان القاضي قد احتج بما رواه زكريا الساجي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن الحسين عن الحسين بن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا فان
لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع فمستلقيا واومي بطرفه ورواه الدارقطني
وغيره عن علي بن ابي طالب مرفوعا وليس فيه واومي بطرفه واسناده ضعيف وكتحريك لسان عاجز
واومي لانه لا ازم للمامور به قال في الفنون الاحدب يجدد للركوع نية لكونه لا يقدر على ركن بعض لا يطيق الحركة
يجدد لكل فعل وركن قصدا كفعلك في العربية للواحد والجمع بالنية وعنه تسقط الصلاة اختاره
شيخنا لظاهر قوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه احمد والبخاري
وغيرهما وفي لفظ فان لم تستطع فمستلقيا قال صاحب المحرر رواه النسائي كذا قال وروى الدارمي وابو بكر
النجاد وابو حفص العكبري وغيرهم من رواية يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فعلى جنبه فان لم يستطع فمستلقيا فان لم يستطع فالله اولى بالعذر واسناده
ضعيف ومن صلى فدا او غرقا يم لعذر فهل يكمل ثوابه سبقت في اول صلاة التطوع واول صلاة الجماعة
ومن ترك العبادة عجزا فهل يكمل ثوابه يتوجه تخريجه على ذلك وقد قال صاحب المحرر في اخبار فضل
الجماعة على الفذ لا يصح حملها على المنفرد لعذر لان الاخبار قد دلت على ان ما يفعله له لولا العذر ثم
ذكر خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا وحديث ابي هريرة مرفوعا ثم
راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه
احمد وابو داود والنسائي والمراد والله اعلم مثل اجر واحد ممن صلاها لان غايته كاحدهم وكذا اختار ابن الجوزي
في كشف المشكل في حديث من سال الله الشهادة ان له اجر الشهيد روى مسلم من حديث انس من سال الله الشهادة
صادقا اعطيها ولو لم تصبه ومن حديث سهل بن حنيف من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان
مات على فراشه وله ايضا من حديث ابي هريرة من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص من اثامهم شيئا ومن حديث ابي
ابي مسعود الانصاري من دل على خير فله مثل اجر فاعله وعن زيد بن خالد مرفوعا من فطر صائما كان مثل
اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم شيئا رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابي كبشة الانماري
مرفوعا مثل هذه الامة مثل اربعة رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل في ماله بعلمه ورجل اتاه الله علما فقال
لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمله فهما في الاجر سواء ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فيه لا يدري ما له
مما عليه ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فقال لو كان لي مال لعملت فيه مثل عمل فلان فهما في الاثم سواء باسناد جيد رواه
ابن ماجه والبيهقي واختار ابن جرير في قوله والتين والزيتون الى قوله فلهم اجر غير ممنون رواه ابن عباس وكذا ذكره ابن
الجوزي عنه وعن ابراهيم النخعي وابن قتيبة ان المؤمن يكتب له طاعاته التي كان يعملها ولم يذكر في ذلك خلافا انما ذكر الخلاف

في المراد بالاية وكذا ذكره غيره واختاره القرطبي في شرح مسلم وقال لا ينبغي ان يختلف في ذلك وقال في
قوله تعالى لا يستوي القاعدون في المعذور وقيل يحتمل ان يكون اجرهم مساويا وقيل يعطى اجرهم بلا تضعيف
ففضله الغازي بالتضعيف للمباشرة قال والاول اصح واحق بقوله اكتبوا له ما كان يعمل في الصحة وبحديث
ابي كبشة وبقوله عليه السلام ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض
وفي رواية الا شركوكم في الاجر رواه مسلم من حديث جابر وروى البخاري من حديث انس الا كانوا معكم قالوا
يا رسول الله وهم بالمدينة حبسهم العذر ولم يجب القرطبي عن ظاهر الاية المذكورة وقول ابن عباس فيها انهم فضلهم
على القاعدين من اولي الضرر بدرجة وعلى غيرهم بدرجات وقال بعض متاخري اصحابنا هذا اولى من التاكيد
والتكرار وهو ايضا قول سعيد بن جبير ومقاتل والسدي وابن جريج وغيرهم وقال قوم التفضيل في الموضعين
على القاعدين من غير ضرر مبالغة وبيانا وتاكيدا وهو قول ابي سليمان الدمشقي وغيره من الشافعية كصاحب المحصول
في تفسيره في الاية واختاره المهدوي المالكي وذكره في شرح مسلم في المتخلف عن الجهاد لعذر له شيء من الاجر لاكله
مع قوله من لم يصل قاعدا فله نصف اجر القائم بالاتفاق اصحابنا ففرق بين من فعل العبادة على قصور
وبين من لم يفعل شيئا وقال ابن حزم ان التفضيل في هذا وفي صلاة الجماعة على الفذ وفي قوله لا يستوي القاعدون
انما هو على المعذور وقال حديث اهل المدينة رجالا يدل على الاجر بين ان من فعل الخير كمن عجز عنه وليس من حج كمن عجز
عن الحج فان ذكوان له حزب من الليل فنام عنه او مرض كتب له قلنا لا نسلم تخصيص ما شاء الله
تخصيصه بالنص وانما نسلمه بالظن والراي كذا قال ففرق بين العبادات ومشى مع الظاهر وروى ابو داود
والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام ونيته ان يقوم فنام كتب له ما نوى ولمن يقول بعدم المساواة ان يقول
المراد نية ما نوى لا عمله من الليل على ظاهره يدل على ما روى احمد ومسلم واهل السنن عن عمر رضي الله عنه من وافى
من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل وقال
شيخنا من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له كاجر الفاعل ثم احتج بحديث ابي كبشة وحديث ان
بالمدينة رجالا وحديث اذا مرض العبد وحديث من مشى الى الجمعة قال وله نظائر واحتج بها في مكان اخر
وبقوله لا يستوي القاعدون وقال ايضا عن حديث اذا مرض العبد هذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر
وكان يعتادها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له وان كان في الحالين انما له بنفس الفعل صلاة منفرد
وكذلك المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا قال ومن قصد الجماعة فلم يدركها كان له اجر من صلى في جماعة
وقال ابن هبيرة في قول معاذ لابي موسى انا فانام ثم اقوم فاقرأ فاحتسب في نومتي ما احتسب في قومتي
متفق عليه قال هذا ليدل على ان العبد اذا نوى بالنوم القوة على القيام واراحة بدنه للخدمة فان الله يكتب له
من الثواب ما يكتب له في حالة قيامه لانه يستريح ليداب وينام ليقوم فكان حكمه كحكمه وقال في حديث ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلى كان من حسن فقه الفقراء ان يعلموا ان الله يكتب لهم مثل تسبيح الاغنياء لانهم اخذوه

ذهب

ليس

قال وهم بالمدينة

منهم فلهم ثواب من عمل به من الاغنياء وغيرهم فلما لم يفقهوا حتى جاؤا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له
فأجابهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يشير الى الفقه فالفضل الذي ذكر هو فضل الادمي في علمه وفقهه
فصل وان عجز عن ركوع وسجود وامكنه قيام قام واومأ بركوعه قياما وبسجوده جالسا ويومئ بهما وبناه
على اصله في ان القيام غير مقصود في نفسه وان قدر فيها على قيام لزمه واتمها فان كان لم يقدر اقام فقرأ والاقام
وركع بلا قراءة وان ابطأ قائما من اطاق القيام فعاد العجز فان كان في قعود من صلاته كتشهد صحت والا بطلت
صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا ذكر ابو المعالي وغيره وظاهر كلام جماعة في الصوم الخلاف وهو اولى وبنى على
ايماءه ويبني عاجز فيها ولو طرأ العجز قائم الفاتحة في اخطاطه احتمل الا ان اكمل من القعود ولا ان صح قائما في ارتفاعه
ويتوجه من عدم الاجزاء بالتحريمة سخطا لا يجزيه وقال صاحب المحرر لا يجزيه التحريمة سخطا كقراءة المتنفل في
اخطاطه وان قدر قياما منفردا وجالسا جماعة خير وقيل جماعة اولى وقيل يلزمه قائما ولم يرض الصلاة مستلقيا
بقول ثقة طبيب وسمي بحذقه وفطنته وقيل بثقتين انه ينفعه وقيل عن يقين وقاس القاضي وغيره على الفطر
لرجاء الصحة ونص احمد انه يفطر بقول واحد ان الصوم مما يمكن العلة ومن اكره على الصلاة قاعدا فقد سبق
ان الاسير الخائف يومئ وسبق احتساب النجاسة حكم من خاف ان انتصب قائما

باب صلاة المسافر

من ابتدا سفرا مباحا والاصح او هو اكثر قصده وقيل او نقل سفره المباح الى محرم كالعكس كتوبة وقد بقي مسافة
قصر في الاصح وقال ابن الجوزي اولا وعنه مباحا غير نزهة ولا فرجة اختاره ابو المعالي لانه لهو بلا مصلحة ولا
حاجة مع انهم صرحوا باباحته وسبق في المسح كلام شيخنا انه يكره ونقل محمد بن العباس سفر طاعة وهو ظاهر كلام ابن
حامد ناويا ومن له قصد صحيح وان لم تلزمه صلاة كحايض وكافر ثم تطهر ويسلم وقد بقي دون المسافة قصر وكذا
من بلغ خلافا لابي المعالي واطلق بعضهم قولا فيمن كلف ناويا مسافة يومين اربعة برد قال ابو المعالي تحديدا
وظاهر كلامهم تقريبا وهو اولى ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وبا ميال بني امية ميلان
والميل اثنا عشر الف قدم ستة الاف ذراع اربعة وعشرون اصبعا معتدلة معتدة برا او بحرا لا ثلثة ايام
وليالي بسير الابل فله قصر الرباعية حامة ركعتين لا ثلثا قلو قام اليها عمدا اتم اربعا اذا فارق خيام قومه
او بيوت بلده العامرة وقيل والخراب كالولي عامر وقال ابو المعالي او جعل مزارع وبساتين سكنة اهله
ولو في فصل للنزهة وقيل اذا فارق سور بلده وظاهر ما تقدم ولو اتصل به بلد واعتبر ابو المعالي انفصاله
ولو بذراع وكذا في كلام صاحب المحرر وغيره لا بتصل قال ابو المعالي وان برز وامكن لقصد الاجتماع ثم ينشئون السفر
منه فلا قصر وظاهر كلامهم يقصر وهو متجه ويعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا اليه عرفا واعتبر ابو الوفاء
مفارقة من صعد جبلا المكان المحاذي لرؤس الحيطان ومفارقة من هبط لا سامعه لانه لما اعتبر مفارقة البيوت اذا
كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمته وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة واختار ابن ابي موسى وابن عقيل القصر بلوغ

وان كان البلد كبغداد ونحوه مما لا يحيط به السور عادة فمفارقة محلته وان كان بعضها متصلا ببعض لما تقدم في البيوت واذا كانت متباينة فمفارقة تباين ما اتصل منها كالاول

وابو المعالي

المسافة وان لم ينوها كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها يقصر بعد علمه كجاهل جواز القصر ابتداء او علما
ثم نوى ان وجد غريمه رجع او نوى اقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الاولى دون المسافة
قصر لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المغير وقيل لا يقصر ولا
يترخص في نفي وتغريب المحرم المراة يترخص فصل ويقصر ويترخص مسافر بمكروها كالسير على
الاصح ش كامراة وعبد تبعا لزوج وسيد في نيته وسفره وفيهما وجه في النوادر لا قصر وذكر ابو المعالي
تعتبر نيته من لها ان تمنع وقال والجيش مع الامير والجندي مع امير ان كان رزقهم في مال انفسهم في
ايها تعتبر نيته فيه وجهان والاقوى لاجير والعبد لشريكين ترجح نية اقامة احدهما ومتى صار الاسير
ببلدهم اتم في المنصوص تبعا لاقامتهم كسفرهم ويقصر من حبس ظلما او حبسه مرض او مطر ونحوه ويحتمل
ان يبطل حكم سفره لوجود صورة الاقامة قال ابو المعالي كقصر لوجود صورة السفر في التي قبلها
ويقصر من سلك طريقا ابعد ليقصر لانه مظنة قصد صحيح كخوف ومشقة فعدم الحكمة في بعض صور لا
يبيض وقيل لا بل لقصد صحيح خرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة مع انه فرض المسالة في بلد له طريقان
كما قال غيره وتخريجه المسالة على سفر النزهة يقتضي انه لو انشأ السفر لقصد الترخص فقط انه يكون كما
لو انشأه للنزهة على ما سبق وهذا بين ضعف التخريج ولم اجد لاحد قبله ولا تكلموا عليه وظاهر كلامهم
منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريبة وجعلها صاحب المحرر اصلا للجواز في التي قبلها ولعل التسوية
اولى ولو سافر ليترخص فقد ذكر والوسافر ليفطر حرما وذكر صاحب المحرر يكره قصد المساجد للاعادة
كالسفر للترخص كذا قال وقال في مسلة هل المسح افضل ام الغسل اما من لا خف عليه او اراد اللبس لغرض
المسح خاصة فلا يستحب له كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخص كذا قال وياتي في الايمان من سافر بقصد
حل يمينه وقال في المعتبي المجتمع من اباح القصر في كل سفر فهو الم يخالف اجماعا واختاره شيخنا وقال ايضا ان جد
فتحديده بريد اجود وقاله ايضا في سفر المعصية وان ابن عقيل رجحه فيه في بعض المواضع ش كاكل الميتة وفيه
في رواية اختارها في التلخيص وهي اظهر وكعاص في سفره وظاهر كلامهم ان السفر المكروه يمنع الترخص وصرح به ابو البركات
ابن منجا انه منهي عنه وكذا قال ابن عقيل في السفر الى المشاهد انه يحرم به لانه منهي عنه اشبه سفر المعصية وتاتي
المسالة في الاعتكاف وقريبا سبق في المسح على العمامة اما ان الكراهة هل تمنع الترخص على وجهين واطلق
اصحابنا اباحة السفر للتجارة ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا وانه يكره وحرمه في المبهج قال ابن تميم وفيه نظر
وللطبراني باسناد حسن عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا ومن طلب الدنيا حلالا استكثر الله منها وهو على غضبان
مكحول لم يسمع من ابي هريرة واما سورة الهاكم التكاثر فتدل على تحريم لمن شغله عن عبادة واجبة والتكاثر مظنة
لذلك او محتمل فيكره وقد قال ابن حزم اتفقوا ان الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا ادى جميع حقوق الله تعالى
قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره والقصر افضل والاتمام جائز في المنصوص فيهما وعنه لا يعجبني الاتمام

القصر افضل ام الاتمام

وكره شيخنا

وكرهه شيخنا وهو اظهر ويوتر ويركع سنة الفجر وجبر في غيرها من بعد فعله وعن الحنفية كقولنا وقوله وعند شيخنا بين تركه غيرها قيل لاحد التطوع في السفر قال رجوا ان لا باس واطلق ابو المعالي التخيير في النوافل والسنن ونقل ابن هبيرة ان التطوع افضل وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرها واختاره شيخنا في غير الرواتب ونقله بعضهم ع فصل يشترط نية القصر والعلم بها عند الاحرام وان امامه اذن مسافر ولو بامارة وعلامة كهيئة لباس لان امامه نوى القصر عملا بالظن لانه يعذر بالعلم ولو قال ان قصر قصرت وان اتم اتممت لم يضر ثم في قصره ان سبق امامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان لتعارض اصل وظاهر وان استخلف فيهما اتموا لانهم باقتدائهم به التزموا حكم تحرمه وان قدوم السفينة بلد يوجب الاتمام وان لم يلتزموا ان استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه قصر وجاز وهو واختار صاحب المحرر فيمن شك في نية القصر علم بها ان لم يكن شك هل احرم بفرض او نفل واختار جماعة يصح القصر بلا نية والاشهر ولو نوى الاتمام ابدا لانه رخصة فيخير مطلقا كالصوم ولو نوى القصر وقصر ونوى الاتمام جاز وتم لعدم افتقاره الى التعيين فبقيت النية مطلقة ولو فعله عمدا مع بقائه قصره ففي الصحة وجهان ومن عزم في صلاته على قطع الطريق او تاب منه في صلاة اتم ولو ذكر من قام الى ثالثة سهوا قطع فلو نوى الاتمام تم واتى له بركعتين سوى ما سهى به فان بلغوا ولو كان مزحمي اماما بمسافرين تابعه الا ان يعلم بسهوه فتبطل صلاته بمتابعته كقيام مقيم الى خامسة ويخرج منه لا تبطل ومن نوى القصر فاتم سهوا فقضى ركعتان والزيادة سهو يسجد لها وقيل لا ومن ادرك بعض صلاة مقيم كراكب سفينة اتم وجعله القاضي وغيره اصلا لمن ذكر صلاة سفر في حضر وقيل ان نوى القصر مع علمه باقامته في اثنائها صح فعل الاول لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الاشهر لبطلان الطهارة ببطلان المسح ومن ذكر صلاة حضر في سفر او عكسه وقف اتم نفل عليها وفي الثانية وجه وحكي في الاولى اعتبارا بحالة اداءها كصلاة صحة في مرض ومن ايتم بمقيم اعتقده مسافرا او لا وعنه في ركعة فاكثر اتم وقيل من ادرك تشهد الجمعة نفل على وفي الثانية يقصر ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقا كما خرج بعضهم ايقاعها مرتين على صحة مفترض بمتنفل وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما لم تنعقد لنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام جمعة نفل على وقيل تنعقد لانه لا يعتبر للاتمام تعيينه بنية فيتم تبعا كغير العالم وان صح القصر بلا نية قصر ويتجه الصحة في عبد ان لم تجب على وان نواها المسافر قصر اتم وقال ابو المعالي يتجه ان يجزيه ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة. قال ابو المعالي وغيره وان ايتم من يقصر الظهر بمسافرا ومقيم يصلي الصبح اتم فصل وان فسدت صلاة من لزمه الاتمام ولو خلف مقيم ولو فسدت قبل ركعة فاعادها اتم ولو بان الامام محدثا اتم ولو بان قبل السلام فوجهان قال ابو المعالي ان بان محدثا مقيما معا قصر وكذا ان بان حدثه اولا لا عكسه ولو ايتم من جهل حدث نفسه بمقيم ثم علم قصر لانه باطل الحكم له ويتم من سافر بعد وجولها على وعنه يقصر كما يقضي المريض ما تركه في الصحة ناقصا احتج به ابن عقيل وكما تجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال وكالمسح والفرق ان مدته غير مرتبطة فلا يفسد المسح في اولها بفساده في اخرها

فعله اي فعل غير الفرض وسنة الفجر

فعله اي شيء

والعلم بها اي بنية القصر فلو نوى عند الاحرام علمه بانه نوى القصر ثم شك هل نوى القصر في الصلاة ثم ان الاتمام لانه شك في نية القصر عند الاحرام وهنا لم يعلم

اذا عزم في صلاته على قطع الخ

اداء او قضاء بعد وجوب الصلاة

فاعتبر بحاله بخلاف الصلاة وقيل ان ضاق الوقت لم يقصر وعنه ان فعلها في وقتها قصر اختاره ابن ابي موسى
وان نسي صلاة سفر فذكرها فيه قصر وقيل لا انه مختص بالاداء كالجمعة ونقل المروذي ما يدل عليه قال صاحب
المحرر وكذا في سفر آخر وقيل يتم كذكره في اقامة متخللة وقيل فيه يقصر ان لم يوجد ابتداء وجوبها فيه واخذ
صاحب المحرر من تقييد هذه المسئلة بناس وما ذكره ابن ابي موسى في التي قبلها يتم من تعمد تاخيرها بلا عذر حتى
ضاق وقتها عنها وقاسه على السفر المحرم وقاله الحلواني فانه اعتبر ان يفعل في وقتها وقيل يقصر لعدم تحريم السبب
وذكر في المغني الاول عن بعض اصحابنا كالجمعة قال وهو فاسد لم يرد به شرع وفي التعليق في وجوب الصلاة
باول الوقت ان سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها لانه مفرط ولا تثبت الرخصة مع التفريط في المرخص فيه فصل
وان نوى مسافر اقامة مطلقة وقيل بموضع يقام به ذكره ابو المعالي اتم وكذا ان نوى مدة فوق اربعة ايام او
شك في نية المدة ذكره ابن عقيل المذهب وصححه القاضي وغيره وعنه او اربعة ايام وعنه ثنتين وعشرين صلاة
اختاره الخرقي وابو بكر وجماعة وذكره في الكافي المذهب وفي النصيحة فوق ثلثة ايام لا خمسة عشر يوما بل
في رستاق ينتقل فيه بضع على كقصره على السلام بمكة ومنى وعرفة عشرا وقيل لا وقايل هذا يمنع القصر بوصوله ويستمر
قصده ويوم الدخول والخروج من المدة وعنه لا واختار شيخنا القصر والفطر وانه مسافر ما لم يجمع على
اقامة ويستوطن كاقامته لقضاء حاجة بلا نية اقامة لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة وقيل ولا يظن قال ابن
المنذر للمسافر القصر ما لم يجمع على اقامة وان اتى على سنين وفي التلخيص اقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع
الترخص لفعله عليه السلام ولو نوى اقامة بشرط فان لم يوجد فلا كلام وان وجد فتبين بعده بنية السفر فعنه كصحته
معه ابطالا للنية بالنية فيقصر من نيته واختار الاكثر يقصر اذا سافر كما لو تمت مدة الاقامة ولو مر بوطنه اتم
وعنه ولا حاجة فيه والاقصر وكذا ان مر ببلد له فيه امرأة او تزوج وعنه او اهل او ماشية لانه قول
ابن عباس او هما وقيل او مال وفي عد الادلة لا منقول وقيل ان كان له ولد او والد او دار قصر وفي اهل عزمها ومال
وجهان ومن فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لم يترخص حتى يرجع ويفارقه وكذا ان رجع لحاجة مكروه به في طريق
مقصده وعلى الرواية السابقة هو كغيره ولو لم ينو الرجوع بل بدا له الحاجة لم يترخص بعد نية عوده حتى
يفارقه ثانية وعنه يترخص في عوده اليه لا فيه كنية طارئة للاقامة بقرية قريبة منه ومن رجع الى بلد اقام به
اقامة مانعة ترخص مطلقا حتى فيه بضع على كزوال نية اقامته كعوده مجتازا او قيل كوطنه ويعتبر للسفر المبيح
كونه منقطعا فان كان دايما كملاح باهله دهره لم يترخص لتفويت رمضان بلا فايدة لانه يقضيه في السفر وكما تعتد
امراته مكانه المقيم ومثله سكار وراع وساع وبريد ونحوهم نص عليه وقيل عنه يترخص لختان الشيخ قال سواء كان
معه اهله او لا لانه اشق ولم يعتبر القاضي في موضع في ملاح وغيره اهله معه فلا يترخص وهو خلاف نصوصه
ومن له القصر فله الفطر والعكس ان المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة بخلاف الصوم وقد ينوي المسافر مسافة
يومين ويقطعها من البحر الى البر وال مثلا فيفطر وان لم يقصر اشار ابن عقيل اليه لكنه لم يذكر الفطر فقد يعايا بها

ولعل

ولعل ظاهر ما سبق ان من قصر جمع لكونه في حكم المسافر وظاهر ما ذكروه في باب الجمع لا وفي الخلاف في بحث المسالة
اذا نوى اقامة اربعة ايام له الجمع لما مر اد وقيل له فيما اذا لم يجمع اقامة لا يقصر لانه لا يجمع فقال لا نسلم
هذا بل له الجمع وهل يمسح مسافر قصر قال الاصحاب كالقاضي وغيره هو مسافر ما لم يفسخ او ينوي الاقامة
او يتزوج او يقدم على اهل واحتج القاضي على ان الجيش اذا اقام بدار الحرب مدة تزيد على اربعة ايام اتم بنص احمد
على ذلك وبقوله في رواية عبد الله المسح في دار الحرب وغيره واحد للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وقال
الاصحاب منهم ابن عقيل الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة القصر والجمع والمسح ثلثا والفطر قال ابن عقيل وان
نوى اقامة تزيد على اربعة ايام صار مقيما وخرج عن رخصة السفر ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر اذا
نوى ما دون ذلك وان لم يعلم متى يخرج قصر ولو كان ثم دهرا لانه ليس بمستوطن بل متوقع ان عاق السايرين قصر بمثابة
السايرين وكذا ذكر ابن الجوزي وغيره ان السفر الطويل يستبيح بجميع الرخص الى ان قال ابن الملاح ونحوه لا يستبيح
من رخص السفر الا التيمم واكل الميتة كذا قال قال وان نوى اقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة لم يترخص وان نوى
احدى وعشرين صلاة ففيه روايتين وان لم ينو اقامة مدة معينة بل اقام لحاجة ترخص وان طال الزمان وسال
اسحق بن ابرهيم لاحمد رجل مسافر في رمضان اذا دخل مصرا ياكل قال يجتنب الاكل احب الي الا ان يريد فيه اقامة
فاذا اراد اقامة اربعة ايام وزيادة صام واتم الصلاة فدل على تساويهما ولعل مراده باجتناب الاكل ظاهرا واحتج
صاحب المحرر فيمن نوى اقامة طويلة في رستاق بما رواه الاثرم ان مورقا سال ابن عمر فقال اني تاجر اتنقل في قرى
الاهواز فاقيم في القرية الشهر واكثر قال تنوي الاقامة قلت لا قال ارى الا مسافرا واصل صلاة مسافر وكذا احتج في
المغني وقال لا يبطل حكم سفره وهذه المسالة واضحة وانما ذكرت هذا لامر اقتضى ذلك والله اعلم

باب الجمع بين الصلاتين

تركه افضل وعنه فعله اختاره ابو محمد الجوزي وغيره لجميع عرفة ومزدلفة وعنه التوقف ويجوز بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في غير القصر وقيل والقصر وقيل لا يجوز الجمع الا لساير وعنه لساير وقت الاولى فيؤخر
الى الثانية اختاره الخرقي وقال ابن ابي موسى الاظهر من مذهبه ان صفة الجمع فعل الاولى اخر وقتها والثانية اول
وقتها ويجوز لمرضع بنص على المشقة بكثرة النجاسة وفي الوسيلة رواية لا وقال ابو المعالي هي كمريض ولعاجز عن
الطهارة والتيمم لكل صلاة وعن معرفة الوقت ويجوز لمريض على الاصح للمشقة وزاد يقدم خوف الاغماء
واحتج احمد بانه اشد من السفر وشرط بعضهم ان جاز له ترك القيام واحتج احمد بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع
بينهما في وقت احداهما قال في الخلاف يحتمل وجهين احدهما انه كان مسافرا ويحتمل انه ان خاف ان اخر
العشاء مرض لاجل الحجامة السابقة ويجوز لمطر وثلج في المنصوص وحكى المنع رواية ويشق وقيل وطل بين
المغرب والعشاء لا في وقت العشاء وعنه وبين الظهر والعصر اختاره جماعة والاول اشهر ويجوز للوحل في
الاصح وقيل على الاصح ليلا واطلق جماعة وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما للوحل مع انه قال بعد هذا الوحل

الجمع للمرضع

عذرا في الجمع وذكر رواية ابي طالب المذكورة قال فقد جعله عذرا في اسقاط الجمعة واحتج بخبر ابن عمر انه امر
منادية في ليلة باردة فنادى بالصلاة في الرحال وذكر الخبر قال فاذا جاز ترك الجماعة لاجل البرد كان فيه
تنبيها على الوحل لانه ليس مشقة البرد باعظم من الوحل ويدل عليه خبر ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير
خوف ولا مطر وله وجه لم يحمل عليه الا الوحل قال وهو اولى من حمله على غير العذر والنسخ لانه يحمل على فائدة وقيل
ليلا مع ظلمة ومر ومثله ريح شديدة باردة ح وذكر احمد للميموني ان ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة وبنى كلام القاضي
في المسالة قبلها وكلامهم لا يخالف ما اذا ظهر ان مشقة بعض سببين فاكثر من ذلك لمشقة سبب منها انه يجوز
الجمع لعدم الفرق وان لم ينله مطر او ريح او وحل او ناله سيل جمع في الاصح ولو كان غير معتكف وقيل من
خاف فوت مسجد او جماعة جمع وقدم ابو المعالي جمع الامام واحتج بفعله عليه السلام قال بعضهم والجمع في وقت
الثانية افضل وقيل في جمع السفر وقيل التقديم وجزم به غير واحد في جمع المطر ونقل الاثرم وان في جمع السفر في
يؤخر وقيل الارفق به واختاره شيخنا وذكر ظاهر مذهب احمد المنصوص عنه وان في جواز المطر في وقت الثانية
وجهين لانا لا نثق برواسه ونقل ابن منيني يجمع في حضر لضرورة مثل مرض او شغل ح قال القاضي اراد ما
يبيح ترك الجمعة والجماعة قال صاحب المحرر هذا من القاضي يدل ان اعذارها كلها تبيح الجمع واحتج في الخلاف بان
الجماعة تسقط بالمطر للخبر واذا اسقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع بينهما لهذا المعنى ونقل ابو طالب في
المطر يكون يوم الجمعة بالغداة فيصير طينا ثم ينقطع وقت الذهاب فقال من قدر ان يذهب فهو افضل وان لم
يقدر لم يذهب قال فقد جعل ذلك عذرا في اسقاط الجمعة فعلى قياسه يكون عذرا في الجمع ويتوجه مراده
غير غلبة نعاس وقال صاحب المحرر او صاحب النظم الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام احمد كالمرض ونحوه واولى
لمفهوم قول ابن عباس من غير خوف ولا مطر وبه تمسك اما منا في الجمع للمطر واختار شيخنا الجمع لتحصيل الجماعة
وللصلاة في مقام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت والخوف تحرج في تركه اي مشقة وفي الصحيحين في
خبر ابن عباس انه سيل لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته فلم يعلله بمرض ولا غيره وحمل على اخر الوقت
واوله وعلل المشقة ومثله صاحب المحرر بالضعيف للكبر واجاب القاضي وغيره بانه يجوز ان يكون في ابتداء الامر نسخ
قال وقد اومأ اليه في رواية صالح وقد قيل له عنه فقال قد جاء الاحاديث بتحديد المواقيت وبنى كلامه في الجمع
للوحل فصل تشترط النية للجمع في الاشهر قال القاضي وغيره هو المذهب فان جمع في وقت الاولى اشترطت
عند احرامها وقيل او قبل فراغها وقيل الى احرام الثانية وجزم في الزعيب واحرام الثانية وقيل هو فقط وتقدم
على الثانية مطلقا والموالاة الا بقدر اقامة ووضوء قال جماعة وذكر بسير كتكبير عيد وعنه او سنة وفي الانصاف يجوز
تنفله بينهما نقل ابو طالب لا باس ان يتطوع بينهما واختار في المغني وغيره العرف وفي الخلاف رواية ابي طالب تدل على صحة
الجمع وان لم تحصل الموالاة واعتبر في الفصول الموالاة قال ومعناها ان لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام لئلا يزول معنى
الاسم وهو الجمع وقال ان سبقه الحدث في الثانية وقلنا تبطل به فتوضأ او اغتسل ولم يطل فني بطلان جمعه احتمالان

علل ع

امنده خ

واختار شيخنا لا موالاة واخذه من رواية ابي طالب والمروذي للمسافر ان يصل العشا قبل مغيب الشفق
وعلله احمد بانه يجوز له الجمع ومن نصه في جمع المطر اذا صلى احداهما في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس
ويشترط وجود العذر عند احرامهما والاشهر وسلام الاولى وقيل يعتبر دوامه فيهما وان انقطع السفر
في الاولى فلا جمع وتصح وتتمها وكذا بعدها وكذا في الثانية كالمقيم نفلا وقيل تبطل وقيل لا يبطل
الجمع كانقطاع مطر في الاشهر والفرق ظاهر ان نتيجته وصل فتبعه وهما سواء في المعنى بخلاف من جمع لسفر
فزال وثم مطر او مرض يبطل جمعه وذكر ابو المعالي احتمالا لا يبطل الجمع بعد الثانية ومريض كمسافر ٥

٩٨

فصل وان جمع وقت الثانية اشترطت نية الجمع قبل ان يبقى من وقت الاولى بقدرها لفوات فائدة
الجمع وهي التخفيف بالمقارنة بينهما قاله صاحب المحرر وغيره وذكر الاكثر مالم يضق عن فعلها لتحريم
التاخير اذن وش وقيل او قدر تكبيرة او ركعة ووجود العذر الى وقت الثانية والترتيب ش
عليها امان وهي اجتماع الجماعة ولان الثانية تبع للاولى فما لم يوجد المتبوع لا يثبت حكم التبع
ولانها انما يجوز فعلها بصلاة الاولى فقد صلاها قبل وقتها فلا يصح بخلاف الفوائت في ذلك ذكره القاضي
وغيره وقيل يسقط بنسيان وم لان احداهما تبع لاستقرارهما كالفوائت ويتوجه منه تخريج يسقط
مطلقا وقيل وضيق وقت الثانية كفايته مع مؤداة وان كان الوقت لهما اداء وقيل والموالاة فيهما
بالتاخير وقدم ابو المعالي ولا يقصرها لانها قضاء ان تعمد امام او ماموم او نواه المعذور منهما
او صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او ماموما صح في الاشهر وله الوتر قبل مغيب الشفق وصلاة عرفة
ومزدلفة كغيرهما نص عليه اختاره الاكثر وش واختار ابو الخطاب في عباداته وشيخنا الجمع والقصر مطلقا م
والاشهر عن احمد الجمع فقط اختاره الشيخ وم لامتناع القصر للمكي قال احمد ليس ينبغي ان يولي احدهم الموسم
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم من المدينة وقال عطاء من السنة ان لا يولي
احدهم

باب صلاة الخوف

تجوز في قتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم العدو فان كان في جهة القبلة لم يخف بعضهم ولم يخافوا
كمنا صلى بهم صلاة عسفان فيصفهم خلفه صفين فاكثر فيصلي بهم جميعا حتى يسجد فيسجد معه الصف الاول
ويحرس الثاني حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه وفي الخبر تاخر المتقدم وتقدم المتاخر وقيل
هما ولي للتسوية في فضيلة الموقف ولقرب مواجهة العدو وقيل يجوز وفي الركعة الثانية يحرس
الساجد معه او لا ثم يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم وقال القاضي واصحابه يحرس الصف الاول او لا لانه
احوط وان حرس بعض الصف وجعلهم صفا واحدا جاز لاحراسة صف واحد في الركعتين **فصل**
وان كان العدو في غير جهة القبلة صلى بهم صلاة ذات الرقاع فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو مزاد
ابو المعالي بحيث يحرم قدرها فان فرط الامام في ذلك او فيما فيه حظ لنا اثم ويكون صفين وهل يقدح في

التصر والجمع بعرفة ومزدلفة للمكي ونحوه

الصلاة ان قارن الصلاة الاشبه لايقدح لان النبي لايختص بشرط الصلاة وقيل يفسق وان لم يتكرر كالمودع
والامين والوصي اذا فرط في الامانة ذكر ذلك ابن عقيل ويتوجه فيهم هذا الخلاف قال ويكون الصلاة معه مبنية
على امامة الفاسق وقيل يشترط كون كل طايفة ثلاثة فاكثر وقيل يكفي اقل طايفة تحرس وطايفة تصلي معه ركعة
ثم تفارقه في قيام الثانية اذا استتم قايما ولايجوز قبله لانها مفارقة بلاعذر وتتم لنفسها وتسلم وتنوي
المفارقة لان مرتكب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت وتسجد لسهو امامها قبل المفارقة عند فراغها وهي بعد
المفارقة منفردة وقيل منوية والطايفة الثانية منوية في كل صلاته يسجد فيها لسهوه لا لسهوهم وسمع ابو المعالي
انفراده فان فارق امامه فادركه ماموما بنى حكما امامته واذا امت وسلمت صفت تحرس وطايفة جاءت حتى تحضر الاخرى
فتصلي معه الثانية يقرا اذا جاؤا بالفاتحة وسورة ان لم يكن قرأ وان كان قرأ قدر الفاتحة وسورة ولا
يوخر القراءة الى مجيئها وقال ابن عقيل لانه لايجوز السكوت ولا التسبيح ولا الدعاء ولا القراءة بغير الفاتحة لم يبق الا
البداءة بالفاتحة وسورة طويلة كذا قال لايجوز اي يكره ويكفي ادراكها لركوعها ويكون ترك الامام المستحب
وفي الفصول فعل مكروها فاذا جلس للتشهد كره وصلت الثانية وسلم بها وقيل له ان سلم قبلها وقيل تقضي بعد سلامه
وتسجد معه لسهوه ولا تعيده لانها لم تنفرد عنه وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق وقيل ان سها في حال انتظارها او
سهت بعد مفارقته فهل يثبت حكم القدوة واذا الحقوه في التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء فيه خلاف ملخوص
ممن زحم عن سجود اذا سهى فيما ياتي به او بها امامه قبل لحوقه او بها المنفرد ثم دخل في جماعة وفيه وجهان قاله ابو المعالي
واوجب ابو الخطاب سجود السهو على المزحوم لانفراده بفعله وقياس قوله في الباقي كذلك قال صاحب المحرر
وانفرد به عن اكثر اصحابنا وعامة العلماء ان انفراد المأموم بما لايقطع قدوته مبني سهاقيه او به حمل عنه الامام ونص
عليه في مواضع لبقاء حكم القدوة وان انتظرها جالسا بلاعذر واتمت به مع العلم بطلت وهل يجوز ترك الطايفة
التي تحرس الجراسة لمدد اغناها عنها بلا اذن وتقيل لحصول الغرض ام لا لان راي الامام لايجوز نقضه برأي احاد
المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه بدليل الرماة يوم احد وقوله تعالى انما استزلهم الشيطان فيه وجهان وعليهما نقصر الا
النبي لايختص بشرط الصلاة وقد قيل لو خاطر اقل مما شرطنا وتعدوا الصلاة على هذه الصفة فقيل تقصر لان
التحريم لم يعد الى شرط الصلاة بل الى المخاطرة بهم كترك حمل سلاح مع حاجة وقيل لا وهذه الصفة اختيار
الامام احمد واصحابه ونصه تفعل وان كان العدو في جهة القبلة وخالف القاضي وغيره وان كانت مغربا صلى بطايفة
ركعتين وبالثانية ركعة ولا تفسد بعكسه نص عليها لانه لم يزد على انتظارين والانصراف في غير محل الفضيلة
لا للجواز ويخرج تفسد بمن قادها بتغريقهم اربع طوايف وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طايفة ركعتين
وتصح بطايفة ركعة وباخرى ثلثا وتفارقه الاولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد وينتظر الثانية
جالسا يكرره فاذا اتت الثانية قام زاد ابو المعالي يحرم معه ثم بهض بهم وقيل المفارقة والانتظار في الثالثة
فيقرأ سورة ويحتمل تكرار الفاتحة ولا يتشهد الثانية بعد ثالثة المغرب لانه ليس محل تشهدها وقيل يتشهد

خ
الفصول
ويقرأ الامام بعد دخولهم
معه قراءة خفيفة بقدر
ما يقرؤن فاتحة الكتاب
وسورة خفيفة ه

معه ان قلنا أن قضي ركعتين متواليتين ليلا يصلي المغرب بتشهدوان فرقهم اربعا فصلى بكل طايفة
ركعة صحت صلاة الاوليين فقط وفي لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل لانه لم يرد ذكر ذلك ابن حامد ٩٩
وغيره واحتج بان احدا انما صار الي فعله عليه السلام قال ابن عقيل وغيره وسوا احتاج الي هذا التفويق اولا
لانه يمكنهم صلاة شدة الخوف وقال صاحب المحرر الصحيح عندي علي اصلنا ان كان لحاجة صحت صلاة الكل
كحاجتهم بازا العدو والي ثلثماية والجيش اربعماية لجواز الانفراد لعذر والانتظار انما هو تطويل قيام وقراة
وذكر والاصحت صلاة الاولي لجواز مفارقتها بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث علي ما
سبق وبطلت صلاة الامام والثانية لانفرادهما بلا عذر وهو مبطل علي الاشهر والثالثة والرابعة لدخولهما
في صلاة باطلة وقيل تبطل صلاة الكل لنيته صلاة محرمة ابتدا وقيل تصح صلاة الامام فقط وجزم به
في الخلاف قال لان صلاة المامومين انما فسدت لانفرادهم في غير وقت الانفراف بلا حاجة ويتوجه احتمال
تبطل صلاة الاولي والثالثة لانفرادهما في غير محله ومن جهل منهن المفسد صحت صلاته ان جهله الامام لحدثه
وقيل او لا وفيه نظر ولهذا قيل لا تصح لحدثه وقيل لا تصح مطلقا للعلم بالمفسد والجهل بالحكم لا اثر له
كالحدث **فصل** ولو صلي لخبر ابن عمر بطايفة ركعة ومضت ثم بالثانية ركعة ومضت وسلم ثم
اتت الاولي فاتمت الصلاة بقراة وقيل او لا لانها موتمة به حكما فلا يقرا فيما يقضيه من نزحم او نام حتي
سلم امامه ونصه خلافه ثم اتت الثانية فاتمت بقراة اجزا ولبست المختارة وعنه تفعل ولو كان
العدو بجهة القبلة ولو قضت الثانية ركعتها وقت فارقت امامها وسلمت ثم مضت واتت
الاولي فاتمت لخبر ابن مسعود صح وهو اولي قاله بعضهم ولو صلي لخبر ابي بكرة بكل طايفة صلاة وسلم
لها صح وبناه القاضي والوعين علي اقتدا المفترض بالمتنفل ونصه التفرقة ولما منع القاضي وغيره
مفترضا خلف متنفل قال يحتمل انه عليه السلام فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في يوم مرتين
فصلاته في حال اقتدا الفرض به موداة بنية الفرض وانما كانت تصير نفلا بعد اعادة وذلك لا يفيد
حكم صلاة المامومين كمعذور لا تلزمه الجمعة ام مثله في الظهر ثم شهد الامام الجمعة ولو صلي بهم الرباعية
الجايز قصرها تامة بكل طايفة ركعتين بلا قضا فتكون لهم تامة ولهم مقصورة فنصه تقضي لخبر جابر
ومنعه صاحب المحرر لاحتمال سلامه فتكون الصفة قبله ولو قصرها وصلي بكل طايفة ركعة بلا قضا
كصلاته عليه السلام في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم صح في ظاهر كلامه فانه قال ما يروي
فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم كلها صحاح ابن عباس يقول ركعة ركعة الا انه كان للنبي صلي الله عليه وسلم ركعتان
وللقوم ركعة ركعة ولم ينص علي خلافه وللخوف والسفر ومنعه الاكثر **فصل** وان صلي صلاة الخوف
والامن بطلت وقيل لا صلاة امام والمراد علي غير خبر ابي بكرة ويفيد الجمعة في الخوف حضر ابشرط كون
الطايفة اربعين فيصلي بطايفة ركعة بعد حضورها الخطبة فان احرم بالتي لم تحضرها لم تصح وتقضي كل طايفة

ركعة بلا جمعة ويتوجه سبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطايفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا للعذر
ولانه مرتقب الطايفة الثانية قال ابو المعالي وان صلاها لخبر ابن عمر جاز قال ويصلي الاستسقاء مرتين كالمكتوبة
والكسوف والعيد اكد منه ويستحب حمل سلاح خفيف واختار جماعة وم ش ولا يشترط ويتوجه فيه تخريج
واحتمال وفي المنتخب هل يستحب فيه روايتان نقل ابن هاني لا باس وذكر جماعة منهم ابن عقيل ان حمله في غير
الخوف محظور فهو امر بعد حظر وهو للاباحة كذا قالوا مع قولهم يستحب وقاله القاضي ايضا وقال
ايضا عن رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم لانه مكروه في غير العذر وظاهر كلام الاكثر لا يكره في غير العذر
وهو اظهر ويكره ما يثقله او يمنع اكمالها او يضر غيره وذكر في الفصول يكره ما يبغضه استيفا الاركان ومراده على
الكمال قال الا في حرب مباح كذا قال ولم يستثن في مكان اخر ويجل يحسب الحاجة وفي الاعادة روايتان فصل
يلزم فعل الصلاة حالة المسايفة او الهرب لمباح كظن سبع ونحوه او غرم ظالم او خوفه على نفسه او اهله او ماله
او ذبه عنه وعلى الامح او عن غرم وعنه او عن مال غيره راجلا وراكبا ايا الى القبلة وغيرها وجد ذلك قبل الصلاة او فيها
ولو احتاج عملا كثيرا وعنه له التاخير اخذ والاجب بخلاف من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز تاخيرها قال القاضي
وغيره لانه غير قادر وهذا قادر وتنعقد الجماعة نص على المنصوص قال انها تجب وهو ظاهر ما احتجوا به وقيل
لا تجب وعند ابن حامد والشيخ لا تنعقد ويعفى عن تقدم الامام كعمل كثير وفي الفصول يحتمل ان يعفى ولم يذكر
غيره لكن يعتبر امكان المتابعة ويومي بالسجود اخفض والاجب سجوده على دابته وله الكر والفر ونحوه لمصلحة ولا
يزول الخوف الا بالهزام الكل لا استبطل بطوله ويتوجه مثل هذا لو اكره على زيادة فعل لم تبطل به ولهذا جزم
القاضي بان له التاخير لدفع الاكراه لانه غير قادر بخلاف شدة الخوف وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه
وقيل ان كثر دفع عدو من سيل وسبع وسقوط جدار ونحوه ابطل قال في الخلاف على انه لا يشبه ان يلزمه الفعل
وان لم يعتد به كالمشي في الحج الفاسد والدخول مع الامام في حال السجود كذا قال ولا يلزم الاحرام الى القبلة
وعنه يلزم قادرا وذكر ابو بكر وابن عقيل رواية وعاجزا او لطالب عدو يخاف فوته الصلاة كذلك وعنه لا
صححه ابن عقيل وكذا التيمم له ونقل ابو داود في القوم يخافون فوت الغارة فيوخرون الصلاة حتى تطلع الشمس
او يصلون على دوابهم قال كلا ارجو او من امن اوخاف في الصلاة انتقل ويبني ش في الثانية ولا تبطل ه ومن صلاها
لظن عدو فلم يكن اعاد ولعدم المبيح كما لو كان محدثا وقيل لا وذكر ابن هبيرة وكذا ان كان وثم مانع وقيل ان خفي
المانع والا اعاد وان بان يقصد غيره لم يعد في الاصح لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه كما لا يعيد من
خاف عدوا في تخلفه عن رفقته فصلاها ثم بان امن الطريق وعنه من خاف كمينا او مكيدة او مكروها ان تركها
صلاها واعاد وان خاف هدم سور او ظن خندق ان صلى امنا فصلاة خايف ما لم يعلم خلافه ذكره القاضي وقال ابن عقيل
يصلي امنا ما لم يظن ذلك

باب صلاة الجمعة

قال في الفصول سميت جمعة لجمعها الجماعات وقيل لجمع طين ادم فيها وقيل لان ادم جمع فيها خلقه رواه احمد وغيره

اقل العدد ما ذكرت بلفظه بكر وبالمدينة
يذهب طايفة منهم الى انها فرضت
بالمدينة واختاره النووي واستدل
لمذهبه بحديث جابر قال فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيمه قال
وعلموا ان الله تعالى انما فرض عليكم
الجمعة بمقامي وعهدي ونحن هنا
قياسا على سائر الجماعات
اقتدا به كتكبيرة وانما ركبة
لم يرد عهد وقعه القاضي وابو
يعلى خلافه والشيخ ابو
حامد بعلة خلافه وكلام
النووي وقيمه تدل لكلام
عامة الاصحاب ان الجمعة
بالمدينة اقتدا بالنبي ثم قال
لم يرد نص بل ظاهر
ترك الامر بها

مرفوعا وقدم صاحب المحرر لجمعها الخلق الكثير وهي افضل من الظهر وهي صلاة مستقلة لعدم انعقادها بنية
الظهر ممن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا اكثر من ركعتين قال ابو يعلى الصغير وغيره والاجتماع في محل
يبيح الجمع وعنه ظهر مقصورة وفي الانصاف والواضح وغيرها هي الاصل والظهر بدل زاد بعضهم رخصة في
حق من فاتته وذكر ابو اسحق وجمين هل هي فرض الوقت او الظهر وجوه لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط ولهذا
يقضي من فاتته ظهرا وجزم في الخلاف وغيره بانها فرض الوقت عند احمد رحمه الله تعالى لانها المخاطب بها والظهر
بدل وذكر كلام ابي اسحاق ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ويترك لجرا فابتنى عليه وقال في القصر
قد قيل ان الجمعة تقضى ظهرا ويدل عليه انها قبل فواتها لا تجوز الظهر واذا فاتت الجمعة لزمت الظهر
قال فدل انها قضاء للجمعة وهي فرض عين على المسلمين الرجال المكلفين لا الخنثى ولا تصح من كافر وزائل
العقل وفي نهاية الازجي رواية تلزم النساء وان لزمت المكتوبة صبيا لزمته وقيل لا واختاره صاحب المحرر
وغيره وقال وهو كالاجماع للخبر وانما تلزم الاحرار قال ابن عقيل وغيره فيما لا يجب شرعا لا يملك السيد
ايجابه عليه على وجه التعبد كالنوافل وكذا قال ابو المعالي الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع
لا باذن السيد ولا ايجابه كالنوافل فان خالف وحضرها سقط فرض الظهر واثم كالابق وقيل تلزم المعتق
بعضه في نوبته وعنه تلزم العبد اختاره ابو بكر فيستحب ان يستاذن سيده ويحرم منعه ويجالفه
وعنه تلزمهم باذن سيد وانما تلزم المستوطنين بنيانا معتادا ولو كان في اسخ نقله الجماعة بجرا و
قصب ونحوه منصلا او متفرقا يشمله اسم واحد واعتبر احمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل
في القرية قاله القاضي وقال ايضا معناه متقاربة الاجتماع وقيل له ايضا لو كانت القرية متفرقة
الابنية والمنازل لم تقم بها الجمعة فاجاب بانه لم يجمعهم وطن على انا لا نعرف عن احمد بذا رواية في التفريق
والمذهب الصحيح انه اذا كان التفريق متقاربا جاز اقامتها فيها قال الاصحاب لا ينتقلون عنه او في تخريبا
عن مواعل اصلاحها والاقامة بها فقصر في غير المصر وربضه كهو ولو مع فرجة بينهما ولا تصح في غير المستوطنين
بنيانا كبيوت الشعر والخيام ويجوز اقامتها بقرب بنيان في صحراء لا عذر ويكون حكمه في هذا كالمصر ويجوز
للمسافر القصر والفطر فيه ذكره القاضي وغيره وقيل بل في جامع ومر وفي الخلاف ان كلام احمد يحتمل الجواز
ولو بعد وان الاشبه بناءه المنع كالعيد يجوز فيما قرب لا فيما بعد قال ابن عقيل واذا اقيمت في صحراء
استخلف من يصلي بالضعفة وقدم الازجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود او خيام واختاره
شيخنا وهو محتمل نقل ابو النفر العجلي ليس على اهل البادية جمعة لانهم ينتقلون قال بعضهم واسقطها
عنهم وعلل بانهم غير مستوطنين والاول المذهب ولا يتم عدد في مكانين متقاربين لعدم استنباط المتمم
والجواز بجميع اهل كامل في ناقص وذكر صاحب المحرر الا ان يكون بينهما كبير البنيان ومصلي العيد لعدم
عن حكم بقعتهم والوالي مع تتمة العدد بجميع كل قوم وقيل يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فاقل وحكي رواية

ذكر ابن كثير في تفسير عند قصة قارون قال
على الكيا في تفسه عن باطل ان قلب الاعيان لا تتبدل
احد عليها اذا الله وحده لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي فليظن
بي ما شاء وهذا من ظن بخلق بخلق فليظن
ان يجود الصور التي هي اولى بالكمال فكيف بمن يجود
الصور التي هي اولى بالكمال فكيف بمن يجود
هذا الخلق بما هو اعظم منه وهذا ورد في الصور
هذا ورد وعال وجعل وضلال وما يتولد
على الصورة التي هي النظام وهو كذب ورد
وتزوير وتزوير صحيحة في نفس الامر بل لكن
فلعل الاعمال لم يثبت بطريق شرعي فان صح
ح احد من الناس على هذا الطريق الى
يتعاناها للجعل الفقه الا فاكون الذين
يأكلون اموال الناس بالباطل وذلك لتكثير وتقلل
زعلم من ترتب فلا يعتبر ١٠٠

والجمعة بفي كعرفة نقل يعقوب ليس بها جمعة انما يصلي الظهر والايجهر وقيل له في رواية ابي داود عن ابي مكة يركب من مني الى مكة فيجمع بهم قال لا الا اذا كان هو بمكة والمقيم في قرية لا تبلغ عدد الجمعة او في الخيام ونحوها والمسافر غير سفر قصر الا لمن بهم الا اذا كانوا في سحانف عليه وم قال جماعة تقريبا عن مكان الجمعة وعنه عن اطراف البلد وم فتلزمهم وعنه المعتبر امكان سماع النداء وزاد بعضهم غالبا من مكانها او اطرافه وذكر ابو الخطاب ايهما وجد وعنه بل ان سمعوه وعنه ان فعلوها ثم رجعوا اليوم لم ولو سمعه في برية فروق فرسخ لعلو مكان او لم يسمعه من دونه لجبل حايل او انخفاض فعلى الخلاف وحيث لزمتهم لم تنعقد بهم ليلا بصير التابع اصلا وفي صحة امامتهم فيها وجهان لوجوبها عليهم وعدم انعقادها بهم وكذا ان لزمت مسافرا قام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا والا شهرا تلزمه وعنه لا جزم به في التلخيص وغيره وتجزي امرأة حضرتها تبعا ولا تنعقد بها ولا قوم وكذا مسافر له القصر ويحتمل ان تلزمه تبعا للمقيمين قاله شيخنا وهو متجه وذكر بعضهم وجها حكى رواية تلزمه وهو حضورها في وقتها ما لم ينصرف بالانتظار وتنعقد به وم ويوم فيه لكن سقطت عنه تخفيفا لعذر مرض وخوف ونحوها لزوال الضرر فهو كمسافر يقدم فلو دام ضرره كخايف على ماله وحاقن جاز انصرافه لدفع ضرره خاصة فلو صلى بقي الوجوب لعدم المسقط وهو اشتغاله بدفع ضرر يخلاف المسافر لبقاء سفره وهو المسقط وان لزمت عبدا انعقدت به وام والا فلا على الاصح فيهما وليس كمسافر ومميز كعبد ومن لم تجب عليه لمرض او سفر او اختلف في وجوبها كعبد فهي افضل في حقه ذكره ابن عقيل وغيره قال وكره قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق اهل العذر ليلا يضاهي بها جمعة اخرى احتراما للجمعة المشروعة في يوم الامراة فصل من لزمته الجمعة فصلى الظهر ثم كاهل صلى الامام الجمعة لم تصح وش كشكه في دخول الوقت لانها فرض الوقت للاخبار والمسلة مبنية عليه قاله ابن عقيل وغيره وان الجمعة لا تتعذر في حقه لاسلام الامام لاحتمال بطلانها فيستانفها فتقع ظهرا هذا قبله وقيل ان امكنه ادراكها والاصح وم وسيوجه ان فرض الوقت الظهر فتصح مطلقا وه وقديم قول الشافعي ولهذا يصلي الفجر عند ابي حنيفة من خاف فوت الجمعة لان فرض الوقت الظهر ولم تفت لكن لا تبطل ظهره بالسعي الى الجمعة وكذا لو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح في الاشهر وقيل ان اخر الامام الجمعة تاخيرا منكرا فللغير ان يصلي ظهرا وتجزيه عن فرضه جزم به صاحب المحرر وجعله ظاهر كلامه وم لخبر تاخير الامراء الصلاة عن وقتها وسيوجه احتج به على ان تارك الصلاة لا يكفر واحتج في الخلاف لهذا الخبر على صحة امامة بغير سلطان قال ولم يفرق بين الجمعة وغيرها قال واخذ احمد بظاهره في الجمعة فسئل في رواية صالح وابن منصور اذا اخروا الصلاة يوم الجمعة فقال يصلي لوقتها ويصلي مع الامام وظاهر ما ذكره هنا لا يصلي غيرها بل اي امراء اذا اخر وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة يصلي غيره ويوافقه ما احتج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى بالناس لما ابطا الوليد ابن عقبة بالخروج وصلى ابو موسى الاشعري بالناس حين اخروا سعيد بن العاص ومن لم تلزمه الجمعة صحت ظهره قبله على الاصح وم ولو زال عذره وقيل لا وهو رواية في الترغيب وم

اذا كان ح

لزمهم ؛

فصل

لعله بين الجمعة وغيرها وعليه في النسخة تقدير الفعل اي وم يفرق بين فعل الجمعة وغيرها فعل الجمعة ه

كصبي بلغ في الاشهر وقال ابن عقيل من لزمته بحضور لم تصح والاصح فيمن دام عذره كامرأة تصح قولا واحدا
وقيل الافضل له التقديم ولعله مراد من اطلق ولا تبطل بالسعي في الاشهر بدليل صلاة من صلى خلفه مع منع اقتدائه
مفترض بمتنفل اعتبارا بحاله الاقتدا، ولا يكره لمن فاتته او لمعذور الصلاة جماعة في المصر وفي مكانها
وجهان ولم يكرهه احمد ذكره القاضي قال وما كان يكره اظهارها قال وعلى انه لو كره اظهاره وكثرة الجمع فيها
لم يضر لانه ربما انتهوا بالرغبة عن الصلاة خلف الامام فيعاقبهم الامام اذا لم تكن اعذارهم ظاهرة فاما
ان كانت ظاهرة لم تكره وعلى ان ابا حنيفة استحب الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة ولا يستحب اظهاره
ونقل الاثرم وغيره لا يصلي فوق ثلثة جماعة ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما وياتي قبل اخر فصل في الباب هل يؤذن
لها ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار او نصفه للخبر ولا يجب ع ولا يجوز لمن تلزمه السفر في
يومها بعد اللزوم حتى يصلي بنا على استقرارها باوله فلهذا اخرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار
وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر وابنان م ر ف وثالثة يجوز للجهاد وانه افضل نقلها ابو طالب وقيل الروايات
ان اتى ان دخل وقتها والا جاز وله السفر لها في قرية بطريقه والا كره قال بعضهم رواية واحدة م وظاهر كلام جماعة
لا يكره قال احمد فيمن سافر يوم الجمعة قل من يفعله الا راي يابكره وقد قال ابن حزم في باب السيد اتفقوا
ان سفر الرجل مباح له ما لم تزل الشمس من يوم الخميس واتفقوا ان السفر حرام على من تلزمه الجمعة اذا نودي
لها كذا قال فصل اشترطوا لصحة الجمعة الاستيطان وقد سبق والوقت ويجب بالزوال وعنه
وقت العيد ويجوز وقت العيد نقله واختاره الاكثر وذكر القاضي وغيره انه المذهب وعنه في الساعة
السادسة اختاره الخرقي وابو بكر وابن شاقلا والشيخ واختار ابن ابي موسى في الخامسة وعنه بعد
الزوال اختاره الاجري وهو الافضل وذكر ابن عقيل في عمد الادلة ومفرداته عن قوم من اصحابنا تجوز بعد
طلوع الفجر قبل طلوع الشمس واخر وقت الظهر لا الغروب م فان خرج صلوا الظهر افان كانوا فيها
اتموا جمعة قال بعضهم نص عليه وهو ظاهر المذهب م قال القاضي وغيره هو المذهب لان الوقت اذا فات لم
يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر ومثله العدد وهو المسبوق ولان الوقت جعل
عنه بدل وهو وقت الثانية ولان بعضه كجميعه فيمن طرا تكليفه في اخره بخلاف العدد فيها وعنه
قبل ركعة لاختاره الخرقي والشيخ ثم هل يتمونها ظهرا او يستانفون م فيه وجهان وعنه يعتبر الوقت
فيها الا السلام وان عزبت وهم فيها فقيل كذلك وقيل تبطل لان وقت الغروب ليس وقتا للجمعة ووقت العصر وقت
للظهر التي للجمعة بدلها فعلى المذهب لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحرمة لزمهم فعلها والا لم يجز وكذا
يلزمهم ان شكوا في خر وجه عملا بالاصل الشرط الثالث تنعقد باربعين فاكثر في ظاهر المذهب وقيل
تنعقد بمن تستقر بهم قرية عادة وعنه بخمسين وعنه بسبعة وعنه بخمسة وعنه باربعة وعنه بثلثة اختاره شيخنا
وعنه بثلثة في القرية وعنه يعتبر كون الامام زائدا فعليه لو بان محدثا ناسيا لم يجز بهم الا ان يكونوا بدونه العدد

المعتبر ويخرج لاطلاق لصاحب المحرر بناء على رواية ان صلاة الموتم بنا س حدثه تفسد الا ان يكون
قد اخلفه تقدير الصلاة صلاة انفراد وان راى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه
استخلاف احدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهما ولو امر السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم يجز باقل ولا
ان يستخلف لقصر ولايته بخلاف التكبير الزايد وبالعكس الولاية باطلة لتعذرها من جهته ويحتمل ان
يستخلف احدهم ولو لم يرها قوم بوطن سكون وظاهر كلامه للمحتسب امرهم برايه ليتلا يظن الصغير انها تسقط
مع زيادة العدد ولهذا المعنى قال احمد يصلي مع بر وفاجر مع اعتباره عدالة الامام ويحتمل لا قال احمد
لا تحمل الناس على مذهبك وليس لمن قلدها ان يؤم في الصلوات الخمس بنا على انها صلاة مستقلة ذكره في الاحكام
السلطانية وليس لمن قلد احدها ان يؤم في عيد وكسوف واستسقاء وان نقص العدد ابتدأ واظهر انه على وش
وقيل يتمون ظهرا وقيل جمعة ولو لم يسجد في الاولى وقيل جمعة ان بقي معه اثنا عشر لانه العدد الباقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وكانوا في الصلاة رواه البخاري والمراد في انتظارها كما روى مسلم في الخطبة والدارقطني بقي معه اربعون
رجلا انفرد به علي بن عاصم وانما انفضوا لظنهم جواز الانصراف وابي داود في مراسيله باسناد حسن عن مقاتل
بن حيان ان خطبته على السلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا الاتي عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل
هذه القصة انما كان يصلي قبل الخطبة ويتوجه انهم انفضوا لقدوم التجارة لشدة المجاعة او لظن وجوب خطبة
واحدة وقد فرغت وفي الخلاف في مسالة نقض الوضوء بالقهقهة كان لعذر وهو الحاجة الى شراء الطعام
وان سماع الخطبة ليس بشرط وانما الواجب هو الصلاة ويجوز ان يكونوا رجعوا الى الصلاة كذا قال وقيل
يتمون جمعة ان كان بعد ركعة واختاره الشيخ وذكره قياس المذهب وهو كمسبوق وفرق غيره بانه صحت من المسبوق
تبعا كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعا وان بقي العدد اتم جمعة قال ابو المعالي سواء كانوا سمعوا الخطبة
او لحقوهم قبل نقضهم بلا خلاف كفاية من السامعين وكذا جزم به غير واحد وظاهر كلام بعضهم خلافه
الشرط السابع الخطبة وتاتي **فصل** ولا يشترط لصحتها اذن الامام وعنه بلى وعنه ان لم
يتعذر وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها ونقل ابو الحارث والشالنجي اذا كان بينه وبين المصر
قدر ما تقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا اذن وان لم يعلم بموته الا بعد الصلاة واشترط اذنه فعنه
لا اعادة للمشقة وعنه بلى لبيان عدم الشرط وان غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة فنص احمد يجوز
اتباعهم قاله ابن عقيل قال القاضي ولو قلنا من شرطها امام اذا كان خروجهم بتاويل سايغ ويجب
وجوب السعي الى الجمعه السعي بالنداء الثاني وعنه بالاول قال بعضهم لسقوط الفرض به وقيل لان عثمان سنه وعلت به الامة
ويخرج رواية بالزوال والاشهر ان النداء الاول مستحب وعند ابن البنا لا يستحب وقال ابن ابي موسى يجب
النداء الذي يحرم البيع وذكره بعضهم رواية ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها اذا علم حضور
العدد اطلقه بعضهم والمراد بعد طلوع الفجر لما قبله ذكره في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعي ايضا **فصل**

قوله ابن ابي موسى
قلت هو محمد
الشريف عم الشريف ابي جعفر من اصحاب القاضي ابي يعلى له الارشاد في المذهب

وقف

ويجوز في الكثير موضع للحاجة لخوف فتنة او بعد او ضيق ليلا يفوت حكم التجميع لخلق الكثير دايما والجوا في الخوف للعذر وانما افتتح الطايفة الثانية بعد صلاة الاولى لعدم بطلانها ببطلان الثانية وقيل في موضعين وذكر مثله القاضي في كتاب التخريج والخلاف في العيد وقاله ابن عقيل وذكر في الجمعة وجهين وعنه لا مطلقا لانه قال لا اعلم احدا فعله وفعل علي انما هو في العيد وعنه عكسه لانه اطلق القول في روايه المروذي وغيره وسيل عن الجمعة في موضعين فقال صل قيل له الى اي شي تذهب قال الى قول علي في العيد انه امر ان يصلي بضعفة الناس ذكره القاضي وغيره وحمله على الحاجة وفيه نظر لانه احتج بعلي في العيد والحاجة فيه لامكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة وغاية ما ترك فضيلة الصحرا ان كان ان كان بري افضليته فيه وان صلى بالناس في الصحرا فلا حاجة الى الاستخلاف لجواز الترك وليس في الحضور كبير مشقة لقرب المسافة جدا وعدم تكرره لانه في السنة مرة او مرتين ويأتي كلام القاضي في استخلاف علي في العيد وفي الفصول ان كان البلد فسيحين بينهما نايم كان عذرا ابلغ من مشقة الازدحام ويحتمل ان يجتمعوا على ظهر الجمعة كالاعذار سوا والله اعلم ولو اذن الامام والحاجة لم يجز ذكره ابو المعالي وظاهر كلام غيره مختلف لان سقوط فرض على وجه لم يرد لا يجوز ولانه ما خلا عصر عن تفويته الجمعة ولم ينقل تجميع بل صلوا ظهرا ولم ينكر ولهذا ذكر ابن المنذر انه لا يجمع وحيث منعت فالمسبوقة بالاحرام وقيل بشروع الخطبة باطلة ولو صح بنا الظهر على تحريمة الجمعة لعدم انعقادها الا لفوتها وقيل يتمون ظهرا كمسافر نوى القصر فبان امامه مقيما وان امتازت المسبوقة باذن الامام وقيل او المسجد الاعظم وزاد او العتيق صحت وقيل ان وقعتا معا صلوا جمعة وان جهل الحال او جهلت السابقة صلوا ظهرا او قيل جمعة وقيل في الصورة الاولى

فصل

بين الغسل لها احدث بعده اولا او لم يحتلم ولو لم يغتسل غسله بالرواح وافضله عند مضيه وسببه بجماع نص عليه والتطيب وفي خبر لبي سعيد ولو من طيب المراة يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه لتاكد الطيب وظاهر كلام الامام احمد والاصحاب خلافه وليس افضل ثيابه والتبكير ولو كان مشتغلا بالصلاة في منزله عند احمد ما شيا بعد طلوع الفجر وقيل بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس ولا بعد الزوال ونقل حنبل الجمعة واجبة فرض والذهاب الى الجمعة تطوع سنة موكدة قال القاضي لم يرد بالذهاب اليها القصد وانما اراد السعي وهو سرعة المشي قال وقد قال في رواية حنبل فاسعوا الى ذكر الله فسروه على غير وجهه قالوا قال ابن مسعود لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي ولا باس بركوبه لعذر او للعود وبين الدنو من الامام واستقبال القبلة والاشتغال بالصلاة والذكر وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها لامر الشارع به في اخبار وفي بعضها وليلتها وذكر بعض اصحابنا لكن الخبر في الليلة مرسل ضعيف وعن ابن مسعود مرفوعا اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي وحسنه قال الاصحاب ويقرأ سورة الكهف في يومها زاد ابو المعالي وليلتها للخبر ويكثر الدعا

رواه مسلم

البياضي

ساعة الاجابة

وافضله بعد العصر قال احمد اكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس
ويكره تخطي احد وحرمه في النصيحة والمنتخب وابو المعالي وشيخنا وان رأى فرجة فان وصلها بدونه
كره والا فلا وعنه لا مطلقا وعنه عكسه وعنه ثلاثة صفوف وعنه بل اكثر وقيل ان كانت امامه لم يكره
وجزم ابو الخطاب وغيره بانه لا يكره للامام وكذا ابو المعالي وزاد وان تكبير لا يستحب وجزم في الغنية
بتخطي امام وموذن وجزم صاحب المحرر لا يكره لامام وغيره للحاجة وتخطي احمد زوار ق على بدجلة بلا اذن
لانه عذر جزم دجلة وهو للتلميذ فلما ضيقوا الطريق جاز مشيه عليها قاله الخلال ويحرم وفي الرعاية يكره ان يقيم
غيره فيجلس مكانه ولو كان لغير ولده وعبده او عادته يصلي فيه حتى المعلم ونحوه لان عنده اذا حضر لم يكن لغيره
جلوسه فيه قال اصحابنا الا من جلس بمكان يحفظه لغيره باذنه او دونه قيل لانه يقوم باختياره وقيل لانه
جلس لحفظه له ولا يحصل ذلك الا باقامته ولم يذكر جماعة او دونه فقال صاحب المحرر لانه توكيل في
اختصاص بمباح كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق قال ابو المعالي فان جلس في مصلى الامام او
طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم وان ايثر بمكانه الافضل او سبق اليه اخر فقيل
يكره وقيل يباح وفي الفصول لا يجوز الايثار وقيل يجوز ان ايثر افضل منه وفي الفنون ان آثر ذا هيئة
بعلم ودين جاز وليس ايثارا حقيقة بل اتباعا للسنة لقوله عليه السلام ليلني منكم اولو الاحلام والنهى
فاذا قام مقام ذلك فقد غصبه عليه كذا قال ويؤخذ من كلامهم تخريج سوال ذلك عليه وهو
متجه وصرح في الهدي فيهما بالاباحة ولا يكره القبول وقيل بلا والطريق للمرور فلم يكن السبق ومن فرش
مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان وقيل ان تخطى رفعه ولا يصلي عليه وقدم في الرعاية يكره جلوسه
عليه وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه ويتوجه ان حرم رفعه فله فرشه والا كره واطلق شيخنا ليس له
فرشه ومن قام لحاجته ثم عاد قال بعضهم قريبا واطلق جماعة فهو احق في الاصح فان وصل بالتخطي فكما
سبق وجوزه ابو المعالي فصل يشترط لصحة الجمعة خطبتان وهما بدل من ركعتين في المنصوص
وعنه خطبة ومن شرطهما تقدمهما ودخول وقت الجمعة ولم يذكر بعضهم وقول الحمد لله والصلاة على رسوله
صلى الله عليه وسلم واختار صاحب المحرر او يشهد انه عبد الله ورسوله واوجبه شيخنا فقط لدلالته عليه
ولانه ايمان به والصلاة على آله وابن هذا من هذا فالصلاة عليه مشروعة مع الدعاء امامه كما قدم السلام على
التشهد على نفسه والتشهد مشروع في الخطاب والثناء واجب في مكان احد التشهدين واوجب الصلاة على مع
الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس والسلام عليه في التشهد وتابى رواية ابي طالب
وظاهرها وجوب الصلاة والسلام وقيل لا يشترط ذكرهما وتشترط الموعظة وقيل في الثانية وذكر ابو المعالي وشيخنا
لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت زاد ابو المعالي وكذا الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ولا تنبعث بها الى الخير فلو
اقتصر على اطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالاظهر لا يكفي وان كان فيه توصية لانه لا بد من اسم الخطبة عرفا ولا تحصل

ساعة الاجابة

هل يكره اذا ايثر بمكانه

اذا بذل له مكان هل يكره قبوله

باختصار

باختصار يفوت به المقصود وقراءة آية وعنه بعضها وقيل في الاولى وقيل في الثانية وعنه الجنب قراءة اختاره الشيخ وقال
ابو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكف ذلك ولم يحرم على الجنب وهذا
احتمال لصاحب المحرر في غير الجنب وانه يكفي بعض آية تفيد مقصود الخطبة وان قرأ ما يتضمن الحمد
والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى قال ابو المعالي وفيه نظر لقول احمد لابد في خطبة ونقل ابن
الحكم لا تكون خطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم او خطبة تامة وسيل في رواية ابي طالب تجزيه سورة
فقال عمر قرأ سورة الحج على المنبر قيل فتجزيه قال لم ار الناس يخطبون بالتشاهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسلمون على النبي عليه السلام وفي الفصول ان قرأ سورة فاطر او الانعام ونحوها فهل تجزيه عن
الاذكار ثم ذكر رواية ابي طالب ولم يزد وقيل يجب ترتيب الحمد وما بعده واوجب الخرقي وابن عقيل التشاهد الله
ولا يكفي بما يسمى خطبة ولا تحميده ولا تسبيحه ويشترط حضور العدد وسائر شروط الجمعة القدر الواجب
فان لم يسمعوا الحق صوته او بعد لم يصح والا صح وان كانوا اصما فذكر صاحب المحرر يصح وذكر غيره لا
وان قرب الاصم وبعد من يسمع فقيل لا يصح لفوات المقصود وقيل يصح قال ابن عقيل كما لو كان جميع اهل
القرية طرشا او كانوا عجما وكان عربيا قال ابو المعالي وهذا كما نقوله في شاهد النكاح اذا كان اصم لم يصح
وكذا من حلف لا يكلم فلانا فكلمه فلم يسمع لصممه وفيها الخلاف فيتجه هنا مثله كذا قال وان انفضوا وعادوا
وكثر التفرق عرفا او فات ركن منها في البناء وجهان وفي الفصول ان انفضوا لفتنة او عدو ابتدأ
كالصلاة ويحتمل ان لا تبطل كالوقت يخرج فيها ويحتمل ان يفرق بينهما بان الوقت يتقدم ويتأخر للعذر
وهو الجمع وان الجمعة مشتقة من الجمع وقد زال وسبق في الانفضاض في الصلاة ويشترط الموالاة بين الخطبتين
وبينها وبين الصلاة في الاصح كبين اجزاء الخطبة وحكي فيه الخلاف وان قرأ آية سجدة فنزل فسجد لم يكره
وقيل بيني ولو طال كسائر سننها وقال ابن عقيل يستحب قرب المنبر من المحراب ليلا يطول الفصل بين الخطبة
والصلاة فان لم يتهيأ جاز كالاذان والاقامة وتشترط النية ذكره في الفنون وهو ظاهر كلام غيره
وفي بطلانها بكلام محرم وجهان كالاذان والولي وان حرم الكلام في الخطبة لم تبطل به وقوله عليه السلام
جمعة له فيه نظر وضعف ولا يصح وان صح فمعناه لا جمعة كاملة قال ابن عقيل وغيره كقوله لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد بالجماعة والله اعلم والخطبة بغير عربية كقراءة وقال القاضي وعلى ان لفظ القرآن دليل
النبوة وعلامة الرسالة والتحمل بالعجمية والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على
رسوله وان القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى والخطبة يجزي فيها المعنى وهل يجب ابدال
العاجز عن قراءة بذكر ام لا لحصول معناها من بقية الاذكار فيه وجهان **فصل** ولا تشترط لها الطهارة
اختاره الاكثر وعنه بلى وعنه الكرسي اختاره جماعة ونصه تجزي خطبة الجنب الا ان تحرم لبثه لا تعلق له بواجب
العبادة كصلاة ركعة درهم غصب وقيل لا تحرم لبثه وان عصى بتحريم قراءة فهو متعلق بفرضها فهو كصلاته بمكان

يلي مقابلها من حد نفس الجمعة

غصب وفي الفصول نص احمد يعطي ان الاية لا تشترط وهو اشبه او جواز قراءة الاية للجنب والا فلا وحرله
وفي فنونه او عد الادلة انه يجب على الناسي اذا ذكر عند خطبته بخلاف الصلاة وسنن العورة وازالة النجاسة كطهارة
صغري ولا يشترط ان يلي الخطبتين والصلاة واحد وفي خطبة يمين ونحوه وجهان وعنه تشترط وعنه لغير
عذر وذكر في الفصول انه ظاهر المذهب لان المروي عن احمد فيمن احدث بعد الخطبة قبل الصلاة والخلاف ان
ولي الخطبتين واحداهما اثنان وقيل ان جاز في الاولى فهنا وجهان ولا يشترط حضور النايب الخطبة
كالماموم لتعينها عليه وعنه بلى لانه لا تصح جمعة من لم يشهد الخطبة الا تبعا كمسافر وان احدث واستخلف من لم يحضر الخطبة
صح في الاشهر ولو لم يكن صلى معه على الاصح ان ادرك معه ما يتم به جمعة وتعليلها ما سبق وان ادرك في التشهد فسبق
في ظهر مع عصر وان منعنا الاستخلاف اتموا فرادى قيل ظهر الان الجماعة شرط كما لو اختل العدد وقيل جمعة بركعة
معه كمسبوق وقيل جمعة مطلقا لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف وان جاز الاستخلاف فاتموا فرادى لم تصح جمعتهم
ولو كان في الثانية كما لو نقص العدد واولى وقد يتوجه منه تخرج واذا جاز ان يتولى الخطبة غير الامام
اعتبرت عدالته وقال ابن عقيل يحتمل ان تخرج رواية وقال ابو المعالي وغيره من قدمه امام اولى اذ
لم تبطل بحدثه حتى لو توضأ وعاد عاد والا مامة والامر قدمه الماموم وان تقدم واحد بلا استخلاف ففيه
احتمال والاظهر الجواز وان طال الفصل حتى استخلف فان اتوا فيه بركن وانقضى فلا استخلاف وان لم ينقض
ففيه احتمال ولا حاجة الى نية الاقتداء بالثاني فان قطعوا نيته الاقتداء بالاول والقياس بطلان الجمعة
قاله ابو المعالي قال وان احدث في الركعة الثانية لم يجب استخلاف ولا متابعته والمتوا جماعة او فرادى
او بعضهم كذا قال وقد نقل صالح اذا قدم رجلا قبل ان يحدث او بعدما احدث اولم يقدم فتقدم رجل
فصلاتهم تامة ويصلي الخمس ظهرا لفوت الخطبة صورة ومعنى وقيل جمعة يخطب احدهم اشارة كما تصح
جميع عباداته صلاته وامامته وظهره ولعانه ويمينه وتلبيته وشهادته واسلامه وردته والقصد
التفهم بخلاف القراءة فان القصد النطق بالعربية ولهذا لو كانوا عجما فخطبهم بالعجمية صح بخلاف القراءة ذكره
ابن عقيل ولم الاحسن الخطبة قرأ فالف صحيفة ذكره ابو المعالي وابن عقيل قال كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن
القراءة في المصحف كذا قال وسبق ان المذهب لا باس بالقراءة في المصحف قال جماعة كالقراءة من الحفظ فيتوجه هنا
مثله لان الخطبة شرط كالقراءة وذكر ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك
بن مروان ومعن بن زايدة وخالد القسري انهم خطبوا فارتج عليهم وعن بعضهم قال هيبة الزلل تورث حصرا وهيبة
العاقبة تورث جبنا وذكر ابو جعفر النحاس انه ارتج على يزيد بن ابي سفين فعاد الى الحمد ثلثا فارتج عليه فقال يا اهل
الشام عيي اسان تحيل بعد عشرين بيانا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قايل ثم نزل
فبلغ ذلك عمرو بن العاص فاستحسنه وقيل لعبد الملك بن مروان عجل عليك الشيب فقال لا يعجل وانا اعرض عقلي
على الناس في كل جمعة مرة او مرتين وخطب عبد الله بن عامر في يوم اضحى فارتج عليه فقال لا اجمع عليكم لوما وعيا من

اذا استخلف ولم يحضر الخطبة

قراءة الخطبة في صحيفة

كيوم

اخذ شاة من السوق فهي له وثمنها علي وارتج علي معن بن زايدة فقال وضرب برجله المنبر فتي حروب لافتي منابر
قال الجوهري رجل لومة يلومه الناس ولومة يلوم الناس مثل هزأة وهزأة **فصل** تسن خطبته علي
منبر او محل عال يكون عن يمين مستقبلي القبلة كذا كان منبره عليه السلام وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو
الارتفاع وذكي في شرح مسلم ان اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها وكان منبره عليه السلام ثلث درج يقف علي الثالثة
التي تلي مكان الاستراحة ثم وقف ابوبكر علي الثانية ثم عمر علي الاولي تاديبا ثم وقف عثمان مكان ابي بكر ثم علي
موقف النبي صلي الله عليه وسلم ثم زمن معوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج فكان الخلفاء يقفون
مكان عمر قال ابو المعالي وان وقف بالارض وقف علي يسار مستقبلي القبلة بخلاف المنبر ويسن سلامه اذا
استقبلهم كسلامه علي من عنده في خروجه قال القاضي وجماعة ولانه استقبال بعد استدبار فاشبه من فارق
قوما ثم عاد اليهم زاد صاحب المحرر وعكسه المؤذن اذا صعد ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض
كفاية علي الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين وقيل سنة كابتدايه وفيه وجه غريب تجب ذكره شيخنا وبين
جلوسه وقت التاذين وذكره ابن عقيل اجماع الصحابة وفي شرح مسلم عن مالك في رواية عنه لا يستحب وكذا
بين الخطبتين خفيفة قال جماعة بقدر سورة الاخلاص وان ابي فصل بسكتة وخطبته قايما وعنهما شرطان
جزم به في النصيحة وقاله ابوبكر النجاد في جلسته بينهما وعن مجتب وتصح بدونه قال الطحاوي عن قول من لم
يقله غير واعتماده علي سيف او قوس او عصا باحدي يديه ويتوجه باليسري والاخري يحرف المنبر او
يرسلها وان لم يعتمد امسك يمينه بشماله او ارسلها وقصد تلقاءه وبقصر الخطبة وفي التعليق والثانية
اقصر جعله اصلا لافراد الاقامة ورفع صوته حسب طاقته والدعا للمسلمين ولا يجب في الثانية وقيل
ويرفع يديه وجزم به في الفصول واحتج بالعموم وقيل لا يستحب قال صاحب المحرر بدعة وفاقا لمالكية والشافعية
وغيرهم ورأي عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يزيد علي ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم واحمد وفي لفظه لعن
الله هاتين ويجوز الدعا لمعين وقيل يستحب للسلطان ويستحب الدعا له في الجملة حتي قال احمد وغيره لو كان
لنا دعوة مستجابة لدعوناها للامام عادل لان في صلاحه صلاح المسلمين وفي الصحيحين من حديث ليث هرقل سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وذكر الحديث قال في شرح مسلم عن القاضي عياض هو كل من
نظر اليه في شيء من امور المسلمين ويدا به لعموم نفعه وقال ابن حامد في اصوله فاما محبته اذا كان عدلا فلا اعلم خلافا
في وجوبها لقوله عليه السلام النظر الي الامام العادل عبادة وقوله عليه السلام اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق
وقال احمد اني لادعو له بالتسديد والتوفيق وارجو ذلك واجبا كذا ذكر ذلك ابن حامد وهو غريب والخبران لا يعرفان
ثم ذكر خلافا للناس في وجوب محبة الفاسق ووجوب البراءة منه بناء علي زوال امامته بذلك كروايتين والمذهب خلافه قال
والمحمود به ما بين احمد من الصبر عليه واعتقاد طاعته وامامته فاما الدعا عليهم فلا يجوز ثم ذكر ابن حامد ان الامام اذا

رد السلام

عن احمد م

قال لخلق القرآن او الرفض او غير ذلك يخرج عن الامامة ويجب الانكار حسب الطاقة وما قاله من القول
بخلق القرآن ونحوه فمن اعمال التكفير به وما قاله من القول بالرفض ونحوه فخلاف ظاهر كلام احمد والاصحاب في
عدم جواز الخروج وان فسق وجار لكن ابن حامد يشير الى الخروج عليه بالبدع فهو قول ثالث وان استدبرهم
في الخطبة صح في الاصح ويخرون اليه في وفي التنبيه اذا خرج وبتن يعون فرع ولا تكره الصلوة نفل على
وكرهها صاحب المغني والمحرر لنهيه عليه السلام في السنن وفيه ضعف ويكره ان يسند الانسان ظهره
الى القبلة وكرهه احمد وقد يتوجه احتمال لاخبار عليه السلام انه راى ابرهيم عليه السلام مسند
ظهره الى البيت المعمور وقال محمد بن ابرهيم البوشنجي ما رايت احمد جالسا الا القرفصاء الا ان يكون في الصلاة
قال ابن الجوزي هذه الجلسة التي تحكيها قيلة اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا جلسة المتخشع القرفصاء
وكان احمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة وهي ان يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مقفيا بالحمص
قد يميل الى الارض وربما احتبى بيده والجلسة اخشع منها وقال ايضا في ادب القراة ينبغي ان لا يتربع ولا
يتكي وخبر قيلة رواه ابو داود والترمذي وليس بالقوي والبخاري عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
محتبيا بيديه وهو القرفصاء ولمسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في
مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا قال ابن عقيل في الفنون من اعظم منافع الاسلام واكد قواعد الايمان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح فهذا اشق ما يحمله المكلف لانه مقام الرسل حيث يثقل
صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس اهل اللذات وتمقته اهل الخلاعة وهو احيا للسنن واماتة
للبدع الى ان قال لو سكت المحققون ونطق المبطلون لعقود النشور ما شاهدوا وانكروا ما لم يشاهدوا فتى
رام المتدين احياء سنة انكرها الناس وظنوها بدعة وقد رأينا ذلك فالقايم بها يعد مبتدعا ومبدعا
كمن بنى مسجدا ساذجا او كتب مصحفا بلا زخرف او صعد منبرا فلم يتسود ولم يرق سيف مرائي المنبر ولم
يسعد على علم ولا منارة ولا نشر علما فالويل له من مبتدع عندهم او اخرج ميتا له بغير صراخ ولا تخريق
ولا قراء ولا ذكر صحابة على النعش ولا اقرابة فصل من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية ولا
تجوز الزيادة عليهما بل يركعهما ويوجز اطلقه احمد والاكثر وقال صاحب المغني والتلخيص والمحرر ان لم تفته معه
تكبيرة الاحرام وان جلس قام فاتى بهما اطلقه اصحابنا ويتوجه احتمال تسقط من عالم وجاهل لم يعلم عن قرب اطلق
الشافعية سقوطها به وحمله بعضهم على العالم وعند الحنفية لا تسقط بالجلوس وان العالم يخير بين صلاته اولا
وعند انصرافه ولا تستحب التحية للامام لانه لم ينقل ذكره ابو المعالي وذكر غاية او قلنا له سنة صلاها وكفت
والمراد ان كانت الغاية ركعتين فاكثر لان تحية المسجد لا تحصل بغيرها ولا بصلاة جنازة ولو نوى التحية والفرض
فظاهر كلامهم حصولهما له وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزأ عنهما لقوله وانما لامرئ ما نوى ولانه
لا تنافي كما لو احرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد وفي الرعاية احتمال وجهين احدهما هذا ولم يبن الثاني فيحتمل

مسئله كراهة اسناد الظهر الى القبله

وغيره بغير هاج

ان مراده لا يحصل واحد منهما كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة ويحتمل ان مراده لا يحصل غسل الجمعة خاصة
لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه لان القصد به حضور الجمعة والجنابة تمنعه والاشهر تجزي نية غسل
الجنابة عن الجمعة كالفرض عن تحية المسجد فظاهر من حصول ثوابها وقيل لا تجزي بالخبر المذكور وكالفرض
عن السنة ولا تجب تحية المسجد خلافا لداود واصحابه وظاهر ما ذكروه تستحب التحية لكل داخل فيصدق الجلوس
او لا ويديه ما ياتي في البداءة بالطواف ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها نص عليه وقيل يكره وبين الخطبتين
في الجواز والكراهة والتحريم اوجه وجعل صاحب المغني والمحرر اصل التحريم سكوته لنفسه وينوجه فيه
احتمال ويحرم فيها وقيل وحالة الدعاء وقيل المشروع وعنه يحرم على السامع انصات جماعة وعنه يكره مطلقا
وعنه يجوز وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي التخريج للقاضي في نفسه والسنة في الصلاة على صلى
الله عليه وسلم سرا كالدعاء اتفاقا قاله شيخنا قال ورفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه او محرم اتفاقا ودعاء
الامام بعد صعوده لا اصل له ويجوز تامينه على الدعاء بالاجابة وحمد خفية اذا عطس ويجوز تشميت العاطس
ورد السلام نطقا كاشارته به لانه مامور بالحق ادبي كتحذير الضرير فدل انه يجب وانهم عبروا بالجواز
لاستثنائه من منع الكلام فدل ان ابتداءه ذلك داخل في منع الكلام وان لا بد كالرد على الرواتب وعنه يجوز لمن لم يسمع
ويتوجه يجوز ان سمع ولم يفهمه وعنه يحرم مطلقا كالامر بالانصات وقال ابن عقيل وكذا التعليم والمذاكرة
والاشهر المنع لنهيه عليه السلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ولانه لا سبب له ولا يفوت ويفضي الى رفع الصوت
واحتج الشيخ بالخبر على كراهة الحلق قبلها ويحرم ابتداء نافلة في كلام بعضهم بجلوسه على المنبر وفي كلام بعضهم
بخروجه وهو اشهر في الاخبار ولو لم يشرع في الخطبة وظاهر كلام بعضهم لا وعند ابن عقيل وابن الجوزي لا
يحرم على من لم يسمعها وقيل يكره وفي الخلاف ويكره ابتداء التطوع بخروجه لانتظاره بحال الخطبة والكلام يمكن
قطعه فلا يتصل وظاهر كلامهم لا تحريم ان لم يحرم الكلام فيها وهو متجه ويخفف من هو فيه ومن نوى اربعا على ركعتين
قال صاحب المحرر يتعين ذلك بخلاف السنة وعن ابي يوسف في السنة ياتي بركعتين فلو قام الى ثالثة ولم يقيدها
بسجدة فقال بعض الحنفية يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف كما لو قيدها بالسجدة ولا يمنع
من لم يسمع من ذكر الله خفية بل هو افضل في المنصوص فيسجد لتلاوة وفي الفصول ان بعد واقلم يسمعوا اهمهمته
جاز ان يتشاغلوا بالقراءة والمذاكرة في الفقه ويباح كلام الخاطب له لمصلحة واطلق جماعة وعنه يكره ان
ولا منع كلام امام لمعروف واشار الاخرس المفهومة كلام ولغير هو في كلام صاحب المحرر وله تسكيت متكلم باشارة
وفي المستوعب وغيره يستحب ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ولا ينا وله اذن للاعانة على محرم والاجارة من على
كسوال الخطيب الصدقة على انسان وفي الرعاية الكراهة وقت الخطبة وقيل يكره السوال والتصدق في المسجد جزم
به في الفصول ولعل المراد الصدقة على مرسال والا لم يكره وظاهر كلام ابن بطة تحرم السوال وقاله في ارشاد
الغاوية وهذا مثله واولى قال في رواية حنبل لا تنشد الضالة في المسجد ويباح في كلام صاحب المحرر احراز الاعتكاف

حكم الكلام في الخطبة

ابي حنيفة؟

حكم التصدق وقت الخطبة والسوال

في البيع فيه فيجب الانكار ان وجب الانكار في المختلف فيه وفي شرح مسلم ان عقوبته لمخالفته وعصيانه
وعلل الاول يستحب ويقول لمن ينشد الضالة اي طلبها لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا فظير
الدعاء على السائل كقول ابن عمر لرجل قال في جنازة استغفر والله لا غفر الله لك وسياتي وصح عن ابن
عمر وقد رواه احمد انه راى مصليا لم يرفع يديه فحصبه وامره برفعهما ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا
الكبر فما رفعها الى فيه قال في شرح مسلم فيه جواز الدعاء على مخالف الحكم الشرعي بلا عذر كذا قال
وقد يكون هذا فيمن فعل محرما كمرور رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على حمار او اتان وهو يصلي فقال قطع
علينا صلاتنا قطع الله اثره فاقعد له طريق حسنة رواه احمد وابو داود وغيرهما وسبق دعاء عثمان على
الذي رفع يديه في الخطبة فاما ان حصل منه كذب او شوش على مصل فواضح وعنه ان حصب سايلا وقت
الخطبة فهو اعجب فعله ابن عمر ويكره العبث وكذا شرب سن ان سمعها والا فلا نص عليه واختار صاحب المحرر
ما لم يشتد عطشه وجزم ابو المعالي بانه اذن اولي وفي النصيحة ان عطش فشرب فلا باس وش قال في
الفصول وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الاذان لانه بيع سني عنه واكل مال بالباطل قال او كذا
شربه على ان يعطيه الثمن بعد الصلاة لانه بيع فاطلق ويتوجه يجوز للحاجة دفعا للضرر وتحصيلا
لاستماع الخطبة وهل ينزل عند لفظ الاقامة او اذا فرغ ليقف لتحرابه عندها يحتمل وجهين قال ابن
عقيل وغيره ويستحب ان يكون حال صعوده على تؤدة لانه سعي الى ذكر كالسعي الى الصلاة واذا لم ترل
شرعا لا يتوقف كذا قالوا ولا فرق ويستحب لمن يعس ان يتحول ما لم يتخط وسبق حكم الصلاة في المقصورة
اخر باب اجتناب النجاسة فصل وصلاة الجمعة ركعتان ع يسن ان يقرا جهرا في الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة وعنه الثانية سبح لا الغاشية وقيل الاولى سبح والثانية بالغاشية
وقال الخرقي سورة وفي فجرها الم السجدة وفي الثانية هل اتى قال شيخنا لتضمنها خلق السموات والارض وخلق
الانسان الى ان يدخل الجنة او النار وتكره مداومته عليهما في المنصوص وقال احمد ليلا يظن انها مفضلة بسجدة
وقال جماعة ليلا يظن الوجوب وقال احمد فيها ان يسجد فيسجد للسهو قال القاضي كدعاء القنوت قال
ولا يلزم على هذا بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير الجمعة لانه يحتمل ان يقال فيه مثله هنا
ويحتمل الفرق للترغيب في هذه السجدة قال شيخنا ويكره قراءة سجدة غيرها والسنة اكمالها ويكره
بالجمعة زاد في الرعاية والمنافقين في عشاء ليلتها وعنه لا ولا استنها قبلها نص عليه وم قال شيخنا وهو
مذهب الشافعي واكثر اصحابه وعليه جماهير الائمة لانها وان كانت ظهرا مقصورة فتفاوتها في احكام وكان
ترك المداومة في السنة افضل لكون ظهرها مقصورة والا لكان التربيع افضل لكن لا يكره وانه لا يداوم الا لمصلحة وان
عليه يدل كلام احمد وعنه يلي ركعتان اختارها ابن عقيل وعنه اربع قال شيخنا وهو قول طايفة من اصحابنا قال عبد الله

وسبق في الاذان

بلغ مقابله

ابتدائه

رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن يوم الجمعة ركعات وقال رايته يصلي ركعات قبل الخطبة
فاذا قرب الاذان او الخطبة تربع ونكس راسه وقال ابن هانيء رايت اذا اخذ في الاذان قام فيصلي ركعتين او
اربعا قال وقال اختار قبلها ركعتين وبعدها ستا وصلاة احمد قبل الاذان تدل على الاستحباب وقال الشافعي
وجمهور العلماء لقوله عليه السلام ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له الحديث وسبق فظهر يشتغل بالصلاة واكثرها بعدها
ست نص عليه واختار الشيخ اربعا وفي النفس قال شيخنا ادنى الكمال ست وحكي عنه لا سنة لها وانما قال لا باس
بتركها فعله عمر ان واستحب احمد ان يدع الامام الافضل عنده تاليفا للمأموم وقاله شيخنا قال ولو كان مطاعا
يتبعه المأموم فالسنة اولى قال وقد يرجح المفضول كجهر عمر بالاستفتاح لتعليم السنة وابن عباس بالقراءة على
الجنازة وللبخاري عن جابر انه صلى في ازار وثيابه عنده فقال له قايل يصلي في ازار واحد قال انما صنعت ذلك
ليراني احمق مثلك وايانا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلم ان ابا هريرة قيل له ما هذا الوضوء فقال
يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء اراد ابو هريرة الموالي وكان خطابه لابي حازم وفروخ بفتح الفاء وتشديد الراء العجمة لا
ينصرف قال صاحب كتاب العين يلعنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولد كان بعد اسماعيل واسحاق
كثر نسله وتناعدوا فولد العجم الذين هم في وسط البلاد وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقال ابن عقيل لا ينبغي الخروج من عادات الناس الا في الحرام كتركه عليه السلام بنا الكعبة
وتركه احد الركعتين قبل المغرب وقال رايت الناس لا يعرفونه **فصل** ومن ادرك ركعة اتم جمعة
وكذا ادرك مع الامام في رواية والمذهب لا وذكر ابن عقيل ان الاصحاب لا يختلفون فيه لان ادراك المسافر ادراك ايجاب
وهذا ادراك اسقاط لانه لو صلى منفردا صلى اربعا فاعتبر ادراك تام ولانه لو ادرك من صلاة الجماعة دون
ركعة ثم تفوتت الجماعة ادرك فضل الجماعة ولو ادرك ذلك من الجمعة لم يدركها قال احمد لولا الحديث
لكان ينبغي ان يصلي ركعتين وقال قاله ابن مسعود وفعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا انما تفتح ظهر مع الامام نية
الظهر ويحرم بعد السلام وان ادرك من قبل لاختلاف النية وقال ابو اسحق وذكره القاضي المذهب ينوي جمعة
تبعا للامام ثم يتم ظهرا قال صاحب المحرر وهو ضعيف فانه فرق من اختلاف النية ثم التزمه في البناء والواجب العكس
او التسوية ولم يقل احد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء وذكر ابن عقيل قوله والقول الاول روايتين
وقال في فنونه او عمد الادلة لا يجوز ان يصليها ولا يتمها ظهرا الان الوقت لا يصلح فان دخل ينوي جمعة
وصلى ركعتين ولا يعتد بها ومن ادرك مع الامام ما يعتد به فاحرم ثم زحم عن السجود او نسيها او ادرك القيام
وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم او قضى الحدث وقلنا يبني ونحو ذلك استانف ظهرا ينوي عليه لاختلافهما
في فرض وشرط كظهر وعصر ولافتقار كل منهما الى النية بخلاف بنا الاتمام على المقصور فان الامام لا يفترق وعنه
يتم ظهرا وعنه جمعة لمن ادرك ركعة وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود او نسيه لا ادراكه الركوع لمن اتى بالسجود

قبل سلام امامه على الاصح لانه اتى به في جماعة والادراك الحكمي كالحقيقي لحمل الامام السهو عنه وان احرم
فزحم وصلى فذا لم تصح وان احرم في الثانية فان نوى مفارقته اتم جمعة والا فعنه يتم جمعة كمسبوق
وعنه يعيد لانه فذ في ركعة ولا اذان في الامصار لمن فاتته قاله احمد ونقل حنبل في المسافرين اذا
ادركوا يوم الجمعة وحضرت صلاة الظهر صلوا باذان واقامة انما هي ظهر ويتوجه ان اظهاره كالجماعة
كما سبق ويتوجه اخفاؤه **فصل** تسقط الجمعة اسقاط حضور لا وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه
كاكساف ونحو من حضر العيد مع الامام عند الاجتماع وذكر في الخلاف انه الظاهر من قول الشافعية فيمن
كان خارج البلد ويصلي الظهر كصلاة اهل الاعذار وعنه لا تسقط كالامام وعنه تسقط عنه ايضا اختاره
جماعة لعظم المشقة عليه فهو اولى بالرخصة وجزم ابن عقيل وغيره بان له الاستنابة وقال الجمعة تسقط
بما يسر عذر لمن له عرس يجلى عليه فكذا المرة بالعيد كذا قاله في مفرداته وقال صاحب المحرر لا وجه لعدم
سقوطها مع امكان الاستنابة وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر اختاره صاحب التلخيص وتسقط في الاصح
العيد بالجمعة كالعكس واولى فيعتبر العزم على الجمعة وقال ابو الخطاب والشيخ تسقط بفعلها وقت
العيد وفي مفردات ابن عقيل احتمال تسقط الجمع وتصلى فرادى وفي العيون والمستوعب والتلخيص ونهاية
ابي المعالي وجامعه يخير بين مكانه ليصلي العصر ولم يذكر الاكثر ضعف الخبر الخاص فيه واحتج ابن عقيل انه يجوز ان يقول عليه
السلام لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة ذكر جماعة منهم صاحب المغني
والمحرر وجلوسه بعد فجر وعصر الى طلوع وغروب الا في بقية الاوقات نص عليه واقتضى صاحب المغني والمحرر
على الفجر لانه على السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنا رواه مسلم
عن جابر بن سمرة اي مرتفعة وان قام وجلس بمكان فيه فلا باس كقول الاصحاب لا يجوز الخروج من معتكفه
وصرحوا بالمسجد والاول افضل واولى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وفي الصحيح فاذا دخل
المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه وزاد في دعاء الملايكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم
يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وفي الصحيح الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث وفي الصحيح
احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملايكة تقول اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من مصلاه او يحدث
وفي الصحيح لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث قال ابن هبيرة انتظار العبادة
عبادة واذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار فنافي بحدثه حال المتأهبين لها فلذلك كان الدعاء من الملايكة
له ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول النهي ويصلي ركعتين للخبر وفيه ضعف قال صاحب المحرر والاولى
ان يشتغل بالذكر وافضله قراءة القرآن وعن عطية العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا يقول
الله من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين وان فضل كلام الله على سائر الكلام

كفضل

كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر مرفوعا من سئله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين رواه ابو حفص بن شاهين وذكر ان خبر لي سعيد ليس وان بعضهم حمله على ظاهره
قال ابن حبان هذا موضوع ما رواه الاصفوان بن ابي الصهباء وذكر ابن الجوزي الخبر بن في الموضوعات كذا
قال وليس خبر لي سعيد بموضوع وفي حسنه نظر وقد قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وعن ابي هريرة
مرفوعا من لم يسال الله يغضب عليه وعنه ايضا مرفوعا ليس شيء اكرم على الله من الدعاء رواهما الترمذي وابن ماجه
وعنه ايضا مرفوعا اعجز الناس من عجز بالدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام حديث حسن رواه ابو يعلى الموصلي وغيره
وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف ولم ين شيخنا وباني اخر الاعتكاف ن

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية فيقاتل الامام اهل بلد تركوها وعنه فرض عين اختاره شيخنا وعنه سنة جزم به في التبصرة
فلا يقاتل تاركها كالتراويح والاذان خلافا لنهاية لبي المعالي ويكره ان يسافر في حضر ويتركها ويشترط لوجوبها
شروط الجمعة واوجبها في المنتخب بدون العدد وقيل لاحمد في رواية ابن هاني على المراة صلاة العيد قال
ما بلغني وهذا يشبه ولكن اري ان تصلي وعليها ما على الرجال يصلين في بيوتهن ويشترط لصحتها اذن الاستيطان
وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام اختارا الاكثر وعنه لا اختارا جماعة فيفعلها المسافر والعبد والمراة
والمنفرد وعلى الاولى يفعلونها تبعا لكن يستحب ان يقضيها من فاتته كما باتي واختار شيخنا او انه هذه
الرواية لانه عليه السلام وخلفاءه لم يصلوها في سفر قال صاحب المحرر ليست بدون استيطان وعدد سنة
مؤكدة واوجب ابن عقيل السعي مرة بعد لعدم تكرره وانا اذا لم نعتبر العدد كفى استيطان اهل البادية واعتبر
الاستيطان رواية واحدة وذكر في العدد الروايتين وللمراة حضورها وعنه يستحب اختاره ابن حامد
وصاحب المحرر في غير المستحسنة وعنه يكره وعنه للشابة وعنه لا يعجبني ووقتها كصلاة الضحى
لا بطلوع الشمس وبين تعجيل الاضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نص عليه والامساك حتى
ياكل من اضحيته وتاخير الفطر والاكل فيه قبل الخروج والافضل تمرات وتراقال صاحب المحرر وهو اكد
من امساكه في الاضحى والتوسعة على الاهل والصدقة وتكبير المأموم ما شيا قال جماعة بعد صلاة الفجر
لا بعد طلوع الشمس وقال ابو المعالي ان كان البلد ثغرا استحب لركوب واظهار السلاح ويكره مظهر التكبير
وعنه يظهر في الفطر فقط لا عكسه وبين ليس احسن ثيابه الا المعتكف في العشر الاخر او عشر ذي الحجة من
معتكفه الى المصلى في ثياب اعتكافه نص على ذلك وقال جماعة الا الامام وقال القاضي في موضع معتكف كغيره
في زينة وطيب ونحوهما وعنه تبكر جبيه وورثة للكل سواء وبين تاخر الامام الى الصلاة والصحراء افضل
نقل حنبل الخروج الى المصلى في العيد افضل الا ضعيفا او مريضا ولم يزل ابو عبد الله ياتي المصلى
وكره الاكثر الجامع بلا عذر وليس بافضل ان وسعهم بل لاهل مكة لمعاينة الكعبة وذهابه في طريق ورجوعه

لعله خرج ع

في آخر وقيل يرجع في الاقرب والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص **فصل** ثم يصلي ركعتين ع
فيكبر للاحرام ثم يستفتح م ثم يكبر ستا وعنه سبعا ز وايد ثم يقرأ وعنه يستفتح بعد الزوايد اختاره
الخلال وصاحبه وعنه يخير ويكبر في الثانية قبل قراءتها وعنه بعدها خمسا ز وايد م ش لا ثلثا ز وايد
في كل ركعة وعنه خمسا في الاولى واربعا في الثانية واحتج باس قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في التكبير وكله جايز وعنه يصلي اهل القرى بلا تكبير ونقل جعفر يصلي اهل القرى اربعا
الا ان يخطب رجل فركعتين ويرفع يديه مع كل تكبيرة نص عليه لا لاحرامه فقط ولا له وللزوايد ويسكت بين كل
تكبيرتين ذكرا غير موقت نقله حرب وش ويديه انزوى عنه يحمد ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه ويدعو او عنه ويسبح ويهلل وعنه يذكر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه يدعو او يصلي على النبي واحتج
في المسالة بقول ابن مسعود وهو مختلف وفي الذكر بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين وجهان والتكبيرات الزوايد
والذكر بينهما سنة و وعنه شرط للصلاة وفي الروضة ان ترك التكبيرات الزوايد اثم ولم تبطل وساهيا لا يلزمه
سجود لانها هيئة كذا قال ويقرأ فيهما جهرا و وعنه ادناه الاولى بسبح والثانية بالغاشية وعنه الاولى ق
والثانية اقربت اختاره الاجري وعنه لا توقيت اختاره الخرقي وم ومن ادرك الامام قايما بعد التكبير
الزوايد او بعضه او ذكر قبل الركوع لم يات به في الاصح وقيل نص عليه في المسبوق كما لو ادركه راكعا نص عليه
قال جماعة كالقراءة واولى لا يكبر قال الاصحاب او ذكر فيه و وفي كلام للحنفية يقوم فياتي به لانه يوتي
به فيه كتكبير الركوع عند الانحطاط للركوع وان المقتدي المسبوق يقضيها اتي بها اذا خاف رفع الامام
من الركوع وعن م في عود راكع الى القيام للقنوت روايتان وان اتي به الذاكر لم يعد القراءة وان كان
قبلها اتي به ثم يستانفها وقيل لا يستانف ان كان يسيرا واطلقه القاضي وغيره **فصل** ثم يخطب خطبتين
فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بالخطبة ذكره صاحب المحرر وقول اكثر العلماء وش وذكر ابو المعالي وجهين وهما
كالجمعة في احكامها على الاصح وم الا التكبير مع الخاطب م ر واستثنى جماعة الطهارة واتحاد الامام والقيام والجلسة
والعدد لكونها سنة و لا شرط للصلاة في الاصح فاشبهها الاذان والذكر بعد الصلاة وفي تحريم الكلام روايتان
اما كالجمعة او لان خطبتها مقام ركعتين بخلاف العيد وفي الفصيحة اذا استقبلهم سلم واومى بيده
وبين ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وش سبعا و وظاهر كلامه جالسا وقيل قايما وم ق فالجلسة ليستريح اذا سمعه
لعدم الاذان هنا بخلاف الجمعة والثانية بسبع وعنه بعد قراءتها اختاره القاضي قال احمد قال عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة انه من السنة وقيل التكبيرات شرط واختار شيخنا يفتتحها بالحمد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
افتتح خطبة بغيره وقال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد سه فهو اجذم ويذكر في خطبة الفطر احكام الفطرة
وفي الاضحى الاضحية وفي نهاية ابي المعالي اذا فرغ فراى قوما لم يسمعوها استحب اعادة مقاصدها لهم لانه عليه
السلام حيث راى انه لم يسمع النساء اتاهن فوعظ وحثهن على الصدقة فدل على استحبابه في حق النساء لفعله عليه السلام

الكلام في خطبة العيد

بعد الفاتحة للاجماع

ابن مسعود ٧
الصحابي الجليل

المتفق عليه ولم يذكره الاصحاب والمراد مع عدم خوف فتنة وترك نفل الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في
مكانها قبل مفارقته اولي لان في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام لم يفعله واما نهيه عليه السلام عنه من حديث
جرير رواه ابو بكر النجاد ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه ابن بطة فلا تظهر صحتهما قال
احمد لا اري لصلاة قال في المستوعب وغيره لا بأس بذلك ونقل الجماعة لا يصلي وهو المذهب انه يكره وم
وه قبلها ووافقه ش في الامام وفي الموجز لا يجوز وفي المحرر لا سنة لها قبلها ولا بعدها كذا قال وكذا حكاه
ابو بكر الرازي مذهب ابي حنيفة وفي النصيحة لا ينبغي ان يصلي قبلها ولا بعدها حتي تزول الشمس لا في
بيته ولا طريقه اتباعا للسنة ولجماعة صحابة وهو قول احمد كذا قال وقيل يصلي تحية المسجد واختاره
ابو الفرج وجزم به في العمدة وهو ظاهر نصه لاوكد احمد قضاء فائتة ليلا يقتدي به ومن كبر قبل سلام
الامام صلي ما فاته علي صفته لا اربعا عليه كسائر الصلوات وقال القاضي هو كمن فاتته كالجمعة لا فرق
في التحقيق ويكبر مسبوق في القضاء بمذهبه كبعد الفراغ في احد الوجهين ذكرها ابو المعالي وعنه بمذهب
امامه وه كالموم وكذا ان فاتته ركعة او ركعتان بنوم او غفلة وعنه بمذهب امامه وفي نهاية ابي المعالي
خلاف في الماموم ومن فاتته خطبة خطبها ندبا علي صفتها م ش متي شاء وعند ابن عقيل قبل الزوال والا
من الغد وعنه لا يكبر المنفرد وقيل وغيره وعنه يصليها اربعا بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر وعنه
او بسلامين وعنه يخير بين ركعتين واربع وان خرج وقتها فكالسنن في القضاء قال في الفصول وغيره
يستحب لمن قضاها ان يجمع اهله ويصليها جماعة فعله ابن ش ويجوز استخلافه للضعفة وفي صفة صلاة
الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة علي ابي مسعود رضي الله عنهما وعنه يصلي ركعتين
ان خطب فانها تستحب لها وله تركها والا اربعا وقيل ان صلي اربعا لم يصليها قبل الامام لان تعيينه يظهر
شعار اليوم وايها سبق سقط به الفرض وصحي وتوجيه المسوقة نفلا قال في الرعاية فان نووه فرض
كفاية او عين او جهلوا السبق فنووه فرضا او سنة فوجهان ويأتي في صلاة الجنازة من ثانية واصح
في الخلاف بصلاة خليفة علي اربعا علي قضاء من فاتته اربعا قال ومعلوم انه لم يستخلف من يصلي بهم صلاة
العيد اداء الان الاداء لا يكون اربعا وانما يكون ركعتين علم انه استخلف عليهم من يصلي بهم بعد فوات
الصلاة بعده كذا قال واذا اخر العيد لعذر او غيم الي الزوال صلوا من الغد ولو امكن في يومها
وكذا لو مضي ايام صلوا خلافا للقاضي ه في الفطر وفي الاضحي وثاني التشريق وفي تعليق القاضي ان علموا
بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوا وهي قضاء وفي نهاية ابي المعالي اداء مع عدم العلم او العذر
فصل يسن التكبير ليلة الفطر ه وظاهره نص عليه ومن الخروج الي فراغ الخطبة وعنه الي خروج الامام وفي
وعنه الي وصوله المصلي والتكبير فيه اوكد من الاضحي نص عليه ولا يكبر عقب المكتوبة في الاشهر ويسن المطلق
في عشر ذي الحجة ه ولو لم ير بهيمة الانعام وش برفع صوته به قاله احمد وفي العمدة والكافي وغيرها يسن

الدرر ج ١ ص ١٠٨

الى اخر التشريق ايضا وايام العشر الايام المعلومات وايام التشريق المعدودات وعنه عكسه وعنه
المعلومات يوم النحر ويومان بعده وعنه يوم النحر وايام التشريق ويكبر في اخر وجه المصلي ويسن في المقيد
وهو المحل وعند حتى المنفرد دبر صلاة فجر يوم عرفة وعنه هو كالمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الا من فجر عرفة
وينتهي تكبيرها عقب عصر اخر ايام التشريق لا عصر يوم النحر ولا صلاة فجر اخر التشريق ونقل جماعة
مثله لمحرم اختاره الاجري ويكبر امام الى القبلة في ظاهر نقل ابن القاسم اختاره الشيخ كغيره والاشهر يستقبل
الناس وقيل بخير وان قضى فيها مكتوبة من غير ايامها كبر في رواية كايامها في عامها قيل في حكم المقضي
كالصلاة وقيل لا لانه تعظيم للزمان وعنه لا يكبر ولا يكبر بعد ايامها لانه سنة فات وقتها قال ابن عقيل
باطل بالسنن الراتبة فانها تقضي مع الفرائض اشبه النفلية ولا يكبر عقب نافلة خلافا للاجري ولا عقب
الاضحى والفطر ان قيل فيه مقيد نقله الجماعة وعنه يكبر اختاره جماعة منهم ابو بكر وابو الوفا وقال هو
الاشبه بالمذهب واحق لانه ليس لنا صلاة لا يتعقبها ذكر ولا يجهر به امرأة وتاتي به كالذكر عقب الصلاة وعنه
تكبر تبعا للرجال فقط وعنه لا تكبر كالاذان وقال القاضي هذا الذي يرجع الى الجهر كما حملنا حذف السلام
في الثانية على الجهر وفي الترغيب هل يسن لهذا التكبير فيه روايتان ومسافر كمقيم ولو لم يأتم بمقيم ومميز كبالغ
فيتوجه مثله صلاة معادة ويتوجه احتمال قال في الفصول في صلاة الصبي يعيد عليها بخلاف نفل البالغ ومن
نسيه قضاه مكانه ويعود فيجلس من قام او ذهب وقيل او ماشيا كالذكر بعد الصلاة وان طال الفصل
لم يات به ويتوجه احتمال او تخرج وهو ظاهر كلام جماعة وان احدث ولو سهوا او خرج من المسجد
وقيل او تكلم فوجهان ويكبر ما دام نسيه امامه ومسبوق اذا قضى ومن لم يدم جمعة العصبة كبر ثم ابي
بض على الكل وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد واستحب ابن هبيرة تثليث
التكبير او لا ودم رواخرا ولا باس قوله لغيره تقبل الله منا ومنك نقله الجماعة كالجواب وقال
لا ابتدي به وعنه الكل حسن وعنه يكره قيل له في رواية حنبل ترى له ان يبتدي قال لا علي بن سعيد
ما احسنه الا ان يخاف الشهرة وفي النصيحة انه فعل الصحابة وانه قول العلماء ولا باس بالتغريب عشية
عرفة بالبصار بض عليه ودم وقال انما هو دعاء وذكر قيل له تفعله انت قال لا واول من فعله ابن عباس
وعمر من حريث وعنه يستحب ذكر شيخنا نقل عبد الكريم بن الهيثم ان احمد قيل له يكثر الناس قال
وان كثروا قلت ترى ان يذهب الى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس قال سبحان الله فرخص في الذهاب
ولم ير شيخنا زيادة القدر ليقف به او عيد النحر ولا التغريب بغير عرفة وانه لا نزاع فيه بين
العلماء وانه منكر وفاعله ضال ومن تولى صلاة العيد اقامها كل عام لازمة راتبة ما لم يمنع منها
بخلاف كسوف واستسقاء ذكره القاضي وغيره

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وقيل الكسوف

حسنه الغني
ويجري على التلبية في دبر الصلاة مرة
واحدة قال الاثرم قلت لابي عبد الله
ما ترى يفعله العامة يلبون في دبر
الصلاة ثلاث مرات فتبسم وقال
احب الي ابن جا وابه قلت اليس تجزيه
مرة واحدة قال بلى وعلل لان
المروي التلبية مطلقا عن تقييد
وذلك يحصل بمرة واحدة وعلى هذا
التكبير في ادبار الصلوات في ايام
الاضحى وايام التشريق لا باس
بالزيادة على مرة لان ذلك زيادة ذكر
وخير وتكراره ثلثا حسن قال الله وتر
يحب الوتر

الله اكبر

وعلم

ابن جريج

للشمس والخسوف للقمر تسن لحاضر وسفر أو والافضل جماعة في جامع وعنه في المصلى لا ان خسوف القمر في البيت منفردا أو للصبيان حضورها واستحبه ابن حامد لهم ولعجائز كجمعة وعيد وسبق حضور النساء جماعة الرجال ولا يشترط لها اذن الامام ولا الاستسقاء وكصلاتهما منفردا وعنه بلى وعنه لا استسقاء وعنه لها لصلاة وخطبة لا للخروج والدعاء ولا تشرع خطبة وعنه بلى بعدها خطبتان تجلي الكسوف او لا اختاره ابن حامد واطلق غير واحد في استحباب الخطبة روايتين ولم يذكر القاضي وغيره نصا انه لا يخطب انما اخذوه من نصه لا خطبة في الاستسقاء وقال ايضا لم يذكرها احمد خطبة وفي النصيحة أحب ان يخطب بعدها وان تجلي لم يصل وفيها يخفف وقيل كالنافلة ان تجلي قبل الركوع الاول اوفيه والا اتمها صلاة كسوف لتاكدها بخصايصها وقال ابو المعالي من جوز الزيادة عند حدوث الامتداد على القدر المنقول جوز النقصان عند التجلي ومن منع منع النقص لانه التزم ركنا بالشروع فتبطل بتركه وقيل لا لشروع الزيادة لحاجة زالت كذا قال وكذا ان غرب والامام يصلي اذا غاب القمر خاسفا ليلا وفي منع الصلاة له بطلوع الفجر كطلوع الشمس وجهان ان فعلت وقت نهي وليس وقتها كالعيد ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد وجحود شكر ولا تعاد وقيل بلى ركعتين واطلق ابو المعالي في جواز وجهين وعلى الاول يذكر ويدعو احتي يتجلى ويعمل بالاصل في بقايه وجوده ولا عبرة بقول المنجمين ولا يجوز العمل به

فصل وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا على الاصح ولو في كسوف الشمس بالفاتحة ثم بنحو البقرة ثم يركع فيطيل وقال جماعة نحو مائة اية وقيل معظم القراءة وقيل نصفها ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ودون القراءة الاولى قبل بمعظمها ثم يركع دون الاول نسبته الى القراءة كنسبة القراءة منها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويطيلهما في الاصح وقيل كالركوع وقيل وكذا الجلسة بينهما ولا يطيل عند ال الركوع وذكره بعضهم وانفرد ابو الزبير عن جابر مرفوعا باطالته فيكون فعله مرة لبيان الجواز او اطاله قليلا ليأتي بالذكر الوارد فيه قال جابر فانصرف حين انصرف وقد آمت الشمس اي رجعت الى حالها الاول يقال من ممدود قد مرض بيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه ووصفت عايشة بانه اطالها جدا وهو بكسر الجيم نصب على المصدر اي جد جدا وفي الاشارة بعد رفعه من ركوعه الاول بسبح قدر ما قرأ وروي يقرأ وفي النصيحة اذا رفع من ركوعه الثاني في الاولى سمع وحمد وان ذكر فحسن ثم يصلي الثانية كذلك دون الاولى قال القاضي وان عقل القراءة في كل قيام اقصر مما قبله وكذا التسبيح وذكر ابو الخطاب وغيره قراءة القيام الثالث اطول من الثاني ثم يتشهد ويسلم وليست كهيئة نافلة ووافقه في خسوف القمر ويجوز بكل صفة روبت فقط فيه ثلاث ركوعات في كل ركعة واربع في كل ركعة وروي ابو داود من حديث ابي بن كعب خمس في كل ركعة ومنعه بعضهم لانه لم يرو وفي السنن كصلاة النافلة وعنه اربع ركوعات في كل ركعة افضل والركوع الثاني سنة ويدرك به الركعة في احد الوجهين واختار ابو الوفاء ان صلاها الامام بثلث ركوعات لادراكه معظم الركعة ولو زاد في السجود كما زاد في الركوع لم يجز لانه لم يرد والركوع متحد

فصل تقدم الجنازة على الكسوف ويقدم هو على الجمعة ان امن فوتها واولم يشرع في خطبتها وكذا على العيد والمكتوبة

قف على روايتي الخطبتين عن احمد في الكسوف والخوف كما ذكر فقهي

الاول صح

عندان في بعضها فلعل قوله

في الاصح وفي تقديم الوتر اذا خيف فوته والتراويح عليه وجهان وقيل ان صليت التراويح جماعة قدمت لمشقة الانتظار
وان كسفت بعد فعله صلي ثم دفع وان سمعت وقت نهي ذكر ودعا ولا تصلي صلاة الكسوف لغير الا للزلزلة في
المنصوص وعنه ولكل اية وذكر شيخنا ان هذا قول محققي اصحاب احمد وغيرهم قال كما دل على ذلك السنن والاثار
ولولا ان ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف بذلك وهذه صلاة رهبة وخوف كما ان صلاة الاستسقاء
صلاة رغبة ورجاء وقد امر الله عباده ان يدعوه خوفا وطمعا وفي الفصيحة يصلون لكل اية ما احتوا ركعتين
ام اكثر كسائر الصلوات وانه يخطب وقيل لا يصور كسوف الا في ثامن عشرين او تاسع وعشرين ولا خسوف الا
في ابدار القمر واختار شيخنا وردبوقوعه في غيره فذكر ابو شامة الشافعي في تاريخه ان القمر خسف ليلة السادس عشر
من جمادي الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس في غده واسر على كل شيء قدير قال وانفق بذلك ما صوره الشافعي
من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده اهل النجامة هذا كلامه وكسفت الشمس يوم موت ابرهيم عاشر شهر ربيع
قاله غير واحد وذكر بعض اصحابنا اتفاقا قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك نقله الواقدي والزبيري
وان الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك اذا اتفق عيد وكسوف وقال غيره لا سيما اذا اقترب الساعة فتطلع من مغربها
قال ابن هبيرة ما يدعيه المنجمون من انهم يعرفون ذلك قبل كونه من طريق فلا يخص بهم دون غيرهم ممن يعرف الحساب
بل هو مما اذا حسبه الحاسب عرفه وليس مما يدل على انهم يختصون فيه مما يجعلونه حجة في دعواهم علم الغيب مما
تفرد الله بعلمه فانهم لا دلالة لهم على ذلك ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما ادعوا به ويستحب العتق في كسوفها
نص عليه لامره عليه السلام به في الصحيحين قال في المستوعب وغيره لقادر

باب صلاة الاستسقاء

تسن حضرا وسفرا عند جدب الارض وقيل وخوفه واحتباس القطر لمجدب وفي مخصب لمجدب وجهان
ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر وان غارت مياه عين او نهر او نقص وضر فوار اتيان
وذكر ابن عقيل يستسقي وان الاصحاب قالوا لا والافضل جماعة وقت العيد وقيل بعد الزوال ويعظهم الامام ويامرهم
بالتوبة واداء الحقوق قال جماعة والصدقة والصيام زاد جماعة ثلثة ايام وانه يخرج صياما وظاهر كلامهم لا يلزم الصوم
بامره مع ان في المستوعب وغيره تجب طاعته في غير المعصية وذكر بعضهم ع ولعل المراد في السياسة والتدبير والامور المجتهد
فيها لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم بتجب في الطاعة وتسن في المكتوبة وتكره في المكروه وذكر ابو الوفا وابو المعالي لو نذر
الامام الاستسقاء من الجدب وحده او هو والناس لزمه في نفسه وليس له ان يلزم غيره بالخروج معه وان نذره غير الامام
انعقد ايضا كالصلوات المشروعة للاسباب كركعتي الطواف وتحية المسجد فانه لو قال لله علي ان اركع للطواف وان اصلي
المسجد صح ويعدهم يوم خروجهم ثم يخرج الى المصلى متواضعا متضرعا متذللا مستكينا وقيل فيه لا كالطيب ومعه الشيوخ
واهل الدين ويسن خروج المميز وقيل يجوز كالطفل والبهيمة وقيل فيه يكره وفي الفصول نحن لخروج الشيوخ
والصبيان استحبابا قال ويوم هادئ العيد باخراج عبيدهم واما يهم والاجنبي المراد مع عدم الفتنة ويجوز

خروج العجوز وقيل لا وجعله ابو الوفا ظاهر كلامه وقيل يستحب ولا تخرج ذات هيئة لان القصد اجابة الدعا وضررها
اكثر قال صاحب المحرر يكره ويكره اخراجنا لاهل الذمة وقيل لا ونقل الميموني يخرجون معهم ولا يكره خروجهم
وان خرجوا لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين وهل الاولى افرادهم بيوم ام لا فيه وجهان وفي خروج عجايزهم
الخلاف ولا تخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب ذكره في الفصول وجعل كاهل الذمة من خالف دين الاسلام
في الجملة ويجوز التوسل بصالح وقيل يستحب قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروذي انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
في دعايه وجزم به في المستوعب وغيره وجعلها شيخنا كمسئلة اليمين به قال والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته
والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعايه وشفاعته ونحو مما هو من فعله او افعال العباد المامور بها في حقه
شرع وهو من الوسيلة المامور بها في قوله تعالى اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقال احمد وغيره في قوله عليه
السلام اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق الاستعاذة لا تكون بمخلوق قال ابرهيم الحربي في الدعا عند قبر معروف
الترياق المجرب وقال شيخنا قصده للدعا عنده رجا الاجابة بدعته لا قربة باتفاق الايمة وقال ايضا يحرم بلا
نزاع بين الايمة وقد شاع عند الناس لا سيما اهل الحديث تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين قال ابو الحسن عبد
الغافر بن اسمعيل الفارسي هو ابو القاسم بن نام الدين ابي منصور والي خراسان اربعين سنة ثم عظمه الى غايه الى ان
قال وقد زرت مشهده بظاهر غزنه وهو الذي يتقرب اليه الناس ويرجون استجابة الدعوات عنده توفي في
جمادي الاولى سنه احدى وعشرين واربعمايه وباقي كلامه في العتوز اخر الفصل الثاني من باب الدفن **فصل**
ويصلي بهم كالعيد وعنه بلا تكبير زايد وهو ظاهر كلام الخرقي وفي النصيحة يقرأ في الاولى انا ارسلنا نوحا وفي
الثانية ما احب ثم يخطب اختاره الاكثر وعنه قبل الصلاة وعنه يخير اختاره جماعة ويخطب على المنبر كالعيد
في الاحكام والناس جلوس وخطبة مفتتحة بتسع تكبيرات وعنه بالحمد وقيل بالاستغفار ويكثر فيها ويكثر
الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره فيها كالعيد وعنه خطبتين قال ابن هبيرة اختارها الخرقي وابو بكر
وابن حامد وعنه يدعو فقط وعنه نص في الخلاف وغيره قال في الفصول وهو الظاهر من مذهبه ويرفع يديه
وقت الدعا فقط وظهورهما نحو السما، ذكر جماعة وسبق في صفة الصلاة ويرفعون ويقول مما ورد ومنه اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا عدقا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت ويؤمنون قال الحلواني قال الخرقي يدعون ويقرأ استغفروا ربكم الايات وفي الصحيحين
انه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة وهو نوع مستحب وفاقا فقال اللهم اغثنا ثلاثا ففيه تكرار الدعا ثلثا والاشهر
في اللغة غثنا بلا الف من غاث يغيث اي انزل المطر وذكر بعضهم ان ما في الخبر للاغاثة بمعنى المعونة لا من طلب
الغيث ولا يكره قول اللهم امطرنا ذكره ابو المعالي يقال مطرت وامطرت وذكر ابو عبيدة امطرت في العذاب
ويستحب استقبال القبلة في اثنا كلامه قيل بعد خطبته وقيل فيها فيدعو اسرا وتحويل رداية بعد استقباله
اليمين يسارا واليسار يمينا نص عليه لاجعل اعلى المنبع اسفله والناس كذلك نقل ابو داود ويقلب الازار تنقلب السنة

حـ مريعا اي خصبا والمريع بالياء الخصب وبالياء الموضع منبتا للمريع الخطابي

وللدارقطني وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط ولا تحويل في كسوف وحال
الامطار والزلزلة ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ووقوفه اول المطر وخروج اثانه وثيابه ليصيبها وتطهين منه
وقال ابو المعالي وقراءته عند قراءته قد اجيبت دعوتكما فاستقيما وشبههما تفاؤلا بالاجابة وان سقوا الاعداد وا
ثانيا وثالثا وان سقوا بعد خروجهم صلوا الاقبل الذاهب له وبعد الذاهب يخرجون ويصلون شكرا لله ويسألونه
المزيد وقيل يخرجون ولا يصلون وقيل عكسه وقيل يخيران **فصل** وان خيف من زيادة ما استحب
قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر وقيل ويستحب صلاة كسوف انها
ويستحب قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا لخبر زيد بن خالد في الصحيحين ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اما ترون الى ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب
وله ايضا عنه مرفوعا ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون
الكوكب كذا وكذا وفي رواية بكوكب كذا وكذا فهذا يدل على ان المراد كفر النعمة واضافة المطر الى النوء في الله الكوء
ولا يكره في نوء كذا خلافا للامدي وان نذر المطاع في قومه زمن الجدب ان يستسقي وجب لزمه وحده وهل يلزمه
الصلاة بالناس فيه وجهان ولو نذرها في الخصب فقيل لا ينعقد وقيل يلزم لانه قربة في الجملة فيصليها ويسأل دوام الخصب
وشموله ومن رأى سحابا او هبت ريح سأل الله تعالى خيره وتعوذ به من شره ولا يسأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل
المعوذتين وورد في الاثر ان قوس قزح امان لاهل الارض من الغرق قال ابن حامد في اصوله هو من آيات الله
قال ودعوى العامة ان غلبت حمرته كانت الفتن والدما وان غلبت خضرته كانت رخاء وسرورا هذيان

كتاب الجنائز

وهو بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه وهي مشتقة من جنز اذا
ستر يجنز بكسر النون **باب** ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت
ترك الدوا افضل نص عليه واختاره القاضي وابو الوفا وابن الجوزي وعزاهم فعله وقيل يجب زاد بعضهم
ان ظن نفعه وليسا سواء ويحرم بمحرم ونجس وشرب في المسكر اكول وغيره من صوت ملهاة وعين نقله الجماعة في الباب
الاول واحتج بتحريمها وفي الترياق والخمر نقله المروذي في مداواة الدبر بالخمر ونقله ابن منصور فيه وفي سقيه الدواب
ونقل عبد الله لا بأس اوي الجرح ولاغيره وهي محرمة ولو امر ابوه بشرب دوا فيه خمر وقال ابن طالق ثلثا ان لم تشربه
حرم شربه نقله هرون الحمال ويتوجه في هذا تخريج من رواية جواز التحلل لمن احرمت بحجة الاسلام فحلف زوجها
بطلاق ثلاث لا تحج العام لعظم الضرر مع ان في الحج خلافا مطلقا والحج كما يجوز تركه للعذر كذا شرب المسكر لعذر
غصة او اكراه وعلى هذا لا يختص بمسألة الدواي ومسألة ابن ابرهيم عن عبد قال اذا دخل اول يوم من رمضان
فامرأته طالق ثلثا ان لم يحرم اول يوم من رمضان قال يحرم ولا تطلق امرأته وليس لسيد ان يمنعه ان يخرج الى مكة
اذا علم منه رشدا فجوز احمد اسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكد حق الادمي فمسألتنا اولى ويتوجه

منها تحريج بميغ الاحرام وهو اظهر واقيس وقد نقل عبد الله في مسائله عن ابيه ابراهيم لا يعجبني ان يميغه قال في الانصاف
فاستحب ان لا يميغه وقال ابراهيم الحربي سئل احمد عن رجل حلف بالطلاق ثلثا لابد ان يطأ امرأته الليلة فوجدها
حايضا قال تطلق منه امرأته ولا يطأوها قد اباح الله الطلاق وحرم وطي الحايض وقد ذكر ابن عقيل فيما اذا
حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فعلسه الحاكم ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته شرعا انه لا يحنث على رواية ان الاكراه
التهديد والوعيد وذكر جماعة رواية فيما اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر او اضحى رواية يقضي
ولا يكفر قال الشيخ لان الشرع منعه من صومه فهو كالمكره فيتوجه في مسئلة ابراهيم الحربي كذلك وهو
جار فيها ويجوز التداوي ببول ابل فقط ذكره جماعة وقول ابي يوسف كقولنا ونص احمد على التداوي به
وظاهر كلامه في موضع لا يجوز وهو ظاهر البصر وغيرها لانه حرم التداوي بالخمر واستعماله للاضرورة
كعطش وطفي حريق قال وكذا اكل ما اكول مستحبث كبول ما اكول وغيره وكل مايع نجس ونقل ابو طالب والمروذي وابن
هاني وغيرهم ويجوز بول ما اكل لحمه وفي المستوعب والرعيتجوز بدم قلي ونحوها لا نقره نقل ابن هاني والفضل
في حشيشة تسكر تحق وتطرح مع دواء الاباس اما مايع المآقلا وشدد فيه وذكر غير واحد ان الدواء السموم ان
غلب منه السلامة زاد بعضهم وهو معنى كلام غيره وان جي نفعه ابيح شربه لدفع ما هو اخطر منه كغيره من الادوية
وقيل لا لان فيه تعريضا للتلف كما لو لم يرد التداوي وفي البلغة لا يجوز التداوي بخمر في مرض وكذا نجاسة اكلا
وشربا وظاهر يجوز بغير اكل وشرب وانه يجوز بطاهر وفي الغنية يحرم بمحرم كخمر وبنجس وقد نقل
الشالنجي لا باس بجعل المسكر في الدواء وشربه وذكر ابو المعالي يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة وذكر شيخنا
قال لا اعلم حاجته وبياحان لها وفي الايضاح يجوز بترياق وسبق في الاشربة استعمال نجس ولا باس بالحمية نقله
حنبل ويتوجه انها مسئلة التداوي وانه يستحب للخبر بناء على كل من هذا اكل من هذا فانه اوفق لك ولهذا لا يجوز
تناول ما يظن ضرره ولا يجب التداوي اذا ظن نفعه **فصل** يكره الانين على الاصح وكذا التأوه للموت
عند الضرر كذا قيدوه وكذا في الخبر ولعل المراد انه خرج على الغالب وانه يكره مطلقا ولهذا قال ابو داود
قيل لاحمد ربما سئلت عن الشيء فلعله يستعتب قال على السلام فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي رواه احمد والبخاري ومسلم من حديث انس وقيل يستحب هذا لجزم
به بعضهم ولعل المراد مع عدم الضرر جمعا بينه وبين خبر عمار انه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا ذلك فقال الم اتمم
الركوع والسجود قالوا بلى قال اما اني قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك
الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك
في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك
واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه النسائي عن يحيى بن
حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السايب عن ابيه قال صلى بنا عمار فذكره سمع حماد من عطاء قبل ان يتغير فهو

التداوي بالبول

تمني الموت

حديث جيد ورواه احمد ثنا اسحق الازرق عن شريك عن ابي هاشم عن ابي مجلز قال صلى بنا عمار فذكره ولا
يكره لضرر بدنه ويتوجه يستحب للخبر المشهور واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
اسناده جيد رواه احمد والترمذي وصححه قال احمد في رواية المروذي انا اتمنى الموت صباحا ومساء اخاف ان
افتن في الدنيا وقال في رواية محمد بن عوف الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بامر الناس ومراد الاصحاب رضي الله عنهم غير تمني
الشهادة على ما في الصحيح من تمني الشهادة خالصا من قلبه اعطاه الله منازل الشهداء وفي البخاري ان عمر سأل الله الشهادة
وروي عن الصحابة في قصة احد وغيرها وذكر بعضهم في كتابه الهدي وفي فنون ابن عقيل قال عالم يوما لكردي دخل
عليه ليبتني لم اعش هذا الزمان فقال متخذلق يدعي الزهد يريد ان يظهر اعتراضه على اهل العلم لاثقل هذا وانت امام تتمنى
على الله ما اراده الله بك خير مما تمناه لنفسك فهذا اتهام لله فاجابه مرارا بان لك لسان نطق بما لا يكره الله
كانك تعلمهم ما لا يعلمون وتوهم انك تدرك عليهم ما يجهلون ليس الامر كذلك وحكي عن مريم ليتني مت قبل هذا وقال
ابو بكر الصديق يا ليتني كنت مثلك يا طائر وفي كراهة موت الفجاءة روايتان والاخبار مختلفة وكذا الروايتان
في حقنة لحاجة وقطع العروق وفصدها ووصفت الحقنة لرجل كان اذا دنا من اهله انزل فقال له احمد
احتقن وكذا الخلاف في كي ورقية وتعويذ وتميمة وعنه يكره قبل الالم فقط وفي كراهة النفل والنفخ
في الرقية روايتان الثالثة يكره النفل ويحرم ذلك بغير لسان عربي وقيل يكره وكذا الطلسم واما التميمة وهي
عوذة او خرزة او خيط ونحو فنهي الشارع عنه ودعا على فاعله وقال لابن يدرك الا وهن ابذها عنك لو
مت وهي عليك ما افلحت ابدا روي ذلك احمد وغيره والاسناد حسن قال القاضي وغيره يحرم ذلك وقال شيبه
النبي صلى الله عليه وسلم التميمة بمثابة اكل الرياق وقول الشعر وهما محرمان وقال ايضا يجوز حمل الاخبار على اختلاف
حالين فنهي اذا كان يعتقد انها هي النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لان النافع هو الله والموضع الذي
اجازه اذا اعتقد ان الله هو النافع الدافع ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما يعتقد ونان الدهن يضرهم فكانوا
يسبونه وقال انما كره ذلك اذا لم ينزل به البلاء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في ذلك عند الحاجة وكره احمد
قطع الباسور زاد ابن هاني كراهة شديدة وان خيف منه التلف حرم وان خيف من تركه جاز واطلق بعضهم الجواز
كاكلة وبط نص عليهما زاد بعضهم فيها مع ظن السلامة ونص احمد على معناه ولا باس بكتب قرآن او ذكر ويستحب
منه مريض وحامل لعسر الولد نص على القول ابن عباس **فصل** يستحب ذكر الموت والاستعداد
له وكذا عيادة المريض وقيل بعد ايام لخبر ضعيف واوجب ابو الفرج وبعض العلماء عيادته والمراد مرضه واختاره
الاجري وفي اواخر الرعاية فرض كفاية كوجهه في ابتداء السلام ذكره شيخنا واختاره شيخنا وقال ابو حفص العكبري السنة
من ومازاد ناقلة وقال ابو المعالي ثلثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا الظرس والرمد والدمل واصح بخبر ضعيف
رواه النجاد عن ابي هريرة مرفوعا وفي نوادر ابن الصبي نقل عن اسامة رحمه الله انه قال له ولده يا ابت ان جارنا
فلانا مريض فما نعوده قال يا بني ما عادنا فنعوده ويشبه هذا ما نقل عنه ابناه في السلام على الحجاج وباني ان شاء الله

الحقنه

كراهة موت الفجاه

الكي والرقيه

لدم

مسئلة قطع الباسور

مريض

وفي كتاب العزلة للخطابي عن مالك انه كان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترکها واحدا
واحدا حتى ترکها کلها وکان يقول لا ينبغي للمرء ان يخبر بکل عذر وعن ابن وهب قال لا تعد الا من يعودک ولا
تشهد جنازة مرة لا يشهد جنازتک ولا تؤدي حق مرة ايؤدي حقک فان عدلت عن ذلک فابشر بالجور قال
الخطابي يراد به التقويم والتاديب دون المکافاة والمجازاة وبعض هذا مما يراض به بعض الناس وعن علي
هرين مرفوعا خمس يجب للمسلم علي اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع
الجنايز وفي لفظ حق المسلم علي المسلم خمس وفي لفظ حق المسلم علي المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاک فاجبه واذا استنصحک فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
متفق علي ذلک الا ان البخاري لم يذکر لفظ حديث الست ولا ذکر فيه النصيحة ولا تبطيل عنه وعن کبن خطبتي الجمعة
ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة ويأخذ به ويقول لا بأس طاوس
شاکا له لفعله عليه السلام قال احمد يعود بکرة وعشيا وقال عن قرب وسطا لا ليس هذا وقت عيادة وقال بعضهم
تکون اذن بغير علي قال صاحب المحرر لا بأس في اخر النهار للخبر وبغير احد العيادة في رمضان ليلا قال جماعة ويغيبها
وظاهر اطلاق جماعة خلافه ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهي تشبه
الزيارة وقد کتبت ما تيسر فيها في اواخر الاداب الشرعية وقد ذکر الصيرفي الحراني من اصحابنا في نوادر الشعر المشهور

لا تضجرن عليلا في مسايلة ۞ ان العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادع الاله له ۞ واجلس بقدر فواق بين حلبين
من زار غبا اخا دامت مودته ۞ وکان ذاک صلاحا للخليلين

ويخبر بما يجده بلا شکوي وکان احمد يجد اسا ولا لخبر ابن مسعود اذا کان الشکر قبل الشکوي فليس بشاک متفق عليه
وقال صاحب المحرر يخبر بما يجد لغرض صحيح لا لقصد شکوي واحتج احمد بقوله عليه السلام لعايشة لما
قالت وارأساه قال بل انا وارأساه واحتج ابن المبارک بقول ابن مسعود للنبي صلي الله عليه وسلم انک لتوعک
وعکا شديدا قال اجل کما يوعک رجلان منکم متفق عليه وفي الفنون قوله تعالي لقد لقينا من سفرنا هذا
نصبا يدل علي جواز الاستراحة الي نوع من الشکوي عند امساء الليلوي قال ونظير يا اسفي علي يوسف
مسني الضر ما زالت اکلة خيبر تعاودني وفي تفسير ابن الجوزي في الاية الاولي هذا يدل علي اباحة اظهار
مثل هذا القول عند ما يلحق الانسان من الاذي والتعب لا يکون ذلک شکوي وقال ابن الجوزي شکوي
المريض مخرجه من التوکل وقد کانوا يکرهون انين المريض لانه يترجم عن الشکوي ثم احتج بقول رجل للامام
احمد کيف تجدک يا ابا عبد الله قال بخير في عافية فقال له حمنة الباردة فقال اذا قلت لک
اني في عافية فخلني لا تخرجني الي ما اکره ووصف المريض ما يجده الطبيب لا يمنعه والنص المذکور لا حجة له فيه انما
يدل علي ما قاله هو وغيره اذا کانت المصيبة مما يمکن کتمانها فکتمانها من اعمال السر الخفية وهذا ذکر شيخنا ان عمل القلب

من التوكل وغيره واجب باتفاق الائمة وان الصبر واجب بالاتفاق قال والصبر لا ينافيه الشكوى قال والصبر الجميل
صبر بغير شكوى الى المخلوق والشكوى الى الخالق لا تنافيه ومراده بل شكواه الى الخالق مطلوبة كما ذكره في موضع اخر
انه وقد نقل عبد الله في اين المريض ارجو ان لا يكون شكوى ولكنه اشتكى الى الله وافقر ابن الجوزي على قول الزجاج
ان الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى الى الناس واجاب عن قوله يا اسفى على يوسف بوجهين احدهما انه شكى الى
الله لا منه واختاره ابن الانباري وهو من اصحابنا والثاني انه اراد به الدعاء فالمعنى يا رب ارحم اسفي على يوسف وقال
ابن الجوزي في قوله اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فان قيل اين الصبر وهذا لفظ الشكوى فالجواب ان الشكوى
الى الله لا تنافي الصبر وانما الملوم الشكوى الى الخلق الم تسمع قول يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله قال سفين
بن عيينة ولذلك لم يشكي الى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن ذلك جزعا الم تسمع قول النبي صلى الله
وسلم لجبريل في مرضه اجدني مغموما واجدني مكروبا وقوله بل انا وارأساه هذا سياق ما ذكره ابن الجوزي وقد
روى ابن ماجه والترمذي وصححه عن خباب رضي الله عنه انه قال وقد اكوي في بطنه سبع كيات ما اعلم احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت وهذا وانه اعلم قاله خباب تسلية للمؤمن المصاب لا على وجه الشكاية كما قاله ابن
هبيرة عن قول ابي هريرة عن جوعه وربطه الحجر تسلية للفقير وحسن ظنه بربه قال القاضي يجب وقال صاحب
المحرر ينبغي وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا انا عند ظن عبدي بي وزاد احمد ان ظن بي خيرا فله وان
ظن بي شرا فله وقال ابن هبيرة في حديث ابي موسى من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
متفق عليه قال يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند احساسه بلقاء الله ليلا يكره احد لقاء الله ويود ان لو
كان الامر على خلاف ما يكرهه والراجي المسرور بوجود زيادة ثبوت ما يرجو احصوله ويغلب رجاءه وفي
تقديم الرجاء على الخوف النصيحة يغلب الخوف لحمله على العمل وقاله للشافعية وقاله الفضيل بن عياض وغيره ونصه ينبغي للمؤمن ان
يكون رجاؤه وخوفه واحدا زاد في رواية فايهما غلب صاحبه هلك قال شيخنا وهذا هو العدل وهذا
من غلب عليه حال الخوف اوقعه في نوع من اليأس لكن الله اما في نفسه واما في الناس والرجا بحسب رحمة الله التي
سبقت غضبه يجب ترجيحه كما قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا واما الخوف فيكون بالنظر الى
تفريط العبد وتعديه فان الله عدل لا يأخذ الا بالذنب وعند الحنفية يغلب لشباب الرجا والشيخ الخوف
ويذكر زاد ابو الخطاب وغير المخوف عليه التوبة والوصية ويدعوا بالصلاح والعافية ولا بأس بوضع يده
عليه قالت عايشة كان عليه السلام اذا عاد مريضا مسحه بيمينه وقال اذهب الباس رب الناس واشف انت
الشافي لا شفاء الا شفاؤك لا يغادر سقما متفق عليه ولاحمد ولابي داود وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ما من
مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي
وفي الفنون ان سالك وضع يدك على راسه للتشفي فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك وقبيح تغاطيك ما ليس لك
واهمال هذا وامثاله يعمي القلوب ويجر العيوب ويعود بالرياء وحكي ان سخرة من سواخر الملوك رءوي بزي حسن

فليقه

فلقيه ابو بكر الشبلي فخدمه خدمة مرضية انه فرجلا الدولة فترجل وقال ايها الشيخ انما انا مسخرة الملك فقال
انت خير مني انت تاكل الدنيا بالشاوي وانا اكل الدنيا بالدين فانظر الى هذا الماجن كيف لم يرض لنفسه ان يكرم
اكل ما يخرج عن ربقته حتى كشف عن حاله وصناعته فليس الدعا بسط الكفين بل تقديم التوبة قبل السؤال
سال مريض بعض الصلحا مسح يده موضع المه فوقف فعاوده فقال اصبر حتى احقق توبه لعلك تنتفع بامرارها
وقال ابن هبيرة في قول لي حنيفة وقام الناس فجعلوا ياخذون بيديه يمسحون بها وجوههم ما اعلم احدا قال يدل
على جواز ان يمسح الانسان وجهه بيد العالم ومن ترجى بركته من الصالحين وكذا قال غيره وروى الخلال في اخلاق احمد
عن علي بن عبد الصمد انه مسح بيده على احد ثم مسحها على بدنه فغضب شديد وجعل ينفض يده ويقول عمن اخذتم
هذا وانكره شديدا ويابى قبل باب الدقي مع ان احمد كان كثيرا يقبل راسه ووجهه ويده ولا يمنع من ذلك بقل
مهنا ولا يكرهه وقال عبد الله ان يشتهي ان يفعل به ذلك وذلك مبسوط في الاداب الشرعية وفي مسلم عن جابر
بن سمرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي
احدهم واحدا واحدا ومسح خدي قال ابن هبيرة يدل على انه من السنة تانيسا وليذكر الطفل بذلك ما عاش فيترحم
عليه وخص الخد لانه اقرب الى الطهارة في حق الطفل وفي خبر ضعيف اذا دخلتم على المريض فمسوا له في اجله وفي
اخر مرفوعا سلوه الدعا فان دعاه كدعا الملايكة رواه ابن ماجه وغيره
ومن العجب قول بعض الشافعية ان سنده صحيح وتقليد بعض الحنفيه له واستحبه الاجري وغيره قال احمد رحمه الله الامر
تمحيص الذنوب وقال لمريض تمثل لها تنبك الطهور وروى جماعة في ترجمة موسى بن عمير وهو كذاب عن الحكم عن
ابرهيم عن الاسود عن عبد الله مرفوعا دواموا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة واعدوا للبلا الدعا
وجماعة من اصحابنا وغيرهم يفعلونه هذا وهو حسن ومعناه صحيح قال ابن الجوزي يكره ان يعود اجنبي امراة غير محرمه
او تعوده وتعود امراة مرافقا ها وان كانت اجنبية فهل يكره خلاف وجهين واطلق غيره وباني قول في اذن زوج
لعيادة نسيب وروي ان امراة من الرملة عادت بشر ابن بغداد وان احمد راها عنده واعلمه بذلك وقال قل لها
تدعو لنا ودعت ولمسلم وغيره عن انس ان ابا بكر قال لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انطلق
بنا الى ام ايمن نزورها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وذهبا اليها فقيه من بان المراة الصالحة وسماع كلامها
وقال ابن سعد عن ام علية ام اسمعيل ابن علية كانت امراة بنيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة
وفقهايها يدخلون عليها فتزورهم وتحادثهم وتسايلهم والاولى حمل ذلك على من لا تخاف منها فتنة كالعجوز وكلام
الاصحاب على خوفها جميعا وباني حكم الخلوة اخر العدد وفي شرح مسلم عيادة المريض سنة بالاجماع كذا قال وسواء
فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلما في الاولى والافضل منها كذا قال وينبغي ان القريب اولى

عيادة الرجل الاجنبيه لها

هل الجاهر بالمعصيه

فصل من جهر بمعصية مطلقا مع بقا اسلامه فهل يسن هجره ام يجب او ترك ام مطلقا او ترك السلام فرض كفاية ويكره لبقية الناس فيه اوجه وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان ٥

وترك العيادة من الهجر ونصه لا يعاد المبتدع وحرمها في النوادر وعنه لا يعاد الداعية واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك
وظاهر نصوصه انه لا فرق بين من جهر بالبدعة دعا اليها ام لا واسرها وظاهر بعضها والمعصية نقل ابو داود
في الرجل يمشي مع المبتدع لا تكلمه ونقل غيره اذا سلم على المبتدع فهو يجبه ونقل الفضل اذا عرفت من احد نفاق
فلا تكلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فامر الناس ان لا يكلموهم ونقل الميموني نهي عن
السلام فكذا الكلام وخفنا على وعنه انه اتهمهم بالنفاق فكذا من اتهم بالكفر لا باس بترك كلامه وعنه انه لحن
بحديث عايشة في قصة الافك وانه على السلام ترك كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر وظاهر كلامهم او
صريحه في النشوز تحريم الهجر بخوف المعصية وتحريمه على رواية الميموني ضعيف ونقل حنبل اذا علم من رجل انه
مقيم على معصية لم يأثم ان هو جفاه حتى يرجع والاكيف يبين للرجل ما هو عليه اذا لم يرتكن اليه ولا جفوة
من صديق ونقل المروذي يكون في سقف البيت الذهب تجانب صاحبه تخفي صاحبه ولعله اراد ترك اللطف
لا ترك الكلام لان حنبلا انتقل ليس لمن فارق شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة اذا كان معلنا وهذا معنى كلام
الخلال وغيره وقاله القاضي وغيره ان من اسر معصية لا يهجر مع اطلاقهم واطلاق الشيخ وغيره هجر اهل البدع وانه
اجماع مع ان القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود انه راى رجلا ضحك في جنازة فقال لا اكلمك ابدا وعن
انس انه كانت له امة في خلقها سوء فكان يهجرها السنة والاشهر فما يكلمها وعن حذيفة انه قال لرجل راى في
عضده خيطا من الحمى لوميت وهذا عليك لم اصل عليك وعن سمرة انه قيل له اكل ابنك طعاما كاد يقتله
قال لو مات ما صليت عليه وظاهر كلام احمد والاصحاب في البدعة سواء كفرها ام لا وقال صاحب المحرر ولان
الذمي تجوز اجابته دعوته وترد التحية عليه اذا سلم ويجوز قصده للبيع والشراء فجازت عيادته وتعزيته
كالمسلم وعكسه رجحكم بكفر من اهل البدع لوجوب هجره قال القاضي ولم نهجر اهل الذمة لانا عقدنا لهم
لمصلحتنا باخذ الجزية ولا اهل الحرب للضرر لترك البيع والشراء واما المرتد فان الصحابة بايعوهم بالقتال
واي هجر اعظم من هذا وقال ابن حامد في اصوله المبتدع المدعي للسنة هل يجب هجره ومساعدته نقل علي ابن
سعيد في المرجئ يدعوا الى طعامه او ادعوه قال تدعوه وتجيبه الا ان يكون داعية لورعه فيهم ونقل ابو الحرث
اهل البدع لا يعادون ولا تشهد لهم جنازة ونقل حرب لا يعجبني ان يخالط اهل البدع ورد الخطاب ابو ثابت سلام
جهمي فقال احمد تر د على كافر فقلت اليس قد رد على اليهودي والنصراني فقال اليهودي والنصراني قد تبين امرهما
قال ابن حامد فمذهبه في اهل البدع ان كان داعية مشتهرا به فلا يعاد ولا يسلم عليه ولا يرد عليه ولا يجاب الى طعام
ولا دعوة وان كان يلزم التقية بلا اظهار فعلى وجهين الجواز والمنع ايضا بنى على جواز امامته كذا قال بنى على امامته
قال فاما مبايعتهم ومشاراتهم فساله المروذي امر بقرية فيها الجهمية لا اراد مني تركي ان اطوي قال نعم لا تشتر منهم
شيئا وتوفي ان تبيعه قال بايعته ولا اعلم قال ان قدروا ان تسترد البيع فافعل قلت فان لم يمكن اتصدق بالثمن
قال اكره ان اجعل الناس على هذا فتذهب اموال الناس قلت فكيف اصنع قال لا ادري اكره ان اتكلم فيه بشيء ولكن

اقل ما هاهنا ان يتصدق بالربح وتبقى مبايعتهم وظاهر كلامه المنع من ذلك وابطاله مطلقا فمن كان منهم داعيته
فالبيع باطل لا يملك به شيئا كالمرتدين سواء والاخرج على الوجهين في امامته والسلام عليه ورد سلامه كذا قال فدل
كلامه ان مراده البدعة المكفرة فالداعية اليها كالمرتد والا فالوجهان ولم يبين حكم غير المكفرة وما ذكره من اطلاق وجهين
فليس كذلك واشهر الروايتين يكفر والثانية يفسق وعنه لا يأتي ذلك قال وان سمعنا فبايعه ولا يعلم فظاهر
من كلامه انه يستحب الصدقة بالربح لانه لم يقدم على محظور يعلمه فعفي عنه كذا قال وينبغي ان ظاهر المذهب انه لم يصح رد
الربح الى المالك فان تعذر تصدق به وظاهر كلام احمد المذكور وجوبا واما اذا لم يمكن ان يشتري فينبغي ان يتوجه كمن
بيده رهن ليس من ربه وقال الخطاب ابو ثابت لاحمد اشتري دقيقا لابي سليمان الجوزجاني فقال ما اعجل لك ان
تشتري دقيقا لرجل يرد احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخلال في العلم قال ابن حامد فاما مناكحتهم
فتحرم قولا واحدا ويتوجه لاهل التقية والمجادلة وعلمه به وعدمه لانه افوى كذا قال ولا وجه للمنع مع تحريمه
على امامته ويتوجه في بيع ونكاح من كونا مكرتدان دعا اليها او مطلقا والاجاز وسياتي في ارث اهل الملل
قبل لاحمد آخذ علي ابن الجهمي قال كم له قلت ابن سبع او ثمان قال لا تاخذ عليه ولا تلقنه لئلا الاب به ويتوجه
ياخذ عليه ويلقنه لعل الله يهديه على يديه وينشيه على طريقته ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الحسن
بن علي ابو محمد البربهاري من متقدمي اصحابنا في كتابه شرح السنة واذا رايت الرجل رديء الطريق والمذهب
فاسقا فاجرا صاحب معاصي ظالما وهو مع اهل السنة فاصحبه واجلس معه فانك ليس تضرك معصيته واذا
رايت الرجل عابدا مجتهدا متقشفا صاحب هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمشي معه في طريق فاني لا امن
ان تستحلي طريقته فتهلك معه وقال الامام احمد في رسالته الى مسدد ولا تشاور اهل البدع في
دينك ولا توافقهم في سفرك وقال ابو الفرج الشيرازي في كتاب التبصرة له وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه
اذا رايت الشاب اول ما ينشو مع اهل السنة والجماعة فارجو وا ذا رايته مع اصحاب البدع فايس منه
فان الشاب على اول نشوه وروى ابو الحسين في الطبقات من حديث الطبراني ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي قال قبور
اهل السنة من اهل الكبائر روضة وقبور اهل البدع من الزنادقة حفرة فساق اهل السنة اولياء الله وزهاد اهل
البدع اعداء الله وقال احمد عن الحارث المحاسبي ذاك جالسه المغازلي ويعقوب وفلان فاخرجهم الى راي
جهم هلكوا بسببه فقيل له يا ابا عبد الله يروي الحديث وهو ساكن خاشع من قصته فغضب ابو عبد الله وجعل يحكي ولا
يعدل خشوعه ولينه ويقول لا تغتر وانكس راسه فانه رجل سوء لا يعرفه الامن قد جن لا تكلمه ولا كرامة له **فصل**
يستحب ان يوجه المحتضر الى جهة القبلة الايمن نقله الاكثر وعنه مستلقيا اختاره الاكثر وعنه سواء وزاد جماعة على الثاني يرفع
راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء واستحب الشيخ تطهير ثيابه قبل موته لان ابا سعيد لما حضره الموت دعا
بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه ابو داود وذكر ابن
الجوزي ان بعض العلماء قال المراد بثيابه عمله قال واستدل بقوله وثيابك فطهر يريد انه لم يفعله الاكثر وينبغي ان يشتغل

الذكر للقريبي حسن
قد ورد في الاحاديث الصحيحة ان
الملائكة يحضرون حفاة مراقعو
وظاهر حديث ابي سعيد المذكور
يعارض هذا قال ابن عبد البر
وقد راجح بعضهم قال ان الموتى
جملة يبعثون على ما ماتوا عليه ثم يحشرون الا

بنفسه ويعتمد على اسه فيمن يجيبه من ولد وغيره ويوصي الارحم في نظره بهم وقد قال في الفنون ان حدثتك نفسك بوفاة
ابن آدم فقد كذبتك الحديث هذا سيد البشر مات وحقوقه على الخلق بحكم البلاغ والشفاعة في الاخرى
وقد قال لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقد شبع به الجايع وعزبه الذليل فقطعوا رحمه وظلموا اولاده
بينهم بين اسير وقتيل واصحابه قتل عمر في المسجد وعثمان في داره هذا مع اشتهار الفضايل واقامة العدل والزهد
اطلب لخلقك ما كان لسلفك ويستحب ان يبدي خلفه وان يلقن لا اله الا الله لان اقرب ما اقترن بالاخرى
وبوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية يلقن الشهادتين لان الثانية تتبع فلهذا اقتصر في الخبر
على الاولى ويلقن مرة نقله مهنا وابو طالب واختار الاكثر ثلثا ولا يزاد فان تكلم اعيد برفق وذكر ابو المعالي
يكره التلقين من الورثة بلا عذر ويقرأ عنده الفاتحة ويس نص عليهما وقيل وتبارك وكره ملك قراءة القرآن
عنده وكرهها الحنفية بعد موته حتى يغسل واذا مات استحب ان يغمضه الخبر ليلا يقبح منظره وقول بسم الله
وعلى وفاة رسول الله نص عليه ويغمض الرجل ذات محرم وتغمضه قال احمد يكره ان يغمضه جنب وحايض او يقربا
ويشد لحييه ويلين مفاصله وينزع ثيابه ويسجيه بثوب ويجعل على بطنه حديدة او طينا ونحوه قال ابن
عقيل وهذا لا يصور الا وهو على ظهره قال فيجعل تحت راسه شيء عال ليحصل مستقبلا بوجهه القبلة قال الاصحاب
ويستحب ان يسرع في تجهيزه مع انهم احتجوا بقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
رواه ابو داود وسبق ان لا ينبغي للتحريم واحتج بعضهم باستعمال الشارع كقوله عليه السلام في الحرير لا
ينبغي هذا للمتقين ويسرع في قضاء دينه والمراد والله اعلم بحبسه ووصيته وينتظر ما لم يخف عليه او يشق
جمع بقرب نص عليه واطلق تعجيله في رواية وفي الانتظار لولي وجهان وينتظر في موت الفجاءة حتى يعلم موته
بانخساف صدغيه وميل انفه وذكر جماعة وانفصال كفيه وارتخاء رجليه وعنه يوم وقيل يومان ما لم يخف
عليه قال الاجري فيمن مات يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه اهله قال النخعي كانوا لا يدعونه في بيت
وحده يقولون يتلاعب به الشيطان قال احمد قال النبي صلى الله عليه وسلم المومن يعرق الجبين ورواه
النسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث بريدة ولا يستحب النعي وهو الندا بموته بل يكره نص عليه ونقل
صالح لا يعجبني وعنه يكره اعلام غير قريب او صديق ونقل حنبل او جار وعنه او لهل دين ويتوجه استحبابه ولعل
المراد لا علامة على السلام اصحابه بالنجاشي وقوله عليه السلام عن الذي يقم المسجد افلا كنتم اذنتموني اي اعلمتموني
ولا يلزم اعلام قريب ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه نص عليه ولاحمد عن عايشة قالت ان ابا بكر لما حضرته
الوفاة قال اي يوم هذا قالوا يوم الاثنين قال فان مت من ليلتي فلا تنتظروا بي الغد فان احب الايام والليالي
الى الله فيهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات من ليلة الثلثا

باب غسل الميت

غسله فرض كفاية بما طهور مرة واحدة ويعتبر كون الغاسل مسلما فلا يصح غسل كافر لمسلم ان اعتبرت له النية والاصح
وعنه ولانثى يا لمسلم نواه المستنيب والمراد وان صح ينبغي ان لا يمكن لان ابن اليهودي لما اسلم عند موته قال علي السلام

عشيته ٢
يموت ٢
اي يكنسه ٢

لوا اخاكم ويعتبر العقل ولايكره كونه جنبا او حايضا وعنه ش لا وعنه في الحايض لا يعجبني والجنب ايسر لا العكس م
وقيل مثلهما المحدث خ ويغسل حلال محرما وعكسه قال صاحب المحرر وغيره والافضل ثقة عارف باحكام
الغسل وقال ابو المعالي يغسل جنبا لا يبغي الا ذلك وقيل تعتبر المعرفة وقيل العدالة وفي مميز روايتان كاذانه
فدل انه لا يكفي ز الملايكة وهو ظاهر كلام الاكثر وفي الانصار يكفي ان علم وكذا في تعليق القاضي واحتج بغسلهم لحنظلة
وبغسلهم لادم عليه السلام ولم تام الملايكة ولد باعادة غسله وبان سعدا لما مات اسرع عليه السلام في المشي اليه قيل له
فقال خشيت ان تسبقنا الملايكة الي غسله كما سبقتنا الي غسل حنظلة قال فيدل انها لو لم تغسل حنظلة لغسله
ولكن غسلها قام مقام غسله وانها لو سبقت الي سعد سقط فرض الغسل والا لم يبادر اليه لانه كان يمكنه غسله
بعد غسلهم له وكذا ذكر بمعناه صاحب المحرر وغيره مع انه وجه عدم صحته من المميز بانه ليس من اهل الفرض
مع انه يصح تطهيره لنفسه فكذا الغير وذكر ابن شهاب معني كلام القاضي وقالوا هذا غسل الملايكة وكلامنا
في غسل الادميين قيل الواجب الغسل فاما الغاسل فلا يعتبر علي رواية ولهذا نقول يجوز من غير اهل النية
كالصبي والكافر فكيف بغسل الملايكة وكذا قال الحنفية الواجب الغسل فاما الغاسل فيجوز وان كان قالوا وانما
وجب علينا لمخاطبتنا بحق الادمي دون الملايكة وانما امروا في البعض باظهار الفضيلة ويتوجه في مسلم الجن كذلك
واولي لتكليفهم وسبق ذلك في اخر صلاة الجماعة فصل يقدم به وصيه العدل وقيل او فاسق ثم ابوه
وان علا وعنه يقدم الابن علي الجد لا علي الاب ش ويتوجه تخريج من نكاح ولهذا قال القاضي وغيره محتجا للمذهب
ولان من اصلنا ان الاب مقدم علي الابن في ولاية النكاح كذلك في الصلاة ثم ابنه وان نزل ثم اقرب عصبته نسبا وتعمة
وعنه يقدم اخ وابنه علي جد وعنه سواء ثم دو وا ارحامه كالميراث وقال صاحب المحرر او صاحب النظم ثم صديقه
فيتوجه منه تقديم الجار علي اجنبي وقاله الحنفية في الصلاة ولا فرق في تقديمه علي صديق نظر وقيل لا نصح
الوصية وقيل ولو صحت بصلاة لانه لا يختلف لاجودة الصنعة كحفر القبر والحمل وطرح التراب وقيل لا يقدم
علي الولي والاولي بغسل المراة وصيها علي ما سبق ثم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القرب كالميراث وعنها
وخالتها سواء لاستوايهما في القرب والمحرمية وكذا بنت اخيها وبنت اختها وفي الهداية بنت الاخ فدل انه من
كانت عصبة لو كانت ذكرا فهي اولي لكنه سوي بين العمة والخالة ويقدم منهن من يقدم من الرجال وقال ابن عقيل
في الصلاة عليه حتي والده وقاضيه ويغسل ام ولده في الاصح ه وامته القن علي الاصح ه لبقاء الملك من وجه للزومه
تجهيزها او ان التي اذا انتهي تقرر حكمه وكذا تغسيلها له وقيل بالمنع فيهما وقيل في ام الولد لبقاء الملك في الامة من
وجه لقضاء دين ووصيه وتغسل زوجها ذكرا احمد وجماعة ع ولو قبل الدخول او ولدت عقب موته وفيها
وجه او بعد طلاق رجعي ش ان ابحنا له الرجعية وحكي عنه تغسله لعدم فيحرم نظر عون وحكي عنه المنع
مطلقا كالمذهب فيمن ابانها في مرضه ويغسل امراته نقله الجماعة وم ش وعنه لعدم وعنه المنع اختاره الخرقي وجه
ومتي جاز نظر كل منهما غير العورة ذكره جماعة وفاقا لجمهور العلماء وجوزه في الانصار وغيره بلا لمس والخلوة

ويتوجه انه ظاهر كلام احمد وظاهر كلام ابن شهاب واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة اجازه بلا لذة وتارة منع
وقال المعين في الغسل والقايم عليه كالغاسل في الخلوة والنظر اليها قال ابو المعالي ولو وطيت بشهوة بعد موته او
قبلت ابنة لشهوة لم تغسله لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ولو وطي اخته بشهوة ثم مات في العدة لم تغسله
الا ان تضع عقب موته لزوال الحرمة ولا يغسل امته المزوجة والمعتدة من زوج فان كانت في استبرا فوجهان
ولا المعتق بعضها ولا تغسل مكاتبة سيدها لم يشترط وطيها ويغسلها وترك التغسيل من زوج وزوجة وسيد اولى
والاشهر يقدم اجنبي عليها واجنبية عليها وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما اوجه وفي ام ولد على
زوجة وعكسه وجهان قال ابو المعالي والقائل لا حول له في المقتول ان لم يرثه لمباغتته في قطيعة الرحم ولم اجد
ذكر غيره ولا يتجه في قتل لا يأثم به **فصل** للرجل والمراة غسل من له دون سبع سنين نص عليه واختاره
الاكثر ولو بلحظة وعنه وسبع الى عشر اختاره ابو بكر ان كان الوطي اولا فلا عون اذن لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم
في المضاجع وللدارقطني وابن منده الامر بالتفريق لسبع وقيل تحد الجارية بتسع لقول عايشة اذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امراة رواه احمد وذكره البخاري ورواه القاضي باسناده عن ابن عمر مرفوعا وحكي فيهما
الى البلوغ لعدم التكليف كقبل السبع وعنه الوقف في الرجل للجارية وقيل يمنعه اختاره الشيخ وعنه له غسل
ابنته الصغيرة وقيل يكره دون سبع الى ثلاث والصحيح عند الحنفية يغسلان من لا يشتهى ويمنع المسلم من غسل
قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته ودفنه وعنه يجوز اختاره الاجري وابو حفص وش قال ابو حفص
رواه الجماعة ولعل ما رواه ابن منيع قول قديم او يكون قرابة بعيدة وانما يوم اذا كانت قريبة مثل ما روي
حنبل كذا قال قال القاضي وغيره المذهب لا يجوز على ما روينا عنه وما رواه حنبل لا يدل على الجواز لانه قال يحفر
ولا يغسل واحتجوا بالنهي عن الموالاة وهو عام ولانه تعظيم وتطهير له فاشبه الصلاة وفارق غسله في حياته فانه
لا يقصد ذلك وعنه يجوز دون غسله اختاره صاحب المحرر لعدم ثبوته في قصة ابي طالب وعنه دفنه خاصة
كالعدم ولعل المراد اذا غسل فكتوب نجس فلا وضوء ولانية للغسل ويلقى في حفرة قال ابن عقيل وجماعة واذا
اراد ان يتبعه ركب وسار امامه وذكر واقول ابن عمر انه اذا سار امامه لا يكون معه وروي مرفوعا وان
لم يكن له احد لزمه دفنه في ظاهر كلام اصحابنا قاله صاحب المحرر وذكر ابو المعالي وغيره لا وقال من لا امان له
كمرتد نتركه طعمة للكلب وان غيبناه فكجيفة والزوجة وام الولد وقيل والاجنبي كقريب **فصل**
يستحب ان يتيمم من يحاف عليه ثم بالاقرب ثم قيل الاسن وقيل الافضل واطلق الاجري يقدم الاخوف ثم الفقير
ثم من سبق ويستحب توجيهه في كل احواله وكون على مغتسله مستلقيا ونضوصه كوقت الاحتضار منحدرا
نحو رجليه تحت ستر مجردا مستور العورة ونقل المروذي في بيت مظلم وانما غسل عليه السلام في قميص
على ما رواه مالك واحمد وابو داود وغيرهم لانه طيب حيا وميتا وعنه غسله في قميص واسع افضل اختاره
جماعة منهم القاضي وابن عقيل وش ويكره ان يحضر الا من يعين غاسله وذكر القاضي وابن عقيل لوليه الدخول

حس في الرعاية ويعاد في التايق فان وضعت عقب الموت جاز وقيل لا كما لو تزوجت اذن زاد في الرعاية وان اياسا في مرضه ومات في عدتها لم تجز وقيل بلا وقيل ضرره وان كان الطلاق رجعيا جاز وقيل لا اه

غسل زوجة دون سبع

عليه كيف شاء ولا يغطي وجهه نقله الجماعة وظاهر كلام ابي بكر بن داود ما ألفه لانه ربما تغير لدم لو غيره فيظن السوء واما ما رواه الطحاوي عنه عليه السلام خمروا وجوه موتاكم ولا تتشبهوا باليهود فلم يصح ونقل حنبل ان فعله او تركه لا باس ويرفع راسه فتن بجلوسه ولا يشق عليه بطن على المنصوص بطنه برفق ويكون ثم بخور وعند ابي حنيفة لا يرفع راسه هنا بل بعد غسله ويحرم مس عورته ونظرها وظاهر مذهب ابي حنيفة يستتر الغليظة الفرجان ليلا يشق الغسل ويتجه بحرقة ويستحب في بقية بدنه وقال ابن عقيل بدنه عورة اكل اماله من حيث وجب ستر جميعه فيحرم نظره ولم يجز ان يحضر الا من يعين في امره وهو ظاهر كلام ابي بكر وفي العتبية كالاصحاب مع انه قال انه عورة لوجوب ستر جميعه ثم ينوي غسله وهي فرض على الاصح وفي وجوب الفعل وجهان فائدتهما في نية غسل غريق ونحوه وفي التسمية الروايات السابقة ولا بد من ازالة النجاسة ولا يكفي مسحها ولا وصول الماء اليه بل يجب ان ينجي وعند ابي يوسف ومحمد لا ينجي ليلا يشتري فيخرج نجاسة اخرى ويمسح اسنانه ومنخريه بماء ندبا وقيل وجوبا ثم يتمه كوضوء الصلاة وظاهره يمسح راسه والاصح لا يجب توضيئه لقيام موجبه وهو زوال عقله وذكر ابن ابي موسى انه يصب ماء على فيه وانفه لمضمضة واستنشاق ولا بد ان يدخل فيهما

فصل

ثم يغسل برغوة السدر ثلثا ثم رغوة الحيته قال جماعة وبقية بدنه ونصه لا يسرح قال القاضي وغيره يكره واختار ابن حامد يسرح خفيفا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ويقلبه على جنبيه مع غسل شقيه وقيل بعدهما يفعل ذلك وقيل حتى الوضوء وحكي رواية ثلثا وللمالكية خلاف في تكريره وضوءه ويكون مرة بعد عليه وعنه لا يعجبني ويمر كل مرة يده على بطنه ونقل الجماعة عقب الثانية لانه يلين فهو امكن وعنه عقب الثالثة وان لم ينق بثلاث زاد حتى ينقي ويقطع على وتر ونقل الجماعة لا يزاد على سبع وجزم به جماعة ونقل ابو طالب لا يجوز الزيادة ونقل ابن واصل بن زاد ابي حسن ويمرخ بسدر مضروب اولا ويجوز معناه كخطمي وقيل لاحمد ان لم يوجد يستعمل الغبيراء قال لا اعرفه ثم يغسل فيكون غسله قال جماعة بعد تنقية بدنه من السدر بحرقة وقيل يذري ثما وقيل لا يغيب والام بعد غسله في وجهه ويجعل كل مرة قيل لاحمد يبقي السدر على قال وان بقي ونقل حنبل يجعل اول مرة اختاره جماعة وعنه والثانية ونقل حنبل ايضا ثلثا بسدر وآخرها بما واختلف الحنفية هل السدر في الثانية ام في الثالثة ويجعل في الاخيرة كافورا وفي مذهبه خلاف ومن العجب ان بعض اصحابه خطأ نقل عنه لا يستحب قيل مع السدر ونقله الجماعة وعلى العمل ذكره الخلال وقيل وحده وقيل يجعل في الكافور ويكون على الاصح ما حار بلا حاجة كخلال واشنان واستحبه ابن حامد ولا باس بغسله في حمام نقله مهنا ولا يغسل غاسله بفضل ما سخن له فان لم يجد غيره ترك حتى يبرد قاله احمد ذكره الخلال وتجز شاربه وعلى الاصح ويقلم اظفاره ويا خذ شعر ابطه في المنصوص وعنه وعانته قيل فيها بنورة لتحرم النظر وفي الفصول لانها اسهل من الحلق بالحديد وقيل بحلق او قص وعنه في الكل ان فحش وقال ابو المعالي ويلحذ بباطن فخذيه ويجعل ذلك بعد كعضو ساقط ويعاد غسله بعض على الاصح لانه جزء منه كعضو

النية في الغسل

اخذ شعر الميت

حسبه بفتح الباء وضم الهاء مخففا وزان رسوله

لجسم والمراد يستحب ويبقى عظم جبر به مع المثلة وقيل لا وقيل عكسه وفي الفصول ان اتخذ أذنا بدل اذنه وسقطت
حين غسله دفنت منفردة وان كانت قد بانت منه ثم الصقت ثم بانت اعيدت اليه وتزال اللصوق للغسل
الواجب وان سقط منه شيء بقيت ومسح عليها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو بريده لان بقاءه اتلاف لغير غرض صحيح
قال احمد يربط اسنانه بذهب ان خيف سقوطها وقيل لا يجوز كما لو سقطت لم تربط به في الاصح ويوجد
ختنه ان لم تسقط ويحرم ختنه وكذا حلق راسه وظاهر كلام جماعة يكره وهو اظهر لنقل المروذي لا يقص وقيل
خضاب الشعر يحلق وجزم به في البسط ويستحب خضاب الشعر بحناء نص عليه وقيل لشايب وقال ابو المعالي يخضب من
عادته الخضاب ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل خلفها وقال ابو بكر امامها لا انه يظفر ظفرتين
على صدرها وذكر غير واحد من الحنفية لا يظفر قبل لاحمد العروس تموت فتجلى فانكره شديدا ويشف
الميت بثوب ليلا يبتل كفنه وفي الواضح لانه سنة للحي في رواية كذا قال وفي الواضح لانه من كمال غسل الحي
ولا يتنجس ما نشف به في المنصوص وان خرج شيء بعد غسله غسلت النجاسة ووضيء فقط اختاره
ابو الخطاب وغيره ونصه واختاره الاكثر واعيد غسله م ق وفي الفصول لا يختلف المذهب فيه لان هذا
لزوال العقل فقد وجب الغسل وجب بما لا يوجب الغسل فجاز ان يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة ولانه ليس
يمتنع ان يبطل الغسل بما لم يوجب الغسل كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل وتنقض الطهارة فيها وان
لمسته امرأة لشهوة وانتقض طهر الملموس غسل وعلى الاول يوضأ فقط ذكره ابو المعالي وان جاوز سبعا لم
يعد غسله ويوضأ وعنه لا للمشقة والخوف عليها ولا يكره حشو المحل ان لم يستمسك بقطن او طين حر وعنه
يكره وفاقا لمشايخ الحنفية وعند ش لا باس وروي عن ه ويجب التلجم وان خرج بعد تكفينه حل وعنه يعاد
غسله ويطهر كفنه وعنه قبل سبع وعنه يعاد في الكثير قبل تكفينه وبعده وعنه خروج دم ايسر وان
خاطبه الغاسل حال غسله نحو انقلب رحمك الله فلا باس لقول علي للنبي صلى الله عليه وسلم طبت حيا وميتا ○
فصل وان مات رجل بين نسوة او عكسه او خنثى مشكل يمم بجايل وقيل او بد وبه يكره وعنه يغسل في
قميص بلا مس وقيل يلي بجايل وعنه التيمم والغسل سواء ويجوز ان يلي الخنثى النساء والرجال ذوهم اولى وقيل النساء
ويتخرج في الكل كمن تعذر غسله وحكمه ان يمم وعنه لا كتعذره وان المقصود النظيف ويكفن ويصلى عليه
ويدفن وذكر ابن ابي موسى في المحترق ونحوه يصب عليه الماء كمن خيف عليه بعركه وذكر ابن عقيل رواية فيمن خيف
تلاشيه به يغسل وذكر ابو المعالي فيمن تعذر خروجه من هدم لا يصلى عليه لتعذر الغسل كمحترق والمحرم لعينه
في ذلك وقيل له نظر ما بين السرة والركبة فيجوز التغسل وعنه مع عدم غاسل وان كان ثم من لا شهوة له يطيق
الغسل علموه ويباشر من عليه ويصلى على طفل وروي من غير وجه انه عليه السلام صلى على ابنه ابرهيم وعن عايشة انه
لم يصل عليه رواه ابو داود واحمد وقال منكر جدا قال وهو من ابن اسحاق واذا كمل لسقط بتثليث السين اربعة
اشهر نقله الجماعة وجزم في المستوعب وقدمه جماعة او بان فيه خلق انسان غسل وصلي عليه ولو لم يستهل وق

ختنه

خضاب الشعر

مسألة من تعذر غسله

مسألة السقط

ويستحب تسميته نص عليه احمد ان الخلال وغيره ونقل جماعة بعد اربعة اشهر لانه لا يبعث قبلها ذكره القاضي وغيره واختاره في المغني انه يبعث وانه ظاهر كلام احمد رحمه الله قال شيخنا وقول كثير من الفقهاء وفي نهاية المبتدي لا يقطع باعادته وعدمها كالجماد وفي الفصول انه لا يجوز ان يصلى عليه كالعلقة لانه لا يعاد ولا يحاسب وذكر البربهاري انه يقبض من الحجر لم تكب اصبع الرجل وذكر ابن حامد في اصوله ان القصاص بين الشجر والعبد ان جايز شرعا بايقاع مثل ما كان في الدنيا وفي البخاري وغيره عن ابي سعيد مرفوعا لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة ولا دليل على تاويله واما البهيم والقصاص بينهما فهو قولنا وقول اهل السنة للاخبار الصحيحة خلافا لبعض المعتزلة لخروجها عن التكليف والله اعلم ويستحب تسمية من لم يستهل وان جهل اذكر ام انثى سمي بصالح لهما كطلحة وان كان مزكافين فان حكم باسلامه فكمسلم والا فلا وتقل خيل صلى على كل مولود يولد على الفطرة ويأتي في مجهول الحال ويغسل المحرم بماء وسدر كما سبق وتقل خيل المنع من تغطية رجليه جزم به في الخرقي والتلخيص وهو وهم قاله الخلال وظاهر كلام الامام والاصحاب ان بقية كفنه كحلال وذكر الخلال عن احمد انه يكفن في ثوبيه لابن اد واختاره الخلال ولعل المراد يستحب ذلك فيكون كما ذكر صاحب المحرر وغيره وذكر في المغني وغيره الجواز وفي التبصرة ويستر على نعشه شئ ويجنب ما يجنب حيا لبقاء احرامه وقيل ويغدي الفاعل ولا يوقف بعرفة ولا يطاف به بدليل المحرم الذي مات مع النبي صلى الله عليه وسلم ولانه لا يحس بذلك كالوجن وينقطع ثوابه ولا يمنع من السدر ولا تمنع المعتدة الطيب في الاصح

فصل

شهيد المعركة ولو كان غير مكلف لا يغسل وحزم ابو المعالي بتحريمه وحكى روايته لانه اثر العبادة والشهادة وهو حي وفي التبصرة لا يجوز غسله وفي الصلاة روايتان ويغسل الجنابة او طهر من حيض او نفاس على الاصح من نفي توضيه تحدث وجهان وسبقت المسالة وكذا اكل غسل وجب قبل الموت كالكافر يسلم ثم يقتل وقيل فيه لا غسل ولا فرق وتغسل نجاسة ويحتمل بقاؤها كالدم ولو لم تزل الا بالدم لم يجز ذكره ابو المعالي وجزم غيره بعفوها وظاهر كلامهم وصرح به صاحب المحرر في تكفينه في ثوب يجب بقاء الدم وذكر وار وراية كراهة تنشيف الاعضاء كدم الشهيد ومن سقط في المعركة من شاهق او دابة لا بفعل العدو به او رفسته فمات او وجد ميتا لا اثر به زاد ابو المعالي لا دم من انفه او دبر او ذكر لانه معتاد قال القاضي وغيره اعتبرنا الاثر هنا احتياطا للغسل ولم نعتبر في القسامة احتياطا لوجوب الدم قال الاصحاب او مات حتف انفه غسل كبقية الشهداء وقيل لا وحكى روايته وكذا لو عاد عليه سهمه فيه في المنصوص وان جرح فاكل او شرب او نام او بال او تكلم زاد جماعة او عطس غسل نص عليه ومعناه قول عمر وعنه الا مع جراحة واختار صاحب المحرر او اكل غسل وقيل لا يغسل وان مات حال الحرب نقل جماعة انه يترك غسل من قتل في المعركة وان من حمل وفيه روح غسل ولا يغسل المقتول ظلما على الاصح وعنه في معركة او قتله الكفار وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا ونزلا يغسل لا يصلى عليه وعنه تجب الصلاة اختاره جماعة وعنه يخير وهي افضل

نسمية السقط

يصلى

بلغ مقابله

كثير من اهل العلم والاثر في صلاة اويس والبلغ ومعروف

ذكر الصوفية انه على القبر عند الدفن وقيل بعد الصلاة على الشهيد والصلاة عليه حرام او كره كلام اصحاب يعلم فقد ثبت انه صلى على قبر بعد شهر وقيل بعد سنة وقيل بعد ثلاث وعلى قبر بعد سبع وعلى قبر بعد عشر وعلى قبر بعد حول وانه يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها وانه يدفن بدمائه وثيابه وانه لا يغسل وانه لا يصلى عليه وانه لا يكفن وانه لا يحنط وانه لا يدفن في مقابر المسلمين وان ابا حنيفة وافق على ذلك كله الا في ثيابه

وعنه تركها وظاهر الخلاف انها سواء لانه قال وجه الرواية الثالثة تعارض الاخبار فيخير كما قلنا في رفع اليدين
ان شاء الى الاذنين او الى المنكبين وحكى عنه التحريم وينزع عنه لامة الحرب ام وبحوفر وه وخف نص عليه
ويجب دفنه في بقية ثيابه في المنصوص ش فلا يزاد ولا ينقص بحسب المسنون وقيل لا باس والغال
احكام المقتول في المعركة شهيد في احكام الدنيا واما في الاخرة ففي الصحيحين انه عليه السلام قيل له انه شهيد
او قيل له هنيئا له الشهادة فقال كلا واخبر عن عذابه بما غله والمراد والله اعلم ان ثوابه نقص لغلوله
وله ثواب والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر مفرقة في الاخبار ومن اعزها ما رواه ابن ماجه
والخلال من رواية الهذيل بن الحكم وهو ضعيف والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعا موقوف
الغريب شهادة وقال ابن معين حديث منكر واغرب منه ما ذكره ابو المعالي بن المجاور بعض الشافعية
ان العاشق منهم واشاروا الى الخبر المرفوع من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا وهذا
الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما انكر عليه قاله ابن عدي والبيهقي وغيرهما وقال الحاكم
في تاريخه انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو ثقة كذا قال وقد كذبه ابن
معين وقال البخاري حديثه منكر وقال ايضا فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال غير واحد
صدوق زاد ابو حاتم كثير التدليس وزاعزه عمي فكان يلقن ما ليس من حديثه واحتج به مسلم وقال
ابن عدي هو الى الضعف اقرب وذكر ابن الجوزي هذا الخبر في الموضوعات ورواه سويد
من حديث عايشة ومن حديث ابن عباس ورواه ايضا موقوفا ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن
عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من عشق فعف فمات فهو شهيد قال احمد في عبد الملك هو كذا وكذا ورماه بغير
وقال ابو داود كان لا يعقل الحديث وقال الثوري لا يدري وضعفه الساجي والازدي وقال
ابن عبد البر دار القتيا عليه في زمانه الى موته وكان مولعا بسماع الغنا واحتج به النسائي ووثقه
ابن حبان والله اعلم وقد قال بعض متاخري الاصحاب كون العشق شهادة محال واني بما ليس بدليل وما
المانع منه وهو بلوى من الله ومحنة وفتنة صبر فيها وعف واحتسب وقد قال ابن عقيل في الفنون
سيل جنبلي لم كان جهاد النفس اكد الجهادين قال لانها محبوبة ومجاهدة المحبوب شديدة بل نفس
مخالفتها جهاد وسبق كلامه وكلام غيره اول صلاة التطوع وقال ابن الجوزي في المنهاج قبل كتاب
اداب السفر وكل متجرد في جهاد نفسه فهو شهيد كما ورد عن بعض الصحابة رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر وسيل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعا قال لا يصح وانما يذكر من صنف في
الرقايق وذكر البغوي مرفوعا في قوله وجاهدوا في الله حق جهاده والبن ماجه من رواية ابراهيم
بن ابي يحيى وهو ضعيف عن موسى بن وردان عن ابي هريرة مرفوعا من مات مريضا مات شهيدا **فصل**

يغسل مجهول الاسلام بعلامة ويصلي عليه ولو كان اقلف او بدار حرب ولا علامة نص على ذلك ونقل
علي بن سعيد يستدل بختان وثياب وعنه ان لم يدر صلي عليه لا يضر ودفن معنا وجزم به ابن عقيل في كتابه المنثور
فيمن مات بين دارنا ودار الحرب ونقل ابن المنذر الاجماع اذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتا يجب غسله ودفنه
في مقابرنا قال وقد منعوا ان يدفن اطفال المشركين في مقابر المسلمين كما قال وقد سبق ومن مات في سفينة
غسل وصلي عليه بعد تكفينه والقي في البحر سلا كاد خاله القبر مع خوف فساده او حاجة ونقل عبد الله يثقل
بشيء وذكر في الفصول عن اصحابنا قال ولا موضع لنا الا في تراب الاهنا ومن مات بغير اخرج باجرة
من ماله ثم من بيت المال والا طمت وجعلت قبته ومع حاجة الاحيا اليها يخرج وقيل لا مع مثله وفي الفصول ان
امكن اخراجه وامنا على النازل فيها لزم ذلك والا طمت ومع الحاجة اليها تبقى ويلزم الغاسل ستر
الشر لا اظهار الخير في الاشهر فيها نقل ابن الحكم لا تحدث به احدا وكما يحرم تحدثه وتحدث الطبيب وغيرها
بعيب وقال جماعة الا على مشتهر بفجور او بدعة فيستحب ظهور شره وستر خير وترجوا للمحسن ويخاف
على المسيء ولا تشهد الا لمن شهد له النبي عليه السلام ذكره الاصحاب وقال شيخنا لو اتفقت الامة على الثنا
او الاساءة عليه ولعل مرادهم الاكثر وانه الاكثر ديانة وظاهر كلام ولو لم تكن افعال البيت موافقة لقولهم
والا لم تكن علامة مستقلة وكذا معنى كلام ابن هبيرة والاعتبار باهل الخير وسأله ابن هانئ عن الشهادة للعشرة
بالجنة فقال اليس ابو بكر قائل اهل الردة وقال لا احتى نشهد وان قتلا في الجنة وقتلاكم في النار فقد
كان اصحاب ابي بكر اكثر من عشرة قلت فحديث ابن المسيب لو شهدت على احد حي انه في الجنة لشهدت على ابن
عمر قال ابو عبد الله وما قال ابن المسيب احد حي الا وبعلمك ان مرزبان قد شهد له بالجنة وعن ابي الاسود عن عمر
مرفوعا ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الجنة قال فقلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم
لم نسأله عن الواحد رواه احمد والبخاري وفي منثور بن عقيل مرزبان بغدادي على السنة نقل من جنة الى جنة
وروى الحاكم في تاريخه عن الاصمعي قال جنات الدنيا في اربعة مواضع نهر معقل بالبصرة ودمشق بالشام وسمرقند
بخراسان وكر نقصيل بغداد ومدح من العلما قال شعبة لابي الوليد ادخلت بغداد قلت لا قال فكانك
لم تر الدنيا وقال ابن عليه ما رايت قوما اعقل في طلب الحديث من اهل بغداد وقال الشافعي ليونس بن
عبد الاعلى دخلت بغداد قلت لا قال ما رايت الناس ولا رايت الدنيا وقال ما دخلت بلدا قط الا عددت
سفرا الا بغداد فاني حين دخلتها عددت وطنا وقال ابو بكر بن عياش الاسلام ببغداد واهلها لصيادة تصيد
الرجال ولم ير بها لم ير الدنيا وقال ابن مجاهد رايت اباعمرو بن العلا في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال دعني
مما فعل الله بي من اقام ببغداد على السنة والجماعة ومات نقل الى الجنة وقال معوية وذكر بغداد فقال هي دار
دنيا واخرى وقال ذو النون المصري من اراد ان يتعلم المروءة والظرف فعليه بسقاة الماء ببغداد ثم ذكر انه لما حمل
اليها راى سقا فقال هذا سقا السلطان فقيل سقا العامة فشرب منه فسم من الكوز رائحة المسك فقلت لمن سقي اعطه

في المبدل من التراب

الشهادة للعشرة بالجنة

دينارا فابي اخذه فقلت لم فقال انت اسير وليس من المروة اخذ منك وقال سعيد بن عبد العزيز عن سليمان
بن موسى اذا كان علم الرجل حجازيا وخلقه عراقيا وطاعته شامية فقد كمل وقال الحسن بن عرفة في اهل بغداد هم
جهابذة العلم وقال ابو القسم الدينوري وهو شيخ ينطق بعلوم دخلت البلدان من سمرقند الى القيروان ومن سرنديب
الى بلد الروم فما وجدت بلدا افضل ولا اطيب من بغداد وقال اذا خرجت من العراق فالدنيا كلها رستاق وقال ابن
الجوزي هواها وطيبها لا يشك فيه ولا يختلف في ان فطن اهلها وعلومهم وذكاءهم يزيد على اهل كل بلد
وقد اجمع على هذا جميع فطنا الغرباء وانما يعيبها الجامد الذهن وما زالت الشعراء تمدحها كذا قال ومن
المعلوم ان في فضل الشام من الكتاب والسنة ما ليس في العراق وافضل الشام دمشق بلا شك فهو فاضل في نفسه
واقام كثير من العلماء والزهاد والعباد من الصحابة والتابعين اكثر من عين وما يتفق فيه قل ان يتهيأ في غيره
بل لا يوجد فتامل ذلك وانصف علمه ومعلوم ما في ذم المشرق من الاخبار الصحيحة والفتن وبغداد منه
وفيها من الحمى الشديد وكثرة استيلاء الغرق عليها ما هو معلوم بالمشاهدة والاخبار وفضل بغداد
عارض بسبب الخلفاء وفي ذمها خبر خاص عن جرير مرفوعا بني مدينة بين قطربل والصراة ودجلة ودجيل
يخرج بها جبار اهل الارض يجبى اليها الخراج يخسف الله بها اسرع في الارض من المعول في الارض الرخوة وهذا
خبر معروف بعمار ابن سيف ضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين ليس بشيء وقال ايضا ثقة وقال
العجلي ثقة ثبت متعبد صاحب سنة وتركه الدارقطني وقال الخطيب لا اصل له وقال ابن الجوزي روي من
ستة عشر طريقا كلها واهية وروي نحو من حديث علي من ثلاثة طرق ومن حديث انس من طريقين ومن حديث حذيفة
ولا يثبت وذكره في الموضوعات قال احمد بن حنبل وسيل عن هذا الحديث بني مدينة فقال ليس له اصل وما
حدث به انسان ثقة قال الخطيب كل هذه الاحاديث واهية الاسانيد عند اهل العلم بالنقل كذا قال مع انه احتج
في فضل العراق باشياء من جنسها وتابعه ابن الجوزي ثم ذكر ابن الجوزي عن جماعة ذم بغداد فعن الفضيل
بن عياض هي معصوبة وقيل من السواد وهو وقف لا يصح بيعها ولا شراؤها وقيل لمجاورة السلاطين والمترفين
وقال سفين المتعبد ببغداد كالمتعبد في الكنيف وقال عبد الله بن داود الخريبي كان سفين يكرم جوار القوم
وقربهم وقال ابن المبارك ليس ببغداد مسكن الزهاد ثم اجاب ابن الجوزي بما لا ينفع وقد كان احمد يذرح دارها
ويخرج عنها قال الاصحاب لان بغداد كانت مساكن وقت فتحت وقال شيخنا وتواطئ الرؤيا كتواطئ الشهادات
قال القاضي وغيره يحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة ويستحب ظن الخير بالاخ المسلم قال ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة
وفي نهاية المبتدي حسن الظن بامل الدين حسن وذكر الحمدوي والقرطبي المالكيان عن اكثر العلماء انه يحرم ظن
الشر بمن ظاهره الخير وانه لا حرج بظنه بمن ظاهره الشر وفي البخاري يا يكون من الظن ثم روي عن عايشة انه عليه السلام
قال ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا وفي لفظ دينا الذي نحن عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبعث عليه السلام عمرا الخزاعي الى مكة فجاء عمرو بن امية بصحبه فقال له اذا هبطت

حكم سوء الظن بمسلم

بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القابل لحوك البكري لا تنامنه وذكر الحديث وفيه ضعف روي ذلك احمد ٥

باب الكفن

وهو مؤنة تجهيز وقيل وحنوطه وطيبه وم ق ولا بأس بالمسك فيه نص عليه وواجب من رأس ماله بالمعروف لا من التارع بتحسينه رواه احمد وسلم فيجب ملبوس مثله ذكره غير واحد وجزم به صاحب المحرر وه ما لم يوص بدونه وفي الفصول ان ذلك بحسب حاله كنفقته في حياته فان الحاكم اذا حجر على سفيه وفلس انفق عليه بقدر حاله كذا بعد الموت قال وما خرج فوق العادة فاكثر الطيب والجوائج واعطى المغسلين بين يدي الجنازة واعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع فان كان من التركة فمن نصيبه وتكره الزيادة لما روي ابو داود باسناد جيد عن علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا وليس الكفن سنة خلافا للحنفية والمحيط وغيرها من كتب الحنفية والجديد افضل في المنصوص ش وليس سواده وقيل لاحمد يصلي او يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا وعنه يعجبني جديدا وغسيل وكره لبسه حتى يدرس قيل له يبعه من اجل انه يتمنى الموت فلم ير به باسا وفي المغني جرت العادة بتحسينه ولا يجب وكذا في الواضح وغيره يستحب بما جرت به عادة الحي ويقدم على دين الرهن وارش الجناية ونحوها في الاصح ه ش ولا يستر بحشيش ويقضي دينه في ظاهر كلامهم وصرح به في الفنون ويدفن في مقبرة مسلمة بقول بعض الورثة لانه لا منة وعكسه الكفن والمؤونة نص عليه وظاهر كلامهم اخذه من السبيل والمذهب بل من تركته ولو بذله بعضهم من نفسه لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نقله وسله من تركته بعد دفنه بخلاف مبادرته الى دفنه في ملك الميت لاشقاله اليهم لكن يكره لهم وان لم يكن للميت تركة فعلى من تلزمه نفقته م ر ثم في بيت المال ثم على مسلم عالم به وه واطلقه الاصحاب قال في الفنون قال حنبلي بثمنه كالمضطر وذكره ابو عزة قال شيخنا ومن ظن عزه لا يقوم به تعين عليه قال ابو المعالي ان ذهبت رفقته وتركوه بطريق سابلة او قرب العامر اساءوا والا اثموا وان وجدوه وعلم ان الحنوط والكفن لم تلزمهم الصلاة على عملا بالظاهر كذا قال ويتوجه تلزمهم ولا يلزمه كفن امرأته نص عليه وم ر وقيل بلى وحكي رواية وه ش م ر وقيل مع عدم تركة ولا يكفن ذمي من بيت المال لعدم لكن ندب وقيل يجب بخصته وذكر جماعة لا يتفق عليه منه لكن للامام ان يعطيه وجزم بذلك صاحب المحرر زاد بعضهم لمصلحتنا **فصل** يجب لحق الله ثوب لستر العورة م ر وكذا لحق الميت الرجل والمرأة اختاره جماعة وم ق وقيل ثلاثة وحكي رواية واحتج القاضي وغيره وتبعهم صاحب المحرر بانه لو لم تجب لم تجز مع وارث صغير وابطله الشيخ وغيره بالكفن الحسن وقيل تقدم الثلاثة على الارث والوصية على الدين اختاره صاحب المحرر وجزم به ابو المعالي وقال فان كفن من بيت المال فثوب في ازار بالكمال وجهان وليس الواجب ثوبين ه ويقدم على تكفين جماعة في ثوب لعدم ذكر صاحب المحرر والاشهر يجمعون في الثوب لخبر انس في قتلى احد وهل يقدم ستر راسه لانه افضل من باقيه وباقيه بحشيش او كمال الحياة فيه وجهان وان وجب تكفينه

في ثوب او دفن ملبوس مثله جاز ذكره صاحب المحرر ع قال ابو المعالي او في كسوة لا تليق به وذكر جماعة
ان وجب اكثر من ثوب ففي صحته وجهان قال في الرعاية وان وصى في اثواب ثمينة لا تليق به لم يصح وسبقت
الكراهة ولا تمنع الصحة فان صح فمن ثلثه وه ويعتبر ان لا يصف الكفن البشرة وتكره رقة تحكي هيئة البدن
تكفين المرأة في حرير نص عليه وبشعر وصوف ويحرم بجلود وكذا تكفين المرأة حرير نص عليه وهـ كصبي ولم يذكر صاحب المحرر الا
احتمالا لابن عقيل وعنه يكره وقيل لا وه ومثله المذهب ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر لامره عليه السلام
بالبياض وكالرجل ويوجه كما سبق في ستر العورة فيجيء الخلاف فلا يكره لها لكن البياض اولى وزاد في المستوعب
يكره ما فيه النقوش وهو معنى الفصول ويجوز لعدم تكفينه في ثوب واحد حرير للضرورة لا مطلقا مد
ولا يكره خمسة اثواب ولا تعميمه في احد الوجهين فيما بل في سبعة اثواب ويحرم دفن ثوب وحلي
غير الكفن وكرهه ابو حفص وقد ذكر والخرقي اصلا الرواية تحريم الطلاق بلا حاجة ويأتي في الغصب
تأثيم متلفه ولو اذن مالكه فصل يستحب كون الاثواب ثلاثا لفائف بيض لا قميص ولا احدها حبرة
بحمرة وحد وه ويستحب تجميرها زاد في واحد ثلثا للخبر والمراد وترا بعد دثها بما ورد او غيره ليعلق
ويبسط بعضها فوق بعض واجنحتها اعلاها ليظهر للناس كعادة الحي ويذر بينها حنوط وهو اخلاط من طيب
لا ظاهر العليا ولا على الثوب الذي على النعش نقله الجماعة لكراهة السلف وعنه ولا كل العليا ثم يوضع
عليها مستلقيا ويحنط قطن يجعل منه بين اليتيه وشد فوقه خرقة تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي
على منافذ وجهه قال ابن شهاب يجنب القطن الا ما لا بد منه كمنافذه وفي الغنية ان خاف حشاه بقطن
وكافور وفي المستوعب ان خاف لا بأس به نص عليه ويطيب مواضع سجوده ويغايبه نص عليه وتطييب كله
حسن وعنه الكل سواء والمنصوص يكره داخل عينيه ويكره ورس وزعفران في حنوط قال صاحب المحرر لاجل
لونه فمن ما ظهر على الكفن وقال ابو المعالي لاستعماله غذاء وزينة ولاعتياد التطيب به قال ويكره مطلقه
بصبر ليمسكه وبغير ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها
الايمن على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك جزم به جماعة منهم صاحب الفصول والمستوعب والمحرر وقال
لانه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما وجزم الشيخ وغيره بالعكس ليلا يسقط عنا الطرف الايمن اذا وضع على
يمينه في القبر ويتوجه احتمال انهما سواء ويجعل ما عند راسه اكثر من رجليه لشرفه والفاضل عن وجهه
ورجليه عليهما ويعقدها ان خاف انتشارها فلذا دخل في القبر زاد ابو المعالي وغيره ولو نسي بعد تسوية التراب
عليه فربما لانه سنة ويكره تخريقه وكرههما احمد قال فانهم يتزاورون فيها وقال ابو المعالي الا لخوف ينتشه
قال ابو الوفا ولو خيف وهو ظاهر كلام غيره ولا يحل الازار نص عليه ويجوز وظاهر الهداية يكره في ميزر ثم قميص
قميصه م والمنصوص يكفن في قميص ومئزر ولفافة لانه لا يسن للحي زره فوق ازار لعدم الحاجة لانه على السلام كان يطلق الازرار
كذا قال صاحب المحرر ويتوجه عكسه للحي لانه العادة والعرف والاصل التقرير وعدم التغيير ويأتي كلام احمد فيمن

يدخل القبر بجل ازاره قال لا وظاهر الاستحباب وانه لا تحل لذلك وفي الباس للقاضي وجزم بصاحب
النظم لا يكره حل الازار واحتج بخبر فروة المذكور ويقول ثابت ابن عبيد ما رايت ابن عباس وابن عمر زارين
قميصا قط وانما اشار صاحب المحرر الى خبر فروة وليس في الخبر الا فروة المزني راه عليه السلام كذلك لكن كان فروة
لا بين رقميصه وكذلك معوية ابنه وابن معوية اياس لا بني شيا ولا صيف اسنادهما جيد رواه احمد وابو داود
وقيل بن رده وهو رواية في الواضح ثم لفافة فوقها وعنه يستحب ذلك وليس المستحب قميصا ثم ازار ثم
كله ثم لفافة كذلك ه فصل والمستحب للمراة مئزر ثم قميص وهو الدرع وهو مذكور في درع الحديد
مونثة ودرع الحديد مؤنثة ثم خمار ثم لفافتان جزم به جماعة ونصه وجزم به جماعة خرقة تشد
بها فخذاها ثم مئزر ثم قميص وخمار ثم لفافة واختار صاحب المحرر تشد فخذاها بميئر تحت درع ويلف
فوق الدرع الخمار باللفافتين جمعا بين الاخبار وذكر بعضهم لا باس ان تنقب وليست كرجل مع خمار
وخرقة خامسة تشد بها بقية الاكفان فوق يديها لتجمعها وقاله ش وزاد ثوبين واسقط القميص
ويكفن الصغير في ثوب ويجوز في ثلثة نص عليه قال صاحب المحرر وان ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة
على ثوب لانه تبرع والصغيرة في قميص ولفافتين وكذا بنت تسع الى البلوغ كما لا يجب خمار لصلاتها
وتقل الجماعة كالبالغة وكذا المراهق عنده ويقدم في الاصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه زاد صاحب
المحرر وغيره ان خشي التلف وقال ابن عقيل وابن الجوزي يصلي على عادم في احدى لفافتيه والاشهر
عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت لها وان نبش وسرق كفنه كفن في المنصوص ثانيا وثالثا ولو قسمت
ما لم يصرف في دين او وصية ومن حبي كفنه فما فضل فلربه فان جهل ففي كفن اخر نص عليه فان تعذر تصدق
به واطلق بعضهم انه يصرف في التكفين مطلقا نص عليه في المنتخب كزكاة في رقاب او غرم وجعل صاحب
المحرر باختلاطه كجهل ربه وكلام غيره خلافه وهو اظهر ولا ياخذه ورثته وقيل بلى ولعل المراد ورثة ربه
فهو اذن واضح متعين والا فضعيف ولا يجبي كفن لعدم ان سنتي بحشيين ذكره في الفنون ه

باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية وتسن لها الجماعة ولم يصلوها على النبي صلى الله عليه وسلم بامامة ذكره ابن عبد البر آخرا اماله
وتعظيما وروى البزار والطبراني انه اوصى بذلك مع ان في الصلاة عليه والامامة خلافا لبعض العلماء وتسقط على
بن حل لا وامراة كغسله وقيل بثلثة وقيل بجماعة وقيل بنسا وخناثى عند عدم رجال وتسن لهن جماعة بعض
مكتوبة وقيل لا كصلاتهن بعد رجال في وجه ويتقدم عليهن من قدم على الرجال وفي الفصول حتى قاضيه
وواليه لسوغان الاجتهاد وقيل للقاضي يسقط الفرض بالاولى والثانية تطوع فلا يجوز فقال يسقط
الفرض في حقه لا يمنع صحته ثانيا بدليل ان النسا ليس عليهن فرض الصلاة ومع هذا فانه تصح صلاتهن فدل
انه لا يسقط الفرض بهن ولهذا احتج صاحب المحرر وغيره على انه لا يسقط فرض الغسل بفعل الصبي لانه ليس

واول من صلى عليه كبنى صلى الله عليه وسلم اسعد بن زرارة كما نصارى في شوال في اول سنة من الهجرة وهو اعلم ذكره الجوهري

من اهل الفرض وقدم صاحب المحرر يسقط الفرض بفعل المميز كغسله وقيل لا لانه نفل وجزم به ابو المعالي والاولى
ه الوصي ان صحت وم ان قصد خيرا وصحة عندنا كولاية نكاح وايجاش الاب لا يمنع الصحة ثم ولاية النكاح حق
للمولي عليه لا له ثم السلطان يقدم هنا على الوصية ووصيته الى اثنين قيل يصليان معا وقيل منفردين وقيل تبطل
ووصيته الى فاسق مبني على صحة امامته وجزم ابو المعالي وغيره بانه لا يصح قال في الفصول لان الميت اذا
جهل امر الشرع لم تنفذ وصيته ولا تصح بتعيين مأموم لعدم الفائدة ثم السلطان وهو الامام الاعظم وم
وان لم يحضر فامير البلد فان لم يحضر فالحاكم ذكره في الفصول وذكر غيره ان لم يكن الامير فالنايب من قبله في
الامامة فان لم يكن فالحاكم لانه لم ينقل استيذان الولي ولان في تقديمه على رفضا لحرمة بخلاف غسله ودفنه بخلاف
نكاح وكبقية الصلوات وليس تقديم الخليفة والسلطان وجوبا وو افقوا على امام الحي ثم اقرب العصبة ثم ذوو
ارحامه كما تقدم في غسله والمراد ثم الزوج ان لم يقدم على عصبته ونص على احمد فنقل عنه اذا حضر الاب والاخ والزوج
فالاب والاخ اولى فاذا لم يكن الا الزوج فهو اولى واطلق في المحرر تقديم اقرب العصبة وانما قدم اخ وعم
وابنهما لابوين لان للسيد خلا مأمومة ومنفردة وجعلهما القاضي في التسوية كنكاح وفي الفصول في تقديم
اخ لابوين على اخ لاب روايتان لحداهما سواء قال وهي اشبه لانها ولاية بخلاف الارث وذكر ابو المعالي انه قيل
في الترجيح بالامومة وجهان كنكاح وتحمل عقل لانه لا مدخل لها في ولاية في الصلاة وقيل يقدم سلطان على وصي
وعنه يقدم ولي على سلطان ونقل ابن الحكم يقدم زوج على عصبة اختار جماعة كغسلها وم ش وذكر الشريف
يقدم زوج على ابنه وابطله ابو المعالي بتقديم اب على جد ويتوجه مما ذكره الشريف التقديم على ما سبق
في كراهة امامته بابيه وه وفي بعض نسخ الخلاف الزوج اولى من ابن الميتة منه لانه يلزمه طاعة ابيه فيلزمه
تقديمه كما قلنا يلزمه تقديمه في صدور المجالس وسر وان الطرق فقيل له يلزم عليه الصلوات المفروضات يقدم الابن
اذا كان اقرأ وان كان يلزمه طاعته فقال انما قدم عليه هناك لانه لا ولاية له في هذه الصلاة وفي بعض
النسخ الزوج اولى من ساير العصبات في احدى الروايتين وقاس على ابنه منها فقيل له انما لم يتقدم عليه
لانه يلزمه طاعة ابيه فقال فيجب ان يتقدم على في ساير الصلوات المفروضات ويجب ان يتقدم على في الغسل
والدفن ثم ذكر رواية ابي داود السابقة في الامامة وقال فقد اجاز تقدمه على ويخرج من تقديم الزوج
تقديم المرأة على ذوات قرابته وعند الاجري يقدم السلطان ثم وصي ثم زوج ثم عصبة والسيد اولى من سلطان
من سلطان على الاصح كغسله وان قدم الوصي غيره فوجهان ومن قدمه ولي بمنزلته قال ابو المعالي فان غاب
الاقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للابعد فله منع من قدم بوكالة ورسالة كذا قال وقاله
الحنفية ويتوجه لا كنكاح ويتوجه فيه تخريج من هنا ويقدم مع التساوي الاولى بالامامة وقيل الاسن وه ش
لان دعاءه اقرب اجابة وهو اكرم المقصود فلو قدم غيره فقيل لا يملك ذلك وه وحر بعيد مقدم على عبد قريب لانه
لانه لا ولاية له ويتوجه احتمال وارجال الاجانب ولي بالصلاة على المرأة من نساء اقاربها وان بدا اجنبي وصلى

خ
روايات الطرق في خبر
الطريق في معظمه

فان صلى الولي خلفه صار اذنا وشبه تعرف الفضولي اذا اجيز والاقله ان يعيد الصلاة لانها حقه ذكره
ابو المعالي وظاهره لا يعيد غير الولي وقال الحنفية على اصلهم ولا يجيء هذا على اصلنا وتشبيهه المسالة بتعرف
الفضولي يقتضي منع التقديم بلا اذن ويتوجه انه يحتمل انه كتقديم غير صاحب البيت وامام المسجد بلا
اذن ويحتمل المنع هنا لمنع الصلاة ثانيا وكونها نفلا عند كثير من العلماء وقيل للقاضي وغيره الولي له حق
التقدم فليس لغيره ان يبطل حقه الا ان يسقطه الولي فاذا لم يسقط حقه وصلى غيره جاز وانتقضت الصلاة
الاولى كما لو صلى في بيته ثم حضر لصلاة الجمعة انتقضت ظهره فقال حق التقديم الذي للولي يسقط
بسقوط فرض الصلاة وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالاجماع لان الولي لو لم يصل على لكان فرض
الصلاة على الميت ساقطا وصلاتهم محتسبا بها واذا اسقط فرضها سقط التقديم الذي هو حكم من احكامها
ومن مات بارض فلاة ففي الفصول يقدم اقرب اهل القافلة الى الخير والاشفق والمراد كالامامة **فصل**
يستحب ان يقدم الى الامام الافضل وقيل الاكبر وقيل الادين وقيل يقدم السابق ويس الا المراة جزم به ابو
المعالي كما لا يؤخر المفضول في صف المكتوبة في الصف الاول وقرب الامام وقال لا يجوز تقديم النساء
على الرجال ثم الغرعة ومع التساوي يقدم من اتقى ويستحب ان يقدم الحر ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المراة نقله الجماعة كالمكتوبة وعنه الصبي على العبد وم ش وعنه عبد على حر دونه وه وعنه المراة على الصبي كما
قدمها الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والفرق انفى من اهل فرضها اختارها الخرقي وابو الوفا ونصره
القاضي وغيره وهو رواية في مكتوبة ذكرها ابن الجوزي وقيل وعلى عبد وهو خلاف ما ذكره غير واحد ويقدم
الافضل لامامها في المسير ذكره ابن عقيل وغيره وجمع الموتى في الصلاة افضل نص عليه وه كما لو تغايروا شق وقيل
عكسه وش ويتوجه احتمال بالتسوية وه ويستحب وقوف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة نقله واختار الاكثر وس
والخنثى بينهما وعنه يقف عند راس الرجل وعنه عند صدرها وه لا عند وسطه ومنكبها وم ونقل جماعة
يسوي بين رؤوسهم عند الاجتماع ويقوم مقامه من الرجل اختار جماعة ونقل الميموني في رجال ونساء
ولعله اوما يجعلون رجلا راس هذا عند رجل هذا وان هذا والتسوية سواء قال الخلال على هذا
ثبت قوله وكذا قال وه في رجال ونسا وانه ان شا جعل راس كل واحد عند منكب الاخر ومذهبنا
يسوي بين رؤوسهم وكذا جماعة خنائي لا ان راس كل واحد عند رجل الاخر وش ويقدم من اولياء الموتى
الاولى بالامامة وقيل ولي اسبقهما حضورا وقيل موتا وقيل تطهيرا ثم القرعة ولولي كل ميت ان ينفرد
بصلاته على وليه ويستحب ان يصفهم وان لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف نص على ذلك للاخبار وسبق حكمه
الفذ في باب موقف الجماعة **فصل** ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة ثم يتعوذ وعنه لا وعنه يستفتح وه
قبله اختاره الخلال وجزم به في التبصرة ويضع يمينه على شماله نقل ابن منصور ان احمد كان يفعله ونقل الفضل
انه ارسلهما قال احمد ويقرأ الفاتحة سرا وليلا في التكبيرة الاولى وفي التبصرة وسوية وفي الفصول الى

يقرأها بلا خلاف على مذهبنا ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بض على واستحب القاضي بعدها
اللهم صل على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين واهل طاعتك اجمعين لان عبد الله نقل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة
المقربين ثم يكبر فيدعو اسرا قال احمد لا توقيت ادع له باحسن ما يحضرك انت شفيع يصلي على الميت عمله
ويستحب ما روي ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اللهم اغفر
له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة
القبر وعذاب النار اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب
النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وان كان صغيرا زاد الدعا للوالديه
بالمغفرة والرحمة للخبر ذكره في المستوعب وغيره واقتصر غير واحد على الزيادة المذكورة للخبر لكن زاد وا الدعا
له وزاد جماعة وسؤال المغفرة له وفي الخلاف وغيره في الصبي الشهيد انه يخالف الكبير في الدعا له بالمغفرة
لانه لا ذنب له وكذا في الفصول انه يدعو للوالديه لانه لا ذنب له فالعدول الى الدعا للوالديه هو السنة ولم
يذكر اكثر الحنفية الدعا للوالديه بل اللهم اجعله لنا ذخرا وفرطا وشفعه فينا ونحوه وعندنا ان لم يعرف اسلام
والديه فما لموالديه ومراهقهم فيمن بلغ مجنونا ومات كصغير نقل حنبل وغيره ويشير باصبعه في الدعا ونقل الاثرم
وغيره لا باس ونقل جماعة يدعو للميت بعد الرابعة وللمسلمين بعد الثالثة اختاره الخلال واحتج صاحب المحرر ق
بذلك على انه لا يتعين الدعا للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ولم يذكر خلافا ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا
نقل الجماعة اختاره الخرقي وابن عقيل والشيخ وعزهم ليكبر اخر الصفوف ولم يذكر بعضهم الوقوف
وصرح بعدمه بعض الحنفية ونقل جماعة ويدعو اختاره ابو بكر والاجري وصاحب المحرر وجزم به في
الرعيب وغيره لان ابن ابي اوفى فعله واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفيه ابرهيم الهجري ضعيف قال احمد
هو من اصلح ما روي وقال لا اعلم شيئا يخالفه فيقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل اللهم لا تحرمنا اجره وفتنا التعرض ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وفي الوسيلة رواية ابهامش
ولا يتشهد ولا يسبح مطلقا نص عليه واختار حرب يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لانه قول عطاء ثم يسلم واحتج عن
يمينه ويجوز تلقاء وجهه نص على ذلك ويجوز ثانية وينوجه ان ظاهر كلامه يكره لانه لم يعرفه وزاد الحاكم في
رواية في خبر ابن ابي اوفى المذكور وصححه واستحب القاضي ثانية وذكره الحلواني رواية وظاهر كلامهم يجهر امام
بها وقاله بعض الحنفية وظاهر كلام ابن الجوزي يسر وقيل له في رواية ابن القاسم تعرف عن احد من الصحابة
انه كان يسلم عليها تسليمتين قال لا ولكن يروى عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون واحتج حنفية عن يمينه ابن عمر

تسليمتين ع

وابن عباس وابو هريرة وواثلة وزيد بن ثابت وهل يتابع الامام في التسليمة الثانية بوجه كالقنوت في الفجر
وفي الفصول يتبعه في القنوت قال وكذا في كل شئ لا يخرج به عن اقاويل السلف ويرفع يديه مع كل تكبيرة
بعض علمائنا واختار جماعة من الحنفية فعله انس وابن عمر وروي عنه مرفوعا الا الاولى فقط وهو اشهر عن
وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق في صفة الصلاة واستحب احمد وقوفه مكانه حتى ترفع وعنه انه لم يقف
قيل له يستأذن من انصرف من المقبرة قال لا قيل فيقول انصرفوا رحمكم الله قال بدعة وكرهه ابو حفص
وان لم ينصرفوا قبل ان يودنوا وهو رواية عن احمد وقال جماعة من الصحابة والاول قول عامة العلماء فصل
يشترط لها المكتوبة قال صاحب الخلاصة والتلخيص وجماعة وحضور الميت بين يديه فلا يصلى على جنازة محمولة
صرح به جماعة في المسبوق لانه كالمأموم ولهذا لا صلاة بدون الميت قال صاحب المحرر وغيره فمن هو من الامام
مقصود كقرب المأموم من الامام لانه بين المدفون منه ولو صلى وهي مزورة اجزأ لم يصح وفي الخلاف صلاة الصف
الاخير جائزة ولو حمل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الاخير بلا حاجة لم يجز
واسلام الميت ولا يشترط معرفة عين الميت فينوي الصلاة على الحاضر وقيل ان جهله نوى من يصلي عليه الامام
وقيل لا والاولى معرفة ذكوريته وانوثيته واسمه وتسميته في دعائه وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه كتزويجه
احد موليتيه فان بان غيره فسبقت في باب النية وجزم ابو المعالي لا تصح قال وسبق نظيره في نية التيمم قال
فان نوى على هذا الرجل فبان امراة او عكسه فالقياس يجزيه لقوة التعيين على الصفة في الايمان وغيرها
وهو معنى كلام غيره والفرض القيام في فرضه وظاهره ولو تكررت ان قيل الثانية فرض وش والتكبير و فلو نقص
تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل وقيل يعيدها والفاتحة على الاصح فيهما وعنه لا يقرأ فيها
مقتد ولم يوجب شيخنا قراءة بل استحبها وهو ظاهر نقل ابن طالب ونقل ابن واصل وغيره لا باس والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب المحرر وغيره ان وجبت في الصلاة وادعي دعاء للميت وتسليمة وعنه
تنتان خرجها ابو الحسين وغيره ولعل ظاهر ذلك لا تتعين القراءة في الاولى والصلاة في الثانية والدعاء
في الثالثة خلافا للمستوعب والكافي ولم يستدل له وقاله في الواضح في القراءة في الاولى وهو ظاهر كلام ابي
المعالي وغيره وسبق كلام صاحب المحرر وشرطها تطهير الميت بما او يتيمم لعذر فان تعذر صلي على وقد سبق
فصل وان كبر الامام سبعا تابعه المأموم نقله الجماعة اختاره الخلال وصاحبه وابن بطة وابو حفص
والقاضي وغيرهم واحتج بالاخبار قال وانفقوا ان المأموم يتابع الامام في تكبيرات العيد كذا تكبيرات الجنازة
وعنه يتابعه الى خمس اختاره الحسن وغيره وعنه يتابعه الى اربع فقط وهو المذهب قاله ابو المعالي واختاره
ابن عقيل وغيره قال كما لو علم وقال ابنا اوظن بدعته ورفضه لاظهار شعارهم وهل يدعو بعد الزيادة
يخرج على الدعاء بعد الرابعة وقيل لا يدعو هنا لانه تكبير لا يستحب وقيل يدعو هنا ولو كبر في اثنائه او اكثر
فكبر ونوالها وقد بقي من تكبير اربع جاز على غير الرواية الثالثة نص عليه ثم هل يكبر بعد التكبيرة الرابعة متابعا

على النبي صلى الله عليه وسلم

كمسبوق لم يقرأ في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو الميت في السابعة ام يدعو فقط فيه اوجه وفي اعادة
القرآة والصلاة للتي حضرت بعدها الوجهان وقيل للقاضي ان لم يزد في التكبير ادى الى النقصان في
حق الجنازة الثانية والثالثة فاجاب بانه غير ممتنع كما قلنا في القارن تسقط افعال العمرة واذا ادركه
راكعا ولا تبطل في المنصوص بمجاوزة سبع عمدا قال احمد وينبغي ان يسبح به وقبلها لا يسبح به وذكر ابن حامد
وغيره وجها تبطل بمجاوزة اربع عمدا وبكل تكبيرة لا يتابع فيها وفي الخلاف قول احمد في رسالة محمد بن خالد الفتي
الشافعي في هذا فقال اذا زاد على اربع تعاد الصلاة واحتج بحديث النجاشي قال احمد والحجة له
ولا يجوز ان يسلم المأموم قبله لانها زيادة مختلف فيها وذكر ابو المعالي وجها بنوي مفارقته ويسلم والمنصوص
كالامام في الزيادة وان شاء مسبوق قضاها وان شاء سلم معه قال بعضهم هو اولى وفي الفصول ان دخل
معه في الرابعة ثم كبر الامام على الجنازة الرابعة ثلثا تمت للمسبوق صلاة جنازة وهي الرابعة فان احب
سلم معه وان احب قضا ثلاث تكبيرات لتتم صلاته على الجميع ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع وان
سلم معه لتمام اربع تكبيرات للجميع والمحذور النقص من ثلث ومجاوزة سبع وهذا الوجه في جنازة خامسة
لم يكبر عليها الخامسة ويجوز بل يستحب للمسبوق ان يدخل بين التكبيرتين كالحامد وكغيرها وعنه ينتظر
تكبيرة لان كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضايا بخلاف الحامد فانه مدرك للتكبيرة فيأتي بها
وقت حضورها نيته وفي الفصول رواية ان شاء كبر وان شاء انتظر وليس احدهما اولى من الاخر كسائر القولات
كذا قال ويقطع قرآته للتكبيرة الثانية ويتبعه مسبوق يركع امامه واختار صاحب المحرر يتمها مالم
يخف فوت الثانية لانه لم يترك متابعة واجبة فيتوجه مثله من ركع امامه ودل كلامهم ان القرآة
لو وجبت اتمها وهو واضح واذا كبر الامام قبل فراغه ادرك التكبيرة كالحامد وكاد راكعا وذكر
ابو المعالي وجها لا يدخل مسبوق في الاصح بعد الرابعة وقيل ان قلنا بعدها ذكر ويقضي ثلثا وقيل
اربعا ويقضي ما فاته على صفته فان حيي رفعها تابع رفعت ام لا نص عليه وعنه متابعا فان رفعت قطعه
وقيل يتمه وقاله بعض الحنفية مالم توضع على الاكتاف وقاله بعضهم مالم تشتبك وقيل على صفته والاصح
الا ان ترفع فيتابع وان سلم ولم يقضه صح اختاره الاكثر وعنه لا اختاره ابو بكر والاجري والحلواني
وابن عقيل وقال اختاره شيخنا وقال ويقضيه بعد سلامه لا يأتي به ثم يتبع الامام في اصح الروايتين فصل
ومن صلى لم يصل ثانيا كما لا يستحب رد سلام ثانيا ذكره صاحب المحرر وكذا في المغني لا يستحب هنا ونص احمد
هنا يكره على ما ذكره جماعة وانما احتجوا بقول احمد في رواية احمد بن نصر اذا صلى مرة تكفيه ولكن من لم يصل فاذا
وضعت فان شاء صلى على القبر وقيل تحرم وذكر في المنتخب نصا كالغسل والتكفين والدفن وفي كلام القاضي
الكراهة وعدم الجواز واحتج بمسئلة السلام السابقة ان من رد بعد الاول صح الرد ولو رد الاول مرة ثانية
لم يعتد بالثاني وقال ايضا معلوم ان تكرار الصلاة من شخص واحد لا يصح وفي الفصول لا يصليها مرتين كالعيد

صوابه اربع لان الواجب اربع لا ثلث ه المراد ثلاث بعد الرابعة التي ادركها معه فتامل وانظر اول العبارة وهي قوله ان دخل معه في الرابعة ه

وقف يسل

وقيل يصلي اختاره في الفنون وشيخنا واطلق في الوسيلة والفروع عن ابن حامد انه يصلي لانه دعا واختار ابن حامد وصاحب المحرر يصلي تبعا والا فلا اجماعا كبقية الصلوات تستحب اعادتها تبعا مع الغير ولا تستحب ابتدا ومن لم يصل جاز ان يصلي وم بل يستحب وش لصلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم كما لو صلى على بلال اذن وال حاضرا وولي بعده حاضرا فانها تعاد تبعا لا الى ثلاثة ايام وم وقيل يصلي من لم يصل الى شهر وقيده ابن شهاب به والاول جزم به صاحب المغني والتلخيص وغيرهما وقيل لا تجزيه بنية السنة جزم به ابو المعالي لانها لا تشغل لتعيينها بدخوله فيها كذا قال وذكر شيخنا ان بعض اصحابنا ذكر وجها انها فرض كفاية وش مع سقوط الاثم بالاولى ع ولعل وجهه بانها شرعت لمصلحة وهي الشفاعة ولم تعلم ويجاب بانه يكفي الظن وقال ايضا فرض الكفايات اذا قام بها رجل سقط ثم اذا فعل الكل ذلك كان كله فرضا ذكره ابن عقيل تحل وفاق لكن لعل اذا فعلوه جميعا فانه لا خلاف فيه وفي فعل البعض بعد البعض وجهان وسبق في صلاة التطوع ومتى رفعت لم توضع لاحد فطاهرهن يكره وقيل لا وقال احمد ان شاء الله لهم صنعوها حتى يصلوها فيصنعونها فيصلي وان دفن صلي على القبر الى شهر قيل من دفنه وقيل من موته ويحرم بعده نص عليه قال في الخلاف اجاب ابو بكر فيما سأله ابو اسحق عن قول الراوي بعد شهر يريد شهرا كقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين يريد الحين وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة ايام ولعله مراد احمد فانه اخذ بفعله عليه السلام وكان بعد شهر قال القاضي كاليومين وقيل الى سنة وقيل ما لم يبل فان شك في بقايه فوجهان وقيل ابدا وش ولو لم يكن من اهل فرض يوم موته وعند وم هو كما قبل الدفن وروى احمد والبخاري انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وقد كان صلى عليهم فلذلك كان خاصا وانما لم يجز ان يصلى على قبر صلى الله عليه وسلم ع ليلا يتخذ مسجدا والمسجد ما اتخذ للصلاة ذكره في الانتصار وغيره وقال صاحب الخلاف والمحرر انه لا يصلى عليه الآن ليلا يتخذ قبر مسجدا وقد نهي عنه او وه للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر ومن شك في المدة صلى حتى يعلم فراغها ويتوجه الوجه في الشك في بقايه هذا هو الاشهر في مذهبه اذا شك في تفسخه وتفرقه لا يصلى عليه وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة ايام وكذا حكم غريق ونحوه وقيل اذا تفسخ الميت فلا صلاة ولا تفسخ من ورم حابل قبل الدفن نص عليه و لعدم الحاجة وسبق انه كامام فيجي الخلاف وصححه صاحب الرعاية كالمكتوبة ويصلي الامام والاحاد نص عليه على الغايب عن البلد مسافة قصر ودونها في قبلته او وراءه بالنية وعنه لا يجوز وم وقيل ان كان صلى عليه واختار شيخنا

الغايب عن البلد

قال شيخنا ولا يصلي كل يوم على غايب لانه لم ينقل ويؤيده قول احمد ان مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي واطلاق كلام الاصحاب والله اعلم لا يخالفه قال ومقتضى اللفظ ان من كان خارج السور او ما يقرب رسورا يصلي عليه لكن هذا لا اصل له فلا بد من انفصاله عن البلد بما بعد الذهاب بنوع سفر وقد قال القاضي يكفي خمسون خطوة قال شيخنا واقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذن من اهل الصلاة في البلد فلا يعد غايبا عنه ومدته كمدة الصلاة على القبر وفي الخلاف يصلي وان كان في احد جانبي البلد الكبير ولم يقيده بعضهم لم يصل عليه وقيل يصلي

قال صاحب المحرر الظاهر ان مراده بالاموات الذين ماتوا في يومه وحملوا الى البلد الغائب ولا يعرف عندهم جواز ذلك النووي لا حاجة الى التخصيص بل يجوز الصلاة على اموات المسلمين في الاقطار كلها لان الصلاة عليهم جائز فكان حسنا سنة لان الصلاة في الجامع عندنا وعرفة امر اد الموتى وايامهم ليست شرطا

للمشقة وابطله صاحب المحرر بمشقة مرض ومطر ويتوجه فيهما تخريج وان حضر الغايب استحب ان يصلي عليه ثانيا جزم
فيعايابها ٤ به ابن تميم وغيره وفي الصلاة على مستحيل باحراق واكل سبع ونحوه وجهان قال في الفصول فاما ان حصل في
بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع فصل ولا يصلي امام فرقة وهو والها في القضاء ذكره ابو بكر نقل
حرب امام كل فرقة والها وخطاه الخلال قال صاحب المحرر والصواب تصويبه فان اعظم متول للامام في
كل بلدة يحصل باشاعته الردع والزجر ونقل الجماعة الامام الاعظم اختاره الخلال وجزم به في التبصرة
وقيل او نايبه على غال من غنيمة وقاتل نفسه عمدا وقيل ويحرم عليه وحكي رواية قال ابن عقيل هو من هجر اهل
البدع والفساق فيجيء الخلاف فلا يصلي اهل الفضل على الفساق وم ر وهذا في الخلاف لان في اشاعة الامام
ردعا وزجرا لان صلاة الامام واهل الفضل شرف للميت ورغبة في دعايه له وعنه ولا يصلي على اهل الكبائر ع
عن خ جزم به في الرعيب وغيره واختاره صاحب المحرر في كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة وهو متجه وعنه ولا
على من قتل في حد وعنه ولا على مدين خ وعنه يصلي على كل احد اختاره ابن عقيل و كما يصلي غيره حتى على باغ ومحارب
المقتول بالعصبية وهل يغسل ويصلي عليه قبل صلبه او بعده فيه وجهان ومقتول بالعصبية ومن قتل اباه ولاصحابه خلاف فيمن
قتل نفسه جديدة ظلما وعلى اهل البدع في رواية وياتي في ارث اهل الملل وان وجد بعض الميت تحقيقا
ذكره ابن عقيل وغيره غير شعر وظفر والمراد سن وقيل وغير عضو قاتل كبد ورجل صلي عليه وش وجوبا
ان لم يكن صلي عليه وقيل مطلقا كغسله وتكفينه ودفنه في الاصح والفرق ظاهر وقيل ينوي الجملة واذا
صلي ثم وجد الاكثر احتمل ان لا يجب واحتمل ان يتكرر الوجوب جعلا للاكثر كالكل وعنه
يصلي على الاقل ولا تتكرر الصلاة قال صاحب المحرر ونحن نحيزه اذا لم يكن الميت حاضرا ابتداء كمن صلي على
غايب ثم حضر فقد رنا غيبة الكل احتياطا للصلاة وذكره هذا في الرعاية قولا وبعده وهل يشترط لدفن
معه ان يجنب فيه وجهان وما بان من حي كيد سارق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم
يصل عليها وقيل يصلي عليها ان احتمل موته وان اشتبه من يصلي عليه بغير مسلم وكافر نوى بالصلاة من
يصلي عليه وهو المسلم ولا يعتبر الاكثر ه وغسلوا وكفنوا ويعلم شرط الصلاة وان امكن عزلهم والا دفنوا معا
بقبر على وعنه ان اختلطوا بنا بدار حرب فلا صلاة وعند الحنفية يغسلون ان تساووا واختلفوا في الصلاة
اذن وسبق ان الجنازة تقدم على صلاة الكسوف فدل انها تقدم على ما قدم الكسوف على وصرحوا منه بالعيد
والجمعة وصرح ابن الجوزي ايضا بالمكتوبات ونقل الجماعة تقدم الجنازة على فجر وعصر فقط وجزم به جماعة
منهم ابن عقيل وفي المستوعب تقدم المغرب عليها لا الفجر وذكر الحنفية تقديم المغرب والعيد عليها ويقدم
الولية من دعي اليها لتعينها بالدعاية ذكره ابن شهاب ولا تكره صلاة الجنازة في المسجد وقيل هو افضل وقيل
عكسه وحيث احمد وقال الاجري السنة ان يصلي عليها فيه وانه قول ش واحد وان لم يؤمر تلويثه لم يجز ذكره ابو
المعالي وغيره واجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره بانه نادر ثم هو عادة بعلامة فمتى ظهرت
الها ح

كره ادخاله المسجد والافلا كما تدخل المراة المسجد وان جاز ان يطرقها الحيض زاد صاحب المحرر ثم لو صلى الامام
فيه والجنازة خارجة كرهت عند المخالف وللحنفية خلاف فيما ذكر عنهم حتى كرهه بعضهم لكل مصل في المسجد
بناء على ان المسجد للمكتوبات الا لعذر مطر ونحوه وللحنفية خلاف هل الكراهة للتحريم ام للتنزيه ولا
تحمل الجنازة الى مكان ومحلة ليصلي عليها هي كالامام بقصد ولا يقصد ذكره ابن عقيل وغيره وله
بصلاة الجنازة قيراط وهو امر معلوم عند الله وذكر ابن عقيل انه قيراط نسبته من اجر صاحب المصيبة
وله بتمام دفنها اجر وذكر ابو المعالي وجهان ان الثاني بوضعه في لبن ويتوجه احتمال اذا استوى باللبن
وهل يعتبر للثاني ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن ام يكفي حضور دفنها يتوجه وجهان قال الاجري
واسمع الناس اذا سلموا من الجنازة يقول بعضهم لبعض اجركم الله ولا نعرفه من اهل العلم سيل عنه بشر بن
الحارث فقال من قال هذا قيل له في رواية ابي داود عن قول الناس اذا شاولة من صاحبه سلم رحمك الله فلم يعرفه
قيل له من يذهب الى مسجد الجنايز فيجلس يصلي على الجنايز اذا جاءت قال لا باس وكانه رآى اذا تبعها من
اهلها فهو افضل قال في حديث يحيى بن جعدة وتبعها من اهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من اهلها فله
قيراط والله اعلم

باب حمل الجنازة

وهو فرض كفاية ع لا يختص كونه فاعله من اهل القربة فلهذا يسقط بكافر وغيره ولا تكره الاجرة في
رواية وعنه بلى وعنه بلا حاجة وقيل يحرم وقاله الامدي وكذا تكفينه ودفنه لعدم اعتبار النية
وباني اخذ الرزق وما اختص به اهل القربة في الاجانة بين ان يحمله اربعة لانه بين التربيع في حمله وهو س
النعش
وقاله المالكية وهو ان يضع قائمة اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى الموخر ثم يجيء النعش على كتفه
اليسرى يبدأ بمقدمتها نقله الجماعة وعنه بالموخر ولا يكره حمله بين العمودين كل واحد على عاتقه
على الاصح ه وليس بافضل من التربيع س وعنهما سواء والاولى الجمع بينهما وزاد في الرعاية ان حمل بين العمودين فمن
عند راسه ثم من عند رجليه وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصلح الا التربيع قال ابو حفص وغيره يكره الازدحام
على ايهم يحمل وانه يكره التربيع اذن وكذا كره الاجري وغيره التربيع ان ازدحموا وان قول ابي داود رايت احمد ما
لا احصي يتبعها ولا يحمل يحتمل الزحام والا فالتربيع افضل عنده ويستحب ستر نعش المراة ذكره جماعة قال في
المستوعب يستر بالمكبة ومعناه في الفصول قال بعضهم اول من اتخذ ذلك له زينب ام المومنين مات سنة عشرين
وفي التلخيص لا باس بجعل المكبة عليها وفوقها ثوب قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما لا باس بحملها في تابوت
وكذا ان لم يكن يتركه على نعش الا بمثله كحدب ونحوه قال في الفصول المقطع تلقى اعضاؤه بطين حتى
ويغط حتى لا يتبين تشويهه فان ضاعت لم يعمل شكلها من طين وقال ايضا الواجب جمع اعضائه في كفن واحد وقبر واحد
وقال ابو حفص وغيره يستحب شد النعش بعمامة ولا باس بحمل طفل على يديه ولا باس بحمل الميت باعمة للحاجة كجنازة
ابن عمر وعلى دابة لعذر صحيح ويجوز لبعد قبره وعنه يكره وظاهر كلامهم لا يحرم حمله على هيئة من رية او هيئة

يخاف معها سقوطها ويتوجه احتمال ويستحب الاسراع بها دون الخبب ونص على زاد ابن الجوزي وفوق السعي
وعند القاضي لا يخرج عن المشي المعتاد وتراعى الحاجة نص عليه واتباعها سنة وسأله مشي الجنازة
تكون في جوار رجل وقت صلاة ايتبعها ويعطل المسجد فلم ار يعجبه تركها ولو تعطل وسبقت رواية حنبل
انه افضل من صلاة النافلة وفي اخر الرعاية اتباعها فرض كفاية لامر الشارع به في الصحيحين في حديث البراء
وليست النوافل افضل الا الجوار او قرابة او صلاح خلافا للحنفية ونظير قول صاحب الطراز المالكي ان المشهور
عندهم ان صلاة الجنازة سنة قال بل قال مالك هي اخفض من السنة والجلوس في المسجد والنافلة افضل منها
الا الجنازة فترجح بركة او له حق قرابة او غيرها وهو حق له ولأهله قال شيخنا لو قدر لوانفرد لم يستحق هذا
الحق لزاحم او لعدم استحقاقه تبعه لاجل اهله احسانا اليهم لتالفلوب ومكافاة او غيرهم وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مع عبد الله بن ابي وذكر الاجري ان من الخير ان يتبعها لقضاء حق اخيه المسلم ويكره للمرأة اتباعها وش وم في العجوز
وحرمه الاجري وم ر في الشابة وقال جميع ما يفعله السامع الجنائز محظور عند العلماء قال ابو المعالي
يمنع من اتباعها وذكر بعضهم قول جمهور العلماء واباحه بعضهم لقرابته وقال ابو حفص هو بدعة ويجب
طردهن فان رجعن والا رجع الرجال بعد ان يحثوا في وجوههن التراب قال وحضر احمد في اتباع جنازة
تبعها النساء قال ابو حفص ويحرم بلوغها المقبرة للخبر في ذلك وهو ضعيف ثم يحمل على تحريم زيارتهن
ويستحب كون الماشي امامها نص عليه وم ش لاخلفها واختار صاحب الرعاية حيث شاء وفي الكافي حيث مشى
فحسن وقيل للقاضي لا يجوز اعتبار هذا بالشفيع لان تقدم الشفيع وتاخره على وجه واحد ليس بعضه بافضل
من بعض ولا كذلك الماشي امام الجنازة وخلفها لانهم اتفقوا ان احدهما افضل من الآخر فقال لا نسلم هذا بل التقديم
بالخطاب في الشفاعة واظهار نفسه والمبالغة في ذلك افضل من التاخر فيها فلا فرق بينهما قال والجنازة
متبوعة معناه مقصودة فان الناس يشهدون لاجلها وقد يكون الشيء مقصودا ثم يتاخر عن تابعه الا ترى ان
الناس اذا شفعوا الرجل تقدموا عليه وكذلك عند السلطان يتقدمونه وهم تبع وكذا قاس ابن عقيل وغيره
على الشفيع يتقدم المشفوع فيه والراكب خلفها قال صاحب المحرر ويكره امامها قال النخعي كانوا يكرهونه رواه
سعيد وفي راكب سفينة وجهان قال بعضهم بناء على ان حكمه كراكب وماش وان عليهما ينبغي دوانه
في الصلاة ويكره لمن تبعها الركوب وم ش وقيل لاكراهة في عوده والقرب منها افضل ويكره تقدمها الى موضع الصلاة
لا الى المقبرة ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها بالارض للدفن نقله الجماعة وعنه للصلاة وعنه في اللحد وعنه
لا يكره لمن بعد ويكره قيامه وقيام من مرت به لها وعنه القيام وتركه سواء وعنه يستحب اختاره ابن عقيل وشيخنا
وعنه حتى تغيب او توضع وقاله ابن ابي موسى ولعل المراد على هذا اذا قوم حين يراها قبل وصولها اليه للخبر لانه عليه السلام
امر به حين يراها وظاهره ولو كانت جنازة كافر لفعله عليه السلام متفق على ذلك وقال المروذي رايت ابا عبد الله
اذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى يدفن ووقف على علي قبر فقيل الا تجلس يا امير المؤمنين فقال قليل الاحياء

فاذن

قياما على قبره ذكره احمد محتجا به ونقل حنبل لا باس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا واكره لما قال صاحب المحرر
ذلك حسن لا باس به نص عليه ويكره تغطية النعش بغير البياض ويسن به ونكره مرقعة قال الاجري كرهه
العلما واتباعها بما ورد ونحوه ونار الا لحاجة نص عليه ومثله التبخير عند خروج روحه يكره في ظاهر كلامهم
وقالوه وغيره ويسن الذكر والقراءة سرا والانصات ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة انفا قاله شيخنا
وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم وما يعطونه من الاجرة سبق اول باب الكفن ويتوجه منه اباحة القراءة
وانه يخرج تحريمه وكراهته على الخلاف وتكره المحادثة في الدنيا والتبسم والضحك اشد وكذا مسحه بيده
او شيء عليها تبركا وقيل بمنعه كالقبر واولى قال ابو المعالي هو بدعة يخاف منه على الميت قال وهو قبيح
في الحياة فكذا بعد الموت وفي الفصول يكره وقيل لهذا منع اكثر العلما من مس القبر فكيف بالجسد ولانه
بعد الموت كالحياة ثم حال الحياة يكره ان يمس بدن الانسان لاحترام وغيره سوى المصافحة فاما غيرها
مسوا ادب كذا بعد الموت بل بعد الموت انقطعت المواصلة بالبدن سوى القبلة للسنة ولان مسه
بمنديل وكم يحتمل للمس فلا يفعل بالميت وروى الخلال في اخلاق احمد ان علي بن عبد الصمد الطيالسي
مسح بده على احمد ثم مسحها على بدنه وهو ينظر فغضب احمد شديدا وجعل ينفض يده ويقول عمن اخذتم
هذا وانكره شديدا وسبق في فصل يستحب ذكر الموت ونقل المروذي في الورع ان يحيى بن يحيى النيسابوري
اوصى لاحمد بحبته فقال رجل صالح قد اطاع اسيرها اترك لها فجاء بن يحيى بمنديل ثياب فرد ها معها وقول
القايل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة عند احمد وكرهه وحرمه ابو حفص نقل ابن منصور ما يعجبني
وروي سعيد ان ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقايل ذلك لا غفر الله لك كما سبق في اخر الجمعة الدعا على من
نشد ضالة لمخالفته السنة قال صاحب المحرر ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافه الا ما روي احمد عن انس
انه شهد جنازة انصاري فاظهر والله الا استغفارا فلم ينكره ولا يعارض صريح القول قال احمد لا يقول في حمل الجنازة
سلم بسم الله فانه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله اذا تناول السرير ويحرم ان يتبعها
مع منكر هو عاجز عنه نص على النبي نحو طبول او نياحة او لطم نشوز وتصفيق ورفع اصوات فمن عنه يتبعها وينكره
بحسبه ويلزم القادر فلو ظن ان يتبعها ازيل المنكر لزمه على الروايتين لحصول المقصود بين ذكر صاحب المحرر
فيعايا بها وقيل العاجز كمن دعي لغسل ميت فسمع طبلا او نوحا وفيه روايتان نقل المروذي في طبل لا ونقل ابو
الحرث وابو داود في نوح يغسله وينهاهم وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه انفا قاله شيخنا

باب الدفن

الاولى به وبالتكفين الاولى
بالغسل ثم بالدفن الرجال الاجانب ثم محارمه من النساء ثم الاجنبيات ومحارمها الرجال اولى من الاجانب ومن محارمها
النساء بدنها وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال ام لا فيه روايتان فان عدما فاهل الاجانب اولى ام نساء محارمها
مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال او غيره قال صاحب المحرر او اتباعهن الحنانة فيه روايتان ويقدم من الرجال

بلغ مقابله من فصل تحرم كما

حي ثم شيخ ثم الافضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب ولا يكره للرجال دفن امراة وثم محرم
نص عليه ويتوجه احتمال بحملها من المغتسل الى النعش ويسلمها الى من في القبر ويحل عقد الكفن وقال ش
في الام وبعض اصحابه ومتى كان الاولى بغسله الاولى بدفنه تولاهما بنفسه ان شاء وظاهر ان نابيه اولى جزم به في الخلاف كلام ابي المعالي في الصلاة ويستحب تعميق القبر وتوسيعه بلا حد نص عليه وقال ايضا الى الصدر وقال
كثر قامته وبسطة ش وذكر غير واحد نصا والبسطة الباع ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع قال ابن عقيل
ولا يحوز بدل القبر وضعه بالارض ويصنع اجيالا من تراب لانه لبث ستة اشهر كما لا يجوز ستة الاباليب ويستحب
ان يسجى قبر امراة لا قبر رجل ش بل يكره نص عليه الا لعذر مطر او غيره واللحد افضل من الشق على الاصح بل يكره الشق
بلا عذر وهو حفر في ارض القبر بقدره ويسقف على حي لو تعذر اللحد لكون التراب ينهار ينتهي بلبن وجاره
ان امكن نص عليه ولا يشق اذن ش وقاله الحنفية في ارض رخوة او ندية ويلحد ما يلي القبلة ولا يعمق اللحد تعميقا
ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن ويدخل الميت قبل من عند رجل القبر لانه اليس
موضع توجه بل دخول فدخول الراس اولى كعادته الى يديه قول القاضي وغيره انه يبدا في حمل الميت من الراس لانه
افضل الاعضاء كلها لانه يجمع الاعضاء الشريفة ولهذا قلنا يقف في الصلاة عند راس الميت وهذا مع الذي قبله
يدل على انه يبدا بالراس في اللباس ولا يدخل الميت معترضا من قبلته ونقل جماعة الاسهل ثم سواء وقيل يبدا
بادخال رجليه من عند راسه ذكره ابن الزاغوني قال احمد فيمن دخل القبر وعلم خف لا يعجبني قيل يحل
ازار قال لا ولا توقيت فيمن يدخله بل بحسب الحاجة نص عليه كسابر امور وقيل الوتر افضل ش ويستحب قول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله للخبر وعنه يقول اللهم بارك في القبر وصاحبه وان قرانها خلفنا كم الاية
او اتى بذكر او دعاء يليق عند وضعه والحاد فلا باس لفعله عليه السلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم فصل
يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي واصحابه والشيخ وعند صاحب الخلاصة والمحرر يستحب كجنبه الايمن
ويستحب تحت راسه لبنة كالمخدة للحي وهو مشبه به ولم يذكر الحنفية وتكره قطيفة تحته لكراهة الصحابة
ويضه لا باس لها من علة وعنه مطلقا وقيل تستحب لان شقران وضع تحت النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن غير اتفاق منهم
وتكره مخدة والمنصوص ومذهبه قال احمد ما احبهما ويدنيه من قبلة اللحد ويسند خلفه ويسقف عليه لبن وعنه قصب
اختاره الخلال وصاحبه وابن عقيل وسد الفرجة بحجر قاله احمد وليس هذا شيء ولكنه يطيب نفس الحي رواه احمد
وغيره عن جابر مرفوعا ثم يطين فوقه ودل سد الفرجة بحجر على ان البلاط كاللبن وان كان اللبن افضل بويده قولهم ان
اللبن من جنس الارض وابعد من ابنية الدنيا بخلاف القصب واحمد عن عمرو بن العاص لا تجعلوا في قبري خشبا ولا
حجرا وللحنفية خلاف في الحجر نظرا الى ان كراهة الاجر لانه للنار امر لاحكام البناء والزينة والمعنيان لنا
فيتوجه لنا كذلك ويكره فيه خشب بلا ضرورة وماسته نار ودفنه في تابوت ولو كان الميت امراة خلافا للشيخ
الحنفية نص على الكل زاد بعضهم او في حجر منقوش وقال بعضهم او يجعل فيه حديد ولو كانت الارض رخوة او ندية

وجوزه الحنفيه وانه من راس المال ويستحب حثي التراب عليه ثلثا باليد وقيل من قبل راسه وقيل من رجليه ونحوهم
وعنه لا باس بذلك ثم يهال على التراب ويكره زيادة ترابه نص عليه للنهي وعنه قال في الفصول الا ان يحتاج اليه نقل ابو داود
الا ان يسوي بالارض ولا يعرف والمراد مع ان تراب قبر لا ينقل الى اخر وقاله الحنفيه ولا باس بتعليمه بحجر
او خشبه نص عليه ونص ايضا انه يستحب واحتج بانه عليه السلام علم قبر عثمان بن مظعون بصخره عند راسه
رواه ابو داود ولا باس بلوح نقله الميموني ونقل المروذي يكره ونقل الاثرم ما سمعت فيه شيئا وحمله صاحب المحرر
على اللوح المعتاد وهو ما فيه كتابه او نقوش او على اللوح في جوف القبر لتركه سنة اللبن والقصب قال القاضي
يكره في القبر خشب قال نعم والالواح فيه قال نعم ويستحب رفعه شبرا وتسنيمه افضل نص عليه وخالفه قلت
كثير من اصحابه زاد الشيخ التسطيح شعار اهل البدع فيكره وحمل في الخلاف بعض ما روي من التسطيح انه يجوز
ان يكون قد سطح جوانبه وسنم وسطه ويكره فوق شبر قال علي لابي الهياج الاسدي ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه احمد ومسلم وابو داود وغيرهم
قال في الخلاف هذا محمول على القبور التي عليها البناء والجص ونحوه وامر فضاله بقبر فسوي وقال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يامر بتسويته رواه مسلم وابو داود قال صاحب المحرر يحمل على نقن به من الارض والمنع على علوها
الفاحش ويرش نصا وعنه لا باس ويوضع على حصى صغار ليحفظ ترابه وفي التلخيص لا باس ولا باس بطينه
قاله احمد وكرهه ابو حفص وقيل يستحب وحمل في الخلاف النهي الذي رواه البخاري على طين لا حاجة اليه وهو
الطين الذي فيه تحسين للقبر وزينة فيجري مجرى التجصيص ويكره الكتابة عليه وتجصيصه وتزويقه وتخليقه ونحو
وهو بدعة ويكره البناء عليه اطلقه احمد والاصحاب لاصقه اولا وذكر صاحب المستوعب والمحرر لا باس بقبة وبيت وحضيره
في ملكه لان الدفن فيه مع كونه كذلك ماذون فيه قال صاحب المحرر ويكره في صحن التضييق والتشبيه بابنية الدنيا
وقال في المستوعب يكره ان كانت مسبلة ومراده والله اعلم الصحراء وفي الوسيلة يكره البناء الفاخر كالقبة فظاهره
لا باس ببناء ملاصق لانه يراد لتعليمه وحفظه دايما فهو كالحصباء ولم يدخل في النهي لانه خرج على المعتاد او يخص منه
او يحتش وهذا متجه لكن ان بحث ففيه نظر وحرم ابو حفص الحجرة قال بل الهدم وحرم الفسطاط وكره احمد الفسطاط
والخيمة وامر ابن عمر بازالة الفسطاط وقال انما يظله عمله وظاهر كلامهم لا يحرم المباهاة ولا لقصد التميز
وليس مرادا في المباهاة فانه يحرم المفاخرة والرياء وقال هنا المالكية وذكره ابن تميم وغيره وعنه منع البناء
في وقف عام وفاقا للشافعي وغيره وقال رايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى فظاهر ما ذكره ابن تميم ان الاشهر
لا يمنع وليس كذلك فان المنقول في هذا ما سأله ابو طالب عمر اتخذ محجرة في المقبرة لعيني قال لا يدفن فيها
والمراد لا يختص به وهو كعيني وجزم ابن الجوزي بانه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة فهاهنا اولى وقال
شيخنا من بنى ما يختص به فيها فهو غاصب وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقال ابو المعالي فيه تضييق على
المسلمين وفيه اسراف واضاعة مال وكل منهي عنه وقال في الفصول القبة والحضيرة والتربيعة ان كان في

ملكه فعل ما شاء وان كان في مسبلة كرم للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له ويحرم
اسراجها واتخاذ المسجد عليها وبينها ذكر بعضهم قال شيخنا تعين ازالتها لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين
قال ولا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب للنهي واللعن وليس فيها خلاف لكون المدفون فيها واحدا وانما اختلف
اصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلثة اقبر او بني عن الصلاة عند القبر الفذ على وجهين
وفي كتاب الهدي لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وسبق كلامه في الفصول في
الصلاة فيها وظاهره خلافه وقال ابن هبيرة في حديث جندب الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم
عن ذلك قال نهيه عن ذلك لو اتخذ مسجدا الى جانب قبر كره ذلك ولا يمكن ان يقال هو حرام كذا قال وفي
الوسيلة يكره اتخاذ المساجد عندها وفي الفنون لا تخلق القبور بالخلوق في التزويق والتقبيل لها والطواف
بها والتوسل بهم الى الله قال ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا بالسر الذي بينك وبين الله واي شيء من الله يسأل سرا
بينه وبين خلقه قال ويكره استعمال النيران والتبخير بالعود والابنية الشاهقة الباب سموا ذلك
مشهدا او استشفوا بالتربة من الاسقام وكتبوا الى التربة الرقاع ودسوها في الانقاب فهذا يقول جماني قد جربت
وهذا يقول ارضي قد اجدبت كانهم يخاطبون حيا ويدعون الها **فصل** يستحب الدعاء له عند القبر بعد الدفن
نص عليه فعله احمد جالسا قال اصحابنا وشيخنا يستحب وقوفه ونص احمد ايضا لا بأس به قد فعله علي والاحنف
ولابي داود عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل
وروي سعيد عن ابن سعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو او قال ابو حفص الوقوف بدعة
كذا قال لانه معناد بدليل قوله في المنافقين ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره اكثر المفسرين
وقال ابن جرير معناه ولا تتول دفنه كذا قال ولم يذكر احمد والاكثر قراءة وقال بعضهم يقرأ ويدعوا
نص عليه واما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الاكثر لقول راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير
كانوا يستحبون ان يقال عند قبر يا فلان قل لا اله الا الله اشهد لي لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان قل
ربي الله ودبني الاسلام ونبي محمد رواه عنهم ابو بكر بن لهيعة من كم وهو ضعيف رواه سعيد وعن ابي امامة مرفوعا
ليقم احدكم على راس قبر ولينقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يستوي
قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالقرآن
اماما فان منكرا ونكيرا يقول ان ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول
الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حوى رواه ابو بكر بن الشافعي والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف
وللطبراني او لغيره فيه وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور وفيه وانك رضيت بالاسلام دينا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وظاهر استدلال

تلقين الميت

الاصحاب بهذا الخبر تقتضي القول به فيجلس الملقن عند راسه وكذا قال الشافعية وتقتضي ان لا ينسب الى حوي
الا اذا لم يعرف اسم امه وهو خلاف المعتاد قال احمد ما رايت احدا فعل هذا الا اهل الشام وفيه تثبيت عذاب
القبر واحمد ومسلم ولبي داود عن ابي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله احتج به بعض الفقهاء هنا وهذا وان
شمله اللفظ لكنه غير مراد والا لنقله الخلف عن السلف وشاع وقال شيخنا تلقينه بعد دفنه مباح عند احمد
وبعض اصحابنا واختاره شيخنا ولا يكره قال ابو المعالي لو انه فوات قبله لم يعود والان الخبر يلقنونه قبل انفرادهم
ليتذكر حجته وفي تلقين غير المكلف وجهان بنا على نزول الملكين وسؤاله وامتحانه التي قول القاضي وابن
عقيل والاثبات قول ابي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الاصحاب قال شيخنا وهو اصح واحتج بما رواه
مالك وغيره عن ابي هريرة وروي مرفوعا انه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وفتنة
القبر ولا حجة فيه بنفي الجزم التعذيب وقد يكون ابو هريرة يرى الوقف فيهم قال ابن عبد البر ذهب الى
هذا جماعة من اهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك واسحق بن راهويه وغيرهم
وهو شبه ما رسم مالك في موطاه وما اورد من الاحاديث **فصل** يحرم دفن اثنين فاكثر في قبر بغير ضرورة
وعنه يكره اختاره ابن عقيل وشيخنا وغيرهما وهي اظهر وجزم به صاحب المحرر في نبذه لغرض صحيح ولم يصرح
بخلافه فدل ان عنده المذهب روايته واحدة لا يحرم وعنه يجوز نقل ابو داود وغيره لا باس وقيل يجوز
في المحارم وقيل فيمن لا محرم لعورته ويجوز لحاجة ويستحب ان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام وان يجعل بينهما
بتراب نص عليه وقال الاجري ان كان فيهم نساء كذا قال وكره احمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيام
قال في المغني لا يجوز وذكر صاحب المحرر يكره ما لم تكن ولي ويجوز ليلا وذكره في شرح مسلم قول جماهير العلماء
وعنه يكره ذكره ابن هبيرة اتفاق الائمة الاربعة وعنه لا يفعله الا ضرورة والدفن في الصحراء افضل وكرهه
ابو المعالي وغيره في البنيان وتاتي خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وانما اختار صاحباه الدفن
عنده تشرفا وتبركا به ولم يرد عليهما ان الحرق يتسع والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ذكره
صاحب المحرر وغيره ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لانه يضر الورثة قاله احمد وقال الاباس بشراء
موضع قبر ويوصي بدفنه فيه فعله عثمان وعايشة فلهذا احمل صاحب المحرر الاول على انه لم يخرج من ثلثه
وما قاله حجة وبعد بعضهم وفي الوسيلة فان اذنوا كره دفنه فيه نص عليه ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه
ما لم يجعل له ويصير مقبرة نص عليه ومنع ابن عقيل موضع القبر مع بقاء رمته قال في الفنون لانهم استحلوا نبشها
في محترمة قال وان نقلت العظام وجب لرد لتعيينها لما قال جماعة وله حرثها اذا بلي العظم ويستحب جمع الاقارب
والبقاع الشريفة وما كثر فيه الصالحون فقد سال موسى ربه ان يدنيه من الارض المقدسة وقال عمر اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك وهما في الصحيح ومن سبق الى مقبرة مسبلة قدم ثم يقرع
وذكر صاحب المحرر ان استويا قدم بمزية كونه عند اهله ومتى علم انه صار ترابا ومرادهم ظن ولهذا ذكر غير واحد

تصير مراد المصنف
تلقين غير المكلف

لعله نهارا او ليلا

صاح

يعمل بقول اهل الخبرة جاز دفن غيره في الاصح والا لم يجز نبش على وقال ابو طالب تبقى عظامه مكانه وتدفن اخرى
الخلال وذكر ابو المعالي في معتبر مسئلة اذا صارت تراباً جاز الدفن والزراعة وغير ذلك وكذا الطلق
والمراد ما لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة وقال بعضهم وان غلب المسلمون على ارض الحرب لم تنبش
قبورهم نص عليه ولا تنبش مقبرة عتيقة الا لضرورة والمراد مع بقاء رمته وقد كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قبور المشركين فلم ينبشها ونقل المروذي فيمن اوصى ببناء دار مسجداً فخربت مقبرة فان كانوا مسلمين لم
يجز حتى والا اخرجت عظامهم ويتوجه يجوز نبش قبر الحربي لمال فيه ولا تصريح بخلافه بل هو ظاهر
كلام مجوز لمصلحة وفاقاً للشافعية والمالكية واحتجت بان الصحابة رضي الله عنهم نبشت قبر ابي رغال
وكرهه ويحرم حفر في مسبلة قبل الحاجة ذكره ابن الجوزي وان ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه فهنا
كذلك واولى ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المسقوف ويحرم الدفن في مسجد ونحوه وينبش نص عليه
وفي ملك غيره وللمالك نقله والاولى تركه وكرهه ابو المعالي لهتك حرمته **فصل** من امكن غسله
فدفن قبله لزم نبشه نص عليه وم ش اطلقه جماعة وجزم جماعة ان خشي تفسخه ترك زاد بعضهم او تغيره وقيل
يحرم نبشه مطلقاً وه ان اهيل التراب فيصلي عليه كعدم ما وتراب وكذا من دفن في غير موجه وقيل يحرم وقدم
ابن عقيل يستحب نبشه وان دفن قبل تكفينه فقيل كقبل غسله قال في الوسيلة نص عليه وقيل لا لستره بالتراب وفي
المنتخب روايتان وفي الرعاية وقيل ولو بلى كذا قال فمع تفسخه في الكل اولى وان دفن قبل الصلاة فكالغسل
نص عليه ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل وقال ابن شهاب والقاضي لا ينبش ويصلى على القبر لامكانها
عليه وعنه يخير قال بعضهم فكذا غيرها قال ابن عقيل في مفردات الامر آكد من النهي لان منه ما يكفر به ولا يسقط
بالندم ونص احمد عكسه وقال في فنون رجل دفن بنساله ثم راى في منامه وهي تقول دفنت جيفة هل تنبش لذلك
يحتمل ان يجوز ويحتمل ان لا يجوز فان نبشت ووجدت حالته قد مزقت كفنها فيحتمل ان لا يجب الغسل
ثانياً وهل تلزم مزدفنها الدية يحتمل تلزم من طرح عليها التراب ويحتمل لا ويجوز في المغصوب نبشه لغرض
صحيح كتحسين كفنه وخير مزبقعته ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط وكفارته كفارة جابر لابيه لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج عبد الله بن ابي بعد ما دفن فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان
كسي عباسا قميصا وذلك مكافاة بسبب عمه واما الاكرام ولده عبد الله وعشيرته قال احمد قد حول طلحة وحولت
عايشة ونبش معاذ امرأته وكانت كفنت في خلقان فكفنها ودفن الشهيد بمصرعه سنة نص عليه حتى لو نقل ردّ
اليه ويجوز نقل غيره وم اطلقه احمد والمراد وهو ظاهر كلامهم ان امن تغيره وذكر صاحب المحرر ان لم يظن تغيره ولا ينقل
الا لغرض صحيح وش كبقعة شريفة ومجاورة صالح كما نقل سعد وسعيد واسامة الى المدينة ليلا تفوت سنة تعجيله
وظاهر كلامهم ولو وصى به وصرح به ابو المعالي وكره جماعة من الشافعية نقل الميت مطلقاً وحرمه احمد من منهم
وجوز الحنفية نقله ميلين وقيل ودفن السفر وقيل عندهم لا يكره السفر قال ابو المعالي ويجب لضرورة نحو كونه

مسئلة دفنه في ملك غيره

مسئلة دفن الشهيد

مسئلة نقل الميت

بدار حرب او مكان يخاف نبشه وتحريقه او المثلة به قال وان تعذر نقل بدار حرب فالاولى تسويته بالارض
واخفاؤه لخافة العدو ومعناه كلام غيره فيعايا بها **فصل** وان وقع في القبر ماله قيمة عادة وعرفا
وان قل خطر قاله اصحابنا ذكره ابو المعالي قال ويحتمل ما يجب تعريفه او رماه ربه فيه نبش ولا عبرة على في
سماحة الحفار لتعلق حقه بعينه وعنه المنع ان بذل له عوضه فدل على رواية منع نبشه بلا ضرورة وان كفن
بغصب لم ينبش لهتك حرمته وضرر الارض بناء بد فيعرم من تركته وعند صاحب المحرر يضمنه من كفنه به لمباشرته
الاتلاف على الصحيح فان جهله فالقرار على الغاصب ولو انه الميت وان تعذر الغرم نبش وقيل ينبش مطلقا وان كفن
بحرير فذكر ابن الجوزي في نبشه وجهين وان بلع مالا تبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم من تركته كمن
غصب عبدا فابق تجب قيمته لاجل الحيلولة فان تعذر فقال بعضهم ولم تبذل قيمته وقال بعضهم ولم يبذلها وارث
شق جوفه في الاصح وقيل يشق مطلقا ويوخذ فلو كان ظنه ملكه فوجهان وذكر جماعة يغرم اليسير من تركته
وجها واحدا واطلق جماعة وان بلعه باذن ربه اخذ اذا بلي ولا يعرض له قبله ولا يضمنه وقيل هو كالوديعة
الفصول ان بلعه باذنه فهو المتلف ماله كقوله القي متاعك في البحر فالقاه قال وكذا الورثة محتاجا الى ربط
اسنانه بذهب فاعطاه خيطا من ذهب او انفا من ذهب فاعطاه فربط به وان لم يجب قلعه وردة لان فيه مثلة
كذا قال قال وبلا اذن يغرم من تركته وان بلي واراد الورثة اخراجه من القبر جاز اذا ظن انفصاله عنه ولم يتشعث
منه شيء والله اعلم وان بلع مال نفسه لم ينبش الا اذا بلي لانه اتلف ملكه حيا فلو كان عليه دين فوجهان وقيل يشق
ويوخذ وفي المنهاج يحتسب من ثلثه ولا يقلع انف ذهب وياخذ بايعه ثمنه من تركته ومع عدمها ياخذه
اذا بلي وقيل يوخذ في الحال فدل انه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول مع ان فيه هنا مثلة وان
ماتت امراة حامل حرم شق جوفها نص عليه احمد فان احتملت حياته ادخل النساء ايديهن في فرجها فاخرجنه فان
تعذر فاختار ابن هبيرة يشق ويخرج والمذهب لا فعنه يفعل ذلك الرجال والمحارم اولى احتمال ابو بكر
وصاحب المحرر كمداواة الحي والاشهر لا ولا تدفن حتى تموت ولا يوضع على ما يمونه خلافا لبعض الشافعية لما جزم به
وفي الخلاف اذا لم توجد امارات الظهور وبانفتاح المخارج وقوة الحركة فلا تسطوا القوابل وقيل يشق مطلقا
ان ظن خروج حيا ولو من خرج بعضه حيا فلو مات اذن اخرج فان تعذر غسل ما خرج وقيل يمم لما بقي وان
ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت منفردة نص عليه لانه جائز ودفن الميت عند من يباينه في دينه منهي عنه وللحنفية
اقوال ثلثة والمراد ان امكن والا فعنا كما سبق فيما اذا اشتبه مسلم بكافر ويجعل ظهرها الى القبلة على جنبها
الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جنبه الايمن ولم يذكره الحنفية ولا يصلى عليه لانه ليس بمولود ولا
سقط وذكر بعضهم يصلى عليه ان مضى زمن تصوير ولعل مرادهم اذا انفصل لكن علل في الفصول عدم الصلاة
عليه بانا لا نتحقق حملا في بطنها والصلاة لا يدخل فيها مع الشك في سببها واختار الاجري تدفن بجنب قبور
المسلمين وان المروذي قال كلام احمد يدل لا باس به معنا لما في بطنها ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصوير

والا عليها دونه

يستحب للمصاب ان يسترجع فيقول انا لله اي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء وانا اليه راجعون اي نحن مقرون بالبعث والجزاء على اعمالنا اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها واجرني مقصور وقيل ممدود واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله خلف الله عليك اي كان الله خليفة منه عليك قال الاجري وجماعة ويصلي ركعتين وهو نحو فعله ابن عباس وقرأ واستعينوا بالصبر والصلاة ولم يذكرها جماعة ولاحمد ولابي داود عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ولمسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة ويصبر والصبر الحبس ويجب منه ما يمنعه عن محرم وقد سبق في الفصل الثالث من كتاب الجنائز قال شيخنا عمل القلب كالصبر والتوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك واجب باتفاق الائمة قال ولم يأمر الشرع بالحزن بل نهى عنه في مواضع وان تعلق بامر الدين لكن لا يذم ولا يحمد عليه لمجرده ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة خلافا لابن عقيل ويحرم الرضا بما فعله العبد من كفر ومعصية ذكره ابن عقيل ع وذكر شيخنا وجها لا يرضى بذلك لانها من المقضي قال وقيل يرضى لها من جهة كونها خلقا لله لا من جهة كونها فعلا للعبد قال وكثير من النساك والصوفية ومن اهل الكلام حيث راوا ان الله خالق كل شيء وربه اعتقدوا ان ذلك يوجب الرضى والمحبة لكل ذلك حتى وقعوا في قول المشركين لو شاء الله ما اشركنا الاية وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وابغضه وسبب ذلك اشتباه مسئلة الشرع والقدر ويتمسكون بالاجماع على الرضى بقضاء الله وهذا كلام مجمل يتمسك به القدرية المشركية واما القدرية المجوسية فنفوا ان الله قدر وقضاه والا للزم الرضى به والرضى بالكفر كفر بالاجماع قال والتحقيق انه ليس في الكتاب والسنة نص يامر فيه بالرضى بكل مقضي ولا قاله احد من السلف واما ما في كلام العلماء والاثار من الرضى بالقضاء فانما ارادوا ما ليس من فعل العباد ولانه اذا لم يجب الصبر على ذلك بل يجب ان النفس تحسب الامكان فالرضى اولى ثم ذكر شيخنا انه اذا نظر الى ايجاد الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي به بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا لا مخلوقا له ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لامر الله وهذا كما نقول فيما خلقه من الاجسام الخبيثة قال فمن فهم هذا الموضع انكشفت له حقيقة هذا الامر الذي حارت فيه العقول والله اعلم قال ابن الجوزي والصبر على العافية اشد لانه لا يتم الا بالقيام بحق الشكر قال ابن عقيل وغيره وكون المصيبة بالنظر الى جلال من صدرت عنه وحكمته وملكه وقال ابن الجوزي في قول ما اصاب من مصيبة في الارض الاية من علم انه ما قضي لا بد ان يصيبه قل حزنه وفرحه قال ابن القيم الحزين ابقى العقلاء من كل امة ان من لم تمش مع القدر لم يتهن بعيش ولتعلم قول عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقوله عليه السلام الدنيا دار بلاء فمن ابتلي فليصبر ومن عوفي فليشكر وقوله اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون

الرضا بالقضا

او

الامثل فالامثل ومن نظر في سير الانبياء وسادات اتباعهم وجد منهم من كابد النار وذبح الولد كابن ابرهيم ومنهم
من صبر على الفقر وقاسى من قومه المحن ومنهم من بكى الزمن الطويل من نظر في ذلك وفي كون مصيبته لم تكن في
دينه هانت مصيبته بلاشك وتسلى بهم وتاسى وليعلم الانسان قوله عليه السلام احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة اذا سالت فسل الله واذا استعنت فاستعن
بالله وقوله تعالى عن يونس فلولا انه كان من المسبحين وعن فرعون الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين
ومن قصيدة لزهاني التي يرثي فيها ولده ٥ طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذاء والاكدار ٥
٥ ٥ ٥ ٥ ومكلف الايام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار ٥
وكان شيخنا يمثل بهذين البيتين كثيرا فالعجب ممن يلهج في سلة الافاعي كيف ينكر التسع والعجب منه من يطلب من المطبوع
على الضر النفع وقد قيل ٥ وما استغربت عيني فراقا رايته ولا علمتني غير ما القلب عالمه ٥
قال ابن الجوزي فمن تامل حقايق الاشياء راى الابتلاآت والاعراض منعكسة وعلى هذا وضع هذه الدار
فمن طلب نيل غرضه من هذه الدار فقد رام ما لم توضع له بل ينبغي ان يوطن نفسه على المكروه فان جاءت راحته
عدها عجبا ولا يكثر البكاء على ولو بعد موته لكثرة الاخبار واخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب او نياحة
قال صاحب المحرر او انه كثر البكاء والدوام على ايام ويوجه احتمال حمل النهي بعد الموت على ترك الاولى
وقد قيل ٥ عجبت لمن يبكي على فقد غيره ٥ دموعا ولا يبكي على فقده دما ٥
٥ واعجب من ذا ان يرى عيب غيره ٥ عظيما وفي عينيه عن عيبه عما ٥
قال جماعة والصبر عنه اجمل وذكر شيخنا انه يستحب رحمة للميت وانه اكمل من الفرح كفرح الفضيل لما
مات ابنه علي وفي الصحيحين لما فاضت عيناه لما رفع اليه ابن بنته ونفسه تقعقع كانها في شنة اي لها صوت
وحشرجه كصوت ما في القربة بالية قال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ويحرم الندب والنياحة نص عليهما والصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر
ونشر وسق الثوب ولطم الخدود ونحوه زاد جماعة والتخفي قال في الفصول يحرم النحيب والتعداد والنياحة
واظهار الجزع وذكر ابن عبد البر في النياحة ع واطلق بعضهم الكراهة لانه نهي عن النياحة فقال لام عطية
الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلابد لي ان اسعدهم فقال الا ال فلان متفق عليه وهو
خاص بها لخبر اسعد لا اسعاد في الاسلام رواه احمد ولانه معتاد فيه ما يحرم ولم ينه مع حداثتها بالاسلام وتاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز وعنه يكره الندب والنوح الذي فيه الاتعداد المحاسن بصوت وذكر الشيخ ان عن احمد ما يدل على
اباحتها وانه اختيار القاضي وصاحبه وجزم صاحب المحرر انه لا باس بيسير الندب اذا كان صدق ولم يخرج مخرج النوح وله
قصد نظم نص عليه كفعل ابي بكر وفاطمة رضي الله عنهما وجاء الاخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء
عليه فحمله ابن حامد على من اوصى به لان عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم وفي شرح مسلم هو قول الجمهور وهو ضعيف

فان سياق الخبر يخالفه ويأتي في اخر الباب وحمله الاثرم على من كذب به حين يموت وقيل يتأذى بذلك مطلقا
واختاره شيخنا وقيل يعذب وقال في التلخيص يتأذى بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبروه
النياحة عادة اهله واختار صاحب المحرر ان مرهو عادة اهله ولم يوص بتركه عذب لانه حينئذ ظن وقوعه ولم يوص
فقد رضي ولم ينه مع قدرته وما هيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة قاله شيخنا ومعناه لان
في الفنون فانه لما توفي ابنه عقيل قرأ قاري يا ايها العزيز ان له اباشيخا كبيرا فخذ احدنا مكانه انا نراك من المحسنين
فبكى ابن عقيل وبكى الناس فقال للقاري ياهذا ان كان يهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن ولم ينه النوح بل التسكين
الاحزان ولا باس ان يجعل المصاب على رأسه ثوبا والمراد علامة ليعرف فيعزي وقال ابن الجوزي يكره لبسه
خلاف زيه المعتاد قيل يكره له تغيير حاله من خلع ردائه ونعله وتعليق حانوته وتعطيل معاشه وقيل لا وسئل
احمد يوم مات بشر عن مسئلة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن قال صاحب المحرر ولا باس بجلوس المصاب للتعزية
وحزن الشباب ثلاثة ايام **فصل** يستحب تعزية اهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن كذا ذكر
جماعة من اصحابنا والشافعية مذهبا ومذهبا كما يأتي وفي الخلاف بعده اولى لان اليأس التام منه ويكره لامرأة
شابة اجنبية للفتنة ويتوجه فيه ما في تشميتها اذا عطست ويعزي من شق ثوبه نص على زوال التحريم وهو
الشق ويكره استدامة لبسه ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية منهم الشيخ فظاهره يستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر
ولاحمد عن معوية بن قرة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس يجلس اليه نفر من اصحابه فيهم رجل له ابن صغير يأتيه
من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل ان يحضر الحلقة لذكر ابنه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما لي لا
ارى فلانا قالوا يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
انه هلك فعزاه عليه وذكر تمام الحديث وفي المستوعب وغيره تستحب الى ثلاثة ايام وذكر ابن شهاب والامدي وابو
الفرج وغيرهم يكره بعدها لتهييج الحزن واختاره صاحب المحرر لاذن الشارع في الاحداد فيها وقال لم اجد في
اخرها كلاما لاصحابنا وقال ابو المعالي اتفقوا على كراهتها بعدها ولا يبعد تشبيهها بالاحداد على الميت وقال لا
ان يكون غائبا فلا باس بتعزيته اذا حضر واختاره صاحب النظم وزاد ما لم تنس المصيبة وقيل اخرها يوم الدفن وهي
التسلية والحث على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب ولا يعين في ذلك وان شاء قال اعظم الله اجرك واحسن
عزاءك وغفر لميتك وعزى احمد رجلا فقال اجرنا الله وايا كم في هذا الرجل وعزى ابا طالب فقال اعظم الله اجركم واحسن
عزاءكم وفي تعزية اهل الذمة خلاف يأتي في احكامهم ويدعو له بما يرجع الى طول الحياة وكثرة المال والولد وفي
التبصرة ويقول واحسن عزاءك وقيل لا يعزى مسلم عن كافر وهو رواية في الرعاية ولا يدعو الكافر حي بالاجر ولا
لكافر ميت بغفرة وروي انه مات لعمر بن عبد العزيز اخت فاتوه للتعزية فلم يقبل منهم وقال كانوا لا يعزون في الامة
الا ان تكون اما ومثله عن ملك ولم يذكر الاصحاب هل يرد المعزي شيئا ورد احمد استجاب الله دعاءك ورحمنا وايا ك
وقال الاخر عزني في فلانا توجه ان يقول له فلان يعزيك كما يقول يسلم عليك او فلان يقول لك كذا ويدعو او قال احمد

للمروذي عن عني فلانا قال فعزيته فقلت له اعظم الله اجرك ولا يكره اخذه بيد من عزاه نص عليه وعنه الوقف
وكرهه عبد الوهاب الوراق وقال الخلال الحب ان لا يفعله وكرهه ابو حفص عند القبر ولم ير احمد لمن جاءه التعزية
في كتاب رد ها كتابة بل يرد ها على الرسول لفظا ويكره تكرار التعزية نص عليه فلا يعزي عند القبر من عزي ويكره
الجلوس لها نص عليه واختاره الاكثر وفرض وعنه ما ينبغي وعنه ما يعجبني وعنه الرخصة لانه عزي وجلس قال
الخلال سهل احمد في الجلوس اليهم في غير موضع ونقل عنه المنع وعنه الرخصة لاهل الميت نقله حنبل
اختاره صاحب المحرر ومعناه اختيار ابي حفص وعنه ولغيرهم خوف شدة الجزع وقال اما الميت عندهم
فاكرهه وقال الاجري يأثم ان لم يمنع اهله وفي الفصول يكره الاجتماع بعد خروج الروح لان فيه تهييجا
للحزن ولا باس بالجلوس بقرب دار الميت لينبع الجنازة او ليخرج وليه فيعزيه فعله السلف وفي الصحيحين
ان ابن عمر جاء ينتظر جنازة ام ابان بن عثمان وابن ابي مليكة فجاء ابن عباس وقايد يقوده فجلس الى جانب ابن ابي
مليكة قال ابن ابي مليكة فكنت بينهما ففيه جلوس مفضول بين فاضلين لكن قضيته في عين تحتمل العذر وغيره
قال ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو بن عثمان ان يقوم فيهم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله فقال ابن عباس كان مع امير المومنين عمر بن الخطاب وذكر
الحديث الى ان قال عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله قاله محتجا على صهيب لما اصيب
جاء صهيب فقال واخاه واصاحباه وفي تتمته ان عائشة قالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
يعذب ببكاء احد ولكن قال ان الكافر يزيده الله عذابا ببكاء اهله وقالت عن عمر وابنه انكم لتحدثون عن غير
كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء وذكر الحنفية لا باس بجلوسهم في البيت او المسجد والناس ياتونهم
للتعزية وانه يكره الجلوس على باب الدار وانما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطرق من اقبح
القبايح وكرهها بعض الحنفية في المسجد لا في غيره مع ان تركه احسن وانهم يمنعون الفقراء ولا يعطونهم شيئا
وادعى بعضهم ان مذهب مالك لا يكره جلوسهم لها ويستحب صنيع طعام يبعث به اليهم زاد صاحب المحرر
وغيره مدة الثلاث للنهي عن الاحداد بعد ثلاث وانه انما يستحب اذا قصد به اهله فاما ما يجتمع عندهم فيكره
لما مر عن اكل المكروه ويكره صنيع اهل الميت الطعام زاد الشيخ وغيره الا لحاجة وقيل يحرم وكرهه احمد وقال
ما يعجبني ونقل جعفر لم يرخص لهم ونقل المروذي هو من افعال الجاهلية وانكره شديدا ولاحمد وغيره واسناده
ثقات عن جرير رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة
وكره احمد الذبح عند القبر واكل ذلك لخبر انس لا عقر في الاسلام حديث صحيح رواه احمد وابو داود وقال
قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة وقال احمد في رواية المروذي كانوا اذا مات لهم الميت
نحروا جزورا ونهي على السلام عن ذلك وقسم غير واحد بعد ذلك يعاقر الاعراب ينتاري رجلان في
الكرم فيعقر هذا وبعقر هذا حتى يغلب احدهما الاخر فيكون مما اهل لغير الله به كذا قاله ابن معين ذكره البيهقي

لبعذب ع

وهذا غير هذا جزم الائمة بالتفرقة بينهما وتبعهم اهل غريب الحديث وحديث النهي عن معاقرة الاعراب رواه
ابو داود ثنا هرون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب حديث حسن وذكره في المختارة قال ابو داود وقفه غندر على
ابن عباس ولابي داود عن هرون بن زيد بن ابي الزرقاء عن ابيه عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن طعام المتباريين اسناده جيد قال ابو داود اكثر من
رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ورواه الطبراني ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا نصر بن علي انا
ابي عن هرون بن موسى عن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهي عن طعام المتباريين ورواه في
المختارة وهو اسناد جيد ويأتي الذبح لغير الله في آخر الذكاة قال جماعة وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة
وحرم شيخنا الذبح والتضحية عنده قيل لاحمد عن ما يفرقه المجاورون على الحيران مما يصنعونه لاهل ميتهم فقال لا
بأس بهذا

بلغ كاتبه عبد الله مصطفى سبط المؤلف

باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك

يستحب للرجال زيارة القبور نص عليه وذكر بعضهم ع لامر الشارع به وان كان بعد حظر لانه
عليه السلام بتذكر الموت والاخرة ونقل ابو طالب ان رجلا سأل احمد كيف يرق قلبي قال ادخل المقبرة وامسح
رأس يتيم وعنه لا بأس ومثله كلام الحربي وغيره واحد واخذ غير واحد من كلام الحربي الاباحة وساله ابو داود عن
زيارتهن للنساء قال لا قلت فالرجل ايسر قال نعم وفي الرعاية يكره الاكثار ويكره للمرأة وعنه لا لان عائشة زارت
وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارتهن ثم امر رواه الاثرم واحتج به احمد وعنه يحرم كما لو علمت انه
يقع منهن محرم ذكره صاحب المحرر مع تأثيمه بظن وقوع النوح ولا فرق ولم يحرم هو وغيره دخول الحمام الا مع العلم
بالمحرم واما الخروج للزيارة كما هو معتاد فبدعة وقال ابن عقيل ابن ابي اسامة وكلامه في آداب القراءة من الآداب
الشرعية قال صاحب المحرر وغيره ويجوز زيارة قبر المشرك والوقوف لزيارته على السلام قبر امه وكان بعد الفتح
وترك قوله ولا تقم على قبره بسبب عبد الله بن ابي في آخر التاسعة لكن المراد عند اكثر المفسرين القيام للدعاء
والاستغفار وقال شيخنا يجوز زيارته للاعتبار قال ولا يمنع الكافر زيارة قريبه المسلم ويقف ازاء امام القبر
وعنه حيث شاء وعنه قعوده كقيامه ذكره ابو المعالي وينبغي ان يقرب منه كزيارته حيا ذكره في الوسيلة
والتخيير ويجوز لمس القبر باليد وعنه يكره لان القرب تتلقى من التوقيف ولم نر به سنة ولانه عادة اهل الكتاب
وعن الشافعية كهذا وعن الحنفية مثله والذي قبله وعنه يستحب صححها ابو الحسين في التمام لانه يشبه مصافحة الحي
لا سيما من ترجى بركته وفي الوسيلة هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه وجلوسه على جانبيه فيه روايتان
ويستحب اذا زارها او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين او اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء
الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وفي ذلك ان ايتم الدار
يقع على المقابر واطلاق الاهل على ساكن المكان مر حي وميت ودعا على اللام لاهل البقيع فقال اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد

سمي بير لعرفة كان فيه وهو ما عظم من العوسج وقيل كل شجر له شوك قال جماعة السلام هنا معرف ونص على
احمد لانه اشتهر في الاخبار ورواه مسلم من رواية ابي هريرة وبريدة والشيخين في طرق احمد من رواية ابي هريرة
وعايشة قال ابن ابن سلام التحية منكر وذكر جماعة تنكيره ونص على وخيره صاحب المحرر وغيره وذكر بعضهم
نصا وكذا السلام على الاحياء على ما ذكره غير واحد وعنه تعريفه افضل قال صاحب النظم كالرد وقيل تنكير قاله
ابن عقيل لانه روي عن عايشه وقال ابن ابن سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف وانما قال عليك اللام
عليك السلام تحية الموتى على عادتهم في تحية الاموات يقدمون اسم الميت على الدعا ذكره صاحب المحرر وفعلوا
ذلك لان المسلم على قوم يتوقع جوابا والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب وهذا في الدعا بالخير
والمدح ويقدم الضمير في الذم وأكثر كقوله عليهم دايرة السوء وان عليك لعنتي وفي الصحيح ان ابن عمر مر بابن
الزبير وهو مقتول فقال السلام عليك اباخبيب وكرره ثلثا فدل انه كسلام الحي وان الاول افضل وفيه السلام
على من لم يدفن وورد نكراه في الحي في المتهاجرين وفي سلام جابر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ويسمع
الميت الكلام ولاحمد من حديث سفين عمن سمع انسا عنه مرفوعا ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وعشايركم من
الاموات فان كان خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا ورواه ابو
داود الطيالسي في مسنده عن جابر مرفوعا وهو ضعيف قال احمد يعرف زايره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع
الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت اكد واطلق ابو محمد البربهاري من متقدمي اصحابنا انه يعرفه
وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون الذي يوجبه القرآن والنظر ان الميت لا يسمع ولا يحس قال الله تعالى
وما انت بمسمع من في القبور ومعلوم ان آلات الحس قد فقدت واجاب عن خلاف هذا بان رد الارواح
والتعذيب عنده وعند ابن عقيل على الروح فقط وعند القاضي يعذب البدن ايضا وان الله يخلق فيه ادراكا
وقال ابن الجوزي ايضا ومن الجايز ان يجعل البدن معلقا بالروح فيعذب في القبر وفي الافصاح في
حديث بريدة في السلام على اهل المقابر قال فيه وجوب الايمان بان الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم وانه لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامر بالسلام على قوم لا يسمعون قال شيخنا استفاضت الاثار بمعرفته باحوال اهله
واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الاثار بانه يرى ايضا وبانه يدري بما يفعل عنده ويسر بما كان
حسنا ويتالم بما كان قبيحا وكان ابو الدرداء يقول اللهم اني اعوذ بك ان اعمل عملا اخزى به عند عبد الله بن رواحه
وهو ابن عمه ولما دفن عمر عند عايشة كانت تستتر منه وتقول انما كان ابي وزوجي واما عمر فاجنبي تعني
انه يراها وبكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل ويستحب خلعه الاحفى نجاسة او شوك ونحو نص على
ذلك واصح خبر بشير بن الخصاصيه وفي التشهد ونحوه وجهان نظرا الى المعنى والفقر على النقر وعنه لا
يستحب خلع النعل كالخف ويكره الاتكاء اليه والجلوس والوطي على اللاحجار ويروى عن ابن مسعود وابن
عمر وابي بكرة وفي تعليق القاضي لا يجوز كالتخلي عليه وفيه في نهاية الاذى يكره ويكره التخلي بينها

معرفة الميت زايره

قال بعضهم وجاء انه افضل من السلام عليها كالقاعد

وكرهه احمد زاد حرب كراهية شديدة وفي الفصول حرمته باقية وهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي ان سال به
كتقريب النجاسة منه وفي الكافي وغيره له المشي عليه ليصل الى من يزوره للحاجة وفعله احمد وساله عبد الله
يكره دوسه وتخطيه فقال نعم يكره دوسه ولم يكره الاجري توسده لفعل علي رواه مالك بلاغا وفيه انه كان
يضطجع عليها فيتوجه مثله الجلوس وللبخاري ان ابن عمر كان يجلس عليها وان زيد بن ثابت قال انما كره ذلك
لمن احدث عليه وهو محمول على التحريم جمعا فصل لا تكره القراءة على القبر وفي المقنع نص عليه بلغ مقابله
اختاره ابو بكر والقاضي وجماعة وهو المذهب وش وعليه العمل عند مشايخ الحنفية فقيل يباح وقيل تستحب وعنه تكره
قال ابن تميم نص على السلام والذكر والدعاء والاستغفار وعنه لا تكره وقد دفنه اختاره عبد الوهاب الوراق
وابو حفص وقام قال شيخنا نقلها الجماعة وهي قول جمهور السلف وعليها قدماء اصحابه وسمى المروذي وعلة ابو الوفا
وابو المعالي بانها مدفن النجاسة كالحش قال ابن عقيل ابو حفص يغلب الخطر كذا قال وصح عن ابن عمر انه اوصى
اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها فلهذا رجع احمد عن الكراهة وقال الخلال وصاحبه المذهب رواية
واحدة لا تكره وقال صاحب المحرر على رواية الكراهة شدد احمد حتى قال لا يقرأ في صلاة جنازة ونقل المروذي عز
فيمن نذر ان يقرأ عند قبر ابيه يكفر يمينه ولا يقرأ ويتوجه يقرأ لا عند القبر وله نظائر في المذهب كنذر
الطواف على اربع وذكر عز واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين يأتي بالطاعة وفي الكفاية لترك الصفة
وجهان فيشمل هذه المسالة ودلت رواية المروذي على الغاء الموصوف لا لغاء صفته في النذر وهو غريب وعنه
بدعة لانه ليس من فعله عليه السلام وفعل اصحابه فعلم انه محدث وساله عبد الله يحمل مصحفا الى القبر فيقرأ عليه قال
بدعة قال شيخنا ولم ينقل احد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر افضل ولا رخص في اتخاذ عيدا كاعتياد
القراءة عنده في وقت معلوم والذكر او الصيام قال واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراءة بدعة ولو نفع الميت
لفعله السلف بل هو كالقراءة في المساجد عند السلف ولا اجر للميت بالقراءة عنده لمستمع وقال ايضا
من قال انه ينتفع بسماعها دون ما اذا بعد القاري فقوله باطل مخالف للاجماع كذا قال وبنا ذي الميت بالمنكر
عنده من علم ذكره ابو المعالي واحتج ابو المعالي بخبر ابن عباس جنبوه جار السوء وبخبر عائشة الميت يوذيه
في قبره ما يوذيه في بيته ولا يصحان لكن قد سبق يستحب الدفن عند صالح لنناله بركته ويسن تخفيف عنه
واذانا ذي بالمنكر انتفع بالخير وصرح به جماعة وظاهره ولو جعل جريدة رطبة في القبر للخبر واوصى قلع
به بريدة ذكره البخاري وفي معناه عن غيرها وانكر ذلك جماعة من العلماء وكره الحنفية قطع الحشيش الرطب
منها قالوا لانه يسبح فيونا نس الميت بتسبيحه وفي شرح مسلم ان العلماء استحبوا القراءة عند القبر لخبر الجريدة
لانه اذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة اولى وعن جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته
نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا وعن ابي موسى مرفوعا مثل البيت الذي يذكر الله فيه
والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت رواهما مسلم وقال البراكان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط البيت

فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن وتنزلت عند القرآن متفق عليه **فصل** كل قربة فعلها المسلم
وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك وحصل له الثواب كالدعاء ع والاستغفار ع وواجب تدخله النيابة ع
وصدقة التطوع ع وكذا العتق ذكر القاضي واصحابه اصلا وذكر ابو المعالي وشيخنا ع وصاحب المحرر و
وكذا حج التطوع مر وفي المجرد من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم اذنه وكذا القراءة والصلاة والصيام نقل
الكحال في الرجل يعمل شيئا من الخير من صلاة او صدقة او غير ذلك ويجعل نصفه لابيه او امه ارجو وقال اللبيب
يصل اليه كل شيء من الخير من صدقة او صلاة او غيرهما مر وه و وفي فتوا بان صدقة التطوع ينفع النيابة فيها فلهذا
لم يقع ثوابه لغيره ولو تصدق عن نفسه تطوعا ثم اهدى ثوابه لم يصح واجاب القاضي وغيره بان عتقه عن ميت
بلا وصية يقع عن المعتق بدليل الولاء له ولعصبته ومع هذا فقد صرف الثواب الى الميت وقال صاحب المحرر في
العتق قد صح اهداؤه وان وقع عن فاعله فان اراد القاضي ما قاله صاحب المحرر من نقل ثواب وقع لفاعله لم
يسلمه المخالف وهو محل النزاع وان اراد ان الولاء للمعتق والثواب للمعتق عنه بمجرد العتق فليس بجواب والثاني
ظاهر ما ذكروه من الاثر فكان الحسن والحسين يعتقان عن علي بعد موته رواه ابو حفص واعتقت عايشة عن
اخيها عبد الرحمن بعد موته ذكره ابن المنذر ولم ينقل غير العتق ونصوص احمد على هذا كما ياتي في الفرايض مع
ان صاحب المحرر وغيره حكوا هنا ك بان الثواب للمعتق وكان وجهه انه يتبع الولاء ولم يذكروا في النفقة
خلافه الا احتمالا قال لان القرب يصل ثوابها الى الميت ثم الصوم والزكاة والحج والاذان لا يصح اهداؤه
مع دخول النيابة في بعضها قال القاضي ولان الثواب تبع للفعل فاذا جاز ان يقع المتبوع لغيره جاز ان يقع
التبع ولا يضر كونه اهدى ما لا يتحقق حصوله لانه ظنه ثقة بالوعد وحسنا للظن ولا يستعمل الشك نقل
المروذي اذا دخلتم المقابر فاقرؤا اية الكرسي وثلث مرات قل هو الله احد ثم قولوا اللهم ان فضله لاهل المقابر
يعني ثوابه وقال القاضي لا يدل من قوله اللهم ان كنت اثبتني على هذا فقد جعلت ثوابه او ما شابهه لفلان
لانه قد يتخلف فلا يحكم على الله وقال صاحب المحرر من سال الثواب ثم اهداه كقوله اللهم اثبني على عملي هذا احسن
الثواب واجعله لفلان كان احسن ولا يضر كونه مجهولا لان الله يعلمه لكن وكل رجلا في ان يهدي شيئا من ماله يعرف
الوكيل فقط صح ذكره القاضي وقيل يعتبر ان ينويه بذلك وقت فعل القربة وفي تبصرة الحلواني قبله وفي مؤدان ابن
عقيل يشترط ان يتقدم فيه ذلك ويقارنه فان اراد وانه يشترط للاهداء ونقل الثواب ان ينوي الميت به ابتداء
كما فهمه بعض المتاخرين وبعده وهو مع مخالفته لعموم كلام الامام لا وجه له في اثر ولا نظر وان اراد وانه يصح ان يقع
القربة عن الميت ابتداء بالنية فهذا متجه وله هذا قال ابن الجوزي ثواب القرآن يصل الى الميت اذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر
الاهداء فظاهر من عدمه وهو ظاهر ما سبق في التبصرة وفي الفنون عن حنبل يشترط تقديم النية لان ما تدخله النيابة
من الاعمال لا يحصل للمستنيب الا بالنية من النايب قبل الفراغ وفي الفصول كما سبق في المجردان من احرم عن غيره حي او

وامه

حاشية

ولو نوى بالقربة الميت ابتداء فهل يكفي ذلك في حصول ثوابها ام لا بد من اهدايه في كلامه في شرح الهداية اشعار بالامرين ويوخذ من كلامهم ايضا والاحاد في هذا الباب الظاهر انه مختلف ايضا

ع

ع

ع

ميت لم يعقد عن الغير فلو تاب عن حج في حج فاعتمر وقع عن الحاج ولا نفقة له ولو كان ميتا وقعت عن الميت ولا تحتاج
الى اذن لقدرة الحي على التكسب والميت بخلافه ويصير كانه مهد الى الميت ثوابها فقد جعل نية الميت بالقربة ابتداء
تقع عنه مهد اليه ثوابها ولعل هذا ظاهر كلام الاصحاب لقياسهم على الصدقة واحج بعضهم بقوله عليه السلام اقرءوا على
موتاكم وبان الميت اولى من المحتضر وبانه اذن في الحج ولم يستفصل وبقوله لعمرو بن العاصي لو اقر ابوك بالتوحيد فصمت
عنه او تصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد وبما في كلام صاحب المحرر في اول الفصل بعده وسبق قول القاضي الثواب
تبع وقال ايضا لا يصح ان يفعله عن غيره وانما يقع ثوابه عن غيره وهذا ظاهر كلام احمد رحمه الله ثم ذكر رواية المروذي
السابقة ولم يستدل له كذا قال قال وعلى هذا نقول لو صلى فرضا واهدى ثوابه صحت الهدية ولا يمتنع ان يعرى عليه
عن ثواب كالصلاة في مكان غصب ثم له مثل اجر لخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا رواه حرب وقال شيخنا
اهل ثواب الفرض اواكثر والاشهر خلاف قول القاضي في ثواب الفرض وبعده بعضهم ويجب اهداء القرب قيل للقاضي فقد قال احمد يعجبني
ان يخرج من الصف الاول ويقدم اباه هو يقدر ان يبره بغير هذا فقال وقد نقل ما يدل على نفي الكراهة فنقل
ابو بكر حماد فيمن يامره ابوه بتاخير الصلاة ليصلي به قال يؤخرها والوجه فيه انه قد ندب الى طاعة ابيه في ترك
صوم النفل وصلاة النفل وقد نقل هرون لا يعجبني ان يصوم اذا لهياه كذا قال ندب وقال ابو المعالي فان قيل
الايثار بالفضايل والدين غير جايز عندكم ثم ذكر نحو كلام القاضي وهذا منهما تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته له وبين
نقل سبب الثواب قبل فعله وسبقت المسالة في اخر الجمعة وقال في كتاب الهدي في غزوة الطايف فرق بين ان
يوثر بفعله ليحرز ثوابها وبين ان يعمل ثم يوثره بثوابها قال في الفنون يستحب اهداؤها حتى للنبي صلى الله عليه وسلم
وكذا قال صاحب المحرر وقال شيخنا لم يكن من عادة السلف اهداء ذلك الى موتى المسلمين بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغي
ومعلم الخير يستغفر له حتى الحيوان الخروج عنهم ولهذا لم يرد شيخنا من له كاجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الوالدان له اجر الا كاجر الولدان
العامل يثاب على اهدايه فيكون له ايضا مثله فان جاز اهداؤه فهل حر او تسلسل ثواب العمل الواحد وان لم يجز فما
الفرق بين عمل وعمل وان قيل يحصل ثوابه مرتين للمهدي اليه ولا يبقى للعامل ثواب فلم يشرع الله لاحد ان ينفع غيره
في الاخرة بلا منفعة له في الدارين فيتضرر ولا يلزم دعاؤه له ونحوه لانه مكافاة له كمكافاة لغيره ينتفع به المدعو له
وللعامل اجر المكافاة وللمدعو له مثله فلم يتضرر ولم يتسلسل ولا يقصد اجر الاموات وذكر ايضا ان من قدم من بلغه
انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم على يد الموفق احد الشيوخ المشهورين من طبقة احمد وشيوخ الجنيد وقال الحاكم في
تاريخه محمد بن اسحاق بن ابرهيم ابو العباس السراج محدث عصره وهو امام الحديث بعد البخاري سمعت ابرهيم
بن محمد بن يحيى سمعت السراج يقول ختمت القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف ختمة وضحيت عنه
اثني عشر الف اضحية **فصل** والحي كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه فكذا القراءة ونحوها وفاقا للحنفية قال
القاضي لا نعرف هذه رواية بالفرق بل ظاهر رواية الكحال يعني السابقة نعم قال ويحتمل الفرق لان العجز مصحح في الحج والصوم
وانتفاعه بالدعا باجابته وقبول الشفاعة في المدعو له وهو امر اخر غير الثواب على نفس الدعاء واطلق بعضهم وجهين

وجزم

وجزم به الشيخ وغيره في حج النفل عن الحي ولم يستدل له قال صاحب المحرر والاول اصح لان نفع الاجابة وقبول
الشفاعة انما حصل حيث قصد الداعي للمدعو له واراده متقربا بسواله وخضوعه وتضرعه فكذلك سائر
ثواب القرب الذي قصده بفعلها وصح عنه عليه السلام انه ضحى بكبشين الحديث قال وهو يدل على ان امته امواتهم
واحياءهم قد نالهم النفع والاجر بتضحيته والا كان ذلك عبثا فظاهر قوله هذا يجوز الصدقة واهداء الثواب
عن الامة الحي يوم القيمة ولهذا احتج به من احتج على ان الاضحية لا تجب واقتضى في هداية الحنفية على الاستدلال
بالخبر المذكور وسبق الجلوس للتعزية وصنعة الطعام وهو صادق على ما قاله شيخنا جمع اهل المصيبة
الناس على طعام ليقرئوا واوهدوا له ليس معروفا في السلف والصدقة اولى منه لا سيما على من ينتفع به على مصلحة
عامة كالقراء ونحوهم فانه قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه وقرب دفنه منهي عنه فعن السلف من النياحة
وذكر خبر جرير السابق وهذا في المحتسب فكيف من يقرأ بالكري واكثر من يقرأ ويهدي للميت بدعة
لم يفعلها السلف ولا استحبها الائمة والفقهاء تنازعوا في جواز الاكتراء على تعليمه فاما اكتراء من يقرأ
ويهدي به لميت فما علمت احدا ذكره ولا ثواب لهؤلاء شيء للميت قاله العلماء قال ولا تنفذ وصيته بذلك
والوقف على القراء والعلماء افضل من الوقف على الفقراء والموقف كاجر العامل وهو داخل في قول من
احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من
اجورهم شيء لان ذلك سعي في سنته وقال ايضا الوقف على الكتب بدعة وقال ايضا فيها مصلحة الحفظ
على بقاء حفظه وتلاوته وفيها مفاسد من القراءة لغير اله واشتغاله به عن القراءة المشروعة وان امكن تحصيل
امكن تحصيل هذه المصلحة بدونه فالواجب المنع به وابطاله وشرط اهداء القراءة ينبني على اهداء ثواب العبادة
البدنية فمن لم يجوز ابطله ومن جوزه فانه اذا كان عبادة وهي بالقلب بنية وجه الله فاما بالجاه او
جعالة فلا يكون قربة وان جاز اخذ الاجر والجعل عليه ثم ذكر الخلاف في اجرة تعليم ونحوه فقد حكم
بعدم الصحة لما قال لا تنفذ وصيته فيه وان الوقف على بدعة وفي كلامه الاخير ان امكن تحصيل
المصلحة المذكورة لم يصح والا اهدا لعدم الثواب فعلى هذا يصح ليحصل المصلحة المذكورة ولا يهدي شيء
وذكر الاصحاب في مسئلة الحج باجرة انه لا يجوز الاشتراك في العبادة فمن فعله من اجل اخذ الاجرة خرج
عن كونه عبادة فلم يصح مع انه يصح في رواية اخرى كاخذ النفقة لاجله وكذا الوصية بزايد عليها خلافا
للفصول قال لانه بمثابة اجارة وجعالة ولا يجوز وقال غير واحد في مسئلة الاجارة والجعالة الجعالة
اوسع لجوازها مع جهالة العمل والمدة ودل ذلك منهم على ان العمل لاجل العوض لا يخرجه عن كونه قربة في الجملة
وهذا اولى بقول شيخنا ان مال الوقف رزق ومعونة للاجارة والجعالة وهو معنى كلام الشيخ وغيره
فانه ذكر ما ذكر وان اخذ الرزق من بيت المال على النفع المتعدي وانه يجري مجرى الوقف على من يقوم بهذه
المصالح ويصح الوقف على من يحج عنه مع انه بدعة لم يعرف في السلف لكن لا يمنع الصحة والصوفية فكذا من يقرأ له

كالمدارس

على نحو مسايل الحج وقد وجه ابن عقيل في المفردات ان القراءة ونحوها لا تصل الى الحي بانه يفتح مفسدة عظيمة
فان الاغنياء ينكلون عن الاعمال ببذل الاموال التي تحمل لمن ينوب عنهم في فعل الخير فيفوتهم اسباب الثواب
بالاتكال على الثواب وتخرج اعمال الطاعات عن بابها الى المعاوضات ويصير ما يتقرب به الى الله معاملات
للناس بعضهم مع بعض وتخرج عن الاخلاص وتبنى على اصل يخالف هذا وهو منع الاستيجار واخذ الاعواض
والهدايا على الطاعات كقراءة القرآن والحج وفارق قضاء الدين وضمانه لانه حق ادمي وحق الله فيه تابع
قدل كلامه على التسوية وانه لو جاز هناك جاز هنا والله اعلم ومتى لم يصح الوقف على ذلك والوصية بقي على ملك
الواقف والموصي وقال شيخنا لو وصى ان يصلى عنه نافلة باجرة لم يجز ان يصلى عنه باتفاق الائمة وهي كالقراءة
كما سبق قال ويتصدق بها على اهل الصلاة فيكون له اجر كل صلاة استعانوا عليها من غير نقص اجر المصلي ولعل
مراده اذا اراد الورثة ذلك وقال فيمن وصى بشيء او وقف على من يقرأ عليه يصرف في جنس المنفعة كاعطاء القراء
في القراءة او في غير ذلك من المصالح ففي التي قبلها اعتبر جنس المنفعة وهنا جوز في المصالح وهو كاختلاف الرواية
في الصدقة بفاضل ريع الوقف هل يعتبر جنس المنفعة ام يجوز في المصالح والله اعلم

كذا قاله

كتاب الزكاة

وبيان من تجب عليه وما تجب فيه

وشرطها ومسقطها وما تجب فيه من الاموال ○ وهي لغة النماء وقيل والتطهير لانها تنمي المال وتطهر مؤديها
وقيل بمعنى اجرها وقال الازهري تنمي الفقراء وسميت شرعا زكاة للمعنى اللغوي وهي شرعا حق يجب في
مال خاص وسميت صدقة لانها دليل لصحة ايمان مؤديها وتصديقه واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل فرضت
بمكة ام بالمدينة وفي ذلك اياث واختلفوا في اية الذاريات وفي اموالهم حق هل المراد به الزكاة ويتوجه
انه الزكاة لقوله في اية سال وفي اموالهم حق معلوم والمعلوم انما هو الزكاة لا التطوع وذكر صاحب المغني
والمحرر وشيخنا انها مدنية ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب
المحرر ان الظواهر في اسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال كقوله وفي اموالهم حق
معلوم واحتج في ان الصلاة لا تجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
والسورة مكية مع ان اكثر المفسرين فسر الزكاة فيها بالتوحيد واحتج في خلافه القاضي بقوله وفي اموالهم حق
معلوم والحق هو الزكاة وقد اضافه الى صنفين فدل على انه يجوز دفع جميعه اليهما وكذا الخبر لما رواه احمد والنسائي
وابن ماجة وعزاهم عن ابي عمار واسمه عريب بفتح العين المهملة عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده جيد لكن الظاهر ان
صدقة الفطر مع رمضان وهو في السنة الثانية وفي هذا الخبر ان الزكاة بعدها واختلف المفسرون في قوله قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقول ابن عباس ان المراد تطهر من الشرك والصلوات الخمس واختار ابن الجوزي
قال ان السورة مكية بلا خلاف ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد يومئذ رواية الوالبي عن ابن عباس في قوله هو الذي انزل السكينة

قال الرحمتي